

مقالات كبار العلماء
في
الصحف السعودية القديمة

١٣٤٣هـ - ١٣٨٥هـ

المجموعة الثانية

الجزء الثاني

جمع وترتيب

أحمد بن عبد العزيز الجازي عبد العزيز بن صالح الأطوي

دار إطلال

للنشر والتوزيع



مقالات كبار العلماء
في
الصحف السعودية القديمة

٢

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

دار الأطلس الحضرية

للنشر والتوزيع


المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦



www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com



مقالات الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن
ابن جاسر رحمته الله
١٣١٣هـ - ١٤٠١هـ



مقالات الشيخ عبد الله بن جاسر^(١)

الكتاب والسنة يحرمان الغناء

واستعمال المعازف والمزامير والاستماع إليها^(٢)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين..

(١) هو الشيخ العالم عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر بن محمد بن عثمان بن عثمان بن عبد الله ابن محمد بن أحمد بن بجاد.

ولد هذا العالم الجليل في بلد أشيقر في شهر محرم سنة ١٣١٣ هـ، ورباه والده أحسن تربية، ولما بلغ من العمر أربعة عشر سنة حفظ القرآن الكريم، ثم اشتغل بطلب العلم لدى شيخه إبراهيم بن صالح بن عيسى ولازمه ملازمة تامة، ومن الكتب التي قرأها على شيخه «مجموعة التوحيد»، و«فتح المجيد» ثم «شرح الدليل» و«شرح الزاد» و«شرح الشنشوري مع حاشية إبراهيم الباجوري» في الفرائض، كرهه قراءة على شيخه عشر مرات تقريبًا. وفي اللغة العربية «شرح الشيخ خالد على الأجرومية»، و«شرح القطر» ثم قرأ عليه «شرح المنتهى» للشيخ منصور البهوتي قراءة بحث وتحقيق وتفهم وتدقيق، وأكمل دراسته عليه مرتين، وعلق عليه حاشية حافلة تحتوي على فوائد نفسية ومباحث غزيرة.

ومن مشايخه الشيخ محمد الطيب الأنصاري المدني.

تولى القضاء في المستعجلة بمكة، ثم تعين في الطائف، ثم تعين في قضاء المدينة، وأقام فيها قاضيًا سبع سنين، ثم صدر أمر الملك عبد العزيز رحمه الله بنقله إلى مكة وأن يكون برئاسة القضاء عضوًا وسكرتيرًا معاونًا لرئيس القضاة بمكة ثم مساعدًا لرئيس القضاء في مكة، ولما أنشئت هيئة التمييز للأحكام تعين عضوًا فيها ثم رئيسًا لها حتى أحيل على التقاعد لإكماله السن النظامية في ١ - ٧ - ٩٣ هـ، فتجرد للعبادة ونفع الخلق الكثير وكان آية في مكارم الأخلاق. له من المؤلفات «كتاب مفيد الأنام ونور الظلام»، و«حاشية على المنتهى وشرحه» وله رسالة سماها «تنبيه النبيه والغبي فيما التبس على الشيخ المغربي». وله رسالة في وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين، وله غير ذلك من الرسائل والمسائل.

توفي رحمه الله في ١٠ - ٢ - ١٤٠١ هـ، وصلي عليه في المسجد الحرام بمكة المكرمة، ودفن في مقبرة العدل، رحمه الله رحمة واسعة.

(٢) صحيفة الندوة في ١/٣/١٣٨١ هـ.

أما بعدُ : فقد قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ
عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان: الآية ٦] .
قال أكثر المفسرين : المراد بلهو الحديث : الغناء . قاله ابن عباس ،
وسعيد بن جبیر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو الصهباء ، ومجاهد ، وعكرمة .

قال أبو الصهباء : سألت ابن مسعود عن قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي
لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ [لقمان: الآية ٦] فقال : والله الذي لا إله غيره ، هو الغناء . يرددها
ثلاث مرات^(١) . وصح عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه قال : هو الغناء .

وأخرج البخاري في « صحيحه »^(٢) عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : حدثني
أبو عامر - أو أبو مالك الأشعري - رضي الله عنهما ، سمع النبي ﷺ يقول :
« ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » .

وهذا حديث صحيح؛ أخرجه البخاري ، وعلق عليه تعليقًا مجزومًا به ، فقال
رحمه الله تعالى : باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه . وقال
هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن يزيد بن جابر ، حدثنا
عطية بن قيس الكلبي ، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، حدثني أبو
عامر - أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبتني سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن
من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب
علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة ، فيقولوا : ارجع إلينا غداً . فيبيتهم
الله تعالى ويضع العلم ، ويمسح آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة » .

قال العلامة شمس الدين ابن القيم^(٣) : ولم يصنع من قدح في صحة هذا
الحديث شيئًا كابن حزم؛ نصره لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي ، وزعم أنه

(١) أخرجه الحاكم ٤١١/٢ ، والبيهقي ٢٢٣/١٠ ، وفي الشعب (٥٠٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٠) .

(٣) « إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان » ٢٥٩/١ .

منقطع؛ لأن البخاري لم يصل سنده به .

وجواب هذا الوهم من وجوه :

أحدها : أن البخاري قد لقي هشام بن عمار ، وسمع منه ، فإذا قال البخاري :

قال هشام . فهو بمنزلة قوله : عن هشام .

الثاني : أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه ، إلا وقد صح عنه أنه

حدث به ، وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته ،

فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس .

الثالث : أنه أدخله^(١) في كتابه المسمى بالصحيح؛ محتجاً به ، فلولا صحته

عنده لما نقل ذلك .

الرابع : أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض ، فإنه إذا توقف في

الحديث ، أو لم يكن على شرطه يقول : ويروى عن رسول الله ﷺ .. ويذكر

عنه ، ونحو ذلك ، فإذا قال : قال رسول الله ﷺ فقد جزم وقطع بإضافته إليه .

الخامس : أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحاً ، فالحديث صحيح متصل عند

غيره ، قال أبو داود في « سننه »^(٢) في كتاب اللباس : حدثنا عبد الوهاب بن

نجدة ، حدثنا بشر بن بكر ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن

قيس ، قال : سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، قال : حدثنا أبو عامر - أو أبو

مالك - فذكره مختصراً .

ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه « الصحيح » مسنداً ، فقال : أبو عامر .

ولم يشك^(٣) .

(١) في الأصل : « دخل » .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣٩) . وصححه الألباني في الصحيحة (٩١) .

(٣) في الأصل : « يشكر » . وهو خطأ . وينظر « فتح الباري » ١٠ / ٥٤ .

ووجه الدلالة منه : أن المعازف هي آلات اللهو كلها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها ، ولما قرن استحلالها باستعمال الخمر والخز .

والخز : إن كان بالخاء والزاي المعجمتين ، فهو نوع من الحرير غير الذي صح عن الصحابة لبسه ؛ إذ الخز نوعان ؛ أحدهما : من حرير . والثاني : من صوف . وإن كان بالحاء والراء المهملتين ، فهو استحلال الفروج الحرام . وقد روي هذا الحديث بالوجهين .

وقال ابن ماجه في « سننه » : حدثنا عبد الله بن سعيد ، عن معاوية بن صالح ، عن حاتم بن حريث^(١) ، عن ابن أبي مریم ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير » . وهذا إسناد صحيح .

وقد توعد مستحلي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض ، ويمسخهم قردة وخنازير ، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال ، فلكل واحد منهم قسط في الذم والوعيد .

وقد سمي رسول الله ﷺ الغناء بالصوت الأحق والصوت الفاجر ، فروى الترمذي^(٢) من حديث ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه ، قال :

(١) في الأصل : « حريب » . والمثبت من « سنن ابن ماجه » (٤٠٢٠) . والحديث صححه الألباني .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٠٥) إلى قوله : « وشق جيوب ورنه شيطان » . وأما بقيته ، فأخرجه الحاكم ٤٠/٤ والبيهقي ٦٩/٤ . وانظر الصحيحة (٤٢٧ ، ٢١٥٧) . وأخرجه البخاري (١٣٠٣) ، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس رضي الله عنه مختصراً .

خرج رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل ، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه ، فوضعه في حجره ، ففاضت عيناه . فقال عبد الرحمن : أتبكي وأنت تنهى الناس ؟ قال : « إني لم أنه عن البكاء ، وإنما نهيت عن صوتين أحققين فاجرين ؛ صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنه ، وهذا هو رحمة ، ومن لا يرحم لا يرحم ، لولا أنه أمر حق ووعد صدق ، وأن آخرنا سيلحق أولنا ، لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا ، وإنا بك لمحزونون ، تبكي العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب » .
قال الترمذي : هذا حديث حسن .

قال العلامة شمس الدين ابن القيم^(١) : فانظر إلى هذا النهي المؤكد بتسميته صوت الغناء صوتاً أحقق ، ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور ، ولم يقتصر على ذلك حتى سماه : مزامير الشيطان ، وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر الصديق على تسميته الغناء : مزار الشيطان في الحديث الصحيح الآتي ، فإن لم نستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهي أبداً !

وقد اختلف في قوله : لا تفعل . وقوله : نهيت عن كذا . أيهما أبلغ في التحريم ؟ والصواب بلا ريب : أن صيغة « نهيت » أبلغ في التحريم ؛ لأن « لا تفعل » يحتمل النهي وغيره ، بخلاف الفعل الصريح ، فكيف يستجيز عاقل إباحة ما نهى عنه رسول الله ﷺ وسماه : صوتاً أحقق فاجراً ، ومزار الشيطان ، وجعله والنياحة التي لعن فاعلها أخوين ، وأخرج النهي مخرجاً واحداً ، ووصفهما بالحمق والفجور وصفاً واحداً .

وقد سمي أبو بكر الصديق الغناء : مزار الشيطان . بحضرة النبي ﷺ ؛ ففي

(١) « إغاثة اللفهان » ٢٥٤/١ - ٢٥٧ .

الصحيحين^(١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ النبي ﷺ ، وعندي جاريتان يغنيان بغناء بعث ، فاضطجع على الفراش ، وحوّل وجهه ، ودخل أبو بكر رضي الله عنه ، فانتهرني وقال : مزمار الشيطان عند النبي ﷺ . فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : « دعهما » . فلما غفل غمزتهما فخرجتا .

فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسميته الغناء : مزمار الشيطان . وأقرهما؛ لأنهما جاريتان غير مكلفتين ، تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعث من الشجاعة والحرب ، وكان اليوم يوم عيد ، فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى استماع صوت امرأة جميلة أجنبية ، أو صبي أمرد ، صوتهما فتنة ، وصورتها فتنة ، يغنيان بما يدعو إلى الزنا^(٢) والفجور وشرب الخمر مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث مع التصفيق والرقص ، وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان ، فضلاً عن أهل العلم والإيمان ، ويحتجون على جواز ذلك بغناء جاريتين غير مكلفتين يغنيان بنشيد الأعراب في الشجاعة ونحوها في يوم عيد بغير آلة لهو من معازف ومزامير وآلات طرب !

فنحن وسائر العلماء المحققين لا نحرم مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ على ذلك الوجه المتقدم ، وإنما نحرم ، وسائر أهل العلم والإيمان ، السماع المخالف لذلك .

أما كلام الأئمة في ذلك : فقد قال الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، لما سئل : عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق ، ونهى عن الغناء وعن استماعه .

(١) أخرجه البخاري (٩٤٩ ، ٢٩٠٦) ، ومسلم (٨٩٢) .

(٢) في الأصل « الزبناء » . والمثبت من « إغاثة اللهفان » ٢٥٧/١ .

وأما الإمام أبو حنيفة ، فقال ابن القيم رحمه الله^(١) : مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب ، وقوله فيه أغلظ الأقوال ، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها ، كالمزمار والدف ، حتى الضرب بالقضيب ، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق ، وترد به الشهادة ، وأبلغ من ذلك ، قالوا : إن السماع فسق ، والتلذذ به كفر . هذا لفظهم . وقال أبو يوسف ، في دار سمع منها صوت المعازف والملاهي : ادخل عليهم بغير إذن؛ لأن النهي عن المنكر فرض ، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض . قالوا : ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره ، فإن أصر حبسه أو ضربه سيّطاً ، وإن شاء أزعجه عن داره . وأما الإمام الشافعي فقال في كتابه « أدب القضاء » : إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال ، من استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته . وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه ، وأنكروا على من نسب إليه حله ، فإذا كان هذا في الغناء ، فكيف إذا اشتمل على آلات اللهو والطرب والمعازف .

قال النووي الشافعي في « الروضة »^(٢) : القسم الثاني : أن يغني ببعض آلات الغناء بما هو من شعائر شارب الخمر ، وهو مطرب ، كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والأوتار ، يحرم استعماله واستماعه .


وقد حكى أبو عمرو ابن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة ، وقد تواتر عن الشافعي أنه قال : خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه « التغبير » يصدون به الدنيا يغني القرآن ، فإذا كان هذا قوله في « التغبير » وهو شعر يزهد في الدنيا يغني به مغنٍ ، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غناه ، فإن قوله في تحريم سماع هذه

(١) « إغاثة اللهفان » ١/٢٢٧ .



(٢) روضة الطالبين » ١١/٢٢٨ .

الأغاني بالمعازف والمزامير والخلاعة أشد وأغلظ .
وأما الإمام أحمد ، فقله معروف في تحريم الأغاني وتحريم المعازف
والمزامير والحلق والصنوج ونحو ذلك ، ولم يبح من ذلك إلا الحداء .. والله
الهادي إلى سواء السبيل .





مقالات الشيخ
عبد الله بن حميد رحمه الله
١٣٢٩هـ - ١٤٠٢هـ



مقالات الشيخ عبد الله بن حميد^(١)

(١) هو العالم الجليل والقاضي الفقيه الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن حميد الخالدي . ولد بمدينة الرياض في شهر ذي الحجة سنة ١٣٢٩ هـ . وقد كف بصره في طفولته ولم يكن ذلك عائقاً له عن طلب العلم فحفظ القرآن الكريم وأخذ مبادئ العلوم الشرعية وهو صغير السن . ومن مشايخه الذين تتلمذ عليهم الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ سعد بن عتيق والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ والشيخ حمد بن فارس وغيرهم .

ولكن أكثر ملازمته كانت للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وكان ابن حميد ذا ذكاء مفرط وعقل راجح ونظر بعيد وفهم عميق جعل له الذكر الحسن والصيت والطيب برغم أنه في سن الشباب .

تولى القضاء في الرياض عام ١٣٥٧ هـ وعمره ثمان وعشرون سنة ثم نقل إلى مقاطعة « سدير » حيث ولي قضاءها ثم إلى منطقة (القصيم) حيث ولي القضاء فيها وأقام في مدينة « بريدة » وكان يتولى الإفتاء والتدريس والإمامة والخطابة إلى جانب القضاء ثم انتدبه الملك عبد العزيز لمحاكم مكة المكرمة والطائف وجدة والمدينة المنورة .

وفي عام ١٣٧٧ هـ طلب الإعفاء من القضاء ليتفرغ للتدريس والإفتاء فأجيب إلى طلبه . وفي عام ١٣٨٤ هـ تولى الرئاسة العامة للإشراف الديني على المسجد الحرام بقرار من الملك فيصل بن عبد العزيز كما تولى التدريس بعد المغرب في المسجد الحرام كل يوم . وفي عام ١٣٩٥ هـ عينه الملك خالد بن عبد العزيز رئيساً لمجلس القضاء فصار رأس القضاء ومرجعهم كما كان عضوًا في هيئة كبار العلماء ورئيسًا لمجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة وعضوًا في المجلس الأعلى للمساجد ورئيسًا للجنة جائزة الدولة التقديرية .

أخذ عنه عدد كبير من الطلبة الذين يعتبر الكثير منهم في عداد العلماء منهم الشيخ عبد العزيز بن صالح ، والشيخ محمد السعوي ، والشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد ، والشيخ صالح بن غصون ، والشيخ حمود التويجري ، والشيخ محمد العبودي وغيرهم .

له من المؤلفات : « غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود » ، و« تبيان الأدلة في إثبات الأهله » ، و« الدعوة إلى الجهاد في القرآن والسنة » ، و« حكم اللحوم المستوردة » وغيرها .

توفي يوم الأربعاء العشرين من ذي القعدة عام ١٤٠٢ هـ وصلي عليه يوم الخميس في المسجد الحرام في مكة المكرمة بعد صلاة العصر ودفن في مقبرة العدل شرقي مكة المكرمة رحمه الله . انظر ترجمته في « علماء نجد » (٤/٤٣١) ، « المبتدأ والخبر » (٤/٢٥٠) .

المولد النبوي الشريف^(١)

اعتاد كثير من الناس في مثل هذا الشهر - شهر ربيع الأول - من كل سنة إقامة الحفلات الرائعة لذكرى مولد الرسول ﷺ ، وذلك ليلة الثانية عشر منه؛ قائلين : إنه عبارة عن إظهار الشكر لله عز وجل على وجود خاتم النبيين وأفضل المرسلين؛ بإظهار السرور بمثل اليوم الذي ولد فيه ﷺ ، وبما يكون فيه من الصدقات والأذكار !!

فنقول : لا شك أنه سيد الخلق وأعظمهم وأفضل من طلعت عليه الشمس ، ولكن لماذا لم يقم بهذا الشكر أحد من الصحابة والتابعين ولا الأئمة المجتهدين ، ولا أهل القرون الثلاثة الذين شهد لهم الرسول ﷺ بالخير !!؟ مع أنهم أعظم محبة له منا ، وهم على الخير أحرص وعلى اتباعه أشد ، بل كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره واجتناب نهيه ، وإحياء سنته ظاهراً وباطناً ، ونشر ما بعث به ، والجهد على ذلك بالقلب واليد واللسان ، فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان . لا في إقامة تلك الحفلات المبتدعة التي هي من سنن النصارى ، فإنه إذا جاء الشتاء في أثناء « كانون الأول » لأربع وعشرين نخلت منه - بزعمهم أنه ميلاد عيسى عليه الصلاة والسلام - أوقدوا في ذلك الشموع ، وصنعوا^(٢) ، وصار يوم سرور وفرح عندهم !! وليس في الإسلام أصل لهذا ، بل الإسلام ينهى عن مشابهتهم ، ويأمر بمخالفتهم .

وقد^(٣) قيل : إن أول من احتفل بالمولد النبوي هو « كوكبوري أبو سعيد ابن

(١) مجلة الحج في ربيع الأول سنة ١٣٧٦هـ، صحيفة الندوة - ١٢/٣/١٣٧٩هـ .

(٢) كذا في الأصل ولعل فيه سقطا بكلمة : « الطعام » .

(٣) في الأصل : « فقد » .

أبي الحسن علي بن بكتكين التركماني صاحب إربل»^(١)، أحدث ذلك في أواخر القرن السادس أو أوائل القرن السابع، فإنه يقيم ذلك الاحتفال ليلة التاسعة؛ على ما اختاره المحدثون من ولادته ﷺ تلك الليلة، وتارة ليلة الثانية عشر؛ على ما قاله الجمهور. فهل كان التركماني ومن تبعه أعلم وأهدى سبيلاً من خيار هذه الأمة وفضلائها من الصحابة ومن بعدهم!!؟

في حين أنه لو قيل: إن يوم البعثة أولى بهذا الشكر من يوم الولادة لكان أحرى؛ لأن النعمة والرحمة والخير والبركة إنما حصلت برسالته بنص قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ١٠٧].

ومعلوم أن كل بدعة يتعبد بها أصحابها، أو تجعل من شعائر الدين، فهي محرمة ممنوعة؛ لأن الله عز وجل أكمل الدين، وأجمعت الأمة على أن أهل الصدر الأول أكمل الناس إيماناً وإسلاماً. فالمقيمون لتلك الحفلات - وإن قصدوا تعظيمه ﷺ - فهم مخالفون لهديه، مخطئون في ذلك؛ إذ ليس من تعظيمه أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص، أو تغيير أو تبديل. وحسن النية وصحة القصد لا يبيحان الابتداع في الدين، فإن جل ما أحدثه من كان قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية وقصد، وما زالوا يزيدون وينقصون بقصد التعظيم وحسن النية، حتى صارت أديانهم خلاف ما جاءتهم به رسلهم. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



(١) انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ١١٧/٤.

هل نحتفل بذكرى الرسول العظيم؟^(١)

من عبد الله بن حميد إلى حضرة الأخ المكرم الأستاذ الفاضل راشد بن عبد الله الحريشي .. الرياض .. سلمه الله .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعدُ :

فقد قرأت سؤالكم المنشور في جريدة « الندوة » الصادرة يوم الاثنين الموافق ١٣٨٢/٣/٢٧ هـ بشأن الاحتفال لذكرى مولد الرسول ﷺ ! وأن كثيراً من البلاد العربية وغيرها تقيم الحفلات الرائعة لذلك ! وتنقل بعض الإذاعات صفة هذا^(٢) الاحتفال ، وما فيه من مقالات وخطب ومدائح له ﷺ ! وأنه عبارة عن إظهار الشكر بوجوده ! وتنويه بفضله وعظمته ! والجاهل عندما يسمع شيئاً من سيرته ونصحه لأمته وابتداء دعوته يزداد إيماناً به ومحبة له ! وأن بلادنا أحق بإقامة تلك الحفلات الرائعة لذكرى مولده الشريف؛ لأنه ولد في بلادنا ، ونور دعوته انبثق من بلادنا ! ثم قلت : إلا إن كانت الشريعة لا تجيزه وأنه ملحق بالبدع، فنود إيضاح هذا من أهله .. إلى آخر ما جاء في كلمتكم .

اعلم - بارك الله فيك - أن إقامة الحفلات لذكرى مولده ﷺ لم تكن مشروعة في هذا الدين الإسلامي ، فإن الصحابة لم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك ، لا هم ولا التابعون ، ولا أحد من الأئمة المجتهدين ، ولا القرون الثلاثة الذين شهد لهم الرسول ﷺ بالخيرية ، مع أنهم أعظم محبة ، وهم على الخير أحرص ، وعلى اتباعه أشد .

فكمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته ، واتباع أمره واجتناب نهيه ، وإحياء سنته ظاهراً وباطناً ، ونشر ما بعث به ، والجهد على ذلك بالقلب واليد واللسان .

(١) صحيفة الندوة في ١٠/٤/١٣٨٢ هـ .

(٢) في الأصل : « هذه » .

فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، لا في إقامة تلك الحفلات المبتدعة التي هي من سنن النصارى؛ إذا جاء الشتاء في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه - بزعمهم أنه ميلاد عيسى عليه الصلاة والسلام- أوقدوا في ذلك الشموع ، وصنعوا الطعام ، وصار يوم سرور وفرح عندهم .

وليس في الإسلام أصل لهذا ، بل الإسلام ينهى عن مشابهتهم ويأمر بمخالفتهم .

وقد قيل : إن أول من احتفل بالمولد النبوي هو كوكبوري أبو سعيد بن أبي الحسن علي بن بكنكين التركماني صاحب إربل؛ أحدث ذلك في أواخر القرن السادس أو أوائل القرن السابع ، فإنه يقيم ذلك الاحتفال ليلة التاسعة على ما اختاره المحدثون من ولادته ﷺ تلك الليلة في ربيع ، وسنة يقيمها لليلة الثامنة عشر على ما قاله الجمهور .

فهل كان التركماني ومن تبعه أعلم وأهدى سبيلاً من خيار هذه الأمة وفضلائها من الصحابة ومن بعدهم؟! في حين أنه لو قيل : إن يوم البعث أولى بهذا الشكر من يوم^(١) الولادة لكان أحرى؛ لأن النعمة والرحمة والخير والبركة إنما حصلت برسالته بنص قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: الآية ١٠٧] .

ومعلوم أن كل بدعة يتعبد بها أصحابها ، أو تجعل من شعائر الدين فهي محرمة ممنوعة؛ لأن الله عز وجل أكمل الدين ، وأجمعت الأمة على أن أهل الصدر الأول أكمل الناس إيماناً وإسلاماً .

فالمقيمون لتلك الحفلات وإن قصدوا بها تعظيمه ﷺ فهم مخالفون

(١) في الأصل : « يوم » .

لهديه ، مخطئون في ذلك؛ إذ ليس من تعظيمه أن يتدع في دينه بزيادة أو نقص ، أو تغيير أو تبديل . وحسن النية وصحة القصد لا يبيحان الابتداع في الدين ، فإن جل ما أحدثه من كان قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية وقصد ، وما زالوا يزيدون وينقصون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم خلاف ما جاءتهم به رسالهم . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .



بدعة التلقين^(١)

نشرت هذه الجريدة مقالاً للأستاذ أحمد عبد الغفور عطار حول تلقين الأموات بعد دفنهم!

ونعقب عليه بالقول « أنه سنة ، وأن أبا حنيفة يستحبه » .

أقول : لا شك أن تلقين الأموات بعد دفنهم بدعة محدثة ، لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين ، ولا عن غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ، والذي صح عنه ، كما في حديث عثمان أنه إذا دفن الميت وقف عنده ، وقال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل »^(٢) . وما عدا هذا من الوقوف أمام القبر ، وقول : يا فلان ابن فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا .. إلخ . بدعة محدثة ، كرهه كثير من محققي العلماء .

وما روي في ذلك من حديث أبي أمامة عند سعيد بن منصور ، والطبراني^(٣) لا يصح ، قال الهيثمي : في^(٤) إسناده جماعة لم أعرفهم . وقال أبو عمرو ابن الصلاح : إسناده ليس بالقائم^(٥) . وقال الموفق ابن قدامة : لم أسمع في تلقين الأموات بعد دفنهم عن الإمام أحمد شيئاً ، ولم أعلم عن الأئمة فيه قولاً غير ما نقل عن الإمام أحمد : قيل له : هذا الذي يفعل إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان ابن فلانة ؟ قال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ، ويروى فيه عن أبي بكر بن أبي مریم ، عن شياخة : أنهم كانوا يفعلونه^(٦) .

(١) صحيفة الندوة في ٥/٦/١٣٧٩ هـ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢١) ، وصححه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٣٥١١) .

(٣) أخرجه الطبراني (٧٩٧٩) . وضعفه الألباني في الإرواء (٧٥٣) .

(٤) سقطت من الأصل . والمثبت من مجمع الزوائد ٦٧/٣ .

(٥) كما في « البدر المنير » ٣٣٨/٥ .

(٦) المغني ٣٨١/٢ .

وقال : المقبلي في « المنار »^(١) : إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة في وضعه ، وأن سعيد بن منصور أخرجه في « سننه » عن حمزة بن حبيب ، عن أشياخ له من أهل حمص ، والمسألة حمصية ! أي : إنما جاءت من حمص .

والإمام العلامة ابن القيم^(٢) جزم بمعنى ما جزم به المقبلي .

والمتحصل من كلام أهل التحقيق : أن حديث التلقين ضعيف لا أصل له عن النبي ﷺ ، وأن العمل به مكروه ، وأن من قال باستحبابه لا دليل له .

وليس كل خلاف جاء معتبرًا إلا خلافًا له حظ من النظر
فنشكر الأستاذ الكاتب على تحقيقه ، بارك الله فيه وفي علومه . والله الموفق
الهادي إلى سواء السبيل .



(١) كما في « فتح الغفار الجامع لأحكام سنة المختار » للحسن أحمد الصنعاني ٧٦٢ / ٢ .

(٢) زاد المعاد ١ / ٥٢٣ .

جواب على سؤال حول إثبات وجود الجن^(١)

ما قولكم دام فضلكم ، وكثر النفع بعلومكم ، عن الجن ؟ هل لوجودهم حقيقة أم لا ؟ وما حكم من أنكر وجودهم ؟ وهل لهم نفوذ في أجسام البشر أم لا ؟ لأن بعضهم أنكر ذلك ؛ قائلين : إنَّ ما يحدث في بعض الناس من أخلاط في عقلٍ وهذيانٍ كلامٍ لا معنى له ، إنما هو علَّة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب في عملها منعا غير تام ؛ وسببه أخلاطٌ غليظة لزجة تسدُّ منافذ بطون الدماغ سداً غير تام ، فيمتنع نفوذ الحسِّ والحركة فيه ، وربما كان لأسبابٍ أخرى من شأنها تشنج بعض الأعضاء ، أو خلل في الأعصاب ، وأن الصرع داء عصبي يعتري المصابين به فيفقدون حشهم وشعورهم ويصرعون إلى الأرض ، ويجعلهم يتخبطون ، وفي بدء حصوله يكون الجسم متوتراً والوجه شاحباً ، ثم تحدث ارتجافات شديدة ، وانطباقٌ في الفكين ، وخروجُ زبدٍ من الفم ممزوج بدم ، وتنضم اليدان إحداهما إلى الأخرى ، وبعد مضي بضع دقائق يعود المريض إلى حالته الأولى فيميل للنوم ، فينام ثم يستيقظ كأنه لم يطرأ عليه شيء .

الجواب : دلَّت الكتب السماوية على وجود الجن حقيقة ، وأجمع عليه المسلمون ، بل وعقلاء النصارى والمجوس والصابئون ، وهذا أمر معلوم حتى عند جاهلية العرب ، ولم ينكر وجودهم إلاَّ جهلة الأطباء !! .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) : لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجن ، وكذا جمهور الكفار ؛ لأن وجودهم تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوماً بالاضطرار ، يعرفه الخاصة والعامة .. قال : ولم ينكر الجنَّ إلاَّ شرذمة قليلة من جهال الفلاسفة ونحوهم .. وقال : ليس الجن كالإنس في الحدِّ والحقيقة ،

(١) مجلة الحج ١٢/٥ - ذو القعدة/١٣٧٧هـ .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/١٠) .

فلا يكون ما أمروا به وما نُهوا عنه مساويًا لما على الإنس في الحدِّ والحقيقة ، لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم، بلا نزاع أعلمه بين العلماء .

وقال ابن حزم في كتابه « الفصل »^(١) : ووجود الجن جاءت به النصوص ، وأنهم أمة عاقلة مميزة، متعبدة موعودة متوعدة ، متناسلة ، يموتون . وأجمع المسلمون على ذلك ، بل والنصارى والمجوس والصابئون وأكثر اليهود ، وهم يروننا ولا نراهم .

وقال الإمام الماوردي^(٢) : الجن من العالم الناطق المميز ، يتناسلون ويموتون وأشخاصهم محجوبة عن الأبصار ، وإن تميزوا بأفعال وآثار ، إلا أن يخصَّ الله برؤيتهم من يشاء . وإنما عرفهم الإنس من الكتب الإلهية ، وما تخيلوه من آثارهم الخفية .. إلى أن قال : فإن أنكر قوم خلق الجن ولم يؤمنوا بالكتب الإلهية ، قهرتهم براهين العقول وحجج القياس .

وقال أبو البقاء في « كلياته »^(٣) : وجمهور أرباب الملل المصدقين بالأنبياء قد اعترفوا بوجود الجن ، واعترف به جمع عظيم من قدماء الفلاسفة .

وقال ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد »^(٤) في علاج الصرع ما مثاله : الصرع صرعان : صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية ، وصرع من الأخطا الرديئة . والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء؛ في سببه وعلاجه . وأما صرع الأرواح، فائمتهم وعقلاؤهم يعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرية العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة ، فتدفع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها . وقد

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٩/٥) .

(٢) أعلام النبوة (ص ١٨٦) .

(٣) الكليات (ص ٥٤١) .

(٤) زاد المعاد (٦٦/٤) .

نص على ذلك أبقراط في كتبه ، فذكر بعض علاج الصرع ، وقال : هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الاختلاط والمادة ، وأما الصرع الذي يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج .

وأما جهلة الأطباء فينكرون صرع الأرواح ، ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع . وليس معهم إلا الجهل ، وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك ، والحس والوجود شاهدان^(١) . وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلط هو صادق في بعض أقسامه ، لا في كلها . وقدماء الأطباء يسمون هذا الصرع^(٢) : المرض الإلهي . وقالوا : من الأرواح !! .

وقال في « الإقناع » وشرحه : والمشهور أن للجن قدرة على النفوذ في بواطن البشر؛ لقوله ﷺ : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم »^(٣) . وكان الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله إذا أتى بالمصروع ، وعظ من صرعه وأمره ونهاه ، فإن انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود ، وإن لم ياتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه . والضرب يقع في الظاهر على المصروع ، وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه ، ولهذا يتألم من صرعه به ويصيح . ويخبر المصروع إذا أفاق بأنه لم يشعر بشيء من ذلك^(٤) .

ولو تتبعنا أقوال العلماء في هذا لكثير جداً .

أما حكم منكري الجن فإنهم مكذبون للقرآن العزيز والسنة النبوية ، ومخالفون لما أجمع عليه المسلمون ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِّنْ

(١) في الأصل : « شاهديه » .

(٢) في الأصل : « الصراع » .

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٨ ، ٢٠٣٩) ، ومسلم (٢٤/٢١٧٥) من حديث صفة رضي الله عنها . وأخرجه مسلم (٢٣/٢١٧٤) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤) انظر كشف القناع ١/٤٧٠ .

الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ﴿ [الأحقاف: الآية ٢٩] ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: الآية ١] وكما في خبر وفد جن نصيبين الذين جاءوا إلى النبي ﷺ فاستمعوا قراءته وآمنوا به وصدّقوه .

فظهر مما تقدم إثبات وجود الجن حقيقة ، وكفر من أنكر وجودهم ، وأن لهم قدرة على النفوذ في بواطن البشر ، وأن الصرع صرعان : صرع من الأرواح الشريرة الأرضية ، وصرع من الأخلاط الرديئة ، كما نص عليه كثير من محققي العلماء رحمهم الله . والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .



من واقعنا اليوم^(١)

لا شك أن الإسلام قد أصيب بما أصيب به من الويلات والمصائب التي أدت إلى ضعف الإسلام وخفة سطوته في القلوب ، فقد علم الناس أن تغيرًا عقليًا طرأ على أفكارهم ، وتدفق عليهم سبل المدنية الجارف ، فاستقبلوا ذلك البلاء العظيم بسرور وارتياح بال ، وبادروا في إتقانه ، وذهلوا عن كل شيء سواه ، فكأنهم في سكرة من أمرهم ، وهذا مما جعل كل واحد من علماء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، يحس بالخطر المحقق به وبدنيه وبأمته ، والكثير منهم - أو الأكثر - يتأفف من الحالة الراهنة ، ويظهر التضجر ، وييدي التأثير والانفعال ، غير أن هذا لا يكفي لتلافي الأخطار المحدقة بالإسلام ، وهي في نمو وازدياد ، بل لا بد لدفع ذلك من اجتماعات إسلامية صادقة؛ لتدارك ما فات ، وإصلاح ما فسد ، وإقامة ما اعوج .

إن الأمة الإسلامية لا تكون ذات كيان إلا بالاجتماع والتناصر على جلب ما ينفعها ودفع ما يضرها في أمر دينها ودنياها ، وكما قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: الآية ٢] .

ولا ريب أن الشرع الإسلامي شرع هذا الأمر ولم يهمله ، فأمر باجتماعات يومية ، تنعقد في اليوم والليلة ، خمس مرات في صلاة الجماعة ، يؤدونها منتظمين صفوفًا؛ جنبًا إلى جنب خلف إمامهم ، يكبرون إذا كبر ، ويركعون إذا ركع ، فاجتماع أبدانهم على هذه الكيفية ، مؤذن باجتماع قلوبهم على دينهم اعتقادًا وعملاً .

ثم فرض الإسلام اجتماعًا أكبر من هذا الاجتماع في الأسبوع مرة؛ لأداء

(١) صحيفة راية الإسلام - العدد الأول - السنة الثانية - ذو الحجة ١٣٨٠ .

صلاة الجمعة، يأتي الشخص فيصلي لربه خاشعًا متواضعًا، يسمع الموعدة الآمرة بالمعروف ومكارم الأخلاق، الصالحة للدين والدنيا، ويجدد العهد بإخوانه المسلمين من أهل تلك البلدة، يعطلون لهذا الاجتماع مساجدهم، وكذلك في العيدين.

ثم شرع اجتماعًا أكبر من الذي قبله، فأوجب الحج على من استطاع إليه سبيلًا في العمرة مرة، فكان حج البيت هو اجتماع الأمة في كل سنة بمكة، يجتمع فيه رجال الأمة الإسلامية، ونساءؤها من كل حدب وصوب، يفدون إليه مشاة وركبانًا، برًا وبحرًا وجوًا، بحيث يجتمعون في بلد الله الحرام، وفي مهد الإسلام وموطن إسماعيل، ومثابة إبراهيم الخليل؛ ليؤدوا مناسك الحج، جريًا على ما شرعه دينهم الإسلامي، وليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ونعمة الإسلام، وليتعاونوا فيتألفوا، فيعرف بعضهم أحوال بعض، فيتعاونون على إصلاح العوج وتقويم الأو..^(١) يضمهم موقف واحد، لا يتميز فيهم فقير عن غني، ولا صعلوك عن ملك، لا بيسي أكفانهم، بادية رؤوسهم في زي واحد لا يتفاضلون، لا ميزة للمرء على غيره، إلا بالعمل الصالح، يعتقد كل منهم أن أفضل رادع للنفس هو الدين.

يسمعون الخطب المؤثرة والمواعظ النافعة والدعوة إلى الإسلام بذكر محاسنه وفضائله، وإيضاح حكمه، ثم ينصرفون إلى ديارهم؛ كل يقصد جهته، وقد امتلأ أنسًا وسرورًا بما سمع وعلم، ويذكر لأهله وقومه حال إخوانه المسلمين، وقد تعرف خبرهم وما هم عليه من خير أو شر، ويتحدث بين أقوامه ما يحسن أن يقوموا به من الخدمات اللائقة لذلك من التعاون والتكاتف والتوَادد، فينبعث في نفوسهم حب إقامة العدل والدين.

(١) كلمة غير واضحة.

وأنا أدعو الله جلت قدرته أن يوفق هذه الأمة لما يصلح شئونها ، ويقوم
اعوجاجها ، ويسير بها الصراط السوي والطريق الأمثل ، وأن يكون اهتمامها بأمر
دينها الصحيح ، فإن دين الإسلام دين الفطرة ، دين الرقي ، دين العدالة ، دين
المدنية الفاضلة ، دين العدل ، دين الاجتماع ، دين التوادد والتناصح والتحابب ،
دين رفع ألوية العلم والصناعة والحرف ، غير قاصر على أحكام العبادة
والمعاملات ، بل شامل لجميع منافع الناس ومصالحهم على ممر السنين وتعاقب
الدهر إلى أن تقوم الساعة ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .



الصلاة ومكانتها من الدين^(١)

إن أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلوات الخمس ، كما في حديث : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت »^(٢) . الحديث في الصحيحين وغيرهما .

وللصلاة من المزايا ما ليس لغيرها من سائر العبادات :

منها : أن الله سبحانه وتعالى تولى فرضيتها على رسوله ﷺ بمخاطبته له ليلة المعراج .

ومنها : أن الصلاة أكثر الفرائض ذكراً في القرآن ، فتارة يخصصها بالذكر ، وتارة يقرنها بالزكاة ، وتارة يقرنها بالصبر ، وتارة بالنسك ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ [الأعراف: الآية ١٧٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: الآية ٤٣] وقوله عز وجل : ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة: الآية ٤٥] وقوله عز وجل : ﴿ قُلْ إِن صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢ ، ١٦٣] وقوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: الآية ٢] .

وتارة يفتح بها أعمال البر ويختمها بها ، كما ذكره في سورة « سأل سائل » ، وفي أول سورة « المؤمنين » قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١ - ١١] .

ومنها : أن الصلاة أول ما أوجب الله على عباده من العبادات ، فإنَّ وجوبها

(١) مجلة الحج ٩/٦ - ربيع الأول - سنة ١٣٧٢ هـ .

(٢) أخرجه البخاري (٨ ، ٤٥١٤) ، ومسلم (١٦) .

قبل وجوب الزكاة والصيام والحج .

ومنها : أنها أول ما يحاسب عليه العبد من أعماله يوم القيامة ، وآخر ما يفقده من دينه .

ومنها : أن وجوبها عام في حق الذكر والأنثى ، والحر والعبد ، والغني والفقير ، والمقيم والمسافر ، والصحيح والمريض ، فلا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتًا .

ومنها : أنها هي قوام الدين وعماده ، فلا يستقيم دين إلا بها كما في الحديث « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد »^(١) . فمتى سقط العمود ذهب الدين؛ إذ حظ العبد من الدين على قدر حظّه من الصلاة .

ومنها : أن الرسول ﷺ اهتم بها اهتمامًا عظيمًا ، فهي آخر ما وصى به أمته عند مفارقتها الدنيا ، جعل يقول : « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم »^(٢) . وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله في سائر الأمصار : إن أهم أمركم عندي الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع^(٣) .

ومنها : أن الله أوجبها علينا في اليوم واللييلة خمس مرات ، بخلاف غيرها من بقية الأركان ، فإن منها ما لا يجب في العمر إلا مرة كالحج ، أو في كل سنة مرة كالزكاة والصيام .

(١) أخرجه أحمد ٥ / ٢٣١ ، والترمذي (٢٦١٦) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه . وصححه الألباني في الإرواء (٤١٣) .

(٢) أخرجه أحمد ٣ / ١١٧ ، ٦ / ٢٩٠ ، وابن ماجه (١٦٢٥) من حديث أنس وأم سلمة ، رضي الله عنها . وانظر الصحيحة (٨٦٨) ، والإرواء (٢١٧٨) .

(٣) أخرجه مالك ١ / ٦ - ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١ / ١٩٣ ، والبيهقي ١ / ٤٤٥ . وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٥٨٥) .

وبالجملة فأمر الصلاة عظيم وشأنها كبير ، فقبول سائر الأعمال موقوفٌ على فعلها ، فلا يقبل الله من تاركها صومًا ولا حجًا ولا صدقة ولا جهادًا ولا شيئًا من الأعمال ، ولم يكن النبي ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام الصلاة . فيجب على المسلمين جميعًا من الاعتناء بها ما لا يجب من الاعتناء بغيرها ، فعلى أهل القدرة منهم أن يأمروا بالصلاة كل أحد من الرجال والنساء، حتى الصبيان المميزين ، كما قال النبي ﷺ : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(١) . ويحرم تأخيرها عن وقتها باتفاق العلماء .

والرجل البالغ إذا امتنع من صلاة واحدة من الصلوات الخمس ، أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها ، فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، فمن العلماء من يقول : يكون مرتدًا كافرًا لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ومنهم من يقول : يكون كقاطع الطريق ، وقاتل النفس ، والزاني المحصن . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .



(١) أخرجه أحمد ١٨٧/٢ ، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه . وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٧) .

سؤال وجواب^(١)

بعث إلينا القارئ صالح الزيدان . (سؤال ديني)^(٢) يتعلق بالوضوء ، والتلفظ بالنية في الصلاة ، وما يعرض له خلالهما من بلبلة ووساوس وأوهام تثير في نفسه الشك في صحتها ، وقد تفضل بالإجابة عليها مشكوراً ، فضيلة الشيخ عبد الله خياط :

الفاضل رئيس تحرير « جريدة البلاد » :

تحية كريمة ، وبعد . فقد اطلعت على السؤال الذي كتبه أحد القراء عن حيرته وبلبلة أفكاره عندما يعتزم الوضوء ، وما يعتريه من التردد في الإقدام عليه ، أو تركه ، وما ينتابه إذا قوي منه العزم ، وأقدم عليه ، وشرع فيه ، حيث يشك في غسل الأعضاء ، فيعيد غسلها مراراً ، وفي عدد الغسلات ، فيكرر لدرجة تضجره ، وتحمله على البكاء ، وخبط رأسه ، والضغط على أسنانه ، وضياح وقت كبير منه .

ثم ينتابه أيضاً عند الشروع في الصلاة ، ومحاولته استحضار قلبه للنية حال التلفظ بها ، وتكراره لقراءة الآيات مراراً ، ليستوثق من صحة القراءة ، وأخيراً أتيت على تساؤله في نهاية كلمته وقوله : هل يصح لي أن أتوضأ بدون أن أنوي وأحضر قلبي ، بل أغسل أعضائي فقط ؟

وقد فضلت أن أجيب السائل المبتلى من طريقين : طريق مجمل ، وطريق مفصل . ليأخذ من المجمل الخلاصة ، ولينتفع من ابتلي بمثل ما ابتلي به . وفي الجواب المفصل من الأدلة ، فلعل فيها ما يقنعهم على تقوية العزيمة وإطراح البلبلة والخيال والوهم .

(١) صحيفة البلاد - ٢٤/١٠/١٣٧٨ .

(٢) كذا بالأصل .

والجواب المجمل : هو أن النية شرط في صحة العبادات ، فلا يصح عمل ، ولا تكون عبادة من غير نية ، غير أن النية محلها القلب ، وهي عقد العزم على فعل الشيء ، ويكفي فيها استحضار الماء ، وعقد العزم على الوضوء ، ثم الشروع فيه ، دون تلفظ بشيء . وليغسل الأعضاء غسلًا متواليًا أعضاء الوضوء مبتلة ، ولا يلتفت إلى ما يعرض له من وهم أو شك في عدم غسلها . فإذا وقف للصلاة ليس عليه إلا أن يبدأها بتكبيرة الإحرام مرة واحدة فقط ، وحسبه أنه عاقد النية في قلبه قبل أن يقف وقفته للصلاة بتعيين الفرض أو النفل الذي وقف من أجله أمام ربه ، وليس بملزم ، بل وليس بمشروع أن يقول المصلي قبل تكبيرة الإحرام شيئًا ، ولا أن يتلفظ بنية الصلاة ، فالنية محلها القلب ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ، ولا خيار الأمة في عصور النور ، أنهم كانوا يبدأون الصلاة بشيء غير تكبيرة الإحرام؛ فهي مفتاح الصلاة .

فإذا وقف المصلي بين يدي ربه ، واستشعر عظمته ، فلا يلتفت إلى وسوسة الشيطان وخيالاته وتلبيساته ، وليمض في أعمال الصلاة ، فيقرأ الفاتحة ، وما تيسر له من القرآن ، دون أن يردد قراءة الآيات؛ بدعوى الاستيثاق منها ، وإخراج الحروف من مخارجها ، فكل ذلك فتح لباب الوسوسة وإعطاء فرصة للشيطان؛ ليصرف العبد عن طاعة الرحمن .

أما الجواب المفصل : فإن دين الإسلام يرتكز على أصليين لا معدي عن الأخذ بهما؛ أولاهما : أن لا يعبد إلا الله .

وثانيهما : أن يعبد الله بما شرع على لسان رسوله ، لا بالأهواء والبدع . فعبادة الله وحده تستدعي قصر الألوهية على الله ونفى الشريك عنه في عبادته . وعبادته بما شرع تستدعي أخذ التشريع عن الرسول المعصوم ، المرسل من عند الله ، محمد بن عبد الله ﷺ ، والتأسي به - والافتداء بهديه ، وعدم تقديم قول

أحد كائناً من كان على قوله ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: الآية ٣١] .

وقال تعالى في تحديد القدوة والاتباع لرسوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: الآية ٧] .

ولقد قام رسول الله ﷺ بتبليغ الدين أتم بلاغ في كل أوجه التشريع ، حتى كان اليهود يعجبون أشد العجب من تبسيط الرسول ﷺ لصحابته وإرشادهم إلى كل شيء ، حتى آداب قضاء الحاجة والاستنجاء ، ووضعه ، وما يلزم للتطهير ، إلى غير ذلك .

وقد نقلت سنته إلى الأمة بأسانيدھا وسلسلة رجالھا بطرق صحيحة؛ بعيدة عن الزيف والتخليط ، وكان منها أحاديث الطهارة ، وصح عنه ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع^(١) .

والمد : ربع الصاع ، وهو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأها ومد يديه بها- وصح عنه ﷺ أنه توضأ مرة^(٢) . ولم يزد على ثلاث . وقال : « من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم »^(٣) .

ونقل أن جابر بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ غضب غضباً شديداً ، حتى تغير وجهه^(٤) على من قال : إن المد في الوضوء ، والصاع في الغسل لا يكفي . وقال له : لقد كان يكفي من هو خير منك ، وأكثر شعراً- يعني رسول الله ﷺ .

وصح عنه ﷺ أنه قال : « يجرى من وضوء المد ، ومن الغسل صاع ، وسيأتي

(١) أخرجه البخاري (٢٠١) ، ومسلم (٣٢٥) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٧/١١ (٦٦٨٤) ، وأبو داود (١٣٥) ، وابن ماجه (٤٢٢) ، والنسائي

(١٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه . وصححه الألباني .

(٤) في الأصل : « وجه » . والحديث أخرجه البخاري (٢٥٢) .

قوم يستقلون ذلك ، فأولئك خلاف سنتي ، والأخذ بسنتي في حظيرة القدس؛
متنزه أهل الجنة»^(١).

ونقل عن عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله أنه قال : قلت لأبي : إن أكثر
الوضوء - أي استعمال الماء في الوضوء - فنهاني عن ذلك وقال : يا بني ، إن للوضوء
شيطاناً يقال له : الولهان : قال إلى ذلك غير مرة ، ينهاني عن كثرة صب الماء^(٢) .
ويلي أحاديث الطهارة أحاديث الصلاة ، نجتزئ منها بذكر حديث المسيء
صلاته؛ خشية الإطالة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلاً دخل المسجد فصلى ، ثم جاء إلى
النبي ﷺ فقال له : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » ثلاثاً . ثم قال : والذي بعثك
بالحق نبياً ، لا أحسن غير هذا . فعلمني . فقال له النبي ﷺ : « إذا قمت إلى
الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن .. »^(٣) إلى آخر الحديث .
وهو عمدة في أعمال الصلاة ، فكل ما ورد فيه أركان لا يصح سقوطها ، ولو
كان التلطف بالنية مشروعاً لا يصح سقوطه ، لأن خبر عنه النبي ﷺ وهو في معرض
البيان؛ إذ إن تأخير البيان عن وقت الحاجة نقص في التبليغ ، وقصور في الواجب ،
وحاشا رسول الله ﷺ أن ينسب إليه القصور ، وقد بلغ البلاغ المبين .
ثم إن النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ، ومحلها القلب ، وكل من
رأى المصلي ، وقد وقف وقفته للصلاة واستقبل القبلة ، يشهد عليه أنه يريد
الصلاة ، وهو نفسه يعتقد في قرارة نفسه ، أنه ما وقف أمام ربه ، وتطهر قبل ذلك
إلا للصلاة .

(١) أخرجه أبو المظفر السمعاني في « الانتصار » - كما في « التلخيص الحبير » ١/٣٨٦ - قال
الحافظ : فيه عنبة بن عبد الرحمن ، وهو متروك .

(٢) مسائل الإمام أحمد (١١٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧ ، ٧٩٣) ، ومسلم (٣٩٧) .

وكذلك التكبير، أي الذي يفتح به الصلاة، لم يأمر النبي ﷺ الأعرابي المسيء في صلاته أن يكرره؛ ليتيقن أنه أحضر فيه قلبه، كما أنه لم يأمره بتكرار قراءة الآيات مرتين وثلاثاً؛ ليتأكد من مخارج الحروف، ويتثبت أن الآية جاءت على وضعها، وكل ذلك قشور يصرف به الشيطان المصلي عن الخشوع في الصلاة الذي هو روحها وجوهرها، والذي وصف الله به المؤمنين في معرض المدح، حيث يقول - وهو أصدق القائلين: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

إذن فالمرء بين أمرين؛ إما طاعة للرحمن باتباع هدي رسوله، وهو أكمل هدي وأفضله.

وإما طاعة للشيطان باتباع وساوسه والاستماع لأوهامه.

وتحصل من كل ما تقدم بما يأتي:

١- ضرورة الأخذ بالقدوة، واتباع الرسول ﷺ ومتابعته في كل شيء صحت به سنته، وخاصة في الصلاة التي هي عمود الدين، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

٢- عدم الإكثار من صب الماء في الوضوء، والاكتفاء منه بأقل قدر ممكن، وعدم الزيادة في غسل الأعضاء عن ثلاث غسلات؛ لقوله ﷺ: «فمن زاد على ذلك، فقد أساء وظلم واعتدى»^(٢).

ولأن في تكرار الغسل أكثر من ثلاث، فتح باب للوسواس.

٣- إطراح الشك فيما يعرض للمرء في وضوئه، وعدم الاستسلام للبلبله والوهم، فالبلبله والوهم، والوسوسة مصدرهما، كما قال علماء التحقيق:

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

أمران : إما جهل بالشرع ، وإما خبل في العقل . وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب ، لا يرضاها لنفسه كل ذي لب سليم .

٤- الاكتفاء عند دخول الصلاة بتكبيرة الإحرام فقط ، مرة واحدة ، فهي مفتاح الصلاة دون التلفظ بالنية ، بالتلفظ فالنية لم تأت به سنة ، وإنما هو استسحانات للمتأخرين ، بدعوى أن اللسان يساعد القلب في ذلك ، وحسب المسلم أن يعتد بسنة حبيبه المصطفى ﷺ ، ويستجيب لقوله ؛ إذ يقول : « كل عمل ليس عليه أمرنا ، فهو رد »^(١) . أي : مردود على صاحبه ، مأزور عليه غير مأجور .

٥- عدم التنطع في القراءة بدعوى إخراج الحروف من مخارجها وعدم تكرار قراءة الآيات بدعوى الثبوت والتيقن من قراءتها ، فالتنطع مذموم ؛ بدليل قوله ﷺ : « هلك المتنطعون » . قالها ثلاثاً^(٢) .

وكل ما خرج عن حده فهو تنطع ممقوت .

بقي أن أذكر الأخ السائل بقول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] .

وليس من شك أن ما يعترى السائل من البلبلة والشك والحيرة ، وما يعمد إليه من المحاولات لاستحضار قلبه عند التلفظ بالنية ، وما يلجأ إليه من تكرار قراءة الآيات ؛ لغرض الاستيثاق والاطمئنان على خروج الحروف من مخارجها .

أقول : إن كل ذلك عسر لا يريده الله لعباده ، وتكلف يمقته رسوله ؛ لأنه يتنافى مع سماحة الدين ويسره ، ويتعارض مع ما يريده الإسلام لأتباعه من عدم

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

التكلف . قال أنس بن مالك رضي الله عنه : كنا عند عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فسمعته يقول : نهينا عن التكلف^(١) .
 أسأل الله أن يرفع عن الأخ السائل بلواه ، وأن يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل ،
 إنه أكرم مسئول .



(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٣) .

حكم صلاة الجماعة^(١)

ورد خطاب من بعض الإخوان من الرياض؛ قال فيه بعد ذكر مراسم السلام: إن مناظرة جرت بينه وبين أناس من المنتسبين إلى العلم في حكم صلاة الجماعة، قال هؤلاء المنتسبون: إنها سنة، وإن الصلاة في البيت لا بأس بها؛ لحديث: «تفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(٢). وأن الرسول ﷺ حين همَّ بإحراق المتخلفين لم يفعل ما همَّ به، فهذا يدل على أن الجماعة سنة.. إلخ.

وقد طلب مني هذا الأخ إيضاح حكم صلاة الجماعة، وبيان أدلتها الشرعية، والجواب عما استدل به هؤلاء، فأقول:

إن الجماعة شرط لصحة الصلاة، فلو صلاها منفردًا بلا عذر لم تصح صلاته على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وأبو الوفاء ابن عقيل، وأبو الحسن التميمي، وهو مذهب أهل الظاهر، ورواية عن أحمد. وذهب آخرون إلى أنها واجبة على الأعيان من الرجال الأحرار.

غير أن الكثير من الناس يعمدون إلى التخلف عن صلاة الجماعة، ويكتفون بفعلها في البيت، وهذا لم يدل عليه دليل لا من كتاب ولا سنة، بل تظاهرت الأدلة على خلافه، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكِيِّينَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣].

فأمر أولاً بإقامة الصلاة وشرعيتها في ذاتها، وختم الآية بالأمر الذي يقتضي الوجوب، وهو قوله: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكِيِّينَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣]، فيؤخذ منه وجوب أدائها جماعة في المساجد مع المسلمين، لا في البيوت، حتى وإن كانوا جماعة

(١) صحيفة القصيم - العدد (١٩١) ٢٩ - ربيع الثاني - ١٣٨٣ هـ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فلا يجوز؛ لأن في ذلك تعطيلاً للمساجد ووظيفتها؛ لأن الصلاة في المساجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته التي يجب إظهارها، ويشهد لهذا التفسير قوله ﷺ للأعمى: «أتسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(١). فأمره الرسول ﷺ بوجوب أداء الصلاة مع الجماعة. ولو جاز له فعلها في بيته جماعة لبين له الرسول ﷺ ذلك؛ لأنه قل أن يخلو بيت امرئ من المأمورين بالصلاة، ولأنه ﷺ قد بعث لبيّن للناس ما نزل إليهم، كيف وهو أرحم الخلق بأمته وأطفهم، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: الآية ١٢٨].

فلاحظ قول الله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: الآية ١٢٨] أي: يشق عليه ما يشق عليكم، وقوله: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٢٨] بما يعود عليكم من الأجر والثواب واكتساب الفضائل والبعد بكم عن ارتكاب المنهيات أو ما ينقص الأجر، فإنه - أي الرسول ﷺ - بالمؤمنين رؤوف رحيم، فهو أرحم الخلق بالخلق، ومع هذا يأتيه الأعمى يلتمس الرخصة عن أداء الجماعة في المسجد، فتكون إجابة الرسول ﷺ: «لا أجد لك رخصة، أجب النداء»^(٢). وحديث الأعمى في صحيح مسلم^(٣) وغيره.

ومما يستدل به على وجوب الصلاة جماعة آية صلاة الخوف، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ﴾ [النساء: الآية ١٠٢] الآية.

فهذه الآية تدل بوضوح على وجوب أداء الصلاة جماعة، وأنها فرض عين؛

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٢) من حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه، بهذا اللفظ، وصححه الألباني.

(٣) تقدم تخريجه.

لأن الله تعالى أمر بها في شدة الخوف وهو مقاتلة العدو وقت الحرب ، وأمرهم بأخذ حذرهم وأسلحتهم في أثناء الصلاة ، وجعل لهم الرخصة في كثير من شروط الصلاة وتغيير هيئتها وأشياء مما يبطلها في حالة الأمن والطمأنينة ، ومع هذا أمرهم بأدائها جماعة .

فلو كان أداءها سنة لبين لهم الرسول ﷺ ؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه ، فلا أنسب من إتيانها بهذا الموقف الشديد .

وقال البخاري في صحيحه : باب وجوب صلاة الجماعة ، وقال الحسن : إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة ؛ شفقة عليه ، لم يطعها^(١) .

قال الحافظ في «الفتح»^(٢) : هكذا بتَّ الحكم في هذه المسألة ، وكان ذلك لقوة دليلها عنده ، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية ، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين ؛ لما عرف من عاداته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها .

ثم ساق البخاري حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم » . أخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ له^(٣) .

وجاء في بعض طرق الحديث عند البخاري قوله ﷺ : « لقد هممت أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخذ شعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد »^(٤) .

(١) صحيح البخاري قبل حديث (٦٤٤) .

(٢) فتح الباري ١٢٥/٢ .

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧) ، ومسلم (٦٥١) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٤) .

وعند أبي داود : « ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم »^(١).

فلاحظ قول الرسول ﷺ : « لأتوهما ولو حبوا » أي : لجاؤوا لأداء الصلاة جماعة في المساجد مع المسلمين ولو حبوا إذا لم يستطيعوا السير على الأقدام إلى المساجد فيضطرون إلى الزحف على المرافق والركب .

وقول الرسول ﷺ : « لا يشهدون الصلاة » أي : لا يحضرون إلى المساجد . وقوله : « فأحرق عليهم بيوتهم » : فيه تهديد لمن ترك شهود الجماعة وأنه قد ارتكب محرماً واستحق عليه العقاب .

ومعلوم أن الرسول ﷺ لا يهتم بباطل ولا يعاقب على ترك سنة ، ولو كان أداء الجماعة سنة لما استحقوا العقاب الذي هم به الرسول ﷺ ، ولم يمنعه منه إلا ما في البيوت من النساء والذرية ، فهذا رسول الله ﷺ يقول في الحديث الذي أخرجه البخاري : « فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد » . فأناط الجزاء بعدم خروجهم إلى الصلاة ، ولم يعلقه بتركهم لنفس الصلاة ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً .

وقد ثبت في مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال : من سره أن يلقي الله عز وجل غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإنهن من سنن الهدى ، وإن الله شرع لنبينا سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(١).
وفي لفظ: وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه^(٢). فأخبر أن التخلف عن الجماعة من علامات النفاق، وهي لا تكون بترك مستحب ولا بفعل مكروه.

وفي كلام ابن مسعود رضي الله عنه ما يدل على أن من ترك الصلاة في المسجد وداوم عليه يخشى أن يأتي الله عز وجل على غير الإسلام، وأن ترك الجماعة من الضلال. والمقصود بسنة النبي ﷺ هو هديه وطريقته، كما في الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء»^(٣). الحديث.

وقد سئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ فقال: هو في النار. ثم جاء السائل من الغد فسأله عن ذلك، فقال: هو في النار. وجعل السائل يختلف إلى ابن عباس قريئاً من شهر ليرى عزمه على هذه الفتوى، فما تغير جوابه، بل يقول له: هو في النار^(٤).

قال ابن القيم: وقد خطب عتاب بن أسيد فقال: يا أهل مكة، والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه، وشكر له أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنيع وزاده رفعة في أعينهم، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد أن يتخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر.
اه^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧/٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦/٦٥٤).

(٣) أخرجه أحمد ١٢٦/٤، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وصححه الألباني وتقدم تخريجه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٠)، والترمذي (٢١٨). وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٥) الصلاة وحكم تاركها (ص ١٦٦).

أما قول من قال في حديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»: فهذا لمن أراد الفضيلة، ولو صلى الرجل في بيته لم يأثم، وقد صحت صلاته!!

فيقال له: التفضيل لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه، سواء كان مطلقاً أو مقيداً.

ومعناه- والله أعلم-: أنها تفضل صلاة الفرد في بيته إذا كان له عذر؛ لأن الله تعالى يفضل القادر على العاجز وإن لم يؤاخذه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية ٩٥]. وهذا معلوم أنه في القاعد عن الجهاد لعذر، وإلا فمن تخلف عنه إذا تعين عليه لغير عذر فقد توعدده الله بآيات كثيرة من القرآن، كمثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: الآية ٣٨]. إلى قوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: الآية ٣٩].

وكما جاء في صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً- أي مضطجعاً- فله نصف أجر القاعد»^(١).

قال ابن القيم^(٢): هذا في المعذور خاصة؛ لأن غير المعذور لا يجوز له أن يصلي وهو نائم، وليس له من الأجر شيء مطلقاً فيما لو صلى قائماً من غير عذر.

(١) أخرجه البخاري (١١١٥، ١١٦).

(٢) الصلاة وحكم تاركها (ص ١٦٠).

وأجيب عن الحديث أيضاً أن التفضيل يحمل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه ، كما قال الله تعالى : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ [الفرقان: الآية ٢٤] . وقوله : ﴿ قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ ﴾ [الفرقان: الآية ١٥] . ففي هاتين الآيتين ما يدل على مناقضة المفضل للمفضل عليه ، حيث إن المفضل في الآية الأولى هي الجنة ، والمفضل عليه هي النار ، فليس للنار مشاركة تفضيل مع الجنة ، وفي قوله : ﴿ قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الفرقان: الآية ١٥] الإشارة إلى النار ، فليس فيها مشاركة خير للجنة ، بل هي شر كلها .

فمن هذا يتضح معنى حديث « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة »^(١) . وأنه لا دليل لهم على جواز فعلها في البيت .. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .



(١) تقدم تخريجه قريباً .

حديث العلماء^(١)

نشرت هذه الجريدة الغراء ، ما كتبه الأخ محمد الصالح المفلح ، سائلاً عن حكم استعمال مكبر الصوت في المساجد للأذان وخطبة الجمعة وغيرها ، هل هو جائز شرعاً أم لا ؟ راجياً أن يكون الجواب على صفحات هذه الجريدة .

الجواب : لا شك أن إرشاد الناس ووعظهم وتعليمهم ما يحتاجونه من أمور دينهم أمر لازم ، وحق واجب ، دل عليه الكتاب والسنة ، وأجمعت عليه الأمة ، فالقرآن أكثر من ذكر الدعوة إلى الله ، والحث عليها والترغيب فيها ، والآيات في ذلك أكثر من آيات الصوم والحج؛ الذين هما ركنان من أركان الإسلام الخمسة . والرسول ﷺ إذا قام يخطب الناس حتى احمرت عيناه وعلا صوته ، واشتد عصبه^(٢) . فعلو الصوت مقصود لإسماع الناس العظة ، والتذكير والإنذار بسوء العاقبة .

وصوت الخطيب والواعظ يقصر عن إسماع الجمع الكثير ، ولا يتوصل إلى الغاية المقصودة من إرشاد الناس وإسماعهم العظات والخطب إلا بواسطة مكبر الصوت ، وهي مصلحة محضة . فالشريعة الإسلامية هي أبلغ الشرائع حكمة ، وأوفاهها أصولاً ، وأوسعها للمصالح رعاية ، وقد اشتملت بنصوصها وأصولها على بيان أحكام ما لا يتناهى من الوقائع ، وأنها لأصلح وأنفع ما يقضى به عند التباس المصالح ، وقد أثبتت الشريعة على رعاية حفظ المصالح ودرء المفاسد .

ولا يختلف علماء الإسلام في ذلك ، أو^(٣) يقرر أهل العلم رحمهم الله ،

(١) صحيفة القصيم العدد (٩) في ٢٧/٧/١٣٧٩ .

(٢) أخرجه مسلم (٤٣/٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) كذا في الأصل ، ولعلها : «و» .

أنه^(١) كلما كان مصلحة محضة ، فمأذون فيه قطعًا ، وما كان مفسدة محضة ، فحكمه النهي قطعًا ، وما كان فيه مصلحة من ناحية ، ومفسدة من ناحية أخرى ، فالشارع الحكيم ينظر إلى الأرجح منها ، ويفصل الحكم على قدر الأرجحية ، فما رجحت مصلحته على مفسدته ، أذن فيه على وجه الإباحة ، أو الندب ، أو الوجوب . وما رجحت مفسدته على وجه الإباحة أو الندب أو الكراهة أو التحريم .

فعلم من هذا أن استعمال مكبر الصوت في المجامع العامة للعبادة والتذكير والإرشاد وغيرها مصلحة راجحة ، لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ حيث إن استعماله مصلحة محضة ، لم تقترن بأي مفسدة ما . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .



(١) في الأصل : « أن » .

من حديث الصيام^(١)

إن صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام ودعائمه التي لا يستقيم إسلام ولا يتم إلا به .

فرض صيام هذا الشهر في السنة الثانية من الهجرة في شعبان ، وقد صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات . وثبت عنه صلى الله وسلم أنه قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٢) .

قال ﷺ في ما يرويه عن ربه أنه قال : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي به »^(٣) .

وإنما خص الصوم بأنه له ، وإن كانت العبادات كلها له ؛ لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات :

أحدهما : أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات .

الثاني : أن الصوم سرّ بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه غيره ، فلذا صار مختصاً به ، وما سواه من العبادات ظاهر ربما فعله المرء تصنعاً ورياءً .

فلهذا صار أخص بالصوم من غيره .

وقد شرع الصيام للأمم السالفة والأجيال البائدة ، فكتب على النصارى صياماً ، وعلى اليهود صياماً ، وحتى الوثنيون من الهنود وقدماء المصريين في أيام وثنتهم يدينون بالصيام ، واليونان يهتمون به ويعتنون ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٣] .

(١) مجلة الحج - شوال - ١٣٧٥ هـ ، صحيفة القصيم العدد ٦٤ في ١٢/٩/١٣٨٠ هـ .

(٢) أخرجه البخاري (٣٨ ، ١٩٠١) ، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤ ، ٥٩٢٧) ، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقوله تعالى : ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٧٩] بياناً لتعليل فريضة الصيام بتمام فائدته الكبرى وحكمته السامية ، وهو أنه يؤهل نفس الصائم لتقوى الله عز وجل بترك شهواته الطبيعية المباحة؛ امتثالاً لأمره واحتساباً للأجر، مؤهلاً بذلك إرادته على ملكه تلك الشهوات المحرمة والصبر عليها، فيسهل اجتنابها عليه ويقوى حينئذ على القيام بالطاعات والمصالح والاصطبار عليها، ويكون الثبات على تلك الطاعات أمراً متيسراً للعبد .

فإن إعداد الصيام لنفوس الصائمين للتقوى يظهر من وجوه؛ أعظمها شأننا وأعلاها قدرًا أنه موكول إلى الصائم نفسه لا رقيب عليه إلا ربه ، وسرٌّ بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه أحد سواه ، فإذا ترك الإنسان شهواته ولذاته التي تعرض له في سائر الأوقات لمجرد امتثال أمر ربه والخضوع لإرشاد دينه مدة شهر في السنة ، مع قدرته على تناولها ، بل وهو في أشد الشوق إليها ، يدل على أن تركها له لما قام بقلبه من اطلاع الله عليه .

ومن إعداد الصوم : أن الصائم عندما يجوع يتذكر من لا يجد قوتًا؛ يحمله التذكر على الرأفة والرحمة الداعيين إلى البذل والصدقة . فحينئذ يعرف الصائم نعم الله عليه معرفة تامة . فالشيء لا يعرف فضله إلا عند فقدده، فهذا المريض يعرف من فضل الصحة ما لا يعرفه الصحيح، فإن النعم لا تزال مغفولاً عنها حتى إذا فقدت عرفت قيمتها . فالنفس لا تعرف مقدار ما هي عليه من اللذات إلا إذا منعت منها .

ومعرفة الصائم ضعفه وحاجته؛ عند ذلك تزول عنه الكبرياء الكاذبة التي لا تليق بمن إذا أخرجت عنه شربة ماء ذل وضعف . فما أضعف عبد ينفعل من أجل أكلة أو شربة !! فيعرف الإنسان قدره بهذا .

وأما ما في الصوم من المنافع الطبية العظيمة ما قد عرفه الأطباء وغيرهم من أن

المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء. وكل عضو من الأعضاء ينبغي أن يستريح وقتًا، فلماذا لا تستريح المعدة كما يستريح غيرها؟ وقد قال بعض الأطباء: الصوم أمان من كثير من الأمراض المزمنة؛ كالسل، والسرطان الجلدي، والدملي، وأنه يحلل المواد الراسبة في البدن، وخصوصًا أبدان المترفين أولي النهم، وقليلي العمل، ويجفف الرطوبات الضارة، ويطهر الأمعاء من السمومات، ونحوها مما تحدثه البطنة، ويذيب الشحم، ويحول دون كثرته، وهي على القلب عزيمة الخطر، وذلك كتظهير الخيل الذي يزيد قوة في فرّ وكرّ.

وقال بعض أطباء الفرنج: إن صوم شهر في السنة يذهب الفضلات المضرة في البدن مدة سنة. وأبلغ من هذا ما جاء عن النبي ﷺ: «صوموا تصحوا». رواه الطبراني والنسائي^(١). .. والله الهادي إلى سواء السبيل.



(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٣١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٥٣). ولم نجده عند النسائي، لا في الصغرى ولا الكبرى.

ليس في حلي النساء زكاة^(١)

سألت وفقك الله وألهمك رشداً عن حلي النساء المعد للاستعمال ، أو العارية ، هل فيه زكاة أم لا ؟

ج- اعلم أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة قديماً وحديثاً ، ذهب طوائف من أهل العلم من أصحاب محمد ﷺ ، ومن بعدهم من فقهاء التابعين وغيرهم ، إلى أنه لا زكاة فيه ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وبه قال أبو عبيد ، وإسحاق ، وهو مروى عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم . قال أبو عمر ابن عبد البر^(٢) : وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، وأكثر المدنيين ؛ كما في البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن »^(٣) . قالوا : فهذا يدل بظاهره أنه لا زكاة في الحلي ، لقوله : « تصدقن ولو من حليكن » .

إذ لو كانت الصدقة فيه واجبة ، لما ضرب المثل به في صدقة التطوع ، ولأنه مرصد لاستعمال مباح ، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب قديمة ، ويدل له أيضاً ما روى مالك في «الموطأ»^(٤) عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه محمد ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتيمات في حجرها لهن الحلي ، فلا تخرج منه زكاة .

(١) صحيفة القصيم - العدد (١١٣) سنة ١٣٨١ .

(٢) انظر التمهيد ١٤٧/٢٠ ، والاستدكار ١٣٣/٣ ، وشرح الزرقاني ١٤٠/٢ .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٦) ، ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي

الله عنهما بهذا اللفظ ، أما حديث أبي سعيد الخدري فعند البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠) .

وليس فيه : « ولو من حليكن » .

(٤) أخرجه مالك ٢٥٠/١ .

قال النووي^(١) : هذا إسناد صحيح ، وروى الدارقطني^(٢) بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، أنها كانت تحلي ثيابها الذهب بنحو من خمسين ألفاً ، فلا تزكيه ، وروى البيهقي^(٣) - بإسناد صحيح - عن الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلاً يسأل جابراً عن الحلبي : أفیه زكاة ؟ قال جابر : لا . وروى مالك^(٤) عن نافع ، عن ابن عمر : كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . وكان ابن عمر رضي الله عنه يزوج البنت له على ألف دينار يحليها منه بأربعمائة ، فلا يزكيه^(٥) .

ولأن الأصل المجمع عليه في الزكاة ، إنما هو في الأموال الدائمة أو المطلوب فيها النماء بالتصرف ، ولأن النية والقصد مما يقرب المال الزكوي إلى القنية ، فيكون لا زكاة فيه ، كما أن المال غير الزكوي يكون بالنية والفعل زكويًا ، كعروض التجارة .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن في الحلبي الزكاة ، مستدلين بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، في قصة المرأة اليمانية التي أتت النبي ﷺ ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب ، وأن النبي ﷺ قال : « أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار »^(٦) . وأمثال هذا .

قال الترمذي : ليس يصح في هذا الباب شيء . وقال أبو عبيد في حديث

(١) المجموع ٣٤ / ٦ .

(٢) أخرجه الدارقطني ١٠٩ / ٢ .

(٣) أخرجه البيهقي ٣٨٠ / ٤ ، وهو في الأم ٤٤ / ٢ .

(٤) أخرجه مالك ٢٥٠ / ١ .

(٥) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٣٣ / ٣ .

(٦) أخرجه أحمد ٥٠٢ / ١١ ، وأبو داود (١٥٦٣) ، والترمذي (٦٣٧) ، والنسائي

(٢٤٧٨) . وحسنه الألباني . وانظر الإرواء حديث (٨١٧) .

المسكتين : لا نعمله إلا من وجه تكلم الناس فيه قديمًا وحديثًا ، مع أن بعض العلماء ذهب إلى أن المراد بالزكاة في الحلبي : إعارته ، كما ذهب إليه جماعة من الصحابة كأنس ، وأسماء بنت أبي بكر ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، وما استدل به أيضا القائلون بوجوب زكاة الحلبي بعموم حديث : « وقي الرقة ربع العشر »^(١) .

ومفهوم حديث : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »^(٢) . فقد قال أبو عبيد وغيره : لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس ، وكذا الأواقي ، ليس معناها إلا الدراهم ؛ كل أوقية أربعون درهماً ، فاتضح مما تقدم أن حلبي النساء المعد للاستعمال أو العارية ، لم يكن فيه زكاة ، كما عليه العمل .
وإن أحد أراد أن يحتاط لنفسه بإخراج الزكاة ؛ خروجًا من الخلاف ، فحسن إن شاء الله ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .



(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥ ، ١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

« مزار الخمر ومفاسدها »^(١)

حَرَّمَ الإسلام الخمر تحريمًا قاطعًا، ولم يستثن حالاً من الأحوال، ولا أباحه، ولا أجازه لهضم طعام، ولا رضيه لتقوية شهوة عليه، ولا لإكثار دم في جسم، ولا لغير ذلك، بل عمم التحريم فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: الآية ٩٠].

وقد سأل طارقُ بنُ سويدٍ رسولَ الله ﷺ عن الخمر فقال: إنا نضعها للدواء، فقال: «لكنها داء»^(٢). فأخبر النبي ﷺ بأنه لا دواء فيها، وأثبت ضررها بما فيها من الداء.

فكم فيها من رذائل ومفاسد، شرحها غير واحد من أطباء الإفرنج وغيرهم، فقد قال «بنتام الإنجليزي»: من محاسن الشريعة الإسلامية تحريم الخمر، فإن من شربها من أبناء إفريقيا يؤول أمر نسله إلى الجنون، ومن استدامها من أهل أوروبا زاغ عقله، فليحرم شربها على الإفريقيين، وليعاقب عقاباً صارماً الأوروبيون، وليكن العقاب مقدراً بمقدار الضرر.

وقال «هنري الفرنسي» في كتابه «خواطر وسوانح في الإسلام»: إن أحد سلاح يستأصل به الشرقيون، وأمضى سيف يقتل به المسلمون هو الخمر وإدخالها عليهم، ولقد جردنا هذا السلاح على أهل الجزائر حين دخلناها فأبت شريعتهم الإسلامية أن يتجرعوه، فتضاعف نسلهم، وكثر عددهم، ولو أنهم استقبلونا كما استقبلنا قوم من منافقيهم بالتهليل والترحيب وشربوها لأصبحوا أذلاء لنا، كتلك القبيلة التي تشرب خمراً، وتحملت إذلالنا.

(١) صحيفة اليمامة في ٣١/٩/١٣٧٥ هـ نقلا عن كتاب «الرسائل الحسان» (ص ٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

وقال « كيلوج الطبيب الأمريكي » بمنع التداوي بالخمير؛ إذ بان له أن ضررها في الجسم عند التداوي أكثر من نفعها بالشفاء المؤقت ، لما تفعل بالأمعاء وباقي الأحشاء من الضراء . قال : ولما فشت الخمر في بلادنا أغرم بها قوم حتى أحرقت البيوت ، وأذهب العقول ، ونحن نرغب من الله الخروج من مأزقنا .

وكلام الأطباء من الألمان والروس وغيرهم في الخمر ومضاره وما يترتب عليه من الأدواء أكثر من أن يحصى ، ولكن هجمت على المسلمين المدنية الزائفة بخيلها ورجلها ، وشاركتهم في الأموال والأولاد ، وبهجومتها لم يبق للدين في النفوس أثره ، ولا في القلوب سطوته ، فانحسر عن المدن إلى القرى ، ثم انحاز إلى الأطراف ، وهي تطارد الدين ، ولكن المدنية بلا علم ضلال ، والعلم الناقص عناء ووبال ، والبلاهة - كما قال بعضهم : خير من الفطانة البتراء ، والجهلاء أفضل من الأذكياء المغرورين ، فإما الدين كله وإما العلم كله ، ونحن أخذنا من الديانات أسماءها ، ومن العلوم قشورها فخرنا الصفتين ، وربحنا الرزيتين ، وسبقنا المتدينون ، وفاتنا من الفرنجة العلماء العاملون ، فويل ثم ويل لمن لا دين له ولا علم؛ أولئك الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا .

ثم إن الشاب يصير ضحكة للعقلاء ، فيلعب بيوله وعذرتة ، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه بيوله ويقول : اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين .

ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه ، وهو يقول : أكرمك الله . فانظر إلى مطابقة ما قاله هؤلاء الغرييون ، لما أخبر به النبي ﷺ من أن الخمر ضرر ومفاسد بقوله : « إنها داء » . والله الهادي إلى سواء السبيل . وصلى الله على محمد .

مكانة القضاء في الإسلام^(١)

إن مركز القضاء بالأهمية الكبرى في هذه الشريعة؛ حيث كان القاضي يفصل في الخصومات ويقضي في الدعاوى بين الناس، لا فرق بين ملك وأمير، وصغير وكبير، وغني وفقير.

والذي هذا شأنه وهذه مهمته يجب عليه أن يتخلق بخلق القرآن، ويقتدي بالنبي الكريم والسلف الصالح، فإن الرسول ﷺ كان يتولى القضاء بنفسه، فكان إذا جلس له يتمثل العدل في أسمى وأجمل المظاهر.

وكان خلفاؤه من بعده يتولون هذا المنصب بأنفسهم، قام به أبو بكر رضي الله عنه جامعاً بين السلطة الدينية والسياسية، فكان يحكم بكتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ، ويتوقف في بعض القضايا فيجمع لها المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم فيستشيرهم في حكمها. وجرى على هذا بعده الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما اتسعت الفتوحات الإسلامية، واشتغل بالأعمال السياسية ولّى أبا الدرداء قضاء المدينة، وكان الصحابة وحفاظ القرآن يقومون بهذا المنصب؛ فأبو موسى تولى قضاء الكوفة، وشريح في البصرة، وغيرهما.

فساروا وأمثالهم في القضاء سيرةً بهرت العقول!! هذا صعلوك من صعاليك اليهود ادعى عليه علي رضي الله عنه في رمح كان بيد يهودي على أنه رمحه، فطلب شريح من علي البينة بأنه رمحه، فشهد ابنه الحسن. فقال: ائني بشاهد غيره؛ لأنه ابنك، ولا تقبل شهادة الابن لأبيه. فقضى به شريح لليهودي، فسبح اليهودي وهلل وحمد وكبر! فأسلم. وقال: الرمح لعلي، وإني لكاذب عليه.

(١) مجلة الحج - رمضان - ١٣٨٠هـ.

فقال علي : الرمح لك وأعطاه فرسًا؛ لتكمل عنده آلة الجهاد^(١) .
 فالشريعة الإسلامية عنيت بالعدل في القضاء عنايتها بكل ما من شأنه دعامة
 لسعادة الحياة، فأتت فيه بالعظات البالغات، تبشر من أقامه وعدل فيه بعلو المنزلة
 وحسن العاقبة، وتندر من قصر أو جار بسوء المنقلب وعذاب الهون .
 فمن الآيات المنبهاة لما في العدل والاستقامة من الكرامة والفضل قوله
 تعالى : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: الآية ٤٢] أي : العدل
 ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: الآية ٤٢] ، فدلّت الآية الكريمة على الأمر
 بالعدل . وأن عظيمًا يحصل للحاكم بالقسط هو محبة الله له وناهيك بها من
 محبة ، فما بعد محبة الله إلا الحياة الطيبة في الدنيا ، والعيشة الراضية في الآخرة .
 ومن الأحاديث الدالة على ما يورثه العدل ...^(٢) والمنزلة وعلو المكانة ما
 ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن المقسطين عند الله على منابر من عن يمين الرحمن ،
 وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا »^(٣) . فهذا كناية
 عن قرب العادلين في حكمهم وأهليهم ، وما ولوا ، وشدة قربهم من الله جل
 شأنه ، وفوزهم برضوانه .

وإن ترد مثلا من آيات الوعيد فتأمل قوله تعالى : ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً
 فِي الْأَرْضِ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ
 يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: الآية ٢٦] .
 تجد الآية تنادي بأن الفصل بالقضاء جريًا مع الأهواء ، ضلال عن سبيل الله الذي
 هو صراطه المستقيم ، والضلال عن سبيل الله ملق صاحبه في العذاب الشديد ،
 فما ظنك بعذاب وصفه الكبير المتعال بالشدة .. ويشتره بمتاع من هذه الدنيا؟

(١) أخرجه وكيع القاضي في أخبار القضاة ٢٠٠/٢ بنحوه .

(٢) « كلمة غير واضحة .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

إن هذا لسفه ، ودلالة على عدم نفوذ الإيمان إلى سويداء قلبه .
 فهذه الآية أثر عظيم في النفوس المطمئنة بالإيمان البعيدة عن الأهواء .
 يحدثنا التاريخ أن أحمد بن سهل جار لقاضي مصر بكار بن قتيبة فاتفق أنه مر
 على بيت بكار أول الليل فسمعه يقرأ هذه الآية ، يرددها ويكي ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا
 جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: الآية ٢٦] ، ثم قمت آخر
 الليل فإذا هو يقرأها مرددا لها^(١) . وإن بكارًا هذا من أعدل القضاة حكمًا ،
 وأشرفهم أمام أولي الأمر موقفًا ، والأحاديث الواردة في الوعيد على الجور كثيرة
 جدًّا؛ كحديث بريدة : « القضاء ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة؛ رجل
 عرف الحق وقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ،
 ورجل عرف الحق وقضى بخلافه فهو في النار»^(٢) .

فإن من كان حظه من القضاء بخسًا ، أو يكون خلق العفاف في نفسه واهيًا
 كمن كان متبعًا لهواه جاريًا على غير السنن ، فهذا جزاؤه .

وصف الإسلام ما في العدل من فوز ورضى وخير واستقامة ، وما في الحيف
 من شقاء وبلاء وشر ، فإن رسول الله ﷺ رسم العدل في القضاء رسمًا مستقيمًا
 ليس بذي عوج ، وزاده بسيرته العملية بيانًا واستنارة .

انظر إلى قصة المخزومية التي سرقت ، وأمر بقطع يدها ، وشفاعة أسامة
 بذلك ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من كان قبلكم إذا سرق فيهم
 الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو سرق
 فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»^(٣) .

(١) أخرجه ابن المقرئ في معجمه (١٦٨) - ومن طريقه ابن عساكر ١٠ / ٣٧٠ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) ، والترمذي (١٣٢٢) ، وابن ماجه (٢٣١٥) . وصححه الألباني في
 الإرواء (٢٦١٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٥ ، ٣٧٣٣) ، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

فاستبانت أفضيته عليه الصلاة والسلام لأصحابه في أجلى مظهر فاقتدوا بهديه الحكيم ، وأيدوا للناس القضاء الذي يزن بالقسطاس المستقيم ، كما في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، فإن للإسلام في سيرة رجاله الذين أوتوا العلم والإيمان أثراً كبيراً في إصلاح القضاء والسير به على المنهج القويم ، والمحاكم لا تشرق بنور العدل إلا حين يمسك بأزمتهار رشيد العقل ، قوي الإيمان بيوم المعاد .

فالفوف من الله ومراقبته تحمل القاضي على تحقيق النظر في كل واقعة؛ بحيث يتطلب معرفة الحق ويبلغ في تطلبه منتهى استطاعته ، ولا يتعجل بما يلوح له من أول فهم يبدوا ، بل يتأنى ويبحث عن ما تستدعيه تحريات القضية حتى ولو علم أن قضاءه نافذ المفعول وما له فيه من معقب ، فمن ملوك الأندلس من يعزل القاضي إذا رأى منه التعجل في فصل الأحكام التي تستدعي بطبيعتها شيئاً من التروي والتعقل إذ يبدوا من هذا التعجل عدم تخرجه^(١) من إثم الخطأ في الحكم؛ فإن التقوى هي التي توقف القاضي عند حدود العدل لا يخرج عنها قيد شعرة . وانظر إلى خبر عقبة بن يزيد قاضي بغداد وتخوفه على دينه؛ حيث قدمت له هدية ، فردها واستقال من أجلها . فقد روي أن عقبة بن يزيد قاضي بغداد في أيام الخليفة المهدي جاء إليه في بعض أيام وقت الظهيرة ، وهو منفرد ، فلما دخل عليه استأذنه فيمن يسلم إليه القمطر الذي فيه قضايا مجلس الحكم ، فاستعفاه من القضاء ، وطلب منه أن يقيه من ولايته ، فظن الخليفة المهدي أن بعض الأمراء من البيت المال ك قد عارضه في حكمه ، فقال له في ذلك : إن عارضك أحد لتكرن عليه . وقال القاضي : لم يكن شيء من ذلك . قال : فما سبب استعفاءك من القضاء ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، كان قد تقدم إليّ خصمان منذ شهر في قضية

(١) في الأصل : « تخرجه » . ولعل المثلث المناسب للسياق .

مشكلة ، وكل يدعي بيينة وشهودا، ويدلي بحجج تحتاج إلى تأمل وتثبت فرددت
 بخصوم رجاء أن يصطلحوا وأن يظهروا الفصل بينهما، فسمع أحد الخصوم أني
 أحب الرطب فعمد في وقتنا هذا ، وهو أول أوقات الرطب لا يتهيأ في وقتنا هذا
 جمع مثله لأمر المؤمنين ، وما رأيت أحسن منه ، ورشا خادمي بدراهم على أن
 يدخل الطبق عليّ ، ولا يبالي عاقبة ذلك ، فلما أدخله عليّ أنكرت ذلك ، وطردت
 خادمي ، وأمرت برد الطبق عليه ، فلما كان اليوم تقدم الخصمان إليّ فما تساويا
 في عين ولا في قلبي ، فهذا يا أمير المؤمنين وأنا لم أقبل الهدية ، فكيف يكون
 حالي لو قبلت ، ولا آمن أن تقع عليّ حيلة في ديني فأهلك ، وقد فسد الناس ،
 فأقلني يا أمير المؤمنين أقالك الله ، واعفني عافاك الله . فشدد في هذا الطلب فلم
 يسع الخليفة إلا إقالته من القضاء؛ إجابة لطلبه ، وإلحاحه في ذلك .

ويروى أن منذر بن سعيد البلوطي كان قاضيًا بقرطبة في أيام زهوية الإسلام في
 تلك البلاد التي أخنى عليها الدهر وأصبحت أثرًا بعد عين ، وفي عصره احتاج
 الخليفة الناصر إلى شراء دار في قرطبة ، فوقع استحسانه على دار كانت لأولاد
 أيتام قصر ، وكانت قرية لبعض أملاكه ، وهذه الدار يتصل بها حمام له غلة
 واسعة ، وكان الأولاد الأيتام القصر في حجر القاضي ، فأرسل الخليفة من قوم
 الدار بقدر ما طابت نفسه به ، أرسل أناسًا أمرهم بمداخلة وصي الأيتام في بيعها
 عليهم ، فقال : إنه لا يجوز ذلك إلا بأمر القاضي . فأرسل الخليفة إلى القاضي
 منذر؛ لبيع هذه الدار . فقال القاضي لرسوله : البيع على الأيتام لا يصح إلا
 بوجوه؛ منها : الحاجة ، ومنها : الوهي الشديد ، ومنها : الغبطة . فأما الحاجة
 بهذه الأيتام إلى البيع فلا . وأما الوهي فليس فيها ، وأما الغبطة فهذا مكانها ، فإن
 أعطاهم أمير المؤمنين فيها ما تستديم به الغبطة نأمر وصيهم بالبيع وإلا فلا .

فنقل جوابه إلى الخليفة، فأظهر الزهد في شراء الدار؛ طمعًا في أن يتوخي

رغبته فيها ، وخاف القاضي أن تنبعث منه عزيمة تلحق الأيتام ثورتها ، فأمر وصي الأيتام بنقض الدار وبيع أنقاضها ، ففعل ذلك وباع الأنقاض ، فكانت لها قيمة أكسب مما قومت به للخليفة الناصر ، فاتصل الخبر بالخليفة فعز عليه خرابها ، وأمر بتوقيف الوصي على ما أحدثه فيها ، فأحال الوصي على القاضي أنه أمر بذلك .

فأرسل عند ذلك إلى القاضي منذر ، وقال له : أنت أمرت بنقض دار أخي بحده ؟ فقال له : نعم . فقال : وما دعاك إلى ذلك ؟ قال : أخذت فيها بقوله تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف: الآية ٧٩] . مقوموك لم يقوموها إلا بكذا ، وبذلك تعلق وهمك ، فقد قبض في أنقاضها أكثر من ذلك ، وبقيت القاعة والحمام فضل ، وقد نظر الله تعالى للأيتام القصر ، فصبر الخليفة عند عبد الرحمن على ما أوتي من ذلك ، وقال : نحن أولى من أنفذ الحق ، فجزاك الله عنا وعن أمانتك خيراً .

ونقل بعضهم^(١) : أنه لما تولى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام القضاء في مصر تصدى لبيع أمراء الدولة من الأتراك ، وذكر أنه لم يثبت عنده أنهم أحرار ، وأن حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين ، فبلغهم ذلك فعظم الخطب عندهم ، والشيخ مصمم على فكرته ، لا يصحح لهم بيعاً ، ولا شراء ، ولا نكاحاً ، وتعطلت مصالحهم لذلك ، وكان من جملتهم نائب السلطنة فاستشاط غضباً فاجتمعوا وأرسلوا إليه ، فقال : نعقد لكم مجلساً ، وننادي عليكم لبيت مال المسلمين . فرفع الأمراء إلى السلطان ، فبعث إليه ، فلم يرجع ، فأرسل إليه نائب السلطنة بالملاطفة ، فلم يفد فيه ، فانزعج النائب ، وقال : كيف ينادي

(١) انظر حسن المحاضرة للسيوطي ١٦٢/٢ .

علينا هذا الشيخ ويبيعنا ونحن ملوك الأرض؟ والله لأضربنه بسيفي هذا، فركب بنفسه في جماعة، وجاء إلى بيت الشيخ، والسيف مسلول في يده، فطرق الباب، فخرج ولد الشيخ، فرأى من نائب السلطنة ما رأى، وشرح لوالده الحال فما أكثر ذلك. وقال: يا ولدي، أبوك أقل من أن يقتل في سبيل الله. ثم خرج، فحين أن وقع بصره على النائب، بيست يد النائب وسقط السيف منها، وارتعدت مفاصله فبكى، وسأل الشيخ أن يدعو له، وقال: يا سيدي، ماذا تعمل؟ قال: أنادي عليكم، وأبيعكم. وقال: فيما تصرف ثمننا؟ قال: في مصالح المسلمين. قال: من يقبضه؟ قال: أنا. فتم ما أراد، ونادى على الأمراء واحدًا واحدًا، وغالى في ثمنهم، ولم يبيعهم إلا بالثمن الوافي، وقبضه، وصرفه في وجوه الخير التي يعود نفعها على الأمة الإسلامية..

ويروى أن القاضي بكار بن قتيبة كان عالمًا ورعًا ومحدثًا ثقة، ويبتعد عن الشبهات خوفًا من الوقوع في المحرمات، وقد تولى القضاء في مصر في زمن الملك ابن طولون، وكان أحمد بن طولون يعظمه ويحترمه، ويظهر أن ابن طولون لما رأى نفسه ملكًا مستقلًا في مصر أراد أن يضيف إلى ذلك الخلافة الإسلامية، فأرسل إلى القاضي بكار رسولًا وطلب منه خلع الخليفة الموفق ابن المتوكل فامتنع القاضي بكار من ذلك، وقال: هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله.

فغضب أحمد بن طولون على القاضي بكار، ويقال: إنه أحضره أمامه ومزق ثيابه، وبعد ذلك أمر بسجنه، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل حرض عليه بعض بطانته فادعى عليه بمظالم كذبًا وزورًا، وكان يحضره أمامه من السجن في حالة لا تناسب الأدب، حتى إذا انتهى التحقيق في المظالم المزعومة أعاده إلى السجن مرة ثانية، وقد منعه من أداء صلاة الجمعة، فيقول القاضي بكار: اللهم

اشهد فأرسل إليه ابن طولون من يقول له : كيف رأيت المغلوب المقهور لا أمر له ، ولا نهى ولا تصرف له في نفسه ؟

ومع كل هذه المحن التي رآها القاضي بكار لم تمنعه من قراءة الحديث الشريف ، وهو في المسجد ، على تلاميذه الذين يستمعون من خارج السجن ، ومكث القاضي بكار في السجن على هذه الحالة حتى مرض ابن طولون مرض الموت فأرسل إليه يستسمحه ، فقال للرسول : قل له : أنا شيخ كبير ، وأنت عليل مدنف^(١) ، والملقى قريب ، والله يحكم بيننا وهو خير الحاكمين . ولم تمض أيام حتى مات ابن طولون ، وخرج القاضي بكار من السجن ، وقد رأى ما رأى من البلايا والمحن ، ولم يغير عقيدته ويوافق ابن طولون .

فهذا شيء يسير من سير بعض قضاة الإسلام وأخبارهم في القضاء كثيرة جدًا ، كما في كتب التراجم والتواريخ ، ساروا فيه سيرًا يمثل العدل في أجلى مظهر ، وأسمى منزلة ، فقارن بين القضاء في العصور الخالية وبين القضاء في هذا الزمان واحكم بما ترى فأنت العاقل اللبيب ، والله الموافق الهادي إلى السبيل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



(١) مدنف ، يقال : دنف المريض . كفرح : ثقل . « القاموس المحيط » (دنف) .

ماذا يُراد بالإسلام في بلادنا؟

مفتي جديد يحلل الربا!!^(١)

قرأت في جريدة «الأسبوع التجاري» عدد (٤٠ - ٤١) الصادر بتاريخ ٤/٥/١٣٨٣ هـ مقالاً لمحجوب أحمد مالك إمام وخطيب جامع بامحفوظ في جدة، أفتى فيه بجواز أخذ الفوائد المشروطة في القروض! مدعيًا أن ذلك ليس من الربا في شيء، وأنه لم يرد به نص صريح في ذلك، وأن الحاجة ماسة إلى مثل هذا! وقد نسب هذه الفتوى إلى الأئمة الأعلام والصحابة الكرام، وأنه من عمل الرسول ﷺ، وأنه لم يحرمه الله في الكتاب العزيز!! .. إلى آخر ما ذكره من فتواه، كما سنوضحه إن شاء الله بالرد عليه حسبما دل عليه الكتاب العزيز وأحاديث الرسول ﷺ، وما قرره أئمة علماء الإسلام؛ إيضاحًا للحق لمريديه. وسنبين بإذن الله فساد ما ادعاه هذا المفتي الذي يهرف بما لا يعرف؛ لأنه يسوق العبارة التي يلتقطها من أي كتاب يظنها تفيده أو تغنيه بشيء، وهي في الحقيقة بعكس ما ذهب إليه، ولا تدل على شيء مما أفتى به لا تصريحًا ولا مفهومًا.

سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب

وقد عنون مقالة بقوله: «الربا: الحلال منه والحرام».

فأعجب - يا أخي القارئ - من هذا العنوان وما يدل عليه! وهل سمعت أو رأيت في كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ أو كلام أحد من أهل العلم تفريقًا بين الربا وتقسيمه إلى حلال وحرام، كما يعطيه صريح عنوانه.

فالربا بالمفهوم الشرعي حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وتحريمه أشهر من

(١) صحيفة الندوة في ٨/٦/١٣٨٣ هـ.

أن يستدل له ، بل قال ابن رشد المالكي في مقدماته : إن من استحل الربا فهو كافر حلال الدم، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥] . اهـ .

وقال المفتي محجوب مستدلاً على فتواه هذه بما نقله عن الشيخ زاده في « مجمع الأنهر »^(١) وهو قوله : « الربا مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها » . ونحن نقول بقول الشيخ زاده بأن الربا مختص بالمعاوضات المالية ، وما الذي يخرج الفائدة المشروطة في القرض عن المعاوضة المالية؟! أليس الشيء المقرض مالاً والفائدة المشروطة زائداً عوض مالي نظير الأجل الذي اتفق عليه المقرض والمستقرض ، وأن القرض يزيد بطول الأجل وقصره؟ وينقل أيضاً المفتي عبارة أخرى للكاساني وهي قوله : « لا يتحقق الربا إلا في المبيعات ، وهو مختص بها »^(٢) .

وهذه كسابقتها ، فمن صورها : أن يقرض رجل رجلاً مبلغاً معلوم المقدار ، ويتفقان على قدر الأجل والنسبة التي يربحها هذا المبلغ بالأجل المضروب المتفق عليه بينهما ، فلو طالب المقرض المستقرض بعد الاتفاق وقبل حلول الأجل ، أو نقص المستقرض من المبلغ المشروط فائدة ، لم يقبل كل من الطرفين؛ لأنه إخلال بما اتفقا عليه ، فأخرجه عن كونه قرضاً يقصد به القربة والطاعة لله تعالى والإرفاق إلى حقيقة البيع بما اشترطاه من الزيادة وطول الأجل ، وهذا هو معنى الربا : إما أن تقضي وإما أن تربى ! ولأن معنى القرض رد مثله فقط بدون زيادة أو نقصان ، وهذا في الحقيقة بيع ، فسمه ما شئت أن تسميه .

وهل في عبارة الشيخ زاده أو الكاساني ما يدل على جواز اشتراط الفوائد في

(١) « مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر » ١٥٦/٣ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩٣/٥ .

القروض؟ بل إن عبارتيهما عليك لا لك، فافهمها وتدبرها جيداً.
وبعد أن ساق الكاتب عبارتي الشيخ زاده والكاساني قال: «ساق هذه الأدلة واحتج بها جماعة من الفقهاء كما سيأتي».

أقول: هذا مبلغ علمه حيث جعل عبارات الفقهاء أدلة شرعية، ولم يميز بين أقوال الفقهاء التي قالوها عن اجتهاد منهم، وبين الأدلة الشرعية التي يجب المصير إليها! فالدليل لغة: المرشد، وما به الإرشاد مجازاً وعرفاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

وأصول الأدلة هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. فهذه هي أصول الأدلة، وما عداها مستخرج منها ومبني عليها.

فاتضح أن تسميته لعبارتي الشيخ زاده والكاساني التي ساقها أدلة وأن الفقهاء احتجوا بها خطأ محض.

ثم يعيد النقل عن الكاساني وعن كتاب «المبسوط» و«الهداية» و«البدائع» وغيرها من كتب الأحناف، بما معناه: أن الربا يختص في المبايعات دون غيرها، ويستدل بهذا على فتواه الخاطئة! مع أنه لا دلالة له فيما نقل عنهم، وقد تتبع كتب أئمة الحنفية التي أمكنني الوقوف عليها فلم أظفر فيها بما يؤيد ما ذهب إليه الكاتب.

وسنقل للقراء الكرام شيئاً من عباراتهم؛ ليتضح لهم الحق، ويعرفوا الذين تجنبوا الأمانة في النقل، ونسبوا الفتاوى الفاسدة المخالفة لدين الله وشرعه إلى الأئمة الأعلام، فنقول:

عرف صاحب «الكنز» الربا كما نقله عنه ابن عابدين في «حاشيته»^(١) بأنه: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال.

(١) حاشية رد المحتار ٥/٢٩٤.

فيتضح من هذا التعريف الذي جعله حدًا وضابطًا للربا دخول مسائلنا فيه؛ لأن اشتراط^(١) الزيادة في القرض هي فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال كدراهم بدراهم .

وقال في «المبسوط»^(٢) : ولهذا قلنا : إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض ، فهو قرض جر منفعة ، وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به ، حتى لو رد المستقرض أجود مما قبضه ، فإن كان ذلك عن شرط لم يحل ؛ لأنه منفعة القرض ، وإن لم يكن ذلك عن شرط فلا بأس به .

ثم يقول الكاتب محجوب : «والحديث الذي أخرجه صاحب «بلوغ المرام»^(٣) عن علي رضي الله عنه ، وجرى هذا الحديث على السنة العوام والخواص ، بلفظ : « كل قرض جر منفعة فهو ربا »^(٤) .

قال صاحب «المنار» : لا يجوز أن يقع هذا الحديث تفسيرًا للقرآن ؛ لأنه غير ثابت ولا أصول له ، وفي موضع آخر قال : ولم يُثبت هذا الحديث : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » إلا الغزالي وشيخه .

أقول : إن هذا الحديث له شواهد كثيرة من السنة وآثار وردت عن الصحابة رضي الله عنهم ، فهو - وإن أعل سنده بسوار بن مصعب - فقد أجمع المسلمون على تحريم كل قرض شرط فيه منفعة ، وأن أي شرط في عقد القرض يصير حرامًا ، كما قاله الإمام ابن حزم ، وابن المنذر ، والزرقاني ، والنووي ، وغيرهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة »

(١) في الأصل : «الاشتراط» .

(٢) المبسوط ٦ / ٢٤١ .

(٣) بلوغ المرام (٨٦١) .

(٤) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٤٣٧ - بغية الباحث) من حديث علي رضي الله عنه . وضعفه الألباني في الإرواء (١٣٩٨) .

شرط»^(١).

وقد ثبت عن أبي بردة بن أبي موسى قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي : إنك بأرض الربا فيها فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير ، أو حمل فت ، فلا تأخذه فإنه ربا^(٢).

وحديث علي الذي نتكلم عليه الآن ليس هو الدليل فقط على تحريم أخذ الأرباح المشروطة في القروض ، بل معناه - والله أعلم - أنه في جر المنافع والفوائد غير المشروطة ، فإذا أقرض رجل آخر فرضاً فلا ينبغي أن يطلب منه منفعة ، أو يتناول عليه بعرض ، أو من ، أو أذى ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٤] ، والقرض صدقة كما سماه الرسول ﷺ ، وما أحسن ما قيل :

أفسدت بالمن ما أسديت من حسن ليس الكريم إذا أسدى بمنان

وكما في قول عبد الله بن مسعود : ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا^(٣) . وكما

في قول ابن عمر الذي أخرجه البخاري^(٤) : إن القرض إلى أجل لا بأس ، وإن أعطى أفضل دراهمه ما لم يشترط .

فاتضح أن معنى الحديث في أخذ المنافع أو الفوائد غير المشروطة بسبب القرض واستجرار ذلك قبل الوفاء ، فإنه يكون أحد أبواب الربا؛ لأن الربا صورته كثيرة جداً ، مع أن الشرط في القرض يخرج عن كونه طاعة وقربة إلى كونه معصية ورباً ، وإلا فتحريم الفائدة المشروطة في القرض لها أدلة ثابتة يأتي الكلام

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٥٦١) ، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (٣٨١٤) .

(٣) أخرجه البيهقي ٣٥٠ / ٥ . وقال : هذا منقطع .

(٤) أخرجه البخاري قبل حديث (٢٤٠٤) تعليقاً بصيغة الجزم . ووصله ابن أبي شيبة ٦٧٤ / ٧ .

عليها ، إن شاء الله .

أما ما نقله عن صاحب « المنار » وهو قوله : « لا يجوز أن يقع هذا الحديث تفسيرًا للقرآن » .

فنقول : إن القرآن لم يوضح من صور الربا شيئًا ، وإنما نزل بتحريمه جملة ، والسنة هي التي فسرت الربا المقصود في القرآن وأوضحته . قال النووي في « شرح المهذب »^(١) : قال الماوردي : اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن في تحريم الربا على وجهين :

أحدهما : أنه مجمل فسرتة السنة ، وكل ما جاءت به السنة من أحكام الربا فهو بيان لمجمل القرآن نقدًا كان أو نسيئة .

والثاني : أن التحريم الذي في القرآن إنما تناول ما كان معهودًا للجاهلية من ربا النساء ، وطلب الزيادة في المال لزيادة الأجل ، وكان أحدهم إذا حل أجل دينه ولم يوفه الغريم أضعف له المال وأضعف الأجل ، ثم يفعل كذلك عند الأجل الآخر ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أُضْعَفًا مَّضْعَفَةً ﴾ [آل عمران: الآية ١٣٠] ، قال : ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافًا إلى ما جاء به القرآن ، قال : وهذا قول أبي حامد . اهـ .

أما قوله : « غير ثابت ولا أصول له » .

فيقال : إن سند الحديث قد أعله طائفة من العلماء بسوار بن مصعب ، وصححه آخرون . لكن قد اتفق المسلمون على العمل بمعناه ، وكم من حديث في سنده مقال كهذا ويجمع المسلمون على العمل به؛ لأدلة وشواهد أخرى تعضده^(٢) .

(١) المجموع ٣٩١/٩ .

(٢) انظر « أحاديث ضعاف وعليها العمل بغير خلاف » ص ١١٥ - ١٢٧ .

أما قوله: « فلا أصول له » فهذا خطأ، فقد ثبت له شواهد كثيرة عند البخاري^(١) وغيره، كقول عبد الله بن سلام - وجاء نحوه في سنن ابن ماجه^(٢) - بلفظ: « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك ».

وأتى رجل عبد الله بن عمر فقال: إني أقرضت رجلاً بغير معرفة فأهدى إليّ هدية جزلة، فقال: رد إليه هديته أو احسبها له.

وقال سالم بن أبي الجعد: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أقرضت رجلاً يبيع السمك عشرين درهماً فأهدى إليّ سمكة قومتها بثلاثة عشر درهماً، فقال: خذ منه سبعة دراهم^(٣). ذكرهما سعيد.

وذكر حرب، عن ابن عباس: إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تأخذ منه هدية ولا عارية ركوب دابة^(٤).

ساق هذه الشواهد العلامة ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين »^(٥)، ثم قال ابن القيم: فنهى رسول الله ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء، فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء، وإن كان لم يشترط ذلك سداً للذريعة الربا، فكيف تجوز الحيلة على الربا؟ ومن لم يسد الذرائع ولم يراع المقاصد ولم يحرم الحيل يبيح ذلك كله. اهـ.

وقال الكاتب محجوب في موضع آخر من مقاله ما نصه: « ولم يُثبت هذا

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه. وضعفه الألباني في « الإرواء »

تحت حديث (١٣٩٨، ١٤٠٠)، وفي الضعيفة (١١٦٢).

(٣) أخرجهما عبد الرزاق (١٤٦٥١، ١٤٦٥٤، ١٤٦٥٥)، والبيهقي ٣٥٠/٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥٠)، وإسناده صحيح.

(٥) إعلام الموقعين ٣/٢٠٣.

الحديث : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » . إلا الغزالي وشيخه ، وقد رد عليهما العلامة الشهير الشوكاني في كتابه « نيل الأوطار » قائلاً عن الغزالي وشيخه :
إنهما لا خبرة لهما بهذا الفن »

فنقول : أين تقوى الله ؟ أين خشية الله ؟ أين أمانة العلم يا محجوب ؟! كيف لم تذكر ما قاله الشوكاني قبل هذا وبعده بأسطر ، فقد صرح بما أجمع عليه المسلمون ؛ إذ يقول ما نصه^(١) : وفيه جواز ما هو أفضل من المثل المقرض إذا لم تقع شريطة ذلك في العقد ، وبه قال الجمهور .. ثم قال : وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً ، ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء ؛ لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل .

ثم قال الشوكاني : ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر إلى المقرض نفعاً : ما أخرجه البيهقي في « المعرفة »^(٢) عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ : « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » . ورواه في « السنن الكبرى »^(٣) عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس موقوفاً عليهم . ورواه الحارث بن أبي أسامة^(٤) من حديث علي رضي الله عنه بلفظ : أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة ، وفي رواية : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » . وفي إسناده سؤار بن مصعب ، وهو متروك ، قال عمر بن زيد في « المغني »^(٥) : لم يصح فيه شيء ، ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا : إنه صح ، ولا خبرة لهما بهذا الفن ..

(١) نيل الأوطار ٥ / ٢٨٨ .

(٢) « معرفة السنن والآثار » قبل (٣٦٠٤) تعليقا .

(٣) السنن الكبرى ٥ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٤) الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٤٣٧ - بغية الباحث) ، بلفظ : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » .

(٥) المغني عن الحفظ والكتاب ص ٤٠٣ .

من « نيل الأوطار »^(١).

فهذا كلام الإمام الشوكاني كما ترى من قوله بأن الزيادة المشروطة في القرض حرام باتفاق العلماء، وساق الأدلة على ذلك، فأين هذا من فتواك وتضليلك للقراء بما نقلته عن الشوكاني في الحديث؟ موهماً أنه يرى جواز الزيادة المشروطة في القرض، وهو بريء من هذا القول الذي موهت به عليه! فالله نسأل ألا يحجبك عن الحق.

ثم نقل الكاتب محجوب كلاماً لابن الهمام، هو قوله: « اتفق الصحابة على كراهته، يعني الشرط في القرض ».

فنقول: ما دام أن الصحابة قد اتفقوا على كراهة الشرط في القرض فما لك تخالفهم وتفتي بما يكرهون؟! هل أنت أعلم من الصحابة بسنة نبيهم ﷺ ومعرفة أحكام شريعته؟! ألم يقل الرسول ﷺ: « عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها .. » الحديث^(٢).

فابن الهمام حكى إجماع الصحابة على تحريمه؛ لأن لفظ الكراهة يطلق ويراد به التحريم عند السلف، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُومًا﴾ [الإسراء: الآية ٢٢]، وما عطف عليه من المنهيات إلى قوله: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ ﴿٢٧﴾ كَلْ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٧، ٣٨].

فهل يقال: إن هذه المنهيات التي تناولتها هذه الآيات في سورة الإسراء

(١) نيل الأوطار ٥/٢٨٨.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٧/٢٨، ٣٧٣ (١٧١٤٢، ١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٥٥)، والصحيفة (٢٧٣٥).

مكروهة الكراهية الاصطلاحية التي معناها عند المتأخرين : هو ما يثاب على تركه ، ولا يعاقب على فعله؟! .

لا يقول بهذا أحد من المسلمين ، والكراهية عند الصحابة والتابعين هي بمعنى التحريم ، وكما قال إبراهيم النخعي صاحب ابن مسعود عن سادات التابعين : كانوا يكرهون التمايم كلها من القرآن وغير القرآن^(١) .

فاتضح من هذا أن ما نقله كاتبنا عن ابن الهمام لبس فيه، ودل هذا النقل على أن المفتي ناقصه شيء من الفهم يستدل به على إبطال هذه الفتوى عما عليه السلف الصالح ، ولم يفرق بين الكراهية عند المتأخرين والكراهية في السنة الصحابة .

(يتبع) .



(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٨ بإسناد صحيح .

ماذا يُراد بالإسلام في بلادنا؟

مفتي جديد يحلل الربا !!

[٢]

ثم يحاول الاستدلال بكثرة النقل عن كتب أهل العلم بما لم يتأهل له فهمه ولم يدركه باعه ، فينقل عن ابن رشد قائلاً : « وقد أنكر ابن رشد الفقيه المالكي كون نفع القرض رباً منصوصاً عليه ، حيث قال في « المقدمات » : إن رجلاً أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقال له : يا أبا عبد الرحمن : إني أسلفت رجلاً واشترطت أفضل مما أسلفته ؟ فقال عبد الله بن عمر ، وهو قوله : من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه ، وإن قبضه من علف فهو ربا . قال ابن رشد : وتفسير ذلك أنه مقيس على الربا المحرم بالقرآن ، فهو تفسير ابن رشد وهو من أهل هذا الشأن .. إلى آخر كلامه » .

أقول : نعم ، هذا من كلام ابن رشد ، وهو صريح بتحريمه الفائدة المشروطة في القرض ، وأصرح منه وأوضح قول ابن مسعود : وإن قبضه من علف فهو ربا . مع أنك لم تنقل إلا قطعة صغيرة من كلام ابن رشد !!

فيحسن هنا أن ننقل من « المقدمات » لابن رشد نصاً صريحاً لكلامه ، وعبارة واضحة تبين غلطك وقلة أمانتك في النقل :

قال ابن رشد : وإنما لم يجز سلف الصنف في مثله؛ لورود السنة عن النبي ﷺ بتحريم « ما جر من السلف نفعاً » وذلك على عمومته في العين والعروض والطعام فيمن أسلم سلفاً لمنفعة يبتغيها من زيادة الكيل . بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال له : يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً ، واشترط أفضل مما أسلفت ، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه : إن ذلك الربا^(١) . الحديث .

(١) أخرجه مالك ٦٨١/٢ بلاغاً .

وقال رضي الله عنه : مَنْ أسلف سلفًا فلا يشترط إلا قضاءه^(١) . وقال ابن مسعود : من أسلف سلفًا فلا يشترط أفضل منه ، وإن كان قبضة من علف فهو ربا^(٢) . وباللَّه التوفيق .

فصل : وتفسير ذلك أنه مقيس على الربا المحرم بالقرآن؛ ربا الجاهلية؛ إما أن تقضي وإما أن تربي؛ لأن تأخيره بالدين بعد حلوله على أن يربي له فيه سلف جر منفعة ، وإنما يجوز في السلف أن يأخذ أفضل مما أسلفه إذا كان ذلك من غير شرط ، كما فعله رسول الله ﷺ .. إلى آخر كلام ابن رشد الصريح بتحريم ما جر من السلف نفعًا ، وأنه بعكس ما استشهد له محجوب ، والذي هو قوله : « مقيس على الربا »^(٣) الكاتب من كلام ابن رشد هو قوله : مقيس على الربا .

فاعلم يا أخي ، أن القياس هو الأصل الرابع من وجوه الاستدلال ، كما قرره الأصوليون وغيرهم من أهل العلم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم : « نص القرآن على القياس في أكثر من أربعين موضعًا » .

وقال الكاتب المحجوب : « وكذا العلامة البغوي ، أنكر كون القرض ربًا نسيئًا »^(٤) .

أقول : هذا نسبة إلى الإمام البغوي مما هو بريء منه ! وحاشا أن يقوله ، فإنه صرح بتحريم القرض الذي يجر منفعة ويجعله من الربا ، كما قال في تفسيره على آيات الربا ، ما نصه^(٥) : قوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب » . إلى أن قال : « إلا سواء بسواء » . فيه إيجاب المماثلة ، وتحريم الفضل عند اتفاق الجنس .

(١) أخرجه مالك ٢ / ٦٨٢ ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه مالك ٢ / ٦٨٢ بلاغًا .

(٣) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٤) في الأصل : « نصيبا » ولعل الصواب ما أثبت .

(٥) تفسير البغوي ١ / ٣٤٣ .

وقوله: « عينا بعين » فيه تحريم النساء، وقوله: « يدا بيد، كيف شئتم ». فيه إطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع إيجاب التقابض في المجلس، هذا في ربا المبايعة، ومن أقرض شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل فهو قرض جر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا. اهـ.

فأين إنكار البغوي يا محجوب؟ وأين الحكم الآخر الذي أثبتته له غير الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع، كما نص عليه بقوله: فهو ربا، فهل أصرح من هذا شيء؟ ومثله ما نقله عن العلامة الخازن.

ثم يقول الكاتب المحجوب: « فكل هؤلاء الذين نقلنا عنهم من أكبر الأعلام وأجل الفقهاء.. إلخ ».

نعم هم من أكبر الأعلام وأجل الفقهاء، ولكن ما نقلته عنهم هو عليك لا لك، وحاشاهم أن يقولوا بمثل ما قلته، وقد أوضحنا لك أقوالهم، وبيننا ما اقتطعت من كلامهم؛ لعدم مراعاتك لأمانة العلم!

وقولك: « حتى الإمام مالك بن أنس مع جلالته قدره واتساع علمه وبعد نظره لم يثبت عدم فائدة القرض بحديث صحيح، بل قال: بلغني أن رجلاً أتى ابن عمر.. إلخ ».

فالجواب: أن الإمام مالك بن أنس من أشد الناس ورعاً ومتابعة لسنة محمد ﷺ، وكما قلت عنه: من جلالته قدره واتساع علمه وبعد نظره. هو يخالفك فيما تقوله من إباحة الفوائد المشروطة في القرض، وإليك كلامه:

قال في « المدونة »^(١): « قلت: وكذلك إن أقرضته دنانير أو دراهم طلب المقرض المنفعة بذلك لنفسه، ولم يعلم بذلك صاحبه إلا أنه كره أن يكون في بيته، وأراد أن يحرزها في ضمان غيره فأقرضها رجلاً؟ قال مالك: لا يجوز هذا.

(١) المدونة ٣/٧٥، ١٧٤.

قلت : وهذا في الدينير والدرهم والعروض وما يكال أو يوزن وكل شيء يقرض هو بهذه المنزلة عند مالك ؟ قال : نعم . قال : وسمعت مالكا يحدث أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ؟ فقال عبد الله : ذلك الربا»^(١) .

وقال في «المدونة»^(٢) أيضاً : كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا .

هذا كلام الإمام مالك كما ترى ، فما لك ولهذا التمويه على الأئمة الأعلام وهداة الإسلام ؟!

فإن الإمام مالكا لم يقتصر على القول بمنع الفوائد المشروطة في القروض ، بل منع القرض لإرادة إحرازه عند المقرض ؛ بأن يكون في ضمان ؛ لخروجه عن حد القرض الشرعي الذي هو قربة وصدقة وطاعة .

ثم يتكلم المحجوب على أثر أبي موسى بن أبي بردة الذي خرجه البخاري^(٣) في «صحيحه» بغير علم ولا برهان ، فيقول : « هذا الحديث موقوف ، وليس له حكم الرفع ، كما قرر العلماء ذلك . وثانياً : أنه متروك العمل به باتفاق الأئمة . وثالثاً : تعارضه مع الأحاديث الصحيحة » .

أقول : هذا من قول عبد الله بن سلام ، وهو حجة حيث لم يخالفه غيره من الصحابة ؛ لأنهم كلهم عدول ثقات .

أما أنه متروك العمل به باتفاق الأئمة ، فإن كان القصد بالأئمة : أئمة البنوك ، فنعم ، تركوا هذا الأثر ، وتركوا معه السنة الصريحة ، وتركوا معه نصوص القرآن

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) المدونة ٣ / ٧٥ ، ١٧٤ .

(٣) تقدم تخريجه قريباً .

الكريم !! أما أئمة الدين وأعلام الهدى ومصاييح الدجى فقد أجمعوا على القول بتحريم الفائدة المشروطة بالقرض ، وصرحوا بأنه ربا كما سبق من نقل النووي والزرقاني وابن المنذر إجماع المسلمين على تحريمه .

قال ابن قدامة في « المغني »^(١) : فصل : وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف ، قال ابن المنذر^(٢) : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك إن أخذ الزيادة ربا . وقد روي عن أبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة؛ ولأنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة . اهـ .

وقال ابن حزم في « المحلى »^(٣) : وهو - أي الربا - في القرض في كل شيء ، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ، ولا من نوع آخر أصلاً ، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا ، فأغنى عن إعادته ، وهذا إجماع مقطوع به . اهـ .

وحكى غير هؤلاء أيضاً الإجماع على التحريم ، وحكى ابن حجر في « الفتح » اتفاق العلماء على تحريم ذلك .

أما كون الأحاديث الصحيحة تعارضه ! فنسأل الأخ محجوب : أي حديث صحيح عارض حديث علي رضي الله عنه ، أو عارض ما قاله عبد الله بن سلام؟ وفي أي كتاب ذكر؟ ومن خرجه؟

ثم ما هذه الدعاوى المنحرفة والتي لا أصل لها من الصحة ، فإنه لم يرد ما

(١) المغني ٦/٤٣٦ .

(٢) الإجماع ص ٩٥ .

(٣) المحلى ٨/٤٦٧ . مسألة (١٤٧٩) .

يعارض ما قاله عبد الله بن سلام لا في حديث صحيح ولا ضعيف ، بل ولا باطل ، فنعوذ بالله من القول على الله ورسوله بلا علم .

وقال المحجوب : « والآفة هنا أن كلمة ربا لا تميزها العامة من الناس ، مع أن كلمة ربا هي الزيادة ، وقد لا يعني بها الحرام ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّوَأُ وَيُرِّي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٦] ، وقوله : ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ [التحل: الآية ٩٢] .

أقول : فرق بين الربا المطلق والربا المقيد ، فالربا المطلق هو حرام كما دلت عليه الآية ، والربا المقيد المضاف إلى الصدقة وفاعله هو الله تعالى لم يعن به الربا الذي في أول الآية ، ولهذا قال تعالى : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّوَأُ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٦] ، وأطلق ، ثم قال : ﴿وَيُرِّي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٦] أي : يضاعف ثوابها ويبارك فيها ويزيد المال الذي أخرجت منه . يفسر هذا رسول الله ﷺ بقوله : « من تصدق بعدل تمرة ، من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يريها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل »^(١) .

فلاحظ هذه الترية ومعناها ، وماذا فسرنا به الرسول ﷺ يتضح لك الفرق وفرق بين الصدقة والبيع .

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم
ثم يقول المحجوب : « وهناك أثر رواه يونس وخالد بن سيرين ، عن عبد الله بن مسعود : أنه سئل عن رجل اقترض من رجل دراهم ، ثم إنه استعار من المقرض دابته ، فقال عبد الله بن مسعود : ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا^(٢) . ولم يقل

(١) أخرجه البخاري (١٤١٠ ، ٧٤٣٠) ، ومسلم (١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

حرام عليه .. إلخ» .

أقول : الربا حيث أطلق فهو حرام ، وذكر اسمه يغني عن تبين حكمه ، كما لو قيل : سحر ، أو لواط ، أو قذف ، ومثلها ربا .

فذكر هذه الأشياء عند أدنى من له بصيرة أو دين ، يعرف أنه منصرف إلى الحرمة؛ لأن الشريعة لم تفرق بين الربا وتقسمه إلى حلال وحرام كما قسمته أنت .

وقد جاء في « صحيح مسلم » وغيره^(١) قول رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو رباً » . هذا لفظ رسول الله ﷺ بحروفه ، ولم يكن في الحديث : فهو حرام . وقول الرسول ﷺ : « فهو ربا » . أعظم في النفوس وأشد وقعاً من قوله : هو حرام؛ لما تقرر في الفطر السليمة من شناعة الربا وتحريمه بجميع أنواعه وصوره .

وهل في قول ابن مسعود : هو ربا . دلالة على أنه مباح ، حيث لم يقل : هو حرام؟! إذن يفهم من قول النبي ﷺ : « الربا ثلاثة وسبعون باباً ، وأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه »^(٢) .

فعلى رأي الكاتب وفهمه أن نكاح الرجل أمه مباح ، حيث لم يقل النبي ﷺ : « حرام عليه » . بل جعله أيسر أبواب الربا وأسهلها!!

فليفرق^(٣) كاتبنا المحترم بين هذا وذاك ، ولولا خشية اغترار سذج العوام ما كتبه لما حركت في هذا الموضوع قلمًا؛ لبيان فساد ما قلت عند من له أدنى عقل ، فضلاً عن علم ، والله المستعان .

(١) أخرجه مسلم (٨٤/١٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الحاكم ٣٧/٢ - وعنه البيهقي في « شعب الإيمان » (٥٥١٩) من حديث عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٥٨٥١ ، ٥٨٥٢) .

(٣) في الأصل : « فليعرف » .

ثم نقل عن صاحب « المنار » قوله : « وأما ما قيل : إنه لا حجة في إعطاء النبي ﷺ الزيادة في الديون والقروض ؛ لأنه مخصوص به وهو إمام ، وللإمام حق العطاء ، فيكون ما يعطي الإمام حلالاً » .

أقول : هذا إيراد في غير محله من أنه مخصوص به الرسول لأنه إمام . وقد تتبعت أقوال العلماء فلم أجد من قال بهذا القول فيما علمت ، والنبي ﷺ لم يسلم فائدة مشروطة عليه في قرض ، ولا زيادة مشروطة عليه في دين حتى يقال : إنه مخصوص به لأنه إمام ، وإنما يقول ﷺ : « خيار الناس أحسنهم قضاء »^(١) .

ولم يكن في عمل الرسول ﷺ هذا حجة لإباحة اشتراط الفوائد في القروض ؛ لأن زيادة الرسول لجابر إنما هو لدين كان عليه ثمن جملة ، ولم يكن قرضاً ، مع أن النبي ﷺ قال لجابر : « خذ جملك ودراهمك فهو لك »^(٢) . فأبيح حجة في هذا على إباحة الفائدة المشروطة في القرض ؟ أين الشرط ، وأين القرض من هذا الحديث ؟ ومثله قرض الحيوان لم يكن فيه شرط الزيادة ؛ بدليل قوله : فأمرني أن أقضي الرجل بكره ، فقلت : لا أجد . إلخ .

فإن الرسول ﷺ أمر أبا رافع بأن يعطي الرجل بكرة ، وهو نوع الجمل الذي استقرضه ، فلما لم يجدوا إلا جملاً خياراً رباعياً ، أي : فيه صفات أعلى من صفات الجمل المستقرض ، فقال الرسول ﷺ : « أعطه إياه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء » . وهل في هذا الحديث أن المقرض اشترط صفة أجود مما أقرضه ، وإنما فيه أن النبي ﷺ أمر بأن يعطي أعلى مما كان له قائلاً : إن خياركم أحسنكم قضاء » . فلو كان مشروطاً لم يقل : إن خيار الناس أحسنهم قضاء . وهذه الجملة وهي قوله : فإن خيار الناس ، ترد ما تدعيه من صحة الشرط في

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٢) ، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) ، ومسلم (٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

فوائد القرض .

ومثله حديث أبي هريرة أورده ، للاحتجاج به على جواز فتواه ، وهو قوله : أتى النبي رجل يتقاضاه قد استسلف شطر وسق ، فأعطاه الرسول ﷺ وسقاً فقال : « نصف وسق لك ونصف من عندي »^(١) .

فأخبر الرسول ﷺ أن النصف الثاني تفضلاً منه وإحساناً ، وأنه زاده هذا النصف بدون شرط ، كما يدل عليه قوله من عندي ، وإنما بيّن الرسول ﷺ ذلك لا ليفتخر أو ليمتدح به ، بل بينه ؛ لئلا يتوهم الحاضرون أن الزيادة مشروطة عليه فيقعون في الربا المنهي عنه ، وهذا من أوضح البيان في قول الرسول ﷺ وفعله . ثم قال الكاتب : وأثار بعضهم مسألة مشتبهة وظن ، والظن أكذب الحديث ، قال : إن بيع خمس ربا بي بست ربا بي ربا بالاتفاق ، لكن إذا أقرض خمس ربا بي بشرط أن يرد عليه ست ربا بي كيف لا يكون هذا ربا مع أن لا فرق بينهما إلا في اللفظ : أجابوا أن لا محال لقياس فيما ورد فيه النص ؛ لأن الشارع ﷺ جعل الأول بيعاً ورباً لا الثاني يعني القرض .

أقول : الظن في التفريق بين هاتين الصورتين من أكذب الحديث ، فلا منافاة بينهما إلا لفظاً لا حقيقة عند الله وعند رسوله ﷺ ، وعند أولى العلم كافة ، فالاعتبار بالحقائق لا بالمسميات ، فالشيء إذا غير اسمه لا يغيره عن حقيقته . وكذلك لما حرم الله على اليهود شحوم الميتة أذابوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها^(٢) ؛ مخادعة لله تعالى ، فاستحقوا مقاتلة الله لهم .

فمن استحل الربا باسم القرض ففيه شبه من اليهود ولا شك ، قال الرسول ﷺ :

(١) أخرجه البزار (٨٩٢٢) ، والبيهقي ٣٥١/٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وحسنه

الألباني في «الصحيحة» (٣٤١٣) ، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٥٥) .

(٢) يشير إلى حديث ابن عباس وأبي هريرة وجابر ، أخرجه البخاري (٢٢٢٣) ، ٢٢٢٤ ،

(٢٢٣٦) ، ومسلم (١٥٨١ - ١٥٨٣) .

« لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل »^(١) .
 ولو سمي الزنا نكاحًا ، والربا بيعًا ، والخمر شرابًا طيبًا ، وغير ذلك من تغيير
 أسماء المحرمات إلى أسماء مقابلها من الحلال المباح ، فهل يتغير الحكم بمجرد
 ذلك ؟ لا ، فالرب تعالى لا يخدع : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾
 [غافر: الآية ١٩] .

وقولك : « أجابوا في هذه المسألة : أن لا مجال للقياس .. إلخ » .
 بالله أخبرني : من هم الذين أجابوا بأن حرموا الأولى ، وأباحوا الثانية ، كما
 تزعم ؟ أظنه من كيسك !!

ثم قال الكاتب المحجوب : « ومثل لها الإمام ابن القيم في « أعلام
 الموقعين » بقوله : كمن باع خمس ربابي بست لا يجوز ، بخلاف من أقرض
 خمس ربابي ليعيدها بعد أيام ، فالأول بيع وفيه ربا ، فهو حرام ومعصية ، والثاني
 ليس ببيع ، وليس فيه ربا ، بل هو قربة وصدقة ... إلخ » .

وهل في هذا الكلام دلالة على ما ذهبت إليه واستدللت له فيه ؟! فلاحظ قوله
 في القرض : « ليعيدها بعد أيام » يعني بدون زيادة ولا نقصان ، فنعم هذا هو
 القرض الشرعي المأمور به بخلاف من طلب الزيادة ، فافهم ما تقوله وتنقله .
 إلى آخر كلامه المتناقض المخالف للنصوص الشرعية وإجماع الأمة .
 وبالجملة فكل ما نقلته عن العلماء ، وما سقته من أحاديث ، هي والله عليك لا
 لك ، وليس فيها حرف واحد يدل على ما ذهبت إليه .

يقولون أشياء ولا يعرفونها فإن قيل هاتوا حقا لم يحققوا
 فنصح الأخ محجوب بأن يتفهم جيدا نصوص القرآن والسنة وكلام العلماء

(١) أخرجه ابن بطة في « جزء الخلع وإبطال الحيل » ص ٤٦ ، ٤٧ من حديث أبي هريرة رضي الله
 عنه . وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٣٥) .

ومقاصد الشريعة التي راعت العلل والمصالح ودرء المفاسد والمضار، وألا يتسرع بالفتيا، ما لم يكن عنده حجة واضحة من كتاب أو سنة، وننصحك أيضاً بأن تسأل وتتثبت قبل أن تكتب أو تفتي؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: الآية ٤٣]، ولما ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ألا سألوها إذا لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال»^(١).

وعليك أن تراقب الله في شرك وعلانيتك وتتفهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفِثُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: الآية ١١٦]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: الآية ١٤٤].

واعلم أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن كذباً عليّ ليس ككذب عليّ غيري، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

نسدي إليك هذه النصيحة؛ خوفاً عليك وشفقة، وقياماً بواجب حق المسلم على أخيه المسلم، ونرجو من الله ألا يكون اسمك مطابقاً لمسماك فتحتجب عن معرفة الصواب والحق، ونسأله تعالى ألا يحجب بصائرنا عن نور العلم وطريق الهدى، وألا يحجبنا من رؤية وجهه الكريم يوم القيامة، فإن من حجب قلبه عن معرفة آيات الله وشرعه، وحجب عن معرفة الحق بعيد عن التوفيق، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه أحمد ١٧٣/٥ (٣٠٥٦)، وابن ماجه (٥٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم في مقدمة صحيحه (٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في الشريعة الإسلامية^(١)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الناصح الأمين، وآله وصحبه والتابعين، وبعد؛ فقد كثر الخوض في هذه الأيام حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونشر ذلك في بعض الصحف المحلية ، وتجراً بعض الكتاب وأكثرها من الكلام الذي لم يستمد من كتاب الله وسنة رسوله ، إنما هو أفكار وآراء مجردة عن الدليل الشرعي .

فلذا رأينا أنه من المتعين التنبيه على هذا الموضوع ، وبيان مكانته من الشريعة على سبيل الاختصار والاكتفاء ببعض الأدلة التي تبين الحق لطالبيه وتقيم الحجة على المعاند .

فأقول : لا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم واجبات الدين ، بل هو من أكد الأصول الإسلامية وأوجبها وألزمها ، وقد ألحقه بعضهم بالأركان التي لا يقوم بناء الإسلام إلا عليها ، وهو من فروض الأعيان عند طائفة من العلماء ، وعند آخرين من فروض الكفاية ، فلا يسقط عن المكلفين إلا إذا قام به طائفة منهم تحصل بها الكفاية ، وهذا شيء معلوم من الكتاب والسنة وكلام العلماء ، حتى إنه لشدة اهتمامهم به يذكرونه في كتب العقائد والتوحيد .

وإليك شيئاً من الأدلة ، قال الله تعالى : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٤] وقال تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠] وقال تعالى : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ

(١) صحيفة قريش ١٣٨٢/٨/١٩ هـ ، وصحيفة القصيم ١٣٨٢/٨/١٩ هـ ، وصحيفة البلاد ١٨/

دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].
فأنت ترى الآية المذكورة أولاً، صريحة بالأمر للمسلمين أن يكون منهم أمة تدعو الناس إلى الخير وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر. والأمر متقرر عند الأصوليين أنه يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف، ولم يوجد في هذا الأمر ما يصرفه، بل وجد ما يؤكد فتعين وجوبه.

والآية الثانية أيضاً دلت على أن هذه الأمة خير الأمم، وهذه الخيرية إنما حصلت لها بهذا الوصف، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال مجاهد- ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠]- : كنتم خير الناس للناس، وعلى هذا الشرط: أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتؤمنوا بالله^(١).

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠] قال: كنتم خير الناس للناس، تجيئون بهم في السلاسل؛ فتدخلونهم الجنة^(٢).

تأمل كيف عبر بذكر السلاسل، ومن المعلوم أن السلاسل من أقوى ما يقاد بها الممتنع عن الدخول في الشيء، فتكون هذه القيادة هي السبب في دخولهم الجنة وسلامتهم من العذاب، وبسببها كانوا هم خير الناس للناس.

والآية الثالثة دلت على شدة وعيد من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن بني إسرائيل لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنوا على

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٧/١٠٣، وابن المنذر في تفسيره (٨٠٠). والأثر في تفسير مجاهد ١٣٣/١.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٧) بلفظ: «حتى يدخلوا الإسلام».

ألسن رسلهم ، واللعن : هو الطرد والإبعاد عن الله وعن رحمته . وأي عقوبة أعظم من هذه ؟

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [المائدة: الآية ٧٨] الآية . قال : لعنوا بكل لسان؛ لعنوا على عهد موسى في التوراة ، ولعنوا على عهد داود في الزبور ، ولعنوا على عهد عيسى في الإنجيل ، ولعنوا على عهد محمد ﷺ في القرآن^(١) .

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه تعذيرًا ، فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى أن يكون أكيله وخليطه وشريبه ، فلما رأى ذلك منهم ، ضرب قلوب بعضهم على بعض ، ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ؛ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » قال : « والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذون على يد السفية ، ولتأطرنه على الحق أطرًا ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ، ثم ليلعنكم كما لعنهم »^(٢) .

فانظر كيف حث الناصح الأمين ﷺ أمته على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأكد^(٣) بعدة تأكيدات ؛ أكده بالقسم ، وأكده بنون التوكيد الثقيلة ، وبين عقوبته وهو اللعن كما لعن من قبلهم !!

ثم تأمل كيف بين ﷺ صفة النهي عن المنكر ودرجاته ، ووضح وجوبه ، وأتى بالصيغة الدالة على العموم ؛ ليشمل عموم المسلمين ، فقال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه »^(٤) .

(١) أخرجه الطبري ٤٨٩ / ١٠ .

(٢) الترمذي عقب (٣٠٤٨) ، وابن ماجه عقب (٤٠٠٦) ، وأبو يعلى (٥٠٣٥) . وضعفه الألباني .

(٣) في الأصل : « وأكد » .

(٤) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

فكيف مع هذه الصراحة الواضحة يتجاسر أحد ممن ينتمي إلى الإسلام مصادمتها وردّها علناً على صفحات الجرائد؟! أليس هذا رداً على القرآن؟! أليس هذا تهجماً على الرسول؟! أليس هذا تضليلاً لعلماء المسلمين؟! أليس هذا نقضاً لركن من أركان الشريعة؟! إنا لله وإنا إليه راجعون .

ما الذي حمل بعض الكتاب على هذا التهجم؟! أبغضاً وكراهية للدين ، أم جهلاً بشرائعه وتعاليمه؟! أم شرقاً بدعوته وسنته القويمة؟! أم عجزاً عن أداء واجباته؟! فليتهم إذ عجزوا عنها كفوا ألسنتهم وأقلامهم ولم يقفوا أمام من قاموا بأداء هذا الواجب ، ألم يبلغهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « لينقضن الإسلام عروة عروة ، حتى لا يقال في الأرض : الله الله »^(١) . « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب ، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم ، ولتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليعثن الله عليكم من لا يرحم صغيركم ولا يوقر كبيركم »^(٢) .

وفي مسند الإمام أحمد مرفوعاً : « أيها الناس ، إن الله يقول : مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أجيبكم ، وتستنصروني فلا أنصركم ، وتسالوني فلا أعطيكم »^(٣) . وفي حديث ابن عباس : « وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لم ترفع أعمالهم ولم يسمع دعاؤهم »^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (٣٤) ، وأخرجه أحمد ٢٣٢/٤ من حديث ابن فيروز الديلمي

عن أبيه مرفوعاً ، بلفظ : « لينقضن الإسلام عروة عروة كما ينقض الحبل قوة قوة » . وأخرجه أيضاً

٢٥١/٥ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بنحوه ، وليس فيهما : « حتى لا يقال » .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٨) ، وفي العقوبات (٣٤) من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وتقدم قريباً .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٩/٦ من حديث عائشة رضي الله عنها . وحسنه الألباني في صحيح الترغيب

والترهيب (٢٣٢٥) .

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (٣٥) .

فكيف مع وجود هذه الآيات البينات وهذه الأحاديث يتظاهر أناس بتهديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحط من قدر من قام به ، والنداء بإلغاء هذه الطائفة وتخطئتهم وانتقادهم بأشياء إما غير واقعية ، أو واقعية وهم فيها مصيبون ، بل هي من واجباتهم؟! أينكر عليهم الضرب والتعزير في موضعه المشروع؟! أليس هذا هو امثال قول النبي الكريم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده »^(١)؟! .

ألم يفعل ذلك نبينا ﷺ وأصحابه؟! ألم يرحم الزاني؟! ألم يقطع يد السارق؟! ألم يجلد ويضرب الزاني؟! ألم يفعل ذلك خلفاؤه الراشدون ، ويستمر عمل المسلمين على هذا؟! ألم يأمر عمر رضي الله عنه بالهجوم على البيت الذي قيل له : إن فيه خمراً؟! ألم يحرق البيت ويؤدب صاحبه؟! ألم يسمه فويسقاً^(٢) وكان يدعى رويشداً؟! ألم يحبس على مجرد تهمة؟! ألم يكن هذا صنيع ملوك الإسلام كلهم يسندون أمر الحسبة إلى طائفة معينة لتتولى القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟! ألم يذكر العلماء في كل مذهب باب العزير، وهو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص؟! .

وإليك شيئاً من كلام الإمام ابن القيم رحمه الله المتوفى عام ٧٥١هـ في بيان بعض من واجباتهم ، قال : وأما ولاية الحسبة فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم ، فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس^(٣) .

وإنه لمن العجب العجاب أن يستدل أحدُ الكُتَّابِ على عدم صلاحية الأمر

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥١ ، ١٧٠٣٥ ، ١٧٠٣٩) .

(٣) الطرق الحكمية ص ٣٤٩ .

بالمعروف والنهي عن المنكر باستنكار رجلٍ أجنبي رأى أحدَ أعضاء الهيئة وهو يأمر الناس بالذهاب إلى الصلاة ويوقظهم بكلامه وقرعه بعصاه!! الله أكبر!! يا للإسلام، ويا للعقول الصحيحة. أيدفع بهذا الاستنكار كلامُ الله وكلام رسوله وإجماع الأمة؟

كيف يليق بهذا الكاتب أن يتفوه بمثل هذا الاستدلال الساقط؟ أين هذا الكاتب من قوله عليه السلام: «ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». الحديث رواه مسلم^(١) عن أبي هريرة.

ثم إن هؤلاء الكتاب ينتقدون هذه الطائفة- أي: الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر- بإعفائهم اللحي وعدم حلقها، وينتقدونهم بالتسوك. الله أكبر!! كيف ينتقدون من يعمل بالسنة النبوية؟! ألم تكن هذه صفته ﷺ؟! ألم يكونوا بهذا العمل متمسكين بسنته ﷺ في أمره بذلك، وفي فعله، وفي تقريره؟! كيف أصبح المعروف عند قوم منكراً، والمنكر معروفاً؟!

ويرحم الله العلامة أبا الوفاء بن عقيل المتوفى عام (٥١٣) حيث يقول في فنونه: من أعظم منافع الإسلام وأكد الأديان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح، فهذا أشق ما يحمله المكلف؛ لأنه مقام الرسل حيث يشتغل صاحبه على الطباع، وتنفر منه نفوس أهل اللذات، ويمقتة أهل الخلاعة، وهو إحياء السنن وإماتة البدع.. إلى أن قال: لو سكت المحقون ونطق المبطلون؛ لتعود النشء ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يشاهدوا. فمتى رأى المتدين إحياء سنة أنكرها الناس وظنوها بدعة- وقد رأينا ذلك- فالقائم بها يعد مبتدعاً مبدعاً. انتهى كلامه رحمه الله.

(١) أخرجه مسلم (٦٥١). وهو عند البخاري أيضاً (٦٤٤، ٢٤٢٠).

أسأله تعالى أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، ويعصمنا من الزيغ والبدع ، وإخواننا المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .



نقد مساواة المرأة بالرجل على ضوء الإسلام^(١)

بيننا اليوم أناس كثير يعتقدون مساواة النساء بالرجال ، وأنه يجب لهن ما لهم وعليهن ما عليهم ، ولا فرق بين الصنفين في جميع الأحكام؛ لأن النساء شقائق الرجال !! ولم يقفوا عند هذا الحد ، بل أخذوا ينصرون هذا الرأي ، ويتعصبون له ، مسفهين رأي من خالفهم من أهل الإسلام ، كأنَّ القوم لم يعرفوا أوامر الإسلام ، ولا قرع آذانهم حكم من أحكامه ، فالدين الإسلامي في ناحية وهؤلاء المنتمون إليه في ناحية أخرى !!

ولا شك أن هذا الرأي رأي خبيث بعيد عن مدلولات الكتاب والسنة ، فاسمع الأدلة من الكتاب والسنة على بعض الفوارق بين الرجال والنساء ، ومفاضلة الصنف الأول على الثاني :

١- قال الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: الآية ٣٤] .

دلت الآية الكريمة في وضوح على أن الرجل هو القائم على أمر المرأة ، والمحافظة على حمايتها ورعايتها؛ لما للرجل من قوّة المزاج ، والكمال في الخلقة ، ولقوة عقله وصحة نظره في مبادئ الأمور وغاياتها ، ولقدرته على التكسب والتصرف في الشؤون كلها ، ومن ثم كُلف الرجال بالإنفاق على النساء ، والقيام برئاسة المنزل ، والمرأة تقوم بوظيفتها الفطرية وهي : الحمل ، والولادة ، وتربية الأطفال ، وهي آمنة في سربها ، مكفية ما يهملها من نفقتها ونفقة أولادها .

٢- قوله تعالى : ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء:

الآية ٣] .

(١) صحيفة القصيم العدد (١٢٩) في ١٣٨٢/١/٢٤ هـ ، صحيفة الندوة ١٣٨٢/١/١٩ هـ .

ومن هذه الآية يتضح أن الله سبحانه وتعالى أباح للرجل أن يجمع أربع نسوة ، إذا عَرَفَ من نفسه العدلَ بينهن ، ولا يجوز للمرأة أن يتزوجها أكثر من واحد؛ لما في ذلك من اختلاط الأنساب والفساد العريض ، وعدم تمكن المرأة من القيام برغبات رجال متعددين في آن واحد ومنازلهم متعددة .. إلى غير ذلك مما لا يستقيم معه قيام البيوتات وانتظام العوائل ، فكيف مع هذا يقال بمساواة النساء بالرجال؟!

٣- قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
[النساء: الآية ١١] وقوله : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: الآية ١٧٦] .

اتضح من هاتين الآيتين أن للذكر من تركة مورثه مثل ما للأنتيين من أخواته . والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن الرجل يأتي عليه وقت يتزوج فيه فيولد له أولاد ، ونفقة هذه الزوجة وأولئك الأولاد ملزمٌ بها ومطلوبة منه ، في حين أن منزله مقصدٌ للزائرين من قريب وبعيد ، فلهم عليه حقوق الضيافة وما يلزمه للضيف . أما المرأة فإنه يأتي يوم يضمها إليه رجل يتزوجها ، فيقوم بشؤونها والإنفاق عليها وعلى أولادها منه؛ من مأكَل ومشرب ، وملبس ومسكن ، لا تُكَلِّفُ هي هلةً واحدة من مالها الخاص ، ولا يخطر ببال أحدٍ بأن يجعل منزلها مقصده؛ لما في ذلك من مثار ظنون، ومهبط ريبٍ وشكوك ، فكيف يقال بمساواة المرأة للرجل والحالة هذه!؟

٤- قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] .

دلت الآية الكريمة أن الشهادة متى وجد لها رجلان كان أكمل وأحفظ وأضبط ، فإذا لم يكن إلا رجل واحد ، فلا يقوم مقام الرجل الآخر إلا امرأتان؛

لضعف حفظ المرأة وعدم كمال ضبطها ، ولأن الرجل أقوى عقلاً من المرأة كما تدل له الآية ، وكما يؤيده الواقع ويشهد له الحس ، في حين أن كثيراً من الأحكام لا تُقبل فيه شهادة النساء، كالحدود والقصاص وغيرها ، فكيف مع هذا يقال بمساواة النساء بالرجال؟! .

٥- من السنة؛ ما رواه البخاري وغيره من قوله ﷺ في حديث : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن .. » .
الحديث (١) .

فهذا نص صريح في نقصان المرأة في عقلها ودينها عن الرجل؛ لضرورة أنه لا يتساوى من يصلي بعض حياته بمن يصلي كل حياته ، ولا من يصوم شهر رمضان من أوله إلى آخره بمن لا يصوم إلا البعض ، كما لا تتساوى شهادة الرجل لكمال عقله وقوة ضبطه بمن شهادتها نصف شهادته لضعف عقلها وعدم كمال حفظها . فمن ساوى بين الرجل والمرأة فقد جنى على الإسلام ، وسلك سبيل الاعوجاج .

٦- روى أحمد والبخاري وغيرهما من حديث أبي بكر (٢) رضي الله عنه أنه قال : لما هلك كسرى ، قال النبي ﷺ : « من استخلفت فارس عليها ؟ » قالوا ابنته . قال : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » .

فهذا الحديث ينص على أنه لا يجوز أن تكون المرأة في مركز الخلافة ، وأن الفلاح منفي بتولية المرأة ، ومتى تخلف الفلاح عنهم قارنهم الخذلان والخيبة . فاتضح أن هذا المنصب الهام مخصوص بالرجال ، بل صرح أهل العلم أن المرأة لا يجوز توليتها القضاء ، ولا أن تكون إمامة في الصلاة ولا مؤذنة ولا خطيبة .

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤ ، ١٤٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري ، وأخرجه مسلم (٧٩) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨/٥ ، ٤٧ ، والبخاري (٤٤٢٥ ، ٧٠٩٩) ، والترمذي (٢٢٦٢) ، والنسائي

(٥٣٨٨) من حديث أبي بكر رضي الله عنه .

٧- روى الشيخان وغيرهما من أهل الحديث أن النبي ﷺ قال: « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم »^(١).

دل الحديث على منع خلوة الرجل بالمرأة إلا إذا كان معها محرم من زوج وغيره. والرجل لا خوف عليه إذا خلا به رجل آخر؛ لأنه ليس موضعاً للمعنى الذي من أجله يميل إليه الرجل، بخلاف المرأة فإنه لا يؤمن عليها؛ لقوة الداعي منه ومنها، كما في الحديث الآخر: « لا يخلون رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان »^(٢). فكيف يقال بمساواة المرأة للرجل!؟

هذا دعاية أو ريبة قام بها أعداء الإسلام حتى استفحل أمرها وعظم خطرها، فدعا إليها الكثيرون ممن أظلمت قلوبهم ولم يشموا رائحة الإيمان من المنتمين إلى الدين الإسلامي.

٨- روى أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم أن النبي ﷺ قال: « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه »^(٣).

أي: أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لأن صومها نفل، وطاعتها له في مقصوده منها فريضة عليها؛ إذ يكون صومها جريمة ارتكبتها، لا طاعةً مثابةً عليها.

٩- جاء في حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « دية المرأة نصف من دية الرجل »^(٤). وهو مجمع عليه بين المسلمين.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد ١/١٨، والنسائي في الكبرى (٩٢١٩)، وابن حبان (٤٥٧٦) من حديث عمر رضي الله عنه. وصححه الألباني في الصحيحة (٤٣٠).

(٣) أخرجه أحمد ٢/٣١٦، والبخاري (١٥٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والنسائي في الكبرى (٢٩٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البيهقي ٨/٩٥. ثم قال ٨/٩٦: وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله. وانظر الإرواء (٢٢٥٠).

فاتضح مما تقدم بطلان قول من قال بأن النساء يساوين الرجال في سائر الأحكام. وهذه الدعاية الشنيعة المخالفة للكتاب والسنة يعرف كل فسادها بدهاءة العقل.

والنصوص الدالة على الفوارق بين النساء والرجال وعدم مساواة الصنفين كثيرة جدًا، كحديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(١). وحديث: «ليس على النساء حلق وإنما يُقصرن»^(٢). وحديث: «لو كنت امرأة أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٣). وحديث: «عليكن بحافات الطريق»^(٤). وحديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(٥). وحديث: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٦). وحديث: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها معي»^(٧). وحديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعته إلا على أربعة» - ذكر منهم: المرأة^(٨) - . وحديث العقيقة: «عن الغلام

-
- (١) أخرجه البخاري (١٢٠٣، ١٢٠٤)، ومسلم (٤٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٥) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في الصحيحة (٦٠٥).
- (٣) أخرجه أحمد ٤ / ٣٨١، وابن ماجه (١٨٥٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة، وأنس، ومعاذ، وقيس بن سعد، وعائشة رضي الله عنهم. وصححه الألباني في الإرواء (١٩٩٨).
- (٤) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢). وحسنه الألباني، وانظر الصحيحة (٨٥٦).
- (٥) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (٤٢٤/١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٦) أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩١٠١) من حديث أم سلمة، وأخرجه ابن خزيمة (١٦٨٩) من حديث امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما. وحسنه الألباني، وانظر صحيح الترغيب والترهيب (٣٤٢).
- (٨) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) - ومن طريقه البيهقي ٣ / ١٧٢. وصححه الألباني في الإرواء (٥٩٢).

شأتان ، وعن الجارية شاة»^(١) . وحديث : « عتق المرأتين في الفضل يعادل عتق الذكر»^(٢) .

إلى غير ذلك من النصوص التي لا تحصى ، فهل تساوى^(٣) المرأة بالرجل فيما تقدم بيانه في الأحاديث السابقة؟! أم يضرب بهذه النصوص عُرضَ الحائط ، ويقال : نحن في القرن العشرين نسير مع العصر ، ويكفينا مجرد الانتساب إلى الإسلام ، مع نبد أوامره ونواهيه؟! كما عليه دعاة هذه المذاهب الهدامة ، وقى الله شرهم ، وأراح الإسلام والمسلمين منهم .

هذا وأسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ، ويوفق الأمة الإسلامية للتمسك بتعاليم دينها الحنيف ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .



(١) أخرجه أحمد ٦ / ٣٨١ ، ٤٢٢ ، وأبو داود (٢٨٣٤ - ٢٨٣٦) من حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها . وأخرجه أحمد ٦ / ٣١ ، والترمذي (١٥١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها . وصححه الألباني في الإرواء (١١٦٦) .

(٢) لم نجده .

(٣) في الأصل : « يتساوى » .

حديث العلماء^(١)

إن مما لا شك فيه ولا تردد : أن فساد الأمة وصلاحتها ناشئ عن كمال ترسها لأولادها ، وتعليمها لهم التربية الحسنة ، والتعليم النافع الصحيح ، والعكس بالعكس تمامًا ، كما اتفق العقلاء على هذا ؛ فإن التربية الحسية والتعليم المفيد تنبني عليهما سعادة الناس في دنياهم وأخراهم ، وذلك بالكسب والعمل ، فإن الله خلق الإنسان وأناط جميع مصالحه ومنافعه بكسبه وعمله ، والكسب مهما تعددت وجوهه فإنها ترجع إلى كسب العلم ؛ لأن أعمال الإنسان إنما تصدر عن إرادته ، وإرادته إنما تبعث عن آرائه ، وآرائه هي نتائج علمه ، فمتى كان العلم صحيحًا نافعًا ، صحت نتائجه ونفعت .

ومن تلك الآراء المنبعثة عنها الإرادة إذا تكون أعماله صالحة ونافعة للأمة ؛ لأن العلم مصدر الأعمال كلها ؛ دنيوية وأخروية ، فكما لا يسعد الناس في الدنيا إلا بأعمالهم ، كذلك لا يسعدون في الآخرة إلا بأعمالهم .

وحيث كان للعلم هذا الشأن ، فلا شك أن الخطأ فيه ، خطأ في طريق السير إلى السعادة عائق ، أو مانع من الوصول إليها ، فلا غرو أن الناس في أشد الحاجة إلى ما يحفظ من هذا الخطأ المزري في دنياهم وأخراهم .

ولذا خير الإصلاح وأنفعه ، إصلاح التعليم ، فإن الأمم الراقية لم تعتبر نجاح التعلم ببراعة التلاميذ في الامتحان ، فقد قال علماء التربية والتعليم : إن جعل النجاح في الامتحان وأخذ الشهادة مهما كان نوعها هو الغاية من التعليم التي تتوجه إليه نفوس المتعلمين ، خطأ عظيم وضرره على المجتمع جسيم ؛ لأنه يجهد النفس ويتعب العقل فيما لا يعود بالفائدة على البلاد والمجتمع .

(١) صحيفة القصيم العدد (٦) في ٦/٧/١٣٧٩ .

وإنما غاية التعليم الحقيقي ، إنتاج رجال قادرين على الأعمال النافعة التي تنفع الأمة في شتى شؤونها الدينية والدينية ، كما أن من سعادة الأمة وإرادة الله بها الخير ، أن يمنح أفراداً منهم عقولاً كبيرة ، ويهيء لهم اكتساب العلوم النافعة ، ويصبرهم بالمصالح والمنافع ، ويبين لهم طرق الوصول إليها ، ويوفقهم للتصدي لإرشاد الأمة ، والسعي في بيان مصالحها ، ثم يلهم قومهم احترامهم ، والأخذ بهديهم ، والانتفاع بإرشادهم فينتشر بذلك الخير والنفعة والإصلاح ، كما أن من الضرر والبلاء على الأمة ، أن تبغض كل من ينبغ فيها ويسري لإرشادهم وتنبئها عما هي فيه من الجهل والعماء ، متوهمة أنه مخطئ فيما يدعو إليه ، منحرف عن سبيل الرشاد؛ لأنه مخالف لآرائها ، مباين لمقاصدها الملتوية ، والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل .



من واجب الأولاد على آبائهم ومعلميهم^(١)

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: الآية ٦].

يأمر الله المؤمنين أن يقوا أنفسهم؛ بأن يحفظوها ويمنعوها من الأسباب الموصلة إلى النار، وذلك بفعل المأمورات واجتناب المنهيات. «وأهلكم»: بنصيحتهم وتأديبهم، وتربيتهم على حب الله تعالى وطاعته، وعلى الفضائل والآداب الإسلامية السامية، وإرشادهم إلى ما فيه صلاحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة. وإن الأولاد لمن الأهلين المذكورين في الآية، فتعليمهم أمور دينهم، وإبعادهم عن ما فيه ضررهم أمر لازم وحق واجب على آبائهم، وهم أمانة في أعناقكم أوجب الله عليكم رعايتها وحفظها من النار، وما رعايتها وحفظها من النار إلا بمنعها عن الأسباب والأعمال التي توصلها إليها. وإن أعظم هذه الأسباب الموصلة إلى النار هو بعدهم عن دينهم، وتركهم لأوامره، وارتكابهم لنواهيها وزواجره.

وأصل الصلاح والفضائل في تربية الأولاد هو إلزامهم بالتمسك بالدين الإسلامي قولاً وعملاً واعتقاداً. وإهمالهم وعدم المبالاة بهم خيانة ذميمة؛ فإن أولادكم أمانة في أيديكم، فإن تركتموهم وشأنهم فقد خنتم الله فيما ائتمنكم عليه، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: الآية ٢٧].

فالأولاد منكم ولكم، فإذا نشئوا تنشئةً صالحةً وربوا على الفضائل الإسلامية

(١) مجلة الحج ١١/١١/١٢ في - رجب - ١٣٧٧هـ، مجلة الإمامة في ٤/٤/١٣٧٧هـ.

والآداب الدينية، وعلى البر والوفاء والعلم النافع والعمل الصالح، صلحت الأحوال واستقامت الأمور وعشتم معهم عيشة هنيئة .

ومتى نشأ الولد على الإهمال والانحلال وعدم التقيد بقيود الإسلام، وتجرد من أخلاقه ودينه، فرط الأمر من أيديكم، وانصب بلاؤه وشرّه عليكم، وخرج من طاعتكم، فموته حينئذ خير من حياته .

ولقد كان سلفنا الصالح يهتمون بأولادهم وتعليمهم بغرس الخير في نفوسهم، وتمرينهم على الصدق والعفاف والديانة . قال إبراهيم النخعي : كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار^(١) .

فينبغي تمرينهم على الأخلاق الفاضلة والعقائد الحقة، وغرسها في قلوبهم . وماذا ينتفع بعلوم أناس ساءت أحوالهم وفسدت أخلاقهم وآدابهم، وقوي عامل الشر في نفوسهم؟! فليتق الله هؤلاء الآباء والمعلمون، وليعلموا أن الله أودعهم ودائع، وأوجب رعايتها والقيام بحقوقها فهم رعاتهم، كلُّ راع مسئول عن رعيته .

وقد خلق الله قلوبهم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق نفوسهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دام العقل باقياً على ذلك القبول وعلى تلك الفطرة الإلهية أدرك الدين الإسلامي وهو دين الحق . وذلك أن العقل كالصحيفة البيضاء قابلة لنقش ما يراد أن يكتب فيها من خير أو شر، مثل الأرض قابلة ما يغرس فيها، فهي تنبت حنظلاً وفاكهة، وسمّاً ودواء . والنفوس ترد عليها الديانات والعلوم فتقبلها، والخير أغلب عليها من الشر، « فما من مولود إلا ويولد على الفطرة »^(٢) . الحديث، وكما أن نبات الأرض يصلح للرعى وغيره، والقليل منه

(١) أخرجه البخاري عقب حديث (٢٦٥٢، ٣٦٥١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

سَمَّ لا خير فيه .

ولا تتغير العقول بالآراء الفاسدة إلا بمعلم يعلمها ذلك مثل الأبوين اليهوديين أو النصرانيين أو غيرهما من الأساتذة المتلقين علومهم وثقافتهم عن أوربا^(١) وتلاميذهم، كما قال مسيو اتين لاي الفرنسي : إن مقاومة الإسلام بالقوة لا تزيد إلا انتشارا !! فالواسطة الفعالة لهدمه وتقويض بنيانه هي تربية بنيه بإلقاء بذور الشكوك في نفوسهم من عهد النشأة؛ لتفسد عقائدهم من حيث لا يشعرون .

وكما قال زويمر - المبشر الكبير - في المؤتمر الذي عقد في القدس في جبل الزيتون وقد حضره سائر المبشرين للدين المسيحي، قال في خطابه : وإنما مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام؛ ليصبح مخلوقاً لا صلة له بالله ، وبالتالي لا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها .. إلى أن قال : إنكم أعددتهم نشأً في ديار المسلمين لا يعرف الصلة بالله ولا يريد أن يعرفها ، وأخرجتم المسلم من الإسلام ، ولم تدخلوه في المسيحية !! وبالتالي جاء النشء الإسلامي طبقاً لما أراده له الاستعمار المسيحي؛ لا يهتم بالعظام ، ويحب الراحة والكسل ، ولا يصرف همه في دنياه إلا في الشهوات ، فإذا تعلم فللشهووات ، وإذا جمع المال فللشهووات ، وإن تبوأ أسمى المراكز ففي سبيل الشهوات ، وجود بكل شيء . انتهى .

فانظر إلى هذا الأمر الذي انتبه له أعداؤنا ، وأجمعوا أمرهم وكيدهم ، ووضعوا الخطط ورسموا المناهج لمحاربة ديننا والسعي فيما يزعزع العقائد الإسلامية من نفوس أولادنا، ويتركونهم بهذا حيارى في شك وعمى .

وليعلم الآباء والمعلمون أنهم مسئولون عن هؤلاء الأولاد ، وأنهم أمانة بأيديهم استودعهم الله إياهم ، فليتقوا الله في أمانتهم ، وليربوهم التربية الدينية

(١) في الأصل : « ارباء » .

الصالحة بغرس محبة الدين الإسلامي في قلوبهم، وتنميته في نفوسهم بذكر محاسنه وفضائله ومزاياه، والعمل بأوامره وترك نواهيه، ودفع الشبه والشكوك المؤثرة على عقولهم. فإن تركوهم ضلوا وهلكوا.

هذا ونسأل الله أن يجعلهم قرة أعين لآبائهم؛ أهل بر وصلاح وصدق وإخلاص، وأن يوفقهم للعلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو الموفق الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد.



التربية والتعليم^(١)

إن مما لا شك فيه ولا امتراء أن فساد الأمة وصلاحها ناشئ عن حسن تربيتها لأولادها، وتعليمها لهم التربية الحسنة والتعليم النافع، والعكس بالعكس، كما اتفق العقلاء على هذا.

فمتى كانت التربية حسنة جارية على السنن المستقيمة والآداب الشرعية والتعليم نافعاً حسب أوامر الدين وتعاليمه أمراً ونهياً واعتقاداً، أنتجت تلك التربية والتعليم رجالاً ذوي نصح وأمانة وخبرة، ووفاء وصدق وإخاء، واتحاد في الكلمة، بهم تستقيم الأمة، وتنتظم أمورها الدينية والدنيوية، وعادوا بمساعيهم السامية كل خير ونفع للبلاد والأمة. فأجدر بهم أن يكونوا غرراً في جبين التاريخ؛ لأن فلاح الأمة في صلاح أعمالها، وصلاح أعمالها في صحة علومها، منتج لرجال أمناء مخلصين فيما يعملون.

وإذا كانت التربية والتعليم بعكس ذلك، خابت الآمال، وفسد الدين والدنيا، وأصبحوا في جهل وفقر وحالة سيئة، كمن مس العلم بقرحة، ووضع في سبيل فلاح الأمة حجر عثرة، يعرفه كل عاقل؛ لأنه أمر معلوم لا يحتاج إلى دليل؛ من أن الصبي إذا بلغ مبلغ الرجال صارت أعماله وأحواله على مثل ما نشأ عليه وتربى به وتعلمه في الصغر، فهو إنما يُنسج على المنوال الذي عرفه في صباه. وقد عُلم أن أول شيء يقع عليه نظر حديث السن، يأخذ من قلبه المكان الأول، ويصادف منه قلباً خالياً من الشواغل فينتطبِع في ذاكرته ويتمكن منه، ولا يتحول منه إلى غيره غالباً، ولهذا كان للتعليم سن محدود غالباً إذا تجاوزه الصبي مهملاً غير متعاهد بالتربية الحسنة والتعليم النافع صار تأديب المؤدب له مما لا فائدة فيه، ومن العيب الذي لا ينجح، ولا يأتي بطائل.

(١) الإمامة العدد ١٣٠ في ١٣/١/١٣٧٨هـ.

قد ينفع الأدب الأحداث في الصغر وليس ينفعهم من بعده الأدب
فإن تعليم الولد في صغره عبارة عن تغذية روحه بما تتهدب به أخلاقه،
وتزكو شمائله، وتحسن مقاصده، بحيث يكون ميله إلى الخير ومحبته له ونفرته
من الشر، وبغضه له ملكة ثابتة في نفسه.

وهذه التغذية النافعة إن لم تكن أنفع وأجل من تغذية البدن بما يقوى بها البدن
وتنمو به الأعضاء فليست دونها، مع أن الكمال الإنساني لا يتوقف على بسطة
واعتدال البدن التي هي ربما أنها نتيجة التربية الجسدية، فإن من الناس من قوته
الأسودان التمر والماء وشيء من خبز شعير ونحوه، ولم يكونوا ممن يتهياً لهم
نفيس المطاعم والمشارب، بل على شظف من العيش وقلة من الدنيا، ومع هذا
دانت لهم أعناق الملوك الصيد وذلت لهيبتهم الأعزة.

أتظنهم نالوا ذلك بحسنهم وجمالهم ونفيس أطعمتهم؟! أم بوفرة أموالهم
وكثرة عددهم؟! أم بمتانة عُددِهِم، أو تفننهم في أساليب السياسة؟!
لا والله ما نالوا ذلك إلا بدين وعلم وآداب وأخلاق فاضلة أخذوها عن رسول
الله ﷺ، فبالدين يصلح كل شيء، ويستقيم كل معوج.

بغير الدين لا نرجو صلاحاً بغير الدين لا يحلو البقاء
إذا ما الدين ضيعه بنوه على الدنيا على الدنيا العفاء
فيا أيها الآباء والمعلمون، ويا أيها العلماء والمسؤولون: خذوا بأيدي هؤلاء
الشبية، واهدوهم إلى محاسن الدين بغرس محبته في قلوبهم، وتعظيمه في
نفوسهم، بشرح محاسنه وفضائله وما امتاز به على غيره، فقد رسم أعداء الإسلام
خططاً، ووضعوا مناهج لصرف بني الإسلام وإغرائهم بهذه المدنية الزائفة التي
معظمها فساد وبلاء.

يا قوم ضعنا وضاع الدين من يدنا لما جعلنا بوجه الدين تشويها

والله المسؤول أن يأخذ بأيدي المسلمين جميعًا إلى ما فيه هدايتهم
وفلاحهم ، وأن يؤيد بهم دينه وشرعه ، وهو الموفق الهادي إلى سواء السبيل .



نوط سعادة الأمم^(١)

ليست سعادة الأمم وعزها وسلطانها في سعة ثروتها ، ولا كثرة حصاها ، ولا في ممارستها لأساليب السياسة ، ولا غير ذلك ، بل سعادتها وعزها وغلبها هو في التمسك بالقرآن والأخذ بتعاليم الدين ، فإن الله جلت قدرته أنزل القرآن هدى ورحمة ونورا وشفاء؛ لهداية البشر وصلاحهم وتزكيتهم وفرحهم ، وإعدادهم لما وعدهم به من سعادة الدنيا والآخرة ، كما جاء ذلك في القرآن العزيز ، في مثل قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [التور: الآية ٥٥] . ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: الآية ٨] . ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم: الآية ٤٧] ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: الآية ١٣٩] . ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: الآية ١٤١] .

وعدهم الله هذه الوعود وهم في غاية من القلة والفقر والضعف ، وبعد عن الملك والسلطان ، ولكن أنجز لهم ما وعدهم ، فإنهم قوم صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فوفى لهم أجرهم مجداً في الدنيا وسعادة في الآخرة ، فمحووا من الوجود ملكاً أمتين عظيمتين هما أقوى ملوك الأرض وأشدّها بأساً : فارس والروم . وذلك بهدم سلطانها وإسلام شعوبها ، وسلبها ما كان خاضعاً لحكمها من ممالك الشرق والغرب ، حتى استولوا على بعض بلاد أوروبا فأقاموا فيها دولة عربية مسلمة كانت زينة الأرض في العلوم والفنون والحضارة وال عمران . طرقت ديار شعوب كثيرة

(١) مجلة الحج ١٠/٦ - ذو الحجة - ١٣٧٥ هـ .

كانت أقوى منهم في كل ما يحتاج إليه القتال من عدد وعدد وسلاح وكراع وحصون وقلاع ، قاتلوها في عقر دارها ومستقر قوتها ، وهم بعيدون عن بلادهم ناءون عن مقر خلافتهم .. قوم كانوا مع الله فكان الله معهم .. جماعة قاموا بنصر الله واسترشدوا بسننه فأمدهم بنصر من عنده .

ولقد كانت في نشأتها معدمة للثروة فاقدة الذخائر معوزة من الأسلحة وعدد القتال، بل أمرها كما أخبر الله في قوله : ﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَنْخَظَفَكُمْ النَّاسُ ﴾ [الأنفال: الآية ٢٦] .

ومع هذا طرقت ديار الأمم فاخرقت صفوفها واختطت بلادها، فما أثر في هممها تغير الأهوية ، وما صدها عن سيرها صعوبات تلك المسالك ، ولا عمل في نفوسها سعة الثروة عند من سواها !! فإن الله قد جعل بقاء الأمم وعزها وسلطانها في التمسك بالقرآن والأخذ بتعاليم الدين؛ عقائد ومعاملات وأخلاق وتوجيهات ، كما جعل هلاكها ودمارها في انحرافها عن ذلك . وهذه سنن ثابتة لا تختلف باختلاف الأمم ، ولا تتغير بتغير الأجيال ، فإن الله هدى بهذا القرآن العظيم العرب ، وهدى بدعوتهم إليه أعظم شعوب العجم ، فكان منهم أئمة فضلاء وسادة نبلاء . فبالاهتداء به قهروا أولئك الملوك العظماء من ملوك فارس والروم وغيرهم .

هذا وإن المسلم العربي إذا تولى حكم بلد أو ولاية ، وهو لا علم عنده بشيء من فنون الدولة ، ولا من قوانين الحكومة ، ولم يمارس أساليب السياسة ولا طرق الإدارة ، وإنما كل ما عنده من العلم بعض سور من القرآن ، فيصلح من تلك الولاية فسادها ، ويحفظ أنفسها وأموالها وأعراضها؛ تلك آيات الكتاب الحكيم ، يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم .

يا أهل القرآن ، لستم على شيء حتى تقيموا القرآن . والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل .

سعادة الأمة وشقاؤها^(١)

قال الله تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٢، ١٠٣].
 هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين بالتقوى والاعتصام بحبله والنهي عن التفرق ، فإن حقيقة التقوى : طاعة الله في أوامره والوقوف عند حدود الشريعة؛ ليفوزوا بسعادة الدنيا والآخرة .

هذا شرع الله الحق وأمره العدل لمن سلف ومن خلف . وأمر سبحانه وتعالى بالاعتصام بحبله ، بذلك يقوى جانبهم وتزداد قوتهم ، فمن نظر في أحوال الشعوب ماضيها وحاضرها ، وخاض في تواريخ الأجيال الماضية - ولم يكن مصابًا بمرض القلب وعمى البصيرة - أدرك سرَّ أمر الله في قوله : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: الآية ١٠٣] .

فإن التعاون والاجتماع واصطحاب الألفة سبب للقوة والمنعة ، وقد يصير الكل بمنزلة رماح محاطة بحبل ، فلم يتمكن أحد مهما بلغت قوته أن يكسرها .
 وحالة الأمة إنما تصلح وتستقيم إذا احترم صغارها كبارها ، وعطف كبارها على صغارها ، وصار الصغار أبناء بررة ، والكبار آباء رحماء ، وأخوة أصدقاء مخلصين ، وتقبلوا الرأي من صاحبه . لا يرد رأي صغير لصغره ، ولا يقبل رأي كبير لكبره ، ولا يخاف أحدًا أن يرد ، ولا يأنف أن يرد عليه ، حيث كان الهدف هو تحقيق الحق .

ومتى كان الأمر بخلاف ذلك؛ بأن تألّفت كبارها واحتجبت عن القيام بما أسند إليها من الأعمال ، وطاش صغارها واسترسلوا في السفه والمضي مع

(١) صحيفة الندوة العدد (١٥٤٥) في ١٨/١٠/١٣٨٣هـ، صحيفة القصيم العدد (٢٨) في ذي الحجة ١٣٧٩هـ .

الأهواء، وأدوا خدمتهم رغبة في لقمة من العيش مجانين النصح والإخلاص لدينهم وأمتهم، ولا مرشد لهم حيث كان رؤساءهم بهذه الصفة، واستحكمت بين الجميع العداوة، وتمادى بهم التنافس والحسد والخيانة، وتمكنت في طباعهم النفرة، فلم يكن بينهم سوى اجتماع أبدان مع شر خداع؛ إذن فقد ساءت حال الأمة ونكدت معيشتها، ولا يرجى لها صلاح ما دامت هذه حالتها، وصارت بمنزلة غنم متبددة في صحراء محاطة بمختلف السباع.

فعلى الرؤساء والمرؤوسين في مختلف أعمال الدولة أن يعملوا بإخلاص، مجددين لدينهم وأمتهم، ولا يولوا أعمالهم إلا من عرف بالجدارة والكفاءة للقيام بها، وأن يتناصحوا ويسمعوا رأي كل واحد، ولا يحتقر بعضهم بعضاً فإن الاحتقار مدعاة للنفرة وسبب للبور، فإذا أخطأ أحدهم - ولم يكن عن عمد - ردوه بلطف ولين، وأوقفوه على دلائل الصواب، ثم لا يأنف هو أن يعترف بالخطأ، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة. فليس الغرض التعاضم والتعالي بالباطل وغير الباطل والتصلب في الخطأ والوقاحة في تأييده، وإنما الغرض معرفة السبل الموصلة إلى الخير والصلاح. والله الموفق والهادي إلى سواء سبيل.



كلمة قيمة^(١)

من عبد الله بن محمد بن حميد إلى كافة إخواننا المسلمين ، وفقني الله وإياهم للعمل بما يرضيه ، وجنبنا أسباب سخطه ومناهيه . آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

فلا يخفى ما أصيب به الإسلام والمسلمون من الشرور والفتن، والدواهي والمحن، وأن الإسلام قد أدبر وأذن بالوداع، والنفاق قد أشرف وأقبل باطلاع. والإسلام بدأ يرتحل من عقر داره؛ لتقصير أهله، إذ لم يشرحوا للناس محاسنه وفضائله وحكمه وأسراره، ولم يقوموا بالدعوة إليه بغرس محبته في القلوب بذكر ما تقدم، فإن الآيات القرآنية الدالة على الدعوة أكثر من آيات الصوم والحج اللذين هما ركنان من أركان الإسلام الخمسة.

والاجتماع المأمور به في قوله تعالى : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: الآية ١٠٣] تهدمت مبانيه، والاتلاف والتعاون ذهب وذهبت معانيه ! فلا حول ولا قوة إلا بالله !! .

نرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الذي هو ركن من أركان الإسلام في قول طائفة من العلماء - ضعف جانبه، وكثر في الناس مجانبه، وتنوعت مقاصد الخلق وتباينت آراؤهم .

فالمنكر^(٢) للمنكر في هذه الأزمنة يقول الناس فيه : ما أكثر فضوله، وما أسفه رأيه، وربما غمزوه بنقص في عقله !! . ومن سكت وأخلد، قيل : ما أحسن عقله، وما أقوى رأيه في معاشرته للناس ومخالطته لهم !! .

(١) مجلة الإمامة العدد ٣٩١ في ٢٥/١/١٣٨٣هـ .

(٢) في الأصل : « فالمنكرون » .

فإن الله قد جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين ، فأخصّ أوصاف المؤمنين المميّزة لهم عن غيرهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ورأس الأمر بالمعروف الدعوة إلى الإسلام ، وإرشاد الناس إلى ما خلقوا له ، وتبصيرهم بما دلّ عليه كتاب ربهم وسنة نبيهم ، وتحذيرهم من مخالفة ذلك . قال الإمام الغزالي في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة: الآية ٧١] : وصف الله المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، والذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين . انتهى .

وفي قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ ﴾ [الأعراف: الآية ١٦٥] ما يدل على أن الناجي هو الذي ينهى عن السوء ، دون الواقع فيه والمداهن عليه .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأساس الأعظم للدين ، والمهم الذي بعث الله لأجله النبيين ، ولو أهمل لاضمحلت الديانة ، وفشت الضلالة ، وعم الفساد ، وهلك العباد .

فإن النهي عن المنكر حفاظ الدين وسياج الآداب والكمالات ، فإذا أهمل أو تسوّهل فيه تجرّأ الفساق على إظهار الفسوق والفجور بلا مبالاة ولا خجل . ومتى صار العامة يرون المنكرات بأعينهم ، ويسمعونها^(١) بأذانهم ، زالت^(٢) وحشتها وقبحها من نفوسهم ، ثم يتجرّأ الكثيرون أو الأكثر على ارتكابها .

ولكن يا للأسف استولت على القلوب مدهانة الخلق ، وانمحت عنها مراقبة

(١) في الأصل : « ويسمعون » .

(٢) في الأصل : « تزول » .

الخالق ، حيث اندرس من هذا الباب عمله وعلمه ، وانمحي معظمه ورسمه ، واسترسل الناس في اتباع الأهواء والشهوات .

ولا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفظ للشريعة ، وحماية لأحكامها ، تدل عليه - بعد إجماع الأمة وإرشاد العقول السليمة إليه - الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مثل قوله تعالى : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران: ١١٣، ١١٤] فدلّت الآية الكريمة على عدم صلاحهم بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر ، حيث لم يشهد لهم بذلك إلا بعد أن أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فقد ذم سبحانه وتعالى من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر ، فقال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩] وهذا غاية التشديد ونهاية التهديد ، فبين سبحانه وتعالى أن السبب للعنهم هو ترك التناهي عن المنكر ، وبين أن ذلك عصيانا منهم واعتداء ، وأن ذلك بئس الفعل .

ولا شك أن من رأى أخاه على منكر ولم ينهه عنه فقد أعانه عليه بالتخلية بينه وبين ذلك المنكر ، وهو عدم الجد في ابتعاد أخيه عن ارتكابه .

قال ابن عباس رضي الله عنه : لعنوا في كل لسان على عهد موسى في التوراة ، ولعنوا على عهد داود في الزبور ، ولعنوا على عهد عيسى في الإنجيل ، ولعنوا على عهد نبيكم محمد ﷺ في القرآن .

﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: الآية ٦٣] .

قال القرطبي^(١) : وَبَخَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِلْمُهُمْ فِي تَرْكِهِمْ نَهْيَهُمْ ، فَقَالَ : ﴿ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: الآية ٦٣] كما وَبَخَّ مِنْ سَارِعٍ فِي الْإِثْمِ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: الآية ٦٢] .. قَالَ : وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنْ تَارَكَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَرْتَكِبِ الْمُنْكَرَاتِ ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ فِي عَهْدِ اسْتِقَامَتِهَا وَتَمَسُّكِهَا بِالسُّنَنِ لَا تَطِيقُ أَنْ تَرَى بَيْنَ أَظْهَرِهَا عَاصِيًا وَلَا مَعْصِيَةً ، فَإِذَا رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثَارَتْ ثَوْرَةَ الْأَسَدِ ، وَلَا تَهْدَأُ إِلَّا إِذَا أَذَاقَتِ الْمَجْرِمَ مَا يَلِيقُ بِهِ ، وَمَا يَسْتَحِقُّ عَلَى قَدْرِ جَرِيمَتِهِ ؛ تَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرَةً عَلَى دِينِهَا ، وَطَلَبًا لِمَرْضَاةِ رَبِّهَا .

وَالْمَجْرِمُونَ إِذَا رَأَوْا ذَلِكَ كَفُّوا عَنِ إِجْرَامِهِمْ ، وَبِالْغَوَا فِي التَّسْتُرِ إِذَا أَرَادُوا تَلْوِثَ أَنْفُسِهِمْ بِمَا يَرْتَكِبُونَ .

فَإِذَا لَمْ تَسْتَقِمِ الْأُمَّةُ وَلَمْ تَرَاعِ سُنَنَ دِينِهَا ، ضَعُفَتْ غَيْرَتُهَا أَوْ انْعَدَمَتْ انْعِدَامًا كَلِيًّا فِي نَفْسِهَا ؛ إِذْ لَوْ شَاهَدَتْ مَا شَاهَدَتْ مِنَ الْمَعَاصِي ، إِمَّا أَنْ يَتَحَرَّكَ بَعْضُ أَفْرَادِهَا حَرَكَةً ضَعِيفَةً لَا يَخَافُ مَعَهَا الْعَاصِي وَلَا يَنْزَجِرُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ، أَوْ أَنَّ الْجَمِيعَ يَتَفَقَّهُونَ عَلَى الْإِغْمَاضِ عَنِ ذَلِكَ الْعَاصِي ، فَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ بَدُونَ خَوْفٍ وَلَا خَجَلٍ ؛ إِذْ يَرْفَعُ ذَوُوا الْإِجْرَامِ رُؤُوسَهُمْ غَيْرَ هَيَّابِينَ وَلَا خَجَلِينَ مِنْ أَحَدٍ .

وَلَقَدْ وَصَلْنَا إِلَى حَدِّ مَاتَتْ فِيهِ الْغَيْرَةُ الدِّينِيَّةُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ ، حَتَّى مِنْ يَرْجَى وَيُظَنُّ أَنَّهُمْ حِمَاةُ الْإِسْلَامِ وَأَبْطَالُ الدِّينِ ، مِمَّا جَعَلَ الْعَصَاةَ يَمْرُحُونَ فِي مِيَادِينِ شَهْوَاتِهِمْ ، وَيَفْتَخِرُونَ بِعَصِيَانِهِمْ بَدُونَ حَسِيبٍ وَلَا رَقِيبٍ . وَلَوْ شِئْتُ لَقَلْتُ - وَلَا أَخْشَى لَائِمًا - : نَحْنُ فِي زَمَنِ عِلَا فِيهِ وَاعْتَزَّ أَرْبَابُ الرِّذَائِلِ ، وَأَصْبَحَتِ الدَّوْلَةُ لَهُمْ . وَأَهْلُ الْفُضَيْلَةِ الْمَتَمَسِّكُونَ بِأَهْدَابِ دِينِهِمْ عِنْدَمَا يَنْكُرُونَ عَلَى الْمَجْرِمِينَ يَكُونُونَ كَالْمُضْغَةِ فِي الْأَفْوَاهِ الْبَدِئَةِ ، تَرْمِيهِمْ بِكُلِّ نَقِصَةٍ ، وَأَقْلُّ مَا يَقُولُونَ : إِنَّهُمْ مَتَأَخَّرُونَ .. جَامِدُونَ فِي بَقَايَا قُرُونِ الْهَمْجِيَّةِ !! يَتَسَمُونَ وَيَقَهْقَهُونَ وَيَغْمِزُونَ

(١) تفسير القرطبي ٦/٢٣٧.

بالحواجب والعيون ، ويخرجون ألسنتهم سخرية واستهزاء بهم ، ويضحكون من عقولهم ، لَمَّا راجت الرذيلة في هذا العصر هذا الراج .

وما درى هؤلاء المرذولون أنهم في غاية من السقوط والهمجية التي ليست دونها همجية؛ لفساد عقولهم ، وبعدهم عن معرفة أوامر دينهم .

وناهيك لو قام كلُّ منَّا بما عليه من الدعوة إلى الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإرشاد الناس وعظمتهم وتذكيرهم بما فيه صلاحهم واستقامتهم لاستقر الخير والمعروف فينا ، وامتنع فشو الشر والمنكر بيننا: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: الآية ٢٥] .

وقد صرح العلماء رحمة الله عليهم بأنه يجب على الإمام أن يولي هذا المنصب الجليل والأمر الهام الذي هو في الحقيقة مقام الرسل محتسبًا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . ويكون ذا رأي وصرامة وقوة في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة ، كما قال تعالى : ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٤] .

فدلت الآية الكريمة على أنه يجب على المسلمين أن تقوم منهم طائفة بوظيفة الدعوة إلى الخير وتوجيه الناس ، وعظمتهم وتذكيرهم إلى ما فيه صلاحهم واستقامة دينهم ، وأن يكونوا على المنهج القويم ، والصراط المستقيم .

والمخاطب بهذا كافة المسلمين فهم المكلفون لاسيما الإمام الأعظم؛ بأن يختاروا طائفة منهم تقوم بهذه الفريضة الهامة التي هي أحد أركان الإسلام في قول طوائف من العلماء .

قفا نبك^(١) على رسوم الدين والإسلام الذي^(٢) بدأ يرتحل من بلاده !! ولكن

(١) في الأصل : « تفانيك » .

(٢) سقطت : « الذي » من الأصل .

يا للأسف على منام القلوب ، وقيام الألسنة بالتأول والتأوه على الإسلام بما لا حقيقة له !! .

لقد انطمس المعنى وذهب اللُّبُّ ، وما بقي إلا قشور ورسوم ، واكتفى الكثيرون من الإسلام بمجرد الانتساب إليه بدون أن يعملوا به ، ويقوموا بالدعوة إليه؛ تحذيرًا وإنذارًا وأمرًا ونهيًا وتبصيرًا للناس بدينهم، بذكر فضله وعظمته وإيضاح أسراره وحكمه ، وغرس العقيدة الحقّة في قلوبهم ، فهذا واجب المسلمين بعضهم لبعض كلٌّ على قدر استطاعته ومقدرته .

هذا وأسأل الله أن يوفق المسلمين وولاة أمورهم لما فيه صلاحهم وصلاح دينهم ، وأن يجمع كلمتهم على الحق ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .



نصيحة دينية^(١)

من عبد الله بن محمد بن حميد إلى كافة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرهم من إخواننا ، وفقنا الله وإياهم للعمل بما يرضيه ، وجنبنا أسباب سخطه ومناهيه . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

وبعد؛ فإن من المتعين علينا وعليكم التناصح في دين الله ، والتذكير بنعم الله وأيامه ، فإن في ذلك من المصالح النافعة العامة ما لا يحيط به علمًا إلا الله ، وقد رأيتم ورأينا كما رأى غيرنا من انتقاض عرى الإسلام عروة عروة ، وبدوا اختفاء معالمه ، وما غلب على أكثر الخلق من الإعراض عما خلقوا له واشتغالهم بالفاني عن الباقي ، وظهور سلطان حب الدنيا واستيلائه على القلوب ، وفشو المنكرات وتتابع ظهورها بدون مغير لها ولا منكر ، وهذا مما يدل على أن الإسلام قد بدا مرضه في هذه الديار ، وأن أوامره ونواهيه خف وقعها في النفوس .

فالواجب على كل مسلم أن يهتم بهذا الأمر أشد الاهتمام ، ويبدل كل ما يقدر عليه في سبيل إصلاح دين المسلمين؛ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يختص بواحد دون آخر ، فإن جميع بني آدم لا تتم مصالحهم في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر على جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم ، وإذا كثر الخبث عمّ العقابُ الصالح والطالح ، في حين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يبق فيه إلا رسوم قليلة ، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه ، وإذا لم يؤخذ على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعقابه :

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

[التور: الآية ٦٣] .

(١) صحيفة اليمامة ١٣٦ في ١٦/٢/١٣٧٨ هـ .

وإنه لمن أكد قواعد الأديان وأعظم منافع الإسلام وهو مقام الرسل؛ حيث يثقل صاحبه على الطباع وتنفر منه نفوس أهل اللذات ويغضه أهل الخلاعة، وبه تحيا السنن وتموت البدع. فلو سكت المحقون ونطق المبطلون؛ لتعود النشء ما شاهدوا وأنكروا ما لم يشاهدوا.

فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا المقام فإن نفعه عظيم - لا سيما وقد ذهب معظمه - ويخلص لله نيته، ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: الآية ٤٠]، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: الآية ٦٩].

وإنما الأجر على قدر النصب، فلا يتركه لصداقته ومودته ومداهنته، وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب عليه حرمة وحقاً، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها. وصديق الإنسان ومحبه من سعى في عمارة آخرته، وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه. وإنما كان إبليس عدواً لنا لهذا، وكانت الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، أولياء للمؤمنين؛ لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها.

والأمر بالمعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله وتقرب به إليه، وإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع وحث عليه ورغب فيه.

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه صلاح العباد في المعاش والمعاد، ولا يتم ولا يصلح ولا يستقيم لهم حال بدونه، وهو أن أمور الناس لا تستقيم ولا تنتظم أحوالهم في الدنيا ولا في الآخرة إلا بطاعة الله ورسوله بالامتثال لأوامره والانتهاز عن زواجره.

وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمت هذه الأمة وارتفعت على غيرها من الأمم: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠].

ومراتبه ثلاثة: باليد، واللسان، والقلب. وثالثها أضعفها إيماناً، فعدم إنكار المنكر بالقلب دليل على ذهاب الإيمان، قال ابن مسعود رضي الله عنه: هلك من لم يعرف المعروف وينكر المنكر بقلبه^(١). ويشير رضي الله عنه إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هلك.

ومتى سكت الإنسان عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تطلباً لرضى الخلق واستجلاباً لمودتهم، فهو أخبث حالاً من الزاني والسارق وشارب الخمر. قال ابن القيم رحمه الله: ليس الدين بمجرد ترك المحرمات، بل والقيام مع ذلك بالأوامر المحبوبة لله عز وجل، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيله والنصرة لله ورسوله ولكتابه ودينه والنصح لعباده، وأقل الناس ديناً وأمقتهم لله من ترك هذه الواجبات، وإن زهد في الدنيا جميعها^(٢).

والداعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: تارة طلب الثواب من الله عز وجل والتقرب إليه بذلك. وتارة خوف العقاب والإثم في تركه. وتارة الغضب لله إذا انتهكت محارمه. وتارة النصيحة للمسلمين والرحمة بهم والشفقة عليهم، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا فيه أنفسهم من التعرض لسخط الله وعقوبته في الدنيا والآخرة. وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته، وأنه أهل أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، وأن يفتدي من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١٦٠، والبيهقي في الشعب (٧٥٨٨).

(٢) «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين» ص ١٤٧.

فمن لاحظ ما ذكرناه هان عليه ما يلقاه من الأذى في الله عز وجل ، كما قال بعض السلف : وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله عز وجل ولو قرض لحمي بالمقاريض .

فالنهي عن المنكر حفاظ الدين وسياج الآداب والفضائل ، فإذا تُرك تجرأ الفساق على إظهار فسقهم وفجورهم

ومتى صارت الدهماء يرون المنكرات بأعينهم ويسمعونها بأذانهم تزول وحشتها وقبحها من أنفسهم ، ثم يتجرأ الكثيرون أو الأكثرون على اقترافها ، فيعظم البلاء ويشتد الخطب ، وناهيك لو قام كل منا بنصيحة الآخر - دعوة وأمرًا ونهيًا - لامتنع فشو الشر والمنكر فينا ، واستقر الخير والمعروف بيننا : ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: الآية ٢٥] .

غير أن الناصح الداعي والأمر الناهي ينبغي أن يوطن نفسه على الصبر ويثق بالثواب من الله عز وجل ، ومن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الأذى وهان عليه كل ما يلاقه في سبيل ذلك ، وحيث لم يرد بعمله إلا وجه الله والدار الآخرة فإن الله يحفظه من بأس الصائلين والمعتدين ، وذلك ببركة إخلاصه وحسن مقصده وقوة توكله على الله ، فإن من أخلص لله النية أثر كلامه في القلوب القاسية فليتها ، وفي الألسن الذريرة فقيدها ، وفي يد السلطة فعقلها ، ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .



وظيفة العلماء^(١)

لا شك أن العلماء هم ورثة الأنبياء، وواجب عليهم من الدعوة والإرشاد وتبصير الأمة ما لا يجب على غيرهم؛ لأنهم خلف لهم في وظيفتهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: الآية ١٨٧].

فما كان من سنن العلماء أن ينزروا في بيوتهم ويقتصروا على مساجدهم وتعليم العدد اليسير من تلاميذهم، بل يلزمهم أن يتعرضوا للناس ويسعوا وراءهم؛ لتذكيرهم ووعظهم وغرس العقيدة الحقة في نفوسهم، كما فعل موسى عليه السلام حيث ذهب إلى فرعون يدعوهُ إلى الله، وكما كان رسول الله ﷺ يأتي القبائل في منازلهم وقریشًا في أنديتهم، فيدعوهم إلى التوحيد الذي هو مدلول كلمة الإخلاص - لا إله إلا الله - وينهاهم عن عبادة ما سواه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١].

فعلى هذا جرت سنة الأنبياء والمرسلين والسلف الصالح رضوان الله عليهم بدعوة الناس إلى الخير ورشدهم إلى طريق الهدى بالجد والجهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان محوطًا بالأشواك والمكاره، غير هيايين ولا وجلين؛ متدرعين بالصبر واثقين من الله بالأجر.

فإن الإمام مالكا لما قيل له: أتدخل على السلطان وهو يظلم ويجور؟! فقال: يرحمك الله، فأين يكون الكلام في الحق؟.

وكان أبو الحسن الأشعري يذهب إلى مجالس المعتزلة، ويقول: إنهم آل رياسة؛ فمنهم الوالي والقاضي، ولرياستهم لا ينزلون إليّ، فإذا لم أسر إليهم

(١) صحيفة الندوة العدد ١٥٣٩ في ١١/١٠/١٣٨٣هـ، القصيم العدد ٢١٤ في ١٢/١٠/١٣٨٣هـ.

فكيف يظهر الحق، ويعلمون أن لأهل السنة ناصرًا للحجة؟ .

محققٌ من قال للعلماء: قوموا بواجبكم نحو أمتكم، دلوهم إلى الخير ومكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، أدوا الأمانة العلمية التي في أعناقكم، والتي أخذ الله عليكم الميثاق في بيانها وإرشاد الناس إليها: «فإن من دعا الناس إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا»^(١).

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما أتى الله عالمًا علمًا إلا أخذ عليه الميثاق لا يكتمه^(٢). وقال أيضًا رضي الله عنه: ما أخذ الله على الجهال أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يُعلموا.

محققٌ من يوجه سهام اللوم نحو العلماء في تخليهم عن تذكير الأمة ودعوتهم إلى الحق، حتى قام به الجهلة وتقدم إليه الأدعياء ممن لا يحسنون هداية الناس وإرشادهم وتهذيب أخلاقهم وتثقيف عقولهم، بل هؤلاء في حاجة ماسة إلى إصلاح أنفسهم وإحكام دينهم على وفق الكتاب والسنة، وتصحيح عقائدهم بالهداة والمرشدين.

محققٌ من قال للعلماء: أنتم رعاة الأمة والمسئولون عنها في إصلاح أوضاع دينها وتقويم أخلاقها وتهذيب نفوسها وتبصيرها بطرق الرشاد، فكلُّ راعٍ مسئول عن رعيته.

ومن رعى غنمًا في أرض مسبعة ونام عنها تولى رعيها الأسد
وحين قصر رجال العلم عن واجبهم وتخلوا عن وظيفتهم ورضوا بالانزواء في بيوتهم، تصدى لإرشاد الأمة وتعليم الشبيبة غير الأكفاء من الجهلة وأولي الأهواء ممن فسدت عقيدتهم، فكانت النتيجة ما ترى مما يحتاج إلى جهود جبارة في

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعًا، أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

(٢) انظر الضعيفة (٤٤٠٨).

أزمنة طويلة يتصدى لها جمع كثير من أولي الدين والرأي والغيرة والشجاعة؛ لإعزاز دين الله وإعلاء كلمته، وغرس العقيدة الصحيحة في قلوب النشء بالوسائل المؤثرة والأساليب المقنعة بعد إعداد كامل العدة، والحصول على الذخيرة التامة، مع مراعاة الرفق واللين وسعة في الصدر، مع صدق في النية والإخلاص في العمل. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



خطاب مفتوح من فضيلة الشيخ عبد الله بن حميد^(١)

من عبد الله بن محمد بن حميد إلى ... حفظه الله وتولاه أمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

اطلعت على كلمتكم في صحيفة « القصيم » في عددها (٩٥) ، وتاريخ ١٣٨١/٥/٨ هـ تحت عنوان « مبادؤنا الأصيلة » ولعلمي بأن هدفكم الحق ، ورائدكم الإصلاح ، لاحظت على بعض فقرات فيها أحببت تنبيهكم عليها :
فمنها : أنكم ذكرتم أن من الواجب الطبيعي الخوض في الأمور الهامة .. إلى آخره .

فنفيدكم بأن الطبيعة لا توجب شيئاً ، ولا واجب إلا ما أوجبه الشرع فقط .
ثم إنكم علّقتكم أملكم بأصحاب الفكر والتوجيه !! ولو قيدتم ذلك بما تقتضيه الشريعة الإسلامية ، أو على الأقل بما لا يخالف الدين الإسلامي ، لكان هو الواجب .

ثم إنكم وضّحتم هذا الأمر المهم الذي توجبه الطبيعة على حد^(٢) تعبيركم ، وهو نوع النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي لبلادنا !! .

ويلاحظ من هذا حصر الأهمية وشدة الحاجة إلى هذه الثلاث فقط ، ولم تذكروا معها أهمية هذا الدين وشدة الحاجة إلى التمسك به ، وإلى فهمه فهماً صحيحاً وتطبيقه تطبيقاً شاملاً ، فإنه متى فهم وطُبّق بجميع تعاليمه فإنه كاف ، بل هو الغاية في حل جميع المشاكل ، ومن جملتها النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

(١) جريدة القصيم العدد ٩٩ في ١٣٨١/٦/٦ هـ .

(٢) سقطت : « حد » من الأصل والمثبت من كتاب « الرسائل الحسان » (ص ٢٨) .

ومنها: قولكم: «الكل يعلم أن باب الاجتهاد مقفول أمام الجميع، باستثناء القلة القليلة التي هي نفسها لا تفعل شيئاً سوى نقل النصوص الفقهية التي كتبت منذ مئات السنين».

فنقول: إن أريد بالاجتهاد هنا مجاوزة الشريعة وتخطيها إلى غيرها، ووضع النظم المستمدة من سواها، المأخوذة من الأفكار والعقول التي لا تمشي على الأسس الشرعية، فنعم. هذا مقفولٌ عن كل إنسان يدين بالشرعية المحمدية ويلتزم بأحكامها؛ لكمالها واستيفائها لكل ما يحتاج إليه، قال الله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: الآية ٣٨].

وإن أريد بذلك الاجتهاد: استنباط الأحكام الشرعية والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتطبيقها على ما يقتضيه الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح، فهذا خلاف الواقع، فإنه لم يحصر على بعض القلة القليلة كما قلتم - ولله الحمد - بل ولا على طائفة مهما كثرت، ولا على جيلٍ معيّن، ولا في زمنٍ مخصوص من حين وفاته ﷺ إلى يومنا هذا، بل أجمع علماء الشريعة على وجوب العمل بما يقتضيه الكتاب والسنة، وقبوله ممن أتى به كائناً من كان.

وأما قولكم: «باستثناء بعض القلة القليلة» فقد وضحنا أن هذا خلاف الواقع، وأنه لم يحصر على طائفة معينة، وإن كان جمهور الناس أعرضوا عن تعاليم دينهم، والعمل به، ولكن لم يحل بينه وبينهم أحدٌ سوى أنفسهم والشيطان، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطِعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: الآية ١١٦].

نعم يوجد طوائف وأشخاص تمسكوا بهذا الدين أشد من غيرهم، وهياهم الله لنصرة دينه والذب عنه بحسب استطاعتهم؛ امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ ﴿ [آل عمران: الآية ١٠٤] وَلِمَا جَاءَ مِنْ أَنَّهُ : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين »^(١) . وفي الحديث : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورا لا يضرهم من خذلهم ، ولا من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله تعالى »^(٢) .

وأما قولكم في هذه القلة : « التي هي نفسها لا تفعل شيئاً سوى نقل النصوص الفقهية »

فاعلم أن النصوص الفقهية المستمدة من الكتاب والسنة هي من أفضل ما اشتغل به ، وصرفت الأنفاس في تفهمه . والتفقه أمر مفروض على هذه الأمة كما قال الله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: الآية ١٢٢] وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »^(٣) .

وأما قولكم : « إنَّ هذه القلة لا تأتي بجديد » فهذا الوصف هو الذي جعلهم بهذه المنزلة الرفيعة ، وهو الذي جبل القلوب على مودتهم واعتماد أقوالهم . ولو كانوا يأتون بجديد لم تأت به الشريعة لضرب بأقوالهم عُزُضَ الحائط ، ووجب الردُّ عليهم ، ودخلوا تحت قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(٤) .

وأما قولكم : « بأن هذه النصوص الفقهية مضى عليها مئات السنين » . فيفهم

(١) أخرجه البزار (١٤٣ - كشف) من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ، وأخرجه البيهقي ٢٠٩/١٠ من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلًا . وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٤٨) ، وانظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٣٤٧/٢ .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه ؛ بنحوه .

(٣) أخرجه البخاري (٧١ ، ٣١١٦) ، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

منه أن هذا نقصٌ فيها!! وهذا في الحقيقة يدل على الكمال التام ، فإن مرور مئات السنين عليها دليلٌ على صلاحيتها وحسنها ، وأنه لا يستطيع أحدٌ نقضها ولا الاعتراضَ عليها جملة . وإن قُدِّرَ وجودُ أخطاءٍ قليلة ، فهذا شيء لا يقدرُ فيها ، ولا في أهلها؛ لأن العصمة لا تكون إلاً للأنبياء ، ولكن العلماء لا يتفوقون على خطأ؛ لما ورد عنه ﷺ : « أن أمتي لا تجتمع على ضلالة »^(١) .

فلو قُدِّرَ وجودُ خطأ ما من شخص أو طائفة ، فإن هناك من يبين ذلك الخطأ ويوضح الصواب ، ويرده إلى الكتاب والسنة؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِن نَّزَعْنُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: الآية ٥٩] الآية .

وأما قولكم : « لا بد أن يكون لنا كلمة في شؤون ديننا ، وأن الدين للجميع ، وليس وقفاً على أحد دون الآخر » . فهو كما تفضلتم ، ولكن لم يقل أحدٌ بذلك ، ولا أظن أن يقال هذا .

وأما قولكم : « هل إذا تركت شؤون غيري لغيري سوف يهتم بدراسة أحوالي الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك من الشؤون » ... إلى آخره .
فنقول : إن جميع ما أشرتم إليه قد أتت به الشريعة الإسلامية ووضحه علماءها ، ولم يبق شيءٌ مشكل في جميع ما ذكرتم ، وقد بيّنت لنا الأحوال الاجتماعية داخل المنزل وخارجه ، فبينت حقَّ الوالد وابنه ، وما لكل واحد على الآخر ، وبينت ما يجب على كل فرد من أفراد الأسرة وما يجب له^(٢) ، وبينت ما للجار وما عليه ، وما للقريب وما عليه ، وما للغني وما عليه ، وما للفقير وما عليه ، وما للوالي وما عليه ، وما للشعب وما عليه ، وما للمسلم وما عليه ، وما للكافر وما عليه ، ولم تترك شيئاً حتى بينت حقَّ كل واحد من الزوجين على الآخر ، وبينت

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) . وصححه الألباني .

(٢) سقطت : « له » من الأصل .

ما عسى أن يقع من خلافٍ بينهما في المستقبل . ولو حشدنا ما ورد في الأحوال الاجتماعية من الشريعة لبلغ منتهى الكثرة .

وكذا الأحوال الاقتصادية لم تقصّر في شيء منها ، بل أتت بجميع ما يُحتاج إليه ، فأمرت بالاكْتساب ، وأمرت بالضرب في الأرض للتجارة والسعي في مناكبها ، والبيع والشراء ، والمدائِنات ، والحراثة ، وسائر المعاملات المباحة . وبينت الحقوق الواجبة في المال ، والواجبة له من الحفظ والصيانة ، فنهت عن التبذير ، ونهت عن التقدير ، وأمرت بالاعتدال في ذلك كله .. إلى غير ذلك مما يطول تعدادُه .

وكذلك الأحوال السياسية ، فبينت حالات السلم ، وحالات الحرب ، وحالات المعاهدة ، وأحكام الجزية وبيان من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه ، ومتى يجوز القتال ومتى يمتنع ومتى يستحب .. إلى غير ذلك من الأمور التي لم تأت شريعة بما أتت به هذه الشريعة المحمدية ، ولم يبق شأن من الشؤون إلا وأعطاه علماء الشريعة العناية الكاملة وجميع ما يستحقُّ من البحث؛ مستمدين ذلك من تعاليم الإسلام .

لكن يبقى مسألة قد تكون هي المشكلة الوحيدة على الكثير، وهي : عدم سؤال الجاهل للعالم، والله يقول : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [التحل: الآية ٤٣] أو عدم الرضا والانقياد لما جاءت به الشريعة ، والله يقول : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: الآية ٦٥] وإلا فلو كان من وجد في نفسه شيئاً من الإشكالات سأل العلماء عنه، لوجد عندهم ما يشفي ويكفي ، سواء كانت المسألة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية .

وأما قولكم : « إن التطور والأحداث التي تقع تحتم المبادرة إلى إعادة النظر

في جميع أوضاعنا» .. إلى آخره .

فيقال : ما المراد بالأوضاع؟! هل هو الوضع الديني ، أو الاجتماعي ، أو السياسي ، أو الاقتصادي ، أو يشمل الكل كما يعطيه مدلول كلمة « جميع »؟! فإنه يفهم منها معنى الإحاطة والشمول ، لاسيما حينما وضّحتم بالعبارة التالية وهي قولكم : « إن النظام الأساسي للدولة كفيلا بتحديد كل المعاني التي ننشدها جميعًا ، وأنا أعلم أن هناك من يعتقد أن النظام المذكور إذا وجد فسوف يخالف تعاليم الإسلام وروحه » فيا سبحان الله أنحن في شك من ديننا؟! أنحن في أمر مختلط من وضعنا؟! أنحن في حيرة من أمرنا؟! أنحن فقدنا كل المعاني من أنفسنا فننشدها كما تُنشد الضالة من الحيوان؟! كلا والله ، فإن لدينا شريعة سماوية لم يكن مثلها ، ولا نزل على نبي من الأنبياء نظيرها ، وقد أرشدتنا إلى ما فيه صلاح ديننا ودياننا ، وما نحتاجه في جميع أمورنا .

وأما علمكم بأن هناك من يعتقد أن النظام المذكور يخالف تعاليم الإسلام ، فهو كذلك كما علمتم ، ولا شك أنه يخالفه ، بل الدين الإسلامي يحارب مثل هذا ، ولا يشك في ذلك مسلم ملتزم بمبادئه الشريفة .

وأما دعوتكم إلى تشكيل هيئة من بلادنا والبلاد الإسلامية الأخرى ، ورجالاً آخرين .. إلى آخره .

فيقال : إننا لسنا في حاجة إلى هذا ، وقد حصل الاتفاق - ولله الحمد - من جميع علماء الإسلام من حين بعث النبي ﷺ إلى وقتنا هذا ، وهم متفقون كلهم على أن نظامهم ودستورهم هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأنهما كفيلان بكل ما فيه مصلحة البشر من أمري الدنيا والآخرة .

وأما الرجال الآخرون ! فكأنه يراد بهم الغير المسلمين !! فيا للمصيبة ، ويا لعدم الثقة بالمبدأ الشريف أن نأتي بأعدائنا كي يرسموا لنا خطة سياسية اقتصادية

اجتماعية طالما حاولوها ، ونصبوا لنا من أجلها الشباك ، وبذلوا فيها الأموال الطائلة ، وأتعبوا الأبدان الكثيرة في محاولتها ، فنهبها لهم وهبًا بلا مقابل ، ونقر أعينهم بها عفوا بلا تعب ، ومن أين لآراء هؤلاء والاتفاق مع الشريعة الإسلامية إلا كما يجتمع الماء والنار .

وقد تكررت عبارتكم بالدعوة إلى القومية العربية !! .

فنقول : إنه لا دعوة إلا إسلامية ، وأن القومية العربية أو سواها من القوميات متى فارقت الدين ولم تلتزم بما يجب له ؛ أنه ينبغي محاربتها والابتعاد عنها حتى ترضخ للإسلام وتدين به . وقد قطع الله العلائق والمودة بين المسلم والكافر ، ولو كان أقرب قريب ، كما قال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة: الآية ٢٢] .

وأما قولكم : « ولا يكفي أن نتقد الغير في مبادئهم وأنظمتهم بدون أن يكون لدينا أنظمة أفضل منها نواجههم بها » .

فيقال : أليس عندنا من النظم والمبادئ ما هو أفضل وأعلى وأكمل وأشمل من كل نظام على الوجود ؟ أليس نظامنا كتاب الله وسنة رسوله ؟ أليستوي نظام من نُحاتة الأفكار وزُبالة الأذهان ، ونظام نزل من حكيم خبير ؟ أليستوي نظام في كل عصر يلغى ويبدل ويضلل واضعه ، ونظام مضت عليه القرون العديدة وهو يتجدد بذاته ؟ أليس عقلاء المستشرقين وبحاثتهم قد أقرروا أنه لا يوجد نظام على وجه الأرض أجمع وأكمل وأحسن من نظام الإسلام ؟ ولو سقنا ما بلغنا عنهم لاحتاج إلى صفحات .

وأما قولكم : « نواجههم بها » .

فنقول : لو واجهنا جميع أنظمة العالم بنظامنا ، وجلس الكل مجلس

الإنصاف والتجرد من الشهوات النفسانية لأقروا بفضله ، وظهرت لهم عيوب أنظمتهم وتناقضها ، ولصارت أنظمة العالم بأسره كشمعة وقفت أمام الشمس في نحر الظهيرة ، وهذا التنزل للمواجهة على سبيل الفرض والتقدير ، وإلا فالنظام السماوي أعلى وأرفع وأعز من أن يقارن به غيره .

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إنَّ السيف أمضى من العصا
وأما هذه الصنائع والعلوم ، فلم يدركوها بفضل أنظمتهم ، ولكن باجتهدهم في العمل ، فلو أن المسلمين اتبعوا جميع نظامهم ، وعملوا بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء: الآية ٧١] ، وبقوله : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠] وبقوله عليه السلام : « استعن بالله لا تعجزن »^(١) لأدركوا مرادهم وعملوا كغيرهم وفاقوهم في العمل ، ولكن لم يعملوا بقدر استطاعتهم ، وأخلدوا إلى العجز والكسل ، وهذا شيء ينهى عنه الشرع ، وإلا فما المانع من أن نطبق مدلول هذه الكلمة : (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً) .

وأما ما ذكرتم من أن هذا العصر وقت التنظيم الحديث؛ ليكون الرخاء والتقدم من نصيبنا .

فنقول : إن التنظيم الحديث بمعنى المحدث في نظامنا الإسلامي فلسنا في حاجة إليه ، فالدين كامل لا يحتاج إلى تجديد ، وبكماله كمل لنا كل معنى من المعاني التي نحتاجها ، وقد حصل لنا من الرخاء والطمأنينة التي لا توجد في غير بلادنا على حسب ما طبقناه من النظم الشرعية .

وأما التقدم فإن أريد به الصناعي ، فهذا لا يحتاج إلا إلى عمل وجد ، وعدم انهماك في الشهوات . ولم يحصل تقدم لأحد كما حصل لأوائلنا الذين تمسكوا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

بدينهم حق التمسك ، وطبقوا تعاليمه على الوجه الأكمل ، فقد سادوا العالم أجمع ، فلو طبقناه كتطبيقتهم لوصلنا إلى ما وصلوا إليه .

ومبادؤنا لا تحتاج إلى صقل وتركيز - كما قلتم : إنها تحتاج إلى ذلك - فهي الغاية في التركيز ، والغاية في الوضوح والبيان ، وقد قال ﷺ « تركتكم على المحجة البيضاء؛ ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك »^(١) .

والله نسأل أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم . وصلى الله على من بلغ البلاغ المبين، وآله وصحبه وسلم .



(١) أخرجه أحمد ٤/١٢٦ ، وابن ماجه (٤٣) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه .
وضحه الألباني في الصحيحة (٩٣٧) .

كلمة موجهة لحضرات أصحاب الفضيلة العلماء

حفظهم الله^(١)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أيها العلماء الأجلاء : ما أصيب به الإسلام من انتقاضه عروة عروة بفشو المنكرات ، وتجرئ الكثيرين أو الأكثر على ارتكابها ، وزوال وحشتها من النفوس ، وفساد العقيدة مما يليه دعاة الغرب من بذور الشبه والشك ، من فساد الأخلاق ، وظهور البدع التي طغت على السنن ، كما يقول كثير من مدعي الإصلاح الزائف : هذا جمود ، وهذه رجعية ، وإنه يجب التطور مع الزمن والأحداث !! .

يريدون بذلك نبد تعاليم الإسلام ، وعدم تطبيق أحكامه ، كأن الإسلام بزعمهم هو الذي أخرهم وأقعدهم ، ولم ينتبهوا لدسائس الغرب الذين قالوا هذا القول ، ودعوا إليه ، وكتبوا لأجله الكتابات المختلفة الأساليب ، يريدون أمرًا واحدًا وهو القضاء على الإسلام الذي سطر مجدًا خالدًا ، وتاريخًا عظيمًا للمتمسكين به في صدر هذه الأمة ، فقد محوا من الوجود ملك أمتين عظيمتين هما أقوى ملوك وأشدّها بأسًا : فارس والروم ، وأخضعوهم لأوامر القرآن ونواهيته ، وامتد سلطان المسلمين إلى البحر الأطلنطي غربًا ، وإلى أقصى الصين شرقًا؛ ذلك لأنهم قوم صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فأنجز لهم ما وعدهم مجدًا في الدنيا ، وأجرًا في الآخرة .

أيها العلماء الأجلاء : إن الأجنبي غزونا في بلادنا غزوًا عظيمًا بانحلال أخلاقنا ، وإضعاف مكانة الدين الإسلامي من قلوبنا ، بما يكتبونه من القصص

(١) الندوة في ذي القعدة عام ١٣٧٨هـ نقلًا عن كتاب «الرسائل الحسان» (ص ١٩) .

الغرامية ، والشبه والشكوك التي يلقونها على بني الإسلام ، والتي من شأنها إفساد العقائد الحقّة ، فإن العقيدة إذا فسدت وخفت أوامر الإسلام ونواهيها على القلب أصبح مصدرًا لكل رذيلة وانحلال خلقي .

قال بعض الأوروبيين : إن فن الاحتلال فن عسكري في الأول ، ولكنه فن أخلاقي في الآخر .

أيها العلماء الأجلاء : ما مدح الله أهل العلم بما مدحهم به ؛ إلا لأنهم ورثة الأنبياء ، يبلغون الشرائع للناس ، ويوضحون طرق الفلاح والنجاح ، وأسباب السعادة والعزة في هذه الدار ، ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: الآية ٨] .
﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: الآية ٦٤] .

أيها العلماء الفضلاء : لقد علمتم ما قال الله في ذم من لم يقم بواجبه ، ولم يؤد ما عليه لدينه وأمته ، من الدعوة والإرشاد والعظة والتذكير والإنذار بسوء العاقبة ، فإن الآيات في الدعوة أكثر من آيات الصوم والحج اللذين هما ركنان من أركان الإسلام الخمسة . قال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: الآية ١٨٧] . دلت الآية الكريمة على وجوب إظهار العلم ، وتحريم كتمان شيء من أمور الدين لغرض من الأغراض الفاسدة ، والتأويلات البعيدة .

ومتى قام العلماء بما عليهم من إرشاد الأمة إلى اتباع كتابها وهدايا بإرشاده ، وتهذيب أخلاقها بآدابه ، وجمع كلماتها حول تعاليمه ، استقامت أمورها ، وانتظمت أحوالها ، فتصبح عزيزة الجانب ، متكافئة ، متضامنة ، أمرهم شورى بينهم .

هذا وإن العلماء ، وفقهم الله ، يعلمون أن الدعوة إلى الله محفوفة بالمخاطر ، محوطة بالأشواك ، ومن شأن تلك المخاطر تسرب اليأس إلى النفس فيكون ذريعة

عظيمة لتثييط همة الداعي المرشد ، ولكن من الخير والمصلحة أن يحال بين اليأس وبين الداعي المرشد ، بما يراه من تلك العقبات التي تعترض الداعي ، وتلك الشدائد التي يراها المصلح بأنه لا غنى له عنها ، وأنها سنة فيمن سبقه من الدعاة المصلحين ؛ كالرسل وأتباعهم .

وتأكد الدعوة واجب متعين في مثل عصرنا هذا الذي فشت فيه المنكرات ، وفسدت العقائد ، فترك الدعوة والإرشاد أو التقصير فيهما سب للانحراف عن الدين الذي من شأنه اختلاف الكلمة ، وتصدع في الوحدة ، وتشتت للشمل ، واختلاف في الأمر ، ويكون كل لا همَّ له إلا السعي وراء الغايات الشخصية ، ولو كان في ذلك معصيةً إلهنا ، وضياعٌ لأمتنا وعزتنا ، مع ما انضاف إلى ذلك من تنابذ وشقاق ، وترويج للباطل ، وتمويه للحقائق .

والله المسئول أن يوفق العلماء والمرشدين للقيام بواجبهم في الدعوة إلى الله ، وعظة الناس ، وتذكيرهم ، وتوجيههم التوجيه الصحيح النافع ، وأن يأخذ بأيدي المسلمين حاكمين ومحكومين إلى ما فيه عزهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة ، وهو الموفق الهادي إلى سواء السبيل .



من عبد الله بن محمد بن حميد^(١)

إلى كافة العلماء من أساتذة الكليات، والمعاهد، وغيرها من مدارس الحكومة، حفظهم الله، ونفع بعلمهم آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

تعلمون - وفقكم الله ونفع بكم - أن هذه النابتة المترتبة في المدارس على تنوعها هي أمانة تحت أيديكم، أوجب الله عليكم رعايتها وصيانتها وتعليمها العلوم النافعة، وتربيتها التربية الصحيحة، فمتى صحت علومهم واستقامت أنتجت رجالاً مخلصين لدينهم وبلادهم، والعكس بالعكس، فإن العقيدة متى اعتراها شيء من الانحراف صارت مصدرًا للأخلاق المرذولة، ومعالجة مثل هذه أصعب بكثير من الانحراف الناشئ عن طغيان الشهوة وحدها؛ لأن الأول يستهين ببعض محاسن الأدب بدعوى أنها ليست من الحسن في شيء، ويخرج عن حدود المكارم بزعم أن هذه الحدود لم تكن حكمه، والمغلوب للشهوة وحدها قد ينصرف عن الحسنة إلى السيئة معترف بخطئه، وينتهك حرمة الحق بدون شك منه على أنه ارتكب جريمة، ونصيحة هذا وموعظته والتأثير عليه أيسر وأبلغ من منحرف العقيدة؛ لأن مثل هذا يصير الحق باطلاً، والباطل حقاً، فلا حيلة فيه.

وصلاح الأمة وفلاحها ناتج عن صحة أعمالها، وصحة أعمالها عن صحة علومها، فمتى كانت التربية والتعليم جرت على السنن المستقيمة آداباً وأخلاقاً فاضلة أنتجت رجالاً ذوي نصح وأمانة، وخبرة ووفاء، وصدق وإخاء، واتحاد في الكلمة، وإذا كان بخلاف ذلك خابت الآمال، وفسد الدين والدنيا،

(١) جريدة «حراء» في ٢٧/٥/١٣٧٨ هـ نقلا عن كتاب «الرسائل الحسان» (ص ٢٢).

وأصبحوا في جهل وبلاء، وحالة سيئة .

فبالعلوم النافعة الصحيحة يصلح كل شيء، وينتظم كل أمر .

فيا أيها العلماء الأجلاء والأساتذة الفضلاء، خذوا بأيدي هذه الناشئة واهدوهم إلى محاسن الإسلام، وغرس محبته في قلوبهم بشرح محاسنه وفضائله، وبيان ما امتاز به على غيره، فقد رسم أعداء الإسلام خططاً، ووضعوا مناهج لصد بني الإسلام عن الإسلام، وإغرائهم بهذه المدنية الزائفة التي معظمها شر وبلاء، فقد ألفوا في ذلك المؤلفات العديدة، والرسائل الكثيرة بأساليب مختلفة، فإنهم قالوا في تربية النشء الجديد: يجب أن تكون تربيته على العصبية الجنسية، وإحلال خيالها محل الوجدان الديني، وجعلها بدلاً من الإخوة الإيمانية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: الآية ١٠]. وفي قوله ﷺ: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر »^(١). وفي قوله ﷺ: « المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً »^(٢).

يريدون أن تكون العصبية الجنسية والوطنية بدلاً من هذه الأخوة الإسلامية، ليحل مكان الوجدان الديني العصبية الجنسية، وإن تباينت دياناتهم، ولجعلها في المثل الأعلى للأمة، والفخر برجالها المعروفين في التاريخ، وإن كانوا من المفسدين المخربين، لا من الفخر برجال الإسلام من الخلفاء الراشدين وغيرهم من أبطال المسلمين الذين شهد لهم التاريخ بالفضل والدين والشجاعة والبطولة والسياسة الحكيمة .

وما زال أعداء الإسلام مجددين في هدمه وتغيير عقائد أهله، كما قال « مسيو

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

اتين الفرنسي « : إن مقاومة الإسلام بالقوة لا يزيده إلا انتشارًا ، فالواسطة الفعالة لهدمه ، وتقويض بنيانه؛ هي تربية بنيه في المدارس بإلقاء بذور الشك في نفوسهم من عهد نشأتهم؛ لتفسد عقائدهم من حيث لا يشعرون . اهـ .

فهذا لعلمه قابلية الصغير لما يلقي إليه من العلوم الضارة وغيرها ، ولعدم تمييزه بين الصحيح وغيره ، ولأن الضرر الذي يصعب معالجته هو رفع العقيدة ، فإن زيفها مصدر كل شر وبلاء ، ومصدرًا للأخلاق الرذيلة .

وانظر إلى ما قاله « زويمر رئيس إرساليات التبشير » فقد عقد مؤتمرًا في القرن الماضي حضره دعاة التبشير ، وهذا نص خطابه؛ ليعرف منه مقاصده ومراميه ، قال : « أيها الإخوان الأبطال ، والزملاء الذين كتب الله لهم الجهاد في سبيل المسيحية واستعمارها لبلاد الإسلام ، فأحاطتهم عناية الرب بالتوفيق الجليل المقدس ، لقد أدتكم الرسالة التي أنيطت بكم أحسن الأداء ، ووفقتم لها أسمى التوفيق ، وإن كان يخيل إليّ أنه مع إتمامكم العمل على أكمل الوجوه ، لم يفتن بعضكم إلى الغاية الأساسية منه ، إني أخبركم أن الذين دخلوا من المسلمين في حظيرة المسيحية لم يكونوا مسلمين حقيقيين ، لقد كانوا كما قلت أحد ثلاثة : إما صغير لم يكن له من أهله من يعرفه ما هو الإسلام ، أو رجل مستخف بالأديان لا يبغي غير الحصول على قوته ، وقد اشتد به الفقر ، وعزت عليه لقمة العيش ، وآخر يبغي الوصول إلى غاية من الغايات الشخصية .

ولكن مهمة التبشير التي ندبتكم دُول المسيحية للقيام بها في البلاد المحمدية ليست هي إدخال المسلمين في المسيحية؛ فإن في هذا هداية لهم ، وتكريمًا ، وإن مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام؛ ليصبح مخلوقًا لا صلة له بالله ، وبالتالي لا صلة له تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها ، وبذلك تكونون أتيتم بعملكم هذا طليعة الفتح الاستعماري في الممالك

الإسلامية ، وهذا ما قمتم به في خلال الأعوام الماضية السالفة خير قيام ، وهذا ما هنأتكم عليه ، وتهنؤكم دول المسيحية والمسيحيون جميعًا كل التهئة . إلى أن قال : إنكم أعددتم بوسائلكم جميع العقول في الممالك الإسلامية إلى قبول السير في الطريق الذي مهدتم له كل التمهيد ، وإنكم أعددتم نشئًا في ديار المسلمين لا يعرفون الصلة بالله ، ولا يريد أن يعرفها ، وأخرجتم المسلم من الإسلام ولم تدخلوه في المسيحية ، وبالتالي جاء النشء الإسلامي طبقًا لما أراد له الاستعمار المسيحي لا يهتم بالعظائم ، ويحب الراحة والكسل ، ولا يصرف همه في دنياه إلا في الشهوات ، فإذا تعلم فللشهوآت ، وإذا جمع المال فللشهوآت ، وإن تبوأ أسمى المراكز ففي سبيل الشهوات ، وجود بكل شيء ، إن مهمتكم تمت على أكمل الوجوه ، وانتهيتم إلى خير النتائج ، وباركتكم المسيحية ، ورضي عنكم الاستعمار ، فاستمروا في أداء رسالتكم ، فقد أصبحتم بفضل جهادكم المبارك موضع بركات الرب .»

يشير هذا الخبيث إلى الحث على تشكيك المسلمين ، وبقائهم حيارى ، خصوصًا النشء الجديد ، وأنهم إن تعلموا ، أو جمعوا مالًا ، أو تبوءوا مركزًا ما ، ففي سبيل شهواتهم ، ويكونون بعيدين عن معرفة خالقهم ومعبودهم ، وإذا تم لهم ذلك أصبح النشء لا يهتم بأي عظمة في دينه وأمته ، وهذا مما يمهد الطريق لأغراض المستعمرين لاستملاك الممالك الإسلامية .

وقد قال زويمر أيضًا في كتابه «العالم الإسلامي اليوم» : يجب تبشير المسلمين بواسطة من أنفسهم ومن بين صفوفهم ، لأن الشجرة يجب قطعها بأغصانها ، وإن من المحقق أن المسلمين قد نمت في قلوبهم الميل الشديد إلى علوم الأوروبيين ، وأن هذه العلوم ستزاحم العلوم الإسلامية وتضعفها من نفوسهم

إن غرض هذا القس وأمثاله « كسر هنري » « جونستون » « والمستر بلس » « وشاتليه » وأشباههم الذين كتبوا في هذا المعنى إنما غرضهم تربية العقول من عهد نشأتها طبق ما يريدونه من إدخال العلوم الأوروبية على العلوم الإسلامية، وتنميتها في قلوبهم، لينجذبوا بها إليهم بتعظيمهم وتعظيم آرائهم، وإخراج المسلم من الإسلام، أو جعله في حيرة من دينه إلى غير ذلك من الأغراض الفاسدة.

فيجب على العلماء الأجلاء والأساتذة الفضلاء أن يعتنوا بهذا النشء بتحذيرهم من قراءة بعض الكتب والمقالات التي يكتبها بعض تلاميذة أوروبا المنتسبين إلى الإسلام، وأن يبينوا لهم عظمة الدين الإسلامي، وما هو عليه من المحاسن والمزايا التي لا يوجد نظيرها في غيره.

كما أن على الطلاب النجباء إذا لاحت لهم شبهة أو أمر ارتابوا فيه أن يسألوا العلماء من الأساتذة وغيرهم؛ ليكشفوا ما بهم من شبهة، ويوضحوا ما فيه من إشكال، وإني معتقد أن الأساتذة الأجلاء قائمون بواجبهم نحو هذه الناشئة فيما يعود عليهم خيره ونقصه في علومهم وأخلاقهم، بارك الله فيهم ونفع بعلومهم الإسلام والمسلمين، والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل.



حديث صحفي مع فضيلة الشيخ عبد الله بن حميد^(١)

س: يسر جريدتكم «القصيم» أن تعرف شيئاً من فضيلتكم عن الناحية العلمية الدينية في «بريدة» وقد عاصرتموها- فضيلتكم- فترة طويلة من الزمن؟

ج: سؤالكم عن الناحية العلمية الدينية في بريدة؛ ناحيتها العلمية الدينية ناحية جيدة، وهي تمتاز على كثير من البلاد بهذه الناحية، والسبب في ذلك ميول أهلها- على سبيل العموم- للعلوم الدينية، فيحصل التشجيع للمشتغلين بها.

س: من هم أشهر العلماء في القصيم في العهد الماضي والعصر الحديث، وما هو أثرهم؟

ج: سؤالكم عن أشهر العلماء في القصيم في الوقت الحاضر؛ فمن أشهرهم العلامة الشيخ عبد الله أبو بطين، والشيخ قرناس، والمشايخ آل سليم، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد الله بن بليهد.

وأما أثرهم؛ فلهم الأثر الحسن في البلاد، فإن أكثر العلماء من وقتهم إلى وقت غير بعيد من تلامذتهم أو من تلامذة تلامذتهم؟

س: كيف ترون- فضيلتكم- الحياة الاجتماعية في بريدة؟

ج: أما رأينا عن الحياة الاجتماعية في بريدة؛ فهي حالة حسنة على وجه العموم، وجهتهم وجهة واحدة، وميولهم متقارب، وطموحهم إلى ناحية واحدة هي الناحية العلمية الدينية والدنيوية معاً.

س: ما هو الأثر الذي أحدثته مكتبة بريدة العامة في عقول جمهورتها؟

ج: أما سؤالكم عن الأثر الذي أحدثته مكتبة بريدة؛ فهو أثر ملموس من الناحية الثقافية، فإنه لا يزال العلماء المشتغلون بالعلوم الدينية والأدبية

(١) صحيفة القصيم العدد (١) في ١/٦/١٣٧٩.

والاجتماعية ينتابونها ويتمتعون بما فيها من الكتب القيمة النافعة التي لا توجد في غيرها في تلك المنطقة .

س : وكم يبلغ قيمة هذه المكتبة ، وعدد كتبها ، وما هو أكثر أنواعها^(١) ؟

ج : أما ما تحتوي عليه من الكتب ؛ فهي تضم حوالي عشرة آلاف كتاب من سائر الفنون ، وأكثر أنواعها هي العلوم الدينية من المذاهب الأربعة .

س : ما رأي فضيلتكم في نهضة بريدة وتقدمها ، وماذا تأملون لها ولشعبها ؟

ج : سؤالكم عن رأينا في نهضة بريدة وتقدمها ؛ فإننا نرى لها مستقبلاً زاهراً -

إن شاء الله - ونهضتها نهضة ميمونة ما دامت مستمرة بالتمسك بهذا الدين الذي هو سبب كل رقي . أما أملنا لها فهو الأمل الحسن بحول الله وقوته ، غير أننا نخشى أن يعجب الشباب بالتقاليد الأجنبية ويتأثر بالدعايات الغربية المتسربة إلينا من بعض الشعوب المجاورة .

ولذلك فإننا نرجو ، ونكرر رجاءنا من كل مسئول من صحفي ومدرس ، وكل من له علاقة في المجتمعات العامة أن يثوا في هذا النشء الأخلاق السامية ، وأن ينشروا محاسن الدين الإسلامي ، ويبينوا نقائص وعيوب من لم يتمسك بهذا الدين الكفيل بمصالح الأمم ، ويوضحوا ما حصل على من فرط في تعاليم الشريعة الإسلامية في الأزمنة الغابرة والحاضرة .

س : ما رأي فضيلتكم في جريدة « القصيم » وماذا تقترحون عليها وترجون

لها ؟

ج : أما رأينا نحو جريدة « القصيم » ؛ فنحن نرى أن هذه خطوة مباركة ،

ونأمل لها التقدم والنجاح . وأما ما نقترحه عليها فإننا نرى أن يكون المسؤولون

فيها من الطبقة الراقية في العلوم والأخلاق ، وممن لهم ملكة واقتدار على توجيه

(١) في الأصل : « نوعها » .

النشء إلى أسمى المراتب، وممن عرفوا بالصبغة الجميلة دينًا وأدبًا وخلقًا، ونقترح أيضًا على المسؤولين فيها أن يشجعوا كل مقال ديني أو اجتماعي أو بحث علمي، وأن يكون هدفهم الأكبر من هذه الجريدة الدعوة إلى الله والحث على مكارم الأخلاق، فإنها متى كللت بهذا سيكفل لها النجاح بحول الله وقوته، وستسير سيرًا موفقًا على أنهج السبل وأقومها، ونأمل بهذا أن تكون مدرسة واسعة النطاق ومنبرًا عاليًا في الدعوة إلى الدين والأخلاق، والله الموفق.

س: ما رأي فضيلتكم في الصاروخ الذي وجهته روسيا إلى القمر حتى زعمت أنه استقر على سطحه؟


ج: أما سؤالكم نحو الصاروخ الروسي؛ فنقول: إن هذا العصر الحديث قد بلغ الغاية في التقدم الصناعي، ولم يحصل هذا في العصور السالفة في جميع أنواع الصناعات، ومهما بلغوا من التقدم فليس كل ما قالوا وزعموا يكون حقيقة، بل منه ما يكون حقيقة، ومنه ما يكون على خلاف حقيقته - وإن كان له أصل - ولهم من وراء ذلك مقاصد سياسية وغارات حربية في أوقات السلم وتخدير الأعصاب.

س: ما رأي فضيلتكم في نظام القضاء الجديد؟

ج: أما سؤالكم عن رأينا نحو النظام القضائي الجديد، فهذا رأي رآه المسؤولون وهم في ذلك مجتهدون، ولم يقصدوا من وراء ذلك إلا الإصلاح إن شاء الله.

على المرء أن يسعى إلى الخير جهده وليس عليه أن تتم المقاصد







مقالات الشيخ

عبد الملك بن إبراهيم رحمته الله

١٣٢٤هـ - ١٤٠٤هـ



مقالات الشيخ عبد الملك بن إبراهيم^(١)

نصيحة قيمة للمسلمين^(٢)

الحمد لله على نعمائه ، والصلاة والسلام على أفضل رسله وأنبيائه .
 أما بعدُ : فتعلمون إخواني بارك الله فيكم ، أن المسلم يجب عليه أن يتصف
 بالصفات الحميدة والأخلاق الدينية العالية ، ويتعد عن كل ما ينزل به عن مستواه
 الإسلامي ، وليس للمرء قيمة إلا بدينه وأخلاقه ، ولقد اعتنى الإسلام بهذه الناحية
 عناية تامة لا يعبر عنها وصف ولا ينالها بيان . والرسول ﷺ هو مثلنا الأعلى الذي
 يجب التأسى به والسير على نهجه . قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
 أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١] .

وقد دعانا هذا الرسول الكريم إلى كل فضيلة ، ونهانا عن كل رذيلة؛ لتسلم
 أعراضنا ، وتقوى أخلاقنا ، ونكون بمنجاة من المهالك التي تردى غيرنا في
 وديانها المهلكة ، مما هو ليس بخاف على أحد .

(١) هو الشيخ عبد الملك بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن
 عبد الوهاب .

ولد في الرياض عام ١٣٢٤ هـ ، حفظ القرآن وجوده في سن مبكر ، وفي شبابه شرع في طلب
 العلم على أخيه الشيخ محمد وعلى عميه الشيخ عبد الله ومحمد ابني عبد اللطيف وعلى
 حمد بن فارس وسعد بن عتيق حتى صار له مشاركة في العلوم الشرعية .
 ولي رئاسة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمنطقة الغربية ومقر عمله في مكة
 المكرمة فساسها بحكمة وأناة وحزم ، فحمدت سيرته وأحبه الخاص والعام ، وصار له وجهة
 كبيرة ومقام محترم عند المسؤولين . له دروس في الإذاعة السعودية .
 توفي وفاة حسنة أثناء أدائه لركعتي الطواف في المسجد الحرام ، وذلك في عام ١٤٠٤ هـ
 وصلي عليه بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام ودفن في مقبرة العدل رحمه الله . انظر ترجمته
 في « علماء نجد » (٣٨/٥) ، « المبتدأ والخبر » (٣٨٢/٤) .

(٢) مجلة المنهل - شعبان - ١٣٧٢ هـ ، وصحيفة أم القرى العدد ١٤٥٥ في ١٣٧٢/٦/٢٧ هـ .

وإن في مقدمة هذه الشرور إقبال السفهاء على تعاطي هذه الخمر التي تجعل متعاطيها حيواناً معربداً^(١) بعد أن كان عاقلاً متزناً. وقد جاء الكتاب والسنة بتحريمها وذمها وعيبتها، وترتيب الجزاء الصارم على متعاطيها. قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: الآية ٩٠]. وقد: «لعن رسول الله ﷺ شارب الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها»^(٢). وعنه ﷺ أنه قال: «أربعة حق على الله ألا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها، فذكر منهم: مدمن الخمر»^(٣).

إخواني: اعلموا أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، سواء أكان من النباتات أو المعتصرات والمقطرات أو المنبذات، كل ذلك خمر مهما غير ومهما وصف ومهما سمي بغير اسمه؛ أُطلق عليه اسم: «الكلونيا» أو غير ذلك من الأسماء التي هي بمثابة ستار يخفي تحته حقيقة الخمر الملعونة. وقد قال ﷺ: «يشرب أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يخسف الله بهم الأرض، ويجعلهم قردة وخنازير»^(٤).

ومما يجب الابتعاد عنه أيضاً هذه «الأفلام السينمائية» الخليعة التي تعرض

(١) العريضة: سوء الخلق، والعرييد بالكسر والمعزب: مؤذي نديمه في سُكره. «القاموس المحيط»: (العربد).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٥، ٧١، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) من حديث أنس رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني (٧٩٣٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وقال الألباني في الضعيفة (٢٧٤٠): ضعيف جداً.

(٤) أخرجه أحمد ٥/٣٤٢، أبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه. وصححه الألباني.

في البلاد خفية ، فهي الخطر الداهم والداء المهاجم؛ لأن ما يعرض فيها من خلاعة ومجون إنما هو بمثابة معاول تهدم الفضيلة والأخلاق .
فالذين يشاهدون هذه الأفلام إنما يتلقون دروسًا في الدعارة والفجور ، وينسلخون من الإنسانية المتزنة ، وينخرطون في سلك البهيمية . وفيها من الخطر على الأخلاق والدين ما لا يعلم مداه إلا الله .

وإني أرجو من إخواني - سكان المملكة - أن يكون لهم من دينهم وأخلاقهم ما يجنبهم بحول الله وقوته ويلات هذا الخطر الجسيم والتعرض لآثامه .
وحكومتنا السنية ، أيدها الله ، حريصة على رفاهيتكم واستقامتكم .

ثم إن ولاية الأمر ، أيدهم الله ووفقهم ، أحرص على تخلقكم بالأخلاق الإسلامية؛ بإقبالكم على الطاعة وانصرافكم عن المعصية ، وهم بحمد الله أعوان لكم على الخير لا يضمنون عليكم بشيء ، فهم لم يحولوا بينكم وبين مشاهدة هذه الأفلام وغيرها من المعاصي بغضًا لكم ، وإنما يفعلون ذلك محافظة على أخلاقكم؛ لتكونوا أمة قوية عزيزة بالطاعة ، غير مخذولة ولا ذليلة بالمعصية .

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يأخذ بنواصينا ونواصي إخواننا لما يحبه ويرضاه ، ويمن علينا جميعًا بالتمسك بدينه والثبات عليه ، إنه جواد كريم ..



تنبيه وتحذير^(١)

وصل إلى أيدينا منشور سخيف، لأفك جاهل أثيم، يقول صاحبه: إن اسمه الشيخ أحمد، وإنه خادم الحرم النبوي، وشيخ الروضة الشريفة، وخادم رسول الله ﷺ!! وعبارات هذا المنشور من الضعف والركاكة والاضطراب، بحيث تدل دلالة واضحة على جهل صاحب المنشور وغباوته!! يعرف ذلك كل ذي عقل اطلع على هذا المنشور السخيف.

لقد زعم صاحب المنشور الأفك أنه رأى رسول الله ﷺ في المنام، وأنه أعطاه وصية؛ لتكون نصيحة للناس!! ثم أخذ بعد ذلك يهذي ويخبط في وصيته المفتراه، وأخذ يوغل في الافتراء على رسول الله ﷺ.

والحقيقة أن كل من عنده أدنى مسكة من عقل يعرف - بمجرد اطلاعه على هذا المنشور السخيف - مدى الكذب والافتراء الذي ارتكبه أحمد الدجال صاحب المنشور هذا، ويعلم مدى الجرأة التي اجتراً بها هذا الكذاب على مقام الرسول ﷺ!!

وإليكم بعض ما جاء في هذا المنشور الخبيث؛ لتعلموا مدى خبث صاحب هذا المنشور وكيدته للإسلام وأهله، وكذبه على الرسول ﷺ:

يقول الدجال في منشوره الضال؛ مسنداً ذلك إلى النبي ﷺ، يقول: إذا أخبركم الشيخ - يعني نفسه - بهذه الوصية منقولاً من اللوح المحفوظ بقلم القادر، ومن كتبها وكتماها صرف عنه شفاعتي يوم القيامة، ومن لا يعرف يكتبها فيؤجر عليها بثلاثة أو خمسة ريالات. ومن كتبها في مكان فقيراً غناه الله، وإن كان مديوناً قضى الله دينه، وإن كان مذنباً غفر الله ذنبه هذا!!.

(١) صحيفة البلاد السعودية العدد ١٧٧١ في ١٧/جمادى الثانية/١٣٧٤هـ، وصحيفة المدينة المنورة العدد ٥٧٢ في ٢٧ جمادى الثانية ١٣٧٤هـ.

هذا- أيها القارئ الكريم- بعض ما سطرته يد الأفاك الآثمة من كذب وافتراء على الرسول ﷺ ، وقد نقلنا هذه الجملة من المنشور المضل رغم اضطرابها . ومنها يعلم القراء مدى جهل صاحب المنشور، وجهل الذين يغترون به فيصدقونه . ونحن نعلم يقيناً أن حضرات القراء- ممن وصل إليهم هذا المنشور الخبيث- أنهم من النباهة واليقظة بحيث لا يحتاجون إلى تنبيهنا هذا؛ لأنهم أعقل من أن يصدقوا ما جاء في منشور أحمد الدجال هذا .

ولكنه بلغنا أن نسخاً عديدة من هذا المنشور الخبيث وزعت على الناس ، وافتتن به بعض العامة من البسطاء ، فصدقوا ما جاء فيه من دجل وتزوير، فنحن لذلك أصدرنا هذا التنبيه؛ آمليين من الجمهور أن يتنبهوا لأمثال هذه الخرافات والسخافات ، وأن يزنوا الأمور بميزان الدين الصحيح والعقل السليم ، وأن لا يندفعوا وراء كل دجال يضحك على عقولهم ويعبث بها .

ثم إنا نرجو من كل مواطن يستطيع معرفة مصدر هذا المنشور أن يدلنا على صاحبه الأفاك ، وقد جعلنا مكافأة مالية مرضية لكل من يتم - بواسطته - القبض على صاحب هذا المنشور ، فمرجو من كل من يعرف عن صاحب هذا المنشور أن يتصل بأقرب مركز لهيئات الأمر بالمعروف .



تنبيه وتحذير

من هيئة الأمر بالمعروف عن :

« دلائل الخيرات »^(١)

مما لا خلاف فيه بين المسلمين أن الصلاة على النبي ﷺ هي أفضل القربات إلى الله تعالى ، بل هي واجبة على كل مسلم ، بدليل قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٦] الآية .

ولكن مما يؤسف له أن أعداء الإسلام استغلوا محبة المسلمين لنبيهم ﷺ وتنافسهم فيما يرضيه ، فأخذوا يكيلون الضربات المميتة للإسلام ومقوماته عن طريق محبة النبي ﷺ . فأولهم عبد الله بن سبأ اليهودي الذي تظاهر بالإسلام ، وانطوى على الكيد له ولأهله ، ولقد سلك كل طريق لتمزيق شمل المسلمين . ولقد نجح اللعين أيما نجاح ، ولكنه لم يتوصل إلى بغيته إلا عن طريق تظاهره بمحبة النبي وأهل بيته ، فقد أخذ يطوف بالأقطار في خلافة عثمان ؛ مظهرًا التوجع لما أصاب البيت النبوي ، وأخذ يؤلب الدهماء على عثمان ، ويلفق التهم ويفتري الأكاذيب ؛ متظاهرًا بنصر علي رضي الله عنه ، وهو في الحقيقة إنما يريد تمزيق وحدة المسلمين . فصدقه خلق كثير من قصار النظر واتبعوه ، فحدثت تلك الحادثة المروعة - قتل عثمان - التي نتجت عنها فتنة عمياء لا يزال المسلمون يركضون فيها حتى يومنا هذا .

ولقد مشى أعداء الإسلام على النهج الذي رسمه ابن سبأ ، فكل من أراد أن يثبت خنجراً في ظهر الإسلام إنما يأتي في صورة المحب للدين وأهله الداعي للعمل بما يقرب المسلمين إلى ربهم .

(١) مجلة المنهل ١/١٤ في محرم - ١٣٧٣ هـ .

ومن الخناجر التي لا تزال مثبتة في ظهر الإسلام محطمة لمعنوية أهله هذه الوريقات المسماة: « بدلائل الخيرات »

إن هذه الدلائل هي فتنة في الدين من أمهات الفتن اختلقها زنديق؛ ليصرف الناس عن تدبر كتاب ربهم . إن صاحب هذه الدلائل يجعل قراءتها أفضل من كتاب الله الذي هو أصدق الحديث .. نقول هذا؛ لأن هذا المفترى يقول في الحديث الذي افتراه على رسول الله ﷺ ما نصه :

« من قرأ هذه الصلاة مرة واحدة كتب الله له بكل حرف يقرؤه قصرًا في الجنة » !! مع أن هذا الجزاء المزعوم لم يرد لمن قرأ كتاب الله العزيز كما هو معلوم لدى كل من يفكر بعقله . ولهذا تجد المغفلين من صغار العقول وضعاف الهمم يحافظون على تلاوة الدلائل أكثر من محافظتهم على تلاوة كتاب الله جل وعلا؛ وذلك طمعًا منهم في أن يكونوا أصحاب ملايين القصور في الجنة !! هيهات أيها المساكين ! إن الجنة لا تنال بهذه الزمزمات المبتدعة ، والتوسلات المخترعة . إن الجنة لا تنال إلا بتقوى الله وعبادته بما شرع^(١) لعباده على نبيه ﷺ .

أيها المسلمون : تنبهوا واعلموا أن هذه الدلائل موضوعة ومنسوبة إلى رسول الله ﷺ زورًا وبهتانًا . إن الحديث الذي يرغب في قراءة هذه الدلائل هو ركن من أركان الكذب !! نقول هذا ونتحدى أكبر عالم من المؤمنين بهذه الدلائل أن يدلنا في أي كتاب من كتب الحديث يوجد؟! ومن هم رواة هذا الحديث؟! بل وما اسم مؤلف هذه الدلائل؟! إن أحدًا ما لا يستطيع أن يدلكم على مصدر هذه الدلائل من دواوين الإسلام ، ولكن المثبت في إيمانه المتبصر في دينه يستطيع أن يعرف مصدر هذه الدلائل؛ ذلك هو مسند الشيطان الذي أخرج هذا الحديث وأمثاله من الطامات ، فتلقاها الأغبياء بالقبول .

(١) في الأصل : « شرح » .

تنبهوا أيها المسلمون ، وتدبروا كتاب ربكم الذي فيه سعادة الدنيا والآخرة .
 إننا لا ننهاكم عن الصلاة على النبي ﷺ ، بل ندعوكم إليها ، ونأمركم بها ،
 ولكن بالصيغ المشروعة التي علمها رسول الله ﷺ لصحابته ، أما هذه الدلائل
 فإننا ننصح لكم بالابتعاد عنها؛ لأن قارئها - علاوة على ما فيها من توسلات
 شركية - كحديث منسوب إلى رسول الله داخل في الذي^(١) يتبوأ مقعده من
 النار !!

إياك أيها المسلم الصادق أن تتعلق بالأوهام والأباطيل فتصدق ما افتجره
 صاحب الدلائل من أن قارئها سيأخذ تحويلاً على رضوان بملايين القصور في
 الجنة؛ جزاءً لقراءة هذه الدلائل !! إن هذه مهزلة لا يؤمن بها إلا كل مختلط
 العقل ، سقيم الفهم للدين وأصوله .

كفانا أيها المسلمون تأخرًا وجمودًا ، عودوا بنا إلى ما كان عليه خير القرون
 الثلاثة؛ لننهض من الهوة التي تردينا فيها . إنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح
 به أولها .

فتشوا بربكم دواوين الإسلام، هل كانت هذه الدلائل تتلى في عصر أبي بكر
 وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم؟! هل يوجد لها ذكر في كتب أئمة الإسلام
 كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن خزيمة وغيرهم من حفاظ الدين؟!
 كلا وألف كلا!! إنه لا يوجد ذكر لهذه الدلائل في تلك العصور المضئية ، بل لم
 يأت لها ذكر في كتب المتأخرين من الفقهاء .

سبحان الله ! يا عشاق الدلائل ، كيف فات رسول ﷺ وصحابته ومن
 بعدهم من أئمة الهدى هذا الخير العظيم والثواب الجزيل وتحصلتم عليه أنتم؟!
 ما أقوى حظكم!! مهلا مهلا أيها القوم ، إن هذا الثواب الجزيل كما تعتقدون

(١) في الأصل : « إذا خل في الدين » .

الذي لم يعرف في عصر النبي ﷺ وصحابته ومن تبعهم بإحسان لجدير بأن يسمى : خسارة فادحة ، ونازلة منزللة لمن يؤمن به ويشغل نفسه بالتعلق عليه .. هذه نصيحة نقدمها لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، وما توفيقنا إلا بالله ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .



إلى إخواننا المسلمين^(١)

من عبد الملك بن إبراهيم إلى من يراه من المسلمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد، فقد قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة». قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(٢).

ثم إنه في هذه الأيام تم لنا شرف زيارة المسجد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام، وقد رأينا من بعض الناس أمورًا تحدث في هذا المسجد تنافي مع آداب الشرع الشريف ومقاصده السامية، وقد رأينا التنبيه عليها؛ نصحًا للمسلمين وإعذارًا إليهم، مع علمنا أن هذه المخالفات الشرعية التي يرتكبها بعض الناس في المسجد النبوي لا باعث لها إلا حسن القصد وطلب الثواب، ولكن مما لا جدال فيه أن حسن القصد وسلامة النية لا يكفيان لأن يعطيا أي عمل صفة الصحة والقبول؛ إذ أن مقياس صحة الأعمال إنما هو الكتاب والسنة، فكل ما خالفها هو عمل باطل وإن كان باعثه حسن القصد وسلامة النية.

أما الأمور المخالفة للشرع التي يرتكبها بعض الناس في المسجد النبوي فمنها:

أولاً: إطالة الوقوف أمام القبر ووضع اليدين على الصدر!!

فقد رأينا من يفعل ذلك في ذل وخشوع وخضوع، وهذا عمل من أنكر المنكرات التي لا يرضاها صاحب الرسالة العظمى ﷺ؛ لأن استقبال القبر ووضع اليدين على الصدر بخشوع بقصد التعظيم هو نوع من أنواع العبادة؛ إذ أن هذا عمل من أعمال الصلاة فهو أشبه بالركوع والسجود اللذين هما عمل من أعمال الصلاة.

(١) مجلة الحج ٦/١٣ - ذو الحجة - ١٣٧٨ هـ، ومجلة المنهل ١٠/١٩ - ذو الحجة - ١٣٧٨ هـ،

وصحيفة البلاد ١٤/١١/١٣٧٨ هـ، وصحيفة الندوة ١٥/١١/١٣٧٨ هـ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

والرسول ﷺ لا يرضى أن يتوجه إليه الإنسان بأي نوع من أنواع العبادة؛ لأن الله لم يأمره بقتال المشركين إلا لأنهم يتوجهون بأنواع العبادة إلى غير الله تعالى .

أضف إلى هذا أن واضع يديه على صدره اليوم أمام القبر الشريف للتعظيم لا يمكن أن يكون أكثر محبة واحترامًا للنبي ﷺ من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من خيار الصحابة ، فقد كان هؤلاء يرافقون النبي ﷺ في حله وترحاله ، ولم يثبت أن واحداً منهم وقف أمامه ﷺ وهو واضع يديه على صدره في خضوع وخشوع ، كما يفعل هؤلاء الجهال اليوم .

لهذا يجب أن يتنبه الناس لمثل هذه المخالفات الخطيرة التي لا تعود على فاعلها إلا بالخسران .

ثانياً : أما الهرج والمرج والصياح ورفع الصوت عند القبر الشريف ، فقد صار عادة سيئة مخزية لكثير من الناس ، وهذا عمل مشين يتنافى مع واجب الأدب والاحتشام الذي يجب التزامه في هذا المسجد النبوي العظيم .

إن الضجيج والصخب الذي يسمعه الإنسان من بعض جهلة الزائرين أمام القبر النبوي هو وصمة يجب على كل طالب علم أن يعمل بقدر استطاعته على إزالتها؛ لأن هذا المكان الشريف لا يليق بعاقل إلا أن يلتزم فيه جانب الأدب والهدوء والاحتشام ، ولتصور الإنسان أنه واقف أمام سيد الخلق ﷺ ، وهو على قيد الحياة في هذه الدنيا؛ يراه رأي العين ، فهل يسمح هذا الإنسان لنفسه أن يضج ويصخب أمام الرسول ﷺ ويرفع صوته هكذا؟!!

لقد رأيت وسمعت في مواكب من بعض الجهال أمام القبر النبوي ، وهم في حالة فوضى تختلط أصواتهم المنكرة بأصوات بعض؛ مما يحدث الفوضى والتشويش في المسجد النبوي . وهذا عمل مناف لأبسط قواعد الشرع الشريف ، وهو ليس من احترام النبي ﷺ في شيء؛ لأن العاقل لا يعبر عن احترامه بالصياح

والصراخ، وإنما باتباع ما جاء به هذا الرسول الكريم، ومما جاء به التزام جانب الهدوء والسكينة في هذه البقعة المطهرة وعدم رفع الأصوات كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: الآية ٢] الآية .

ثالثاً : رأينا كثيراً من الناس يقومون بتكرار السلام على النبي ﷺ في اليوم

عدة مرات !!

وهذا عمل أيضاً مخالف لما عليه صفوة الأمة وخير الخلق بعد النبي ﷺ ، فلم يثبت أن أحداً من الصحابة من سكان المدينة ، وممن يفدون إليها من غير سكانها كان يأتي إلى القبر النبوي؛ ليقوم بتكرار السلام على النبي ﷺ .

قال الإمام ابن تيمية في رسالته «الجواب الباهر في زوار المقابر»^(١) (ص ٥٩ ، ٦٠) : وكانوا يفدون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك ، فيصلون في مسجده ﷺ ، ويسلمون عليه في الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه، ولا يأتون القبر؛ إذ كان عندهم مما لم يأمرهم به ولم يسنه لهم ، وإنما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة وعند دخولهم المسجد ، وغير ذلك . ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه ﷺ ، وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر .. ثم قال ابن تيمية : ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر ، بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك؛ إذ لم يكن هذا عندهم سنة سنها لهم .

ومن هذه الحجج التي أبرزها الإمام ابن تيمية يتضح جلياً أن الصحابة ما كانوا يأتون القبر النبوي للسلام على النبي ﷺ إلا ما كان من ابن عمر رضي الله عنه ، وقد اعتبر العلماء المحققون عمل ابن عمر هذا موقوفاً عليه؛ إذ لم يفعله أحد من الصحابة غيره .

(١) الجواب الباهر ص ٤١ ، وانظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ٤٠٠ .

على أن ابن عمر مع هذا لم يثبت عنه أنه يأتي القبر بقصد السلام على النبي ﷺ وصاحبيه إلا عند قدومه من السفر فقط . فإذا جاز لنا الاقتداء بابن عمر رضي الله عنه؛ فإنه لا يصح إلا أن يفعل الإنسان مثل فعل ابن عمر ، وهو أن يسلم على النبي ﷺ وصاحبيه عند القدوم من السفر فقط .

أما تكرار السلام ، وخاصة من أهل المدينة ، فعمل مبتدع ليس له أي سند لا من كتاب ولا من سنة ، ولم يفعله ولا واحد من صحابة رسول الله ﷺ ، وبهذا نعتقد أننا قد أوضحنا سبيل الحق . وعلى العاقل أن يختار الأسلم لدينه ، مع تذكير القارئ الكريم بأن الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة .

رابعا : استقبال القبر عند الدعاء .

ولقد رأينا بعض الناس يستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف رافعاً يديه بالدعاء، وهذا عمل منكر لا يقره الشرع الشريف؛ إذ من المجمع عليه عند جميع العلماء المعتبرين أنه لا يمكن التوجه بالدعاء في أي مكان إلا نحو القبلة التي هي وجهة المسلمين الوحيدة في الصلاة .

يضاف إلى هذا - وهو الأصل في الموضوع - أنه لا يوجد في الكتاب أو السنة ما يبيح التوجه بالدعاء نحو القبر الشريف ، فضلاً عن استحباب ذلك ، كما أنه لم يثبت ولا عن واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه كان يقف عند القبر ويتوجه إليه بالدعاء . حتى ابن عمر رضي الله عنه الذي ثبت عنه إتيان القبر والسلام على النبي ﷺ وصاحبيه عند القدوم من السفر ، لم يثبت عنه أنه وقف للدعاء واستقبال القبر به .

وعلى هذا فإن التوجه إلى القبر النبوي واستدبار القبلة حال الدعاء هو عمل لم يكن من فعل خيار الأمة من الرعيل الأول ، وإنما هو أمر استحسنته بعض الناس دون أن يستندوا على أي دليل شرعي يعتمدون عليه . مع العلم أنه لا بد لكل عمل شرعي من دليل شرعي .

والخلاصة : أن الذي يحب النبي ﷺ محبة حقيقية شرعية هو الذي يتبع سنته ويهتدي بهديه وهدى صحابته الكرام رضي الله عنهم ، ونعتقد بل ونجزم أن الإنسان مهما اجتهد فلن يأتي بأفضل مما أتى به أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وغيرهم من خيار هذه الأمة رضي الله عنهم . ولم يثبت - قطعاً - أن واحداً من هؤلاء الكرام البررة كان يفعل شيئاً مما يفعله بعض الناس اليوم من وضع اليدين على الصدر حال استقبال القبر، وتكرار السلام على النبي ﷺ عند قبره ، أو استدبار القبلة واستقبال القبر وقت الدعاء ، أو يرفع صوته في المسجد ، كما يفعل بعض الجهال اليوم الذين يظنون أنهم بأعمالهم هذه يعبرون عن احترامهم وتعظيمهم للنبي ﷺ ، مع أن أعمالهم المخزية هذه ليست من الاحترام والتعظيم في شيء؛ إذ أن الاحترام والتعظيم لا يأتيان عن طريق مخالفة النبي ﷺ وفعل ما لا يحبه ولا يرضاه، ولا يأتيان عن طريق الخروج والتمرد على هدى صحابته الكرام رضي الله عنهم .

فالاحترام والتعظيم الصادق إنما هو في السير على سنة هذا النبي الكريم ، وفي الاهتداء بهدى صحابته الكرام الذين هم أدري من غيرهم بما فيه احترامه ﷺ ومحبه وتعظيمه .

فلو كانت هذه الأعمال التي أشرنا إليها مما يفعله الناس اليوم فيها شيء من تعظيم النبي ﷺ واحترامه لكان أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم من خيار هذه الأمة أسبق الناس إلى فعلها وأحرص الناس على أدائها .

لهذا فإننا نوجه هذه الكلمة مخلصين إلى كافة المسلمين؛ إبراء للذمة وأداء للواجب ، وليدرك العاقل المؤمن الأمر على حقيقته فيفعل ما فيه فوزه ونجاته ، ويتجنب ما فيه خسارته وانحرافه ..

والله نسأل أن يوفقنا جميعاً لما فيه خير الإسلام والمسلمين .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نصائح أخلاقية ثمينة موجهة إلى الجمهور^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد؛ فقد قال الله تعالى :
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: الآية ٢] .
فهذه الآية الكريمة أوجبت علينا جميعاً أن نتعاون ونتعاطف ونتكاتف على
البر والتقوى ، ومن البر الواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى
الله على بصيرة على ما توجبه الشريعة المطهرة والنصح للمسلمين ، وقد ورد في
الحديث عن أبي رقية تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الدين
النصيحة » . قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة
المسلمين ، وعامتهم » . رواه مسلم^(٢) . والنصح عماد الدين وقوامه وملاكه .
ولما كنت أحب لكم ما أحب لنفسي فقد وجب أن أؤدي الواجب عليّ ؛
موجهاً كلامي إلى الذين يتلفظون بألفاظ بذئية ، وكلمات محرمة مردولة يندى
لها جبين الحر ، وتنفر منها النفوس الأبية الكريمة، فإن المار بالأسواق وقوارع
الطرق والذي يضطر إلى مخالطة الناس أو يركب الخطوط في الروحات
والغدوات يسمع من بعض الناس تلك العبارات والكلمات المردولة ، وقد ورد في
الحديث عن ابن مسعود مرفوعاً : « ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا
بذيء »^(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »^(٤) . الحديث .

(١) صحيفة أم القرى العدد ١٤٤٤ في ١٤/٩/١٣٧٢هـ ، صحيفة البلاد السعودية العدد ١٢٦٨ في ٤/٤/١٣٧٢هـ .

(٢) أخرجه مسلم (٥٥) .

(٣) أخرجه أحمد ١/٤٠٤ ، والترمذي (١٩٧٧) . وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٨ ، ٦١٣٦) ، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه البخاري (٦٠١٩) ، ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنهما .

كيف بالله يستحل هذا الشاتم شتم أخيه؟! أليس له دين يردعه؟! أما له وازع يزعه ويكفه عن إيذاء عباد الله؟! أما يعلم أنه يسكن أشرف بقعة على وجه الأرض؟! أما يعلم أنه مسؤول عما يقول ومحاسب عليه، ومجزى على عمله إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر؟! أيرضيه أن يأخذ الوافدون إلى هذه البلاد المطهرة فكرة سيئة؟! وليس من اللائق أن تنتشر هذه الألفاظ المحرمة بهذا الشكل.

فيا إخواني، ليقم كل منا بواجبه، فعلى الوالد أن يقوم ولده وينصحه ويؤدبه، وعلى الأخ أن ينصح أخاه، والمولى ينصح مولاه، والجار ينصح جاره، حتى نصير إخوانًا، ونكون على الحق أعوانًا.

ويجب على إخواننا العلماء، وفقهم الله، أن يولوا هذه الناحية قسطًا من وعظهم وإرشادهم، ويقوموا بالواجب عليهم بما يرى ذمهم بالنصيحة والتحذير، فإن الله سائلهم عن ذلك.

وكذلك يجب على مديري المدارس والمعاهد ومعلميها أن يتعاهدوا تلاميذهم بالنصيحة والتحذير عن هذه الأخلاق السيئة التي تفسد الدين والمروءة، ويعلموهم الأخلاق الفاضلة والآداب العالية؛ ليكونوا أسوة حسنة في الدين والأخلاق الحسنة، فإن كل راع مسؤول عن رعيته، وكل مؤمن مسؤول عن أمانته.

ويؤسفني أن بعض إخواني المسلمين، وفقني الله وإياهم، ينصرفون إلى استماع الأغاني واللهو؛ بحجة أن ذلك يرفه عن النفس ويجلب السرور إلى الأفتدة!! وهذا هو الغلط بعينه؛ لأن الغناء وسيلة من وسائل الشيطان يغزو بها القلوب ويتسلط عليها، واستماع المعازف يورث عشق الصور واستحسان الفواحش.

كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى مؤدب ولده: ليكن أول ما

يعتقدون من أدبك بُغض الملاهي ، فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم أن صوت المعازف واستماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء^(١) .

وفيه - إخواني - من المفاسد أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن واستماعه والعمل بما فيه ، فإن القرآن الكريم ينهى عن اتباع الهوى ، ويأمر بالعفة ومجانبة شهوات النفوس وأسباب الغي ، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان ، والغناء يأمر بضد ذلك كله ، ويهيج النفوس على شهوات الغي .

ولنا في ذكر الله عز وجل مندوحة عن الغناء ، وفي تلاوة القرآن الكريم بالأخص واستماعه ما يرتفع بأرواحنا إلى مستوى العز والشرف والراحة .
أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته المثلى أن يصلح أعمالنا وأعمالكم ، ويمن علينا وعليكم بالتوبة النصوح والرجوع إلى الله ، فإنه لا مانع لما أعطى ، ولا معطى لما منع .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » (١٧) .

بيان هام إلى الجمهور^(١)

من رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

السلام عليكم ورحمة الله، وبركاته إخواني الكرام:

إن من دواعي اغتباطي وبواعث سروري أن أتحدث إليكم على صفحات هذه الصحيفة بما يعتلج في نفسي، فأقول: تعلمون - بارك الله فيكم - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أش عظيم من أسس الدين، ولا صلاح للناس على اختلاف طبقاتهم إلا به. فلو ترك لما قامت للدين قائمة، ولثل عرش الإسلام واستفحل الشر وتفاقم، وحل بالناس عذاب عظيم.

وكل واحد منا يدرك هذه الحقيقة ولا يجادل فيها، ونحمد الله على أننا نشعر بذلك ونستيقنه ونعرف أنه شيء ضروري وأمر لازم لا بد للمسلمين منه ولا غنى لهم عنه.

ولما كان ولي العهد - أيده الله وسدد خطاه - حريصاً على مصالح المسلمين واستقامة أحوالهم، فقد اعتنى بهذا الأمر عناية تامة وخصه بقسط عظيم من اهتمامه.

وكان من أبرز تلك العناية إنشاؤه هيئات في جميع بلدان المملكة وقراها؛ تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر على الوجه الشرعي والطريقة المرضية، تدعو الناس إلى الخير وتحثهم على الفضائل وتنفرهم من الرذائل.

وهذا شيء ثابت وأمر واقع ولله الحمد والمنة، ورأى - حفظه الله - في المدة الأخيرة أن يشرفني بهذه الخدمة الشريفة الرفيعة فأسند إلي رئاسة هيئة الأمر بالمعروف بمكة، وربط بي الإشراف على هيئات: جدة، والمدينة، والطائف،

(١) صحيفة أم القرى - العدد (١٤٣٨) ٢٦ - صفر - ١٣٧٢.

وقلدي أمرها .

وأعترف أن هذه منه ثقة غالية ، أسأل الله الكريم أن يعينني على أداء هذه الأمانة على الوجه المرضي ، ويعينني على القيام بها قيامًا يرضي الله سبحانه ثم يرضي ولي العهد ، أعلى الله درجاته وقوى عزماته .

وأقول هنا : ولت هذا الأمر ولكني لست بخيركم ، وأنا أخ لكم . فالواجب علينا جميعًا أن نتناصح ونتعاون على هذا الأمر المهم ، ونتكاتف فيه تكاتفًا صحيحًا تقر به أعين المسلمين ، ويثلج صدور ولاة الأمر .

ولا يكون ذلك كما تعلمون إلا بأن يأمر بعضنا بعضًا بالمعروف ، ونتناهى عن المنكر ، ونكف شرنا ونأخذ على يد السفية ، ونحفظ ألسنتنا من القول الساقط المرذول ، وأن نصون جوارحنا من كل ما هو ضار ، فلا اعتداء ولابغي ولا تطاول ، وإذا نصح أحدنا فالواجب عليه أن ينتصح ، وإذا دعي إلى الخير فليجب ، وإذا نبه للصلاة فليبادر إلى أدائها جماعة بالمساجد مع إخوانه المسلمين ، ولا يتباطأ في ذلك ولا يشمئز منه ، وليكن رائدنا جميعًا الحق ومقصدنا الخير أينما كان ، ومع من كان ، ولا تأخذنا العزة بالإثم . وليعلم أننا إخوان نتناصح ونتفاهم ونتعاون على الخير ، ولا مقصد لنا ولا لولي أمرنا - أيده الله - من وراء ذلك إلا الخير والنفع للمسلمين .

فلتساعدونا على ذلك ، ولنكن كما أمر الله سبحانه بقوله : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٤] . وقال الله سبحانه : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: الآية

ولا يخفى عليكم أن هذه البلدة - شرفها الله - هي مهبط وحي الله وأحب

البقاع إلى الله ، اختصها الله بيته الحرام ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: الآية ٢٥] . والإلحاد معروف ، والظلم هو ظلم النفس وارتكابها للمحرمات .

والذي أوصيكم به ونفسي هو تقوى الله ومراقبته ، ولا تغرنكم زهرة الحياة الدنيا ولذاذة العيش ، فإنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى .

وليكن هدفنا الوحيد ومقصدنا الأسمى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال ﷺ : « لتأمرون بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد السفية ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعن من كان قبلكم » (١) .

وأعلموا بأننا قد عمّدنا أعضاء الهيئات كافة بأن يسيروا فيكم بالسيرة الحسنة ، ويعاملوكم معاملة الأخ لأخيه وينصحوكم؛ حسب ما يوصينا به ولي العهد ، حفظه الله ، في كل حين ومناسبة . وكفى بذلك فخراً لمن كانت هذه طريقته وتلك سنته أن يكون متبعاً في ذلك هدي رسول الله ﷺ وهدي خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم في أقوالهم وأعمالهم وكل ما يتعلق ببيعهم وشرائهم ومعاملاتهم الخاصة والعامة ، ودعوتهم الناس إلى الخير وحملهم عليه ، وتنفيرهم من الإثم بأنواعه من ترك الربا والزنى واللوط وشرب الخمر والغش والخديعة والمكر والكذب ، وحبهم الخير لإخوانهم المسلمين ، وعدم الخوض في أعراضهم بالغيبة والنميمة ، والتعرض لهم وتبع عوراتهم .

وتعلمون - إخواني - أن ما حل بالأمم من النكبات والمثلات وسفك الدماء

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٧) ، وأبو يعلى (٥٠٣٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . وضعفه الألباني في الضعيفة (١١٠٥) ، وأخرجه أحمد ٣٨٨/٥ ، والترمذي (٢١٦٩) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بنحوه ، وحسنه الألباني .

ويتم الذراري ونهب الأموال كان بسبب ارتكابهم معاصي الله وتركهم القيام بما
أوجبه الله .

نسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق .



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١)

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أكبر الدعائم التي تقوم عليها سعادة الأمة وصلاح شأنها واستقامة أمورها وانتظام أعمالها؛ سواء كانت دنيوية أو أخروية، ولهذا فقد أعطى الإسلام ناحية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الاهتمام الشديد والعناية الفائقة، فقد أرسل سبحانه وتعالى الرسل لتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، شعار الأئمة العادلين الجديرين بالحكم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: الآية ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٤].

عناية جلالة الملك المعظم

بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولما كان موقف الإسلام من العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاهتمام بشأنه إلى هذه الدرجة، وأنه لا يمكن أن تستقيم أمور كل أمة وتتخلص من أضرار المرييين وأخطار المنحرفين عن الصراط السوي، ولا يمكن للأخلاق والفضائل التي تبنى عليها عزة الأمة وسؤددتها أن تنمو وترعرع إلا في جو منيع بروح الدين الصحيح وخال من أضرار الرذائل وأدران المفساد.

لهذا كله أعطى جلالة الملك، حفظه الله، ناحية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حقها من العناية البالغة والاهتمام الشديد.

(١) البلاد السعودية ١٩٥٨ في ١١/٢/١٣٧٥ هـ.

توسيع نطاق الأمر بالمعروف

في عهد جلالاته

فقد كانت أعمال هيئة الأمر بالمعروف الرسمية في الحجاز متوقفة على مكة والمدينة وجدة والطائف ، وفي عهده حفظه الله أمر بتوسيع نطاق هيئات الأمر بالمعروف في جميع أنحاء المملكة على وجه لم يسبق له مثيل؛ لذا تم حسب رغبته السامية تأسيس أربعة وتسعين مركزاً لهيئات الأمر بالمعروف في جميع أنحاء الحجاز وتهامة؛ وذلك حرصاً منه على نشر الفضائل ومحاربة الرذائل ، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء . وقد أسند حفظه الله إلينا رئاسة جميع هيئات الأمر بالمعروف في هذه المناطق ، فنسأل الله التوفيق والنجاح ومن المراكز الرئيسية لهذه المراكز مركز مكة والمدينة وجدة والطائف وجيزان وبالجرشي وتبوك وأبها . ومقر مركز الرئاسة العامة مكة المكرمة .

أما موظفو جميع هيئات الأمر بالمعروف في هذه النواحي فيبلغ عددهم سبعمائة وتسعة وأربعين موظفاً عدا الجنود والعرفاء التابعين لهذه المراكز .

تعميم الهيئات في جميع نواحي المملكة

مما لا شك فيه أن كل أمة من الأمم لا يخلو مجتمعها من أخيار وأشرار ، ولما كان الأمر كذلك فإن انتشار مراكز الأمر بالمعروف في جميع أنحاء المملكة السعودية فيه عون وتقوية للأخيار على إظهار المثل العليا والطرق المثلى ، وفيه قمع للأشرار وقطع لتيار أذاهم .

وبهذا العمل الجيد يكون حامي حمى الحرمين الشريفين جلالة الملك سعود أيده الله أقام حراسة شديدة تحرس الأخلاق الفاضلة وتسهر على تنمية الفضيلة في النفوس؛ لأن الأمة لا يمكنها أن تعيش عيشة حرة كريمة إلا إذا نبت وترعرع

أبناءؤها في رياض الطاعة، وتفيأ أفرادها ظلال الاستقامة .

إننا إذا تصحفنا أسفار التاريخ وجدنا أن انتشار المعاصي بين الأمم هو سبب ذلها بعد العزة، وضعفها بعد القوة؛ ولهذا فقد أعز الله المسلمين السابقين بالطاعة، وأذل غيرهم بالمعصية، والطاعة أساس العزة والكرامة، والمعصية أساس الذلة والمهانة .

أهداف هيئات الأمر بالمعروف

إن الهدف الذي يرمي إليه إمام المسلمين بتأسيس هذه الهيئات هو إرشاد الناس وتوجيههم ودعوتهم باللين والحسنى إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة مما أمر الله به ورسوله ﷺ

كل ذلك يكون بالحكمة ومخاطبة الناس بلين القول وطيب الحديث؛ لأن أكبر دعامة يرتكز عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو العمل بقوله تعالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [التحل: الآية ١٢٥] ولهذا فقد عمدنا ولا نزال نعمل في كل مناسبة القائمين بالأمر بالمعروف أن يكونوا مثال الحكمة والمعاملة الحسنة وتحمل الأذى في سبيل أداء مهمتهم العظيمة، وإذا حدث بعض ما يحدث عادة في كل جماعة تضطلع بمهمة من غلطات قد تعد خروجاً على آداب الأمر بالمعروف من بعض الأفراد، فهذا يقع بغير علمنا ورضانا، ونحن لا نقر عملاً يأتي بنتيجة عكسية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا لا نتردد لحظة في تأديب من تثبت عليه مخالفة آداب الأمر بالمعروف من القائمين بهذه الوظيفة . وقد عزلنا كثيراً من هؤلاء الموظفين الذين تثبت لدينا مخالفتهم لآداب دعوة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

على أننا يجب أن نعترف أن مهمتنا شاقة وصعبة اليوم لما يكتسح العالم في

هذا الزمان من مغريات المدنية الحديثة ومفاتن التفرنج التي تدعو إلى التحلل من الأخلاق الحية الكريمة، والانخلاع من دوحه الفضائل الإسلامية النبيلة .
فنحن مع هذا نستمد العون والتوفيق من الله جل وعلا لنؤدي واجبنا على ما يحب ويرضى .

مهمة هيئات الأمر بالمعروف

إن الأعمال التي قامت ولا تزال تقوم بها هيئات الأمر بالمعروف في أنحاء الحجاز ونواحيها هي مراقبة المرييين من أهل الفساد ، المنحرفين عن جادة الأخلاق القويمة مراقبة شديدة، والضرب على أيديهم ومضايقتهم، وتعقبهم في كل مدينة وقرية؛ ليسلم المجتمع من انتشار عدوى فسادهم وخبث سيرتهم؛ لأن بقاء هؤلاء المجرمين أحرار طلقاء يشكل خطرًا كبيرًا؛ إذ يجلب الويل والشقاء للمجتمع الذي يجب أن يعيش بعيدا عن أدران الفساد وأوضار الانحلال والانحراف .

وأكبر مهمة تواجه رجال الأمر بالمعروف هي مهمة تعقب هؤلاء المرييين وتطهير البلاد من أذاهم وشرهم ، وهي مهمة لعمر الله شاقة وصعبة ، وبفضل الله ثم بفضل يقظة رجال هيئات الأمر بالمعروف قد تم القبض على عدد من هؤلاء المنحرفين والمنحرفات ، وقد قدموا جميعهم للمحاكمة ، وكل منهم نال ما يستحقه من الجزاء حسبما يقضي به الشرع الشريف؛ مما كان له الأثر الأكبر في النفوس؛ فمنهم من حكم عليه بالسجن لمدة معينة ، ومنهم من نال الجلد والتشهير مع الحبس ، ومنهم من نفي إلى خارج البلاد؛ لكون بقائهم خطرا يهدد الأخلاق . بهذا نرجو أن تتخلص البلاد من شرور هؤلاء الذين لا يخلو قطر من الأقطار عن وجود أمثالهم .

مراقبة المسكرات والمخدرات

وتأتي في المرتبة الثانية مراقبة المشروبات الروحية المسكرة من الخمور

والكلونيا والأسبيرتو، ومراقبة المخدرات بكامل أنواعها كالأفيون والحشيش .
وللقضاء على هذه المواد السامة القاتلة للروح والجسد يبذل رجال هيئات
الأمر بالمعروف قصارى جهدهم لمحاربتها، ومراقبة من يتهمون بتهريبها إلى
المملكة أو صنعها محليا؛ لتجنب البلاد ويلات هذه المشروبات والمخدرات
وشروها .

وبسبب امتلاء أيدي كثير من الجاهلين بالمال أصبحت مكافحة هذه المواد
الخطيرة من أهم أعمال هيئات الأمر بالمعروف؛ لأن كثيرا من الجاهلين تردوا في
حمأة الابتلاء يتعاطي هذه المواد المحرمة الفتاكة ، ولهذا فقد ضاعفنا النشاط
لمحاربتها والقضاء عليها ، وقد ألقى رجال هيئات الأمر بالمعروف القبض على
كمية كبيرة جداً من هذه المشروبات والمخدرات . وجرى إعدامها ومعاقبة من
يتاجرون فيها ويتعاطونها معاقبة صارمة، كما ضاعفنا النشاط للبحث عن الآلات
التي تصنع المسكرات محليا ، وقد تم العثور على عدد كبير من هذه الآلات
و جرى إحراقها ومعاقبة أصحابها معاقبة رادعة جعلتهم عبرة لغيرهم من الأشرار .

الدعوة بالحسنى واللين

وتأتي بعد هذا مرتبة الوعظ والإرشاد، ودعوة الناس بالحسنى إلى ما فيه
خيرهم وصلاتهم .

ففي هذه الناحية قد بذلنا ولا نزال نبذل جهدنا لإرشاد الناس ودعوتهم إلى
سلوك السبيل السوي بالرفق والموعظة الحسنة ، فعلاوة على ما يقوم به المرشدون
في نواحي شتى فقد اتخذنا وسيلة من أنجع الوسائل الوعظ والإرشاد؛ إذ قررنا
توجيه حديث ديني إلى المسلمين في كل يوم ثلاثاء؛ نعالج فيه ما يعود بالنفع على
المجتمع من دعوتهم إلى طريق الخير والنجاح، وتحذيرهم من الأمراض
الاجتماعية الخطيرة التي تضرهم في حاضرهم ومستقبلهم .

وحدثنا هذا هو الذي يلقيه سكرتيرنا الخاص محمد أحمد باشميل على الشعب من محطة مكة المكرمة في صباح كل يوم ثلاثاء، وقد كان، ولله الحمد، لهذا الحديث الأثر الطيب في النفوس، كما جاءتنا بذلك خطابات كثيرة تدعو إلى التشجيع والاستمرار في إذاعة هذه الأحاديث

وبهذه المناسبة لا يسعنا إلا أن نقدم عميق شكرنا ونخالص تقديرنا للمدير العام للإذاعة وجميع موظفيها؛ إذ قدموا لنا جميع التسهيلات الكافية لجعل مذياع محطة مكة المكرمة منبرًا يسمع منه الشعب السعودي والعالم أجمع أحاديثنا الدينية التي لا نقصد من ورائها إلا مصلحة المسلمين والأخذ بيدهم إلى طريق النجاة والفلاح، وتنبيه المسلمين وحملهم على أداء الصلوات جماعة بالمساجد، ويأتي بعد هذا تنبيه المسلمين ودعوتهم إلى الصلوات الخمس جماعة في المساجد؛ لأن ذلك واجب محتم على كل مسلم يقدر عليه، كما توافرت النصوص بذلك، وقد ثبت أن أعمى جاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في عدم حضور صلاة الجماعة في المسجد؛ لأنه أعمى وبينه وبين المسجد وادٍ، فسأله النبي ﷺ: «هل يسمع النداء؟» أي الأذان. فقال الأعمى: نعم. فلم يرخص له ﷺ في عدم حضور الجماعة، وألزمه بذلك حين قال له: «أجب»^(١). إلى غير ذلك من الأحاديث التي تفرض على المسلم أن يؤدي صلواته جماعة في المسجد. ولهذا فقد جعلنا في كل بلد مراقبين يراقبون المتخلفين عن صلاة الجماعة، ويحملونهم على أدائها إن هم تكاسلوا وتخلفوا عنها عامدين.

ومع هذا فقد عمدنا هؤلاء المراقبين أن يأخذوا الناس بالحسنى، ويدعوهم بلين القول وطيب الكلام؛ لينفتح قلب العاصي المغلق، ويزداد الطائع قوة في طاعته، ولهذا ولله الحمد، فقد أصبحت المساجد عامرة بصلاة الجماعة في كل

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مدينة وقرية في المملكة المحروسة ، وهذه نعمة من نعم الله الكبرى التي امتن بهذا على المسلمين في عهد صاحب الجلالة إمام المسلمين سعود الأول أيده الله .

من مآثر إمام المسلمين وحارس الحرمين الشريفين أن هذه الأعمال التي تقوم بها هيئات الأمر بالمعروف، والتي تعود بالنفع على الإسلام والمسلمين في الحقيقة حسنة من حسنات إمام المسلمين وكهف الموحدين وحارس الأخلاق والفضائل جلالة الملك سعود أيده الله بنصره وتوفيقه؛ لأن هذه الهيئات لم تأخذ هذا الشكل العظيم من الاتساع والتعميم في جميع أنحاء المملكة السعودية إلا في عهد جلالته الزاهر المليء بالمكارم والأيادي البيضاء التي قدمها وأسبلها على شعبه المحبوب ، وهذا مما ينثج له صدر كل مسلم يتوق إلى رفع منار الإسلام وعز المسلمين؛ لأن عمل هذا الملك العظيم ينبئ عن تغلغل روح الإسلام الصحيح في نفسه، وامتلاك روح الفضيلة والشهامة لجميع مشاعره . وبهذا أعاد سيرة السلف الصالح الذين يجعلون في مقدمة أعمالهم إقامة العدل وحراسة الأخلاق والفضائل وتعهد منابتها في المجتمع الإسلامي؛ ليتألف جيل قوي متماسك يحرس الدين والوطن .

وفي الختام نسأل الله العلي القدير في ذل وخشوع وضراعة راجين منه تعالى أن يمد في حياة هذا الملك العظيم ويؤيده بنصره وتوفيقه لما فيه خير الإسلام والمسلمين .



إلى الشباب السعودي^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^(٢).

أما بعدُ: فإن الباعث إلى تحرير هذه الكلمة هو النصح المحض للمسلمين عامة، وللشباب السعودي خاصة.

أيها الشباب؛ إنا نخاطبكم ونوجه إليكم كلمتنا هذه؛ راجين منكم أن تدبروها وتتنبها إلى ما نلقيه إليكم من نصح وتوجيه وتحذير.

إن أعداء الإسلام منذ القدم يتربصون بكم وبدينكم الدوائر، ولم تنم أعينهم لحظة عن محاربة الإسلام وأهله بكل وسيلة يكون من شأنها إضعاف هذا الدين وتوهينه، ثم القضاء عليه؛ لأنهم عرفوا أن تمسك المسلمين بدينهم فيه فوزهم ونجاحهم وسعادتهم الأبدية في الدنيا والآخرة. وقد عرف أعداء الإسلام هذا السر من قديم.

أيها الشباب؛ إنا نتوجه إليكم بكلمتنا هذه؛ لأننا نعلم علم اليقين أن مجد الأمة الإسلامية لا يتم بناؤه إلا على كواهل الشباب، والشباب الإسلامي لا يمكن أن يبني مجد أمته إلا إذا حذا حذو الرعيل من شباب السلف الصالح رضوان الله عليهم الذين أسسوا دولة الإسلام شرقاً وغرباً، وأقاموا أركانها المتينة على أسس قوية من كرم الأخلاق والمثل العليا؛ متلقين ذلك عن هادي الأمة وصاحب الرسالة العظمى نبينا محمد ﷺ. إن سبب فوز تلك العصاة الصالحة

(١) مجلة الحج ١٠/٦ - ذو الحجة - ١٣٧٥هـ، مجلة المنهل ١٠/١٦ - ذو الحجة -

١٣٧٥هـ، صحيفة المدينة المنورة - العدد (٦٤٠) في ١٥/١١/١٣٧٥هـ.

(٢) في مجلة المنهل: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات

أعمالنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه».

التي دوخت الظلم وصرعت الباطل ، هو التمسك بالدين الإسلامي والعمل بآدابه وشرائعه ، ولقد كان الشباب المسلم في العصور الأول هو الرائد لنشر المعارف الإسلامية ، والحارس اليقظ الذي يدفع ما يحاول الأعداء أن يلصقوه بالإسلام ، وكانوا شوكة دامية في حلوق الملحدين الذين جندوا أنفسهم للطعن في الإسلام والخط من منزلته .

أيها الشباب؛ إن العالم الإسلامي اليوم قد غمرته موجة طاغية جبارة من رزايا المدنية الزائفة التي أحلت به وبسكانه الخراب والدمار ، فقد تحللت الأخلاق وضاعت الفضائل وانتشرت الرذائل ، وأضيعت الصلاة وشربت المسكرات واستحلت المحرمات في كثير من الأقطار التي جثمت شرور المدنية على صدور سكانها ، ولم يحدث ذلك إلا بعد أن تمكن أعداء الإسلام من القضاء على روحه في نفوس من ينتسبون إليه من أهل تلك الأقطار؛ بما يثونه في عقول شبابهم من إلحاد وطعن في صميم الدين . إنها خطة مدبرة ضد الإسلام وأتباعه فتنبها- أيها الشباب- وخاصة طلاب الكليات والمعاهد والمدارس ، واعلموا أن أعداء الإسلام- اليوم- قد أعدوا العدة وأجمعوا أمرهم سرًا وعلانية للقضاء على ما تبقى من روح الإسلام في نفوس أتباعه ، فهم الآن يهاجمون الإسلام بصراحة في مؤلفاتهم ومجلاتهم ، ويحاولون إبطال شرائعه . أنا تحت اسم حرية الصحافة ، وأنا تحت حرية الرأي ، وأصبحوا يشكلون خطرًا مريعًا بما تشنه أقلامهم الخبيثة- الطاغية- من هجمات على الدين الإسلامي؛ بغية نقضه :

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٨ ، ٩] .

والذي يزيدنا ألمًا ويكاد يقضي علينا كمدًا أن هؤلاء المهاجمين للدين في كتاباتهم وصحفهم- لبعد صيتهم مع إلحادهم- أصبح بعض شبابنا يتأثرون بما

يكتبون ويحتج بما يقولون ، ويضرب بهم المثل في النباهة وحصافة الرأي وسداد الفكر ، وعندما يكتب هؤلاء في شؤون الإسلام ويتعرضون لنقد أحكامه وهدم شرائعه ، ويتهكمون برجال الدين وأنصاره ، يقبل بعض شبابنا على التهام ما تقترفه أقلامهم من إثم والحداد في حق الإسلام ، فيدمرون بذلك دنياهم ويحطمون آخرتهم؛ لأنهم بتأثرهم بما يكتب هؤلاء يتلاشى احترامهم للإسلام ، ويقل اهتمامهم بشرائعه ، ويضعف الوازع الديني في نفوسهم .

إن المعجبين بهؤلاء الكتاب لو نظروا فيما يكتبون بعين عقولهم لوجدوا أن هؤلاء هم أبعد الناس عن الإسلام وأجهلهم بقوانينه ومثله العليا وشرائعه العظمى؛ لأنهم لم يعرفوه عن مصادره الأصلية ، وإنما عرفوه عن طريق أعدائه الحاقدين عليه . فما من هؤلاء الكتاب الذين يهاجمون الدين ، ويطعنون في صميمه إلا وهو صنعة من صنائع أوروبا الحاقدة على الإسلام وأهله ، فهو إما متخرج من جامعات « باريس » أو كليات « لندن » وغيرهما ، التي لا يغفل المشرفون عليها لحظة عن مهاجمة الإسلام والحط من كرامته ، ونشر روح الإلحاد ومحاربة الفضيلة وبث سموم الرذيلة بين صفوف طلابهم .

إن حملات الهجوم على الإسلام تنساب إلينا انسياب الرقطاء الناعمة بين صفحات الجرائد والمجلات التي لازمتنا في بيوتنا ، فهي في حجرة النوم وفي غرفة الجلوس ، وفي المدرسة والشارع !! وفي بعض الكتب التي ألفها رجال يظهرون الإسلام ويطنون الكيد له ولأهله ممن رشحتهم صليبية الغرب للقضاء على الدين حتى أصبحوا زعماء للفكر وأقطاباً للأدب ، وافتنن بهم وبمؤلفاتهم كثير من الشباب ويا للأسف ، أصبحوا لا يجدون كتابا يحمل اسم أحد هؤلاء الضالين الملحدين إلا وأخذوه ، قرأوه بشراهة ونهم ، واستحسنوه !!

فيا شباب الإسلام؛ تنبهوا جيداً فإن الأمر جدٌ ، وإن حملات الاستهزاء بالدين

وأهله قد أخذت تتوالى وتهددنا بشكل مريع ، فإنه لا يمر أسبوع إلا ونجد في صحيفة من الصحف الدعوة إلى إبطال شريعة من شرائع الإسلام ، أو يغزونا مؤلف من مؤلفات الملحدين يعمل بطرق ملتوية لهدم الإسلام واجتثاثه ، فتنبهاوا وقرأوا بحذر ويقظة إذا ابتليتم بما يقع في أيديكم من صحف ومجلات وكتب حديثة، فإن طيات كثير من هذه الصحف والمجلات والكتب تحمل بينها الطعن في صميم الدين ، ولكنها تدس السم في الدسم، فهم ينعنون بالرجعية والتأخر كل ما يدعو إليه الإسلام من خلق كريم وعمل صالح نبيل !! ويصفون بالتجديد والتمدن كل ما دعا الإسلام إلى هدمه ومحاربه من خلق ساقط أو عمل دنيء سافل ، ويعتبرون حض الناس على الصلاة وفعالها جماعة والتأسي بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله ، والأخذ بسنته رجعيةً وتغفيلًا !! ويعتبرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تزمًا وتدخلًا فيما لا ينبغي !! ويعتبرون احتشام المرأة واحتجابها كما أمر الله تعالى قسوةً وظلمًا ورجوعًا إلى أصول الاستبداد !! ويعتبرون محاربة الخمر والمكيفات المحرمة شرعًا فضولًا وتدخلًا في شؤون الناس الخاصة !! ويعتبرون منع اختلاط الرجال بالنساء ، وغير ذلك من وسائل الفسق والفجور ، همجية وتأخرًا وغباوة وجمودًا !! ويصفون الرقص والخلاعة تمدنًا وتنورًا !! ويعتبرون المرأة الراقصة العارية المغنية مهذبة وسيدة راقية ، وينعتون المتهتكة المتبرجة الخليعة بأنها متحضرة متنورة وقدوة يقتدى بها في المجتمعات !! .

فيا شباب الإسلام؛ هل تريدون حربًا على الإسلام أكثر وضوحًا من هذه الحرب السافرة التي يشنها- ولا يزال يشنها- هؤلاء الكتاب الملحدون . إننا نحذركم ونحذر أنفسنا مما يكتبه هؤلاء .

نسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته المثلى أن يثبتنا وإياكم على دينه حتى نلقاه به ، ويصلح لنا ولكم الأعمال إنه سميع مجيب .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

خطاب مفتوح إلى فضيلة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم ، والسلام على من اتبع الهدى .
يا صاحب الفضيلة ، هذا كتاب كريم ؛ لأنه لك ، ومتواضع ؛ لأنه مني ، لك
في نفسي مكان من الإجلال والاحترام ، أنت أول عارفيه . ولك مقام كريم من
ورثة الدعوة السلفية المحمدية ، ورثتها أنت ومن سبقك ، ومن هم إليك عن أئمة
دعاة هداة . لا يتدئ أول أمرهم بجدك الإمام المجدد « محمد بن عبد الوهاب »
رحمه الله ، وإنما بدايتها - ولا نهاية لها إلى يوم يبعثون - من أول يوم من أيام هذا
الإسلام ؛ دين الله الخالد ، سطع نوره من هذه الربوع بكلمة التوحيد ، صدع
بأمرها سيدنا محمد بن عبد الله النبي الأمي ﷺ : ﴿ فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ
الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر: الآية ٩٤] .

ولك من هدوء النفس ، ونظافة السلوك ، ما جعل إخوانك في هذه الملة
المحمدية ، وبلادك العربية السعودية ، يحمدون لك خصالاً حميدة ، ليس من
أقلها لقاء الناس بوجه فيه بشاشة الداعية إلى سبيل ربهم بالموعظة الحسنة ،
والمجادلين بالتي هي أحسن ، وليس من أجلها طرح الفظاظ لا تلقى بها شاكياً أو
مجلوباً أو مسترشداً؛ تتأسى بالأسوة الحسنة ، خلق الرسول العظيم ﷺ : ﴿ وَلَوْ
كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأُنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: الآية ١٥٩] .

وبين يديك أرسلها كلمة ليس فيها من العتب ما يحمل على اتهامي بأني سلكت
طريقاً أعوج ، وليس فيها من الشكوى ما يسمى صراخاً ، وما يحمل الآخرين غيري
على نبذي بالصنعة ؛ لأنني سلكت طريقاً أخط على صراطه كلمة الرجاء من معنى
الوفاء ، من حب الإخاء : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: الآية ١٠] وليس فيها

(١) صحيفة المدينة المنورة ٢٥ - ٢ - ٨٣ ١٣ هـ .

وقد ذكرنا هذا المقال لمحمد حسين زيدان لأن له تعلقاً بمقال الشيخ اللاحق .

من الحملة على تابع لكم ما يجعل هذا التابع « أمين سركم ». يغضب على أو مني ، فيسحب من جرابه سوطاً يلسع به ظهر هذا الخطاب المفتوح ، أكتبه إلى فضيلتكم وفي نظري - وبعد الإذن يا صاحب الفضيلة - أن الطريق الأعوج ليس في العتب ولا في الرجاء ، ولا في الشكوى ولا في التذكير ، ولكنه في السكوت عن شيء صدر من « أمين سركم » أساء إلى الذين قرأوا ما كتبه أخيراً بعنوان : « اضربوا على أيدي السفهاء » !

الطريق الأعوج : هو في السكوت عن الكلمة معكم عن هذا المقال ، وفي يقين كثير من الناس - ولا أتواري وأنا واحد منهم - أن هذا المقال ينسب إليكم - إن خطأ أو صواباً - فكلهم يتصور أن ما يكتبه « أمين سركم » ، إنما هو تعبير عن رأيكم ، وقد تكونون غير عالمين به ، ولكن الناس هكذا يظنون !

لقد كتب « أمين سركم » هذا المقال : يشتم ، يجرح ، يستعدي ، يشير بصراحة إلى شيء هام ، وخرق عام حدث في الإسلام؛ يريد القضاء عليه بتجريح الأعراس ، وشتم إخوان لنا ولكم ، كأنما استحالت الدعوة التي عودكم الله الجميل بها إلى كرباج من ألفاظ جارحة ، يكيلها جزافاً لمن سماهم : المراهقين ، والمراهقات ، والهلافت ، والمتبرجات الداعرات . ويكأنه قد انفرد وحده - كأمة وحده - يرسل على الأمة التهمة ، ولا يعالجها إلا بأسلوب هو النقمة .

لقد كال شتائمه جزافاً إلى إخوانكم في الدين ، العربيين السعوديين ، وإلى بلدكم المقدس ، ولماذا التواري ، فقد سخر من كل شيء ، حتى من الدولة ، أهدر كل القيم - حتى قيمتك أنت - باعتبارك رأساً لهيئة الأمر بالمعروف !

صنع ذلك في صورة من الاستعداد ، وضرب من الاستهزاء ، وإلا فما معنى قوله في هذه اليمين : أقسم بالله ، حيث يقول : أقسم بالله لو أن بعضها نشر في بلد إسلامي آخر ، لقدم أصحابها للمحاكمة ، ونالوا جزاءهم؟! .

لنقرأ - يا صاحب الفضيلة - ولنفهم : أليس في هذا إهدار للبلد كله ، شعبًا ودولة وأجهزة ، ومنها الجهاز الذي ترأسونه؟!!

ولا أريد أن أسأله أنا ، بل أرجو أن تسأله أنت : أي دولة تقيم تعاليم الإسلام في بلد غير هذا البلد؟ إني أتحداه أن يذكر بلدًا إسلاميًا تقام فيه الحدود الإسلامية ، كما تقام في هذا البلد .

واسمح لي - يا صاحب الفضيلة - أن كل ما يكتبه « أمين سركم » هو منسوب إليكم ، إن خطأً أو صوابًا ، أو وهمًا أو يقينًا .

مع أنك أجل وأكرم من هذا الموضع الذي يتخيله الناس بتصرف هذا الأمين . أفليس في هذا الطريق الذي سلك - هذا الأمين - طريق أعوج؛ تنكب جادة الصواب وسار عليه؛ ليخيف الناس - ناشرين وقارئین وسامعين - كأنه حملة إرهاب!

والطريق الأعوج : هو في أني وأمثالي ، حينما تنزل بأحدنا نازلة ، خصوصًا في أمر دين ، لا نهرع إليكم ، أو إذا ما تفقدناكم لم نجدكم ! إنا نأمل أن نجدكم يوم يضام واحد بكلمة نائية ، ولو كانت من قلم « أمين سركم » هو تابع لكم - لا أكثر ولا أقل - نشم العزة من إرادته يتبخر بها لانتسابه إليكم .

أما نحن فالأهل والإخوة والأبناء والتلاميذ ، لنا عليكم حق الرعاية ، ولكم علينا جزيل الاحترام؛ إن ضل واحد منا ، فما أهون إرشاده عليكم ، وما أسرع طاعته لكم . فمنكم النصيح ، وما تأخرت الدولة ولن تتأخر عن التقويم .

هذا واحد جلس بين يدي سماحة المفتي ، جادل عن نفسه في هذه الأزمة ، فسمع له سماحته ، ونصح إليه ، فسمع وأطاع . أعلن الصواب من رأيه وأعلن قبول النصيحة ، لم يشعر بأي نقيصة ، ولم تشعره - وأنتم الدعاة - بأي احتقار .

فلماذا لا يعامل الآخرون مثله ، ولماذا يرسل عليهم « أمين سركم » الشتيمة

تلو الشتيمة؟!!

وأنت تعرف - يا صاحب الفضيلة - أن بياناً قد صدر، قطع جهيزه كل خطيب، ولكنه لم يحل دون جهاز واحد أن يتكلم هو: قلم «أمين سركم» يستمد القوة منكم، والذئوع عنكم، ويخشاه كثير بكم، حتى لقد صارحكم بعض الإخوة بذلك، وانتظروا بعد سماعكم أن يستقيم ما اعوج به قلم «أمين سركم».

إنه موظف عندكم، وفي الدولة، فكيف جاز له أن يخترق ما قطعه بيان صدر في هذا الصدد. ألم يقتنع، ألم يكتف؟!!

إني إن برأته من الحقد، فإني لا أبرئه من التقرب إليكم بهذا الذي صنع، يحسب أن النعمة منه يصبها علينا وعلى إخوان لنا ترضيكم. أو هو يحسب أن الكلمة النابية يشتم بها إخواناً لنا تقيم الأعوج، وتسد الطريق على خطر.

إن ما يقع عندنا من هفوات، أو مما هو حوالينا في بعض البلاد الإسلامية التي تحدانا بها، لا تصده الكلمة النابية، وإنما الصد له هو أن تقفوا أنتم، ومن معكم من الخيرين، ومن إليكم من الطيبين، تدعون بألسنتكم الرطبة وبالكلمة الطيبة، وبصدوركم المتسعة إلى سبيل الله بالموعظة الحسنة؛ تقفون في حلقات في المساجد، تبصرون الناس بأمر دينهم وخلقهم.

أما أن يسكت أولوا العلم - وأنت ومن إليك على رأسهم - ليتكلم السكرتير، فلا أظن هذا إلا محدثاً أثراً عكسياً ينفر الناس لا يقربهم، ولكم في رسول الله أسوة حسنة، فلقد روى أبو أمامة: أن غلاماً شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أتأذن لي في الزنى؟! فصاح الناس به. فقال النبي ﷺ: «قربوه، ادن». فدنا حتى جلس بين يديه، فقال النبي ﷺ: «أتحبه لأملك؟» قال: لا، جعلني الله فداءك. قال: «كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم. أتحبه لابنتك؟» قال: لا، جعلني الله فداءك. قال: «كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم. أتحبه

لأختك؟» .. وزاد ابن عوف، أنه ذكر: العمة والخالة، وهو يقول في كل واحدة: لا، جعلني الله فداك.

فوضع الرسول يده على صدره، وقال: «اللهم طهر قلبه، واغفر ذنبه، وحصّن فرجه». فلم يكن شيء أبغض إليه منه - يعني الزنى^(١).

ففي هذا الحديث نور النبوة، ونهج الدعوة باللين والحسنى، ولعلكم لا تنسون حديث الذي بال في المسجد^(٢)، وكيف رحمة رسول الله بالرفق والنصيحة.

إني - يا صاحب الفضيلة - أدعو، وأنت من خير السامعين، أن لا نشعر المتربصين بنا بأننا قد أصبحنا فريقين؛ فريق داعر ضال، وفريق مهتد يقوم على رأسه «أمين سركم» وأنتم خير من يعلم أن في توحيد الكلمة: النصر لكلمة التوحيد، التي نصبكم الله دعاء لها. وجعلك الله من قوم هم أقرى هذه الأمة على الدجال!

ولا أنسى أذكر فضيلتكم: بأن كثيرًا ممن يلتفون حول الجفان يلتهمون أطايب الطعام على موائدكم، قد أرانا الله بعضًا منهم لا يغمض له جفن عن حفظ معايينا؛ ليقوم اليوم في إذاعات ينهش بها أعراضنا. ولعله سيجد فيما كتبه «أمين سركم» مادة دسمة!

فربوا الخيرين الذين لا يعرفون غير هذه الأرض، ولا يوالون غير هذه الدولة، ولا يرجون إلا الرحمة من الله، ثم هم تابعون بالرعاية منكم، والهدوء في إدارة شؤونهم، لا يؤخذون بزلة خاطئ، ترجعه نصيحة وتبعده قسوة، وتقصيه كلمة شتام!

(١) أخرجه أحمد ٥٤٥/٣٦ (٢٢٢١١)، والطبراني (٧٧٥٩). وصححه الألباني في «الصححة» (٣٧٠). وانظر «إحياء علوم الدين» ٢/٣٣٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠، ٢٢١)، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

إن الدعوة لا يستقيم أمرها بهؤلاء الذين من همهم وصول المذمات إليكم، وكيل القدح للآخرين بين يديكم، بل الدعوة تأتي من الذين لا يزيفون المذمة بباطل، ولا المدحة باعوجاج. الدعوة تستقيم من إخوانكم، وفيهم خير، وفي بلدكم، وعنه وبه كل الخير، وفي دولتكم تعمل للحق والخير، ولن يجتمع في هذه الجزيرة دينان، وإن الإيمان ليأرز إلى ربوعها التي حملت بأبنائها نشر رسالة التوحيد؛ أبنائها في حجازها ونجدها، وتهاائمها وسراتها، هم صغار الإسلام، بهم أعتز وبهم انتشر، وسيعود كما بدأ عزيزاً كريماً، فليس في بلدك من يرضى...^(١) أن تكون كما توهم «أمين سركم»، لا يرضى به من طال مداه، أو قصر مداه، فكلهم الأجواد. أما الأندال فمِن غير هذا البلد.

واللهم لا تجعل في أمة تودع منها، لا تبذل النصيحة، ولا تذكر لخير، ولا تأخذ على يدي خاطئ. والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

محمد حسين زيدان



(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

جواب عبد الملك بن إبراهيم

على محمد حسين زيدان^(١)

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا
ونبينا محمد الأمين ، وعلى آله وصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .
حضرة المكرم رئيس تحرير « جريدة المدينة المنورة » سلمه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد ، لقد اطلعت في جريدتكم عدد
(١٣٠٩) في ٨٣/٢/٢٥ هـ على الخطاب الموجه إلينا بقلم كاتبه محمد زيدان،
المتضمن استنكاره لما كتبه « أمين سرنا » محمد أحمد باشميل على صفحات
جريدة الندوة عدد (١٣٦٧) في ٢٠ - ٢ - ٨٣ هـ تحت عنوان : « اضربوا على
أيدي السفهاء » .

وقبل كل شيء ، أفيد الكاتب زيدان بأننا معه في أن تكون الدعوة إلى الله
بالحكمة والموعظة الحسنة إذا وجدت .

أما إذا لم توجد الحكمة والموعظة الحسنة ، فكلام الصحابة والأئمة رحمهم
الله والعلماء معروف واضح لمن أحب الرجوع إليه .

وبما أن الخطاب الموجه إلينا - من أوله إلى آخره - يدور حول تأثير الكاتب
مما كتبه باشميل ، فإنه يظهر منه أن الكاتب قصد شخص باشميل لا كلمته التي
هي كلمة دفاع عن الحق .

ولا يخفى على الكاتب وغيره ما لقلم باشميل من الجولات الواسعة المشرفة
في ميدان الذب عن هذا الدين ، ومهاجمة الإلحاد والدعوات الضالة ، والرد على
دعاة التحلل .

(١) صحيفة المدينة المنورة ١٣٨٣/٣/٣ هـ ، صحيفة الندوة في ١٣٨٣/٣/٢ هـ ، صحيفة اليمامة
العدد (٤٠٣) في ١٣٨٣/٣/٨ هـ .

مع تقديرنا وشكرنا لكتابتنا المصلحين؛ كالأستاذ أحمد محمد جمال وزملائه المخلصين الذين رفعوا بأقلامهم علم الكفاح في سبيل الذب عن هذا الدين وآدابه .

أما ما جاء في مقال باشميل المنشور في « الندوة » ، فهو ردٌّ على مقالات لبعض الكُتاب والكاتبات ، أخذوا يجهرون بأرائهم الخارجة على تعاليم الإسلام ، ويخدعون الفتاة المسلمة بالشعارات الزائفة ، والأساليب الخداعة الكاذبة؛ من حرية وتقدم وممارسة حقوقها في الحياة؛ لتكون عاملة بجانب الرجال في الخدمة الاجتماعية ، ومذبة في الإذاعة ومغنية؛ ليقتضوا على شرفها وحياتها وإنسانيتها . ثم إن باشميل ليس أول من نقد هذه المقالات وحذر من هذه الظاهرة الخبيثة ، بل لقد سبقه إلى ذلك كثير من الكُتاب الأخيار ، فنقدوا هذه المقالات ، ومقالاتهم معروفة ومشهورة .

كما أن رئيس حكومتنا السنية- أطال الله حياته حارسًا للإسلام- قد غضب لله وساءه ما حدث من البعض في بعض الندوات الإذاعية ، مما حمل رئيس هذه الحكومة على محاكمتهم؛ انتصارًا للدين ، وغيره على الإسلام والمحارم . أما ما أشار إليه الكاتب زيدان : من أن كل ما يكتبه « أمين سرنا » باشميل ينسب إلينا ويعبر عن رأينا ، فهذا من الناحية الواقعية غير صحيح . فكل ما يكتبه المذكور تحت توقيعهم سواء في الصحف أو في غيرها ، هو تعبير عن رأيه الخاص .

كذلك قول الكاتب زيدان : إن أمين سرنا بمقاله المذكور قد أهدر كل القيم حتى قيمتي أنا . فيه تطاول من قلم زيدان ، لا أرضى أن يصدر من أمثاله . كما أنني أحب أن أذكر الكاتب زيدان مرة أخرى بأن ما تعرض له باشميل في مقاله ، وحذر منه ، من محاولات لإخراج المرأة عن مملكة بيتها؛ لتعمل مختلطة

بالرجال؛ مذيعة، ومغنية، وعاملة في الخدمة الاجتماعية، قد سبقه إلى الشكوى منه كثير من العلماء الأفاضل من علماء مكة - شرفها الله - وعلماء نجد.

فقد اتصل بي كثير من هؤلاء شخصيًا وكتائبًا، يبدون ضجرهم وقلقهم وخوفهم من هذه الظاهرة الخطيرة.

أما فتيات الحجاز وفتيات نجد، فحاشاهن أن يخرجن من بيوتهن؛ ليعملن مختلطات بالرجال، فهن دائمًا - ولله الحمد - محل الصون والعفاف والاحتشام. وأهلوهن الأماجد لا يزالون محل النجدة والشهامة والغيرة على المحارم. وهذا ما تفخر به هذه المملكة على جميع بلدان الدنيا.

ولقد كنت أود لمحمد زيدان أن يسلك سبيل إخوانه من الكتاب المصلحين؛ أمثال: الأستاذ عبد السلام الساسي، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا، والذي نشر مقاله الطيب في جريدة «الندوة» بعددها (١٣٧٢) في ٢٦ - ٢ - ١٣٨٣ هـ ودعا فيه لجعل حد تقف عنده الفتاة السعودية في تعليمها.

كما أنني كنت أود أيضًا لو أن زيدان صرف جانبًا من هذه القوة التي هاجم بها باشميل، أود لو أنه صرفها لنقد تلك الفتاة المنحرفة التي دعت في مقالها المنشور في جريدة «عكاظ»، الفتاة السعودية إلى احتراف الرقص والتمثيل والغناء، فاستهترت في مقالها ذلك بمشاعر المسلمين، وسخرت من تعاليم الإسلام.

ومع هذا لم نر واحدًا منكم - معشر الغاضبين على باشميل - تعرض لها، ولو بكلمة نقد واحدة. بل رأينا من مجدها ومجدد شعرها، فما هو التفسير لهذا الموقف يا زيدان؟؟

أما ما دعانا إليه زيدان من تقريب الخيرين^(١) الذين لا يعرفون غير هذه

(١) في جريدة المدينة: «ومع هذا لم نر واحدًا منكم تقرب الخبيرين».

الأرض ، ولا يوالون غير هذه الدولة ، فنحن لو لم نكن واثقين من أن « أمين سرنا »
باشميل هو من خيارهم ، ومن أكثر الناس ولاءً وإخلاصًا لهذه الدولة لما اخترناه
أمينًا لسرنا ، نقول هذا عن خبرة واختبار ، لا عن هوى وعاطفة .

وباشميل قطعًا هو ابن هذه الأرض - أرض الجزيرة العربية - قبل كثير من
غيره ، وهو فوق هذا أخ صادق في الله ، ورابطة الدين والأخوة في الله فوق كل
رابطة ، ولا أدل على ذلك من قول رسول الله ﷺ : « سلمان منا أهل البيت »^(١)
مع العلم أن سلمان فارسي لا عربي .

هذا ما أحببت أن أجيب به على خطاب محمد زيدان ، وأسأل الله تعالى أن
يأخذ بأيدينا جميعًا إلى الصواب ، ويجنبنا وإياكم مزلق الحقد والضغينة ، وأن
يرزقنا وجميع المسلمين التمسك بدين الله ، والافتداء بالسلف الصالح من
الصحابة والتابعين ، إنه على كل شيء قدير .



(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٤ / ٨٢ ، ٧ / ٣١٨ ، والطبراني (٦٠٤٠) ، والحاكم ٣ / ٥٩٨
من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه . وقال الألباني في الضعيفة (٣٧٠٤) : ضعيف
جدًا .

تعقيب وتأييد^(١)

طالعتنا جريدة « الندوة » الحبيبة السبابة في ميدان الدفاع الصادق عن دين الإسلام ، طالعتنا هذه الجريدة الناهضة في عددها (٧٢٧) وتاريخ ٢١ - ١٢ - ١٣٨٠ هـ . بكلمة رائعة قيمة ، تحت عنوان : « ماذا يريدون من الإذاعة » عبر فيها كاتبها المسلم الغيور عن شعور كل مسلم غيور صادق متمسك بدينه .

ولقد جاء حز الكاتب على المفصل ، عندما وجه هذه الكلمة الصريحة إلى أولئك الذين لا يرضيهم من الإذاعة السعودية إلا أن تنحدر إلى مستوى الخلاعة والميوعة وإفساد أخلاق السامعين وإمراض نفوسهم .

وألقم هؤلاء حجراً عندما قال : دعوها - أي : الإذاعة السعودية - على خصائصها ، لا تحاولوا نزع جوهرتها الغالية التي إذا فقدت ، فقدت كل شيء ؛ جوهره الصدق والعفاف ، وإن لم يرضكم مما تقدمه من برامجها ، فلتسلم أناملكم وجهازكم ، أديروها حيث شئتم .

وثقوا أن هناك عددًا أكبر مما تحملون ، ينتظرون يومًا يتم فيه قوة إرسالها ، فتشعلهم هذه البرامج التي تزعجكم اليوم ، عن برامج طالما ألهتكم وأفسدت عقولكم ... إلخ .

والحقيقة أن الذين لا يرضون عن الإذاعة ، ولا يستمعون إليها ؛ لأنها - كما يقولون - لا تذيع ما يرفه من الأغاني التي تبحث عنها أنفسهم المريضة ! الحقيقة أن هؤلاء المرضى لا يمكن أن تكسبهم الإذاعة مستمعين لبقية برامجها حتى ولو أذاعت كل أغنية خليعة في الدنيا .

لو أن الإذاعة أرضت هؤلاء ، وأذاعت الأغاني التي ترضيهم ، فإن سماعهم

(١) صحيفة الندوة في ٢٤/١٢/١٣٨٠ هـ .

لهذه الأغاني من الإذاعة لن يحملهم على سماع بقية البرامج المفيدة؛ كالقرآن والأحاديث الدينية والأدبية والتربوية .

بل بمجرد ما تنتهي أغنياهم المطلوبة سيحولون شوكة الراديو عن الإذاعة؛ بحثًا عن أغنيات سافلة ، أو تمثيلات داعرة في إذاعة من الإذاعات الأخرى ، التي لم تبين إلا لإرضاء هؤلاء المرضى ، وكسبهم بمختلف أغاني الجنس وتمثيلات الغرام الفاجرة ، التي الاستماع إليها من أكبر معاول الهدم والتخريب في أمتنا الإسلامية .

وهكذا تكون إذاعتنا ، إن هي أجابت رغبة هؤلاء التافهين ، خاسرة بخروجها عن اتزانها ورزانتها ، وتحفظها الذي يتطلبه ويفرضه عليها وضع بلادنا الإسلامي الخاص ، الذي لا يشبهه وضع في العالم ، فنحن في مهبط الوحي ومبعث الإيمان وعلى مشارف الحرمين الشريفين ، مما يحط من قدر إذاعتنا ، ويقلل من قيمة رسالتنا ، إن نحن أذعنا من هذا المكان الطاهر المقدس لما يرضي هؤلاء التافهين من الأغاني والتفاهات .

إن الله سبحانه وتعالى لم يعد هذه البقعة المباركة ولم يخترها من بين بقع الكرة الأرضية؛ لتنقل للعالم وتسمعه أغاني فريد الأطرش وزميلاته من المغنيات الداعرات ، ولم يهيئه لحمل تأوهات محمد عبد الوهاب وغيره من المغنيين والمغنيات .

فهذه المحاقر والمباذل قد أعدت أقطار نفسها للسهر عليها ، كما نذر رجال ونساء أنفسهم للشيطان ، فكرسوا حياتهم لتخريب نفوس المسلمين وتدمير رجولتهم بتقديمها .

فهذا البلد المقدس - إذن - إنما أعده الله لأعظم عمل وأكبر مسؤولية في الدنيا؛ وهي حمل رسالة الإسلام إلى الأسماع ، والعمل على إيصالها إلى القلوب .

فهل الأغاني التي تتورم الأنوف لعدم سماعها من إذاعتنا ، هل هذه الأغاني هي من رسالة الإسلام التي حملنا الله نقلها إلى العالم؟! إذن ما هذا الهراء الذي نسمعه من البعض ، ونقرؤه في بعض الصحف للبعض؟

وهنا حقيقة يغالط فيها أنصار إذاعة الأغاني من الإذاعة السعودية ، وهي أنهم يقولون - كما رأينا في بعض الصحف - : إن الإذاعة سوف لا يستمع إليها أكثر الناس ، ما دام أنها لا تذيع الأغاني المطلوبة ، وهذه خسارة بالنسبة للإذاعة . ونحن بدورنا نلفت أنظار هؤلاء ونبههم إلى أن هؤلاء الذين لا يجذبهم إلى الاستماع للإذاعة إلا إذاعة الأغاني ، هم قوم تافهون لا خير فيهم ، وفقدان الإذاعة لهؤلاء كمستمعين لن يسبب لها أية خسارة حقيقية .

بل إن فقدان الإذاعة لأمثال هؤلاء المصابين في أذواقهم وعقولهم ، هو مكسب لها؛ لأنها إذا كانت تريد كسبهم والمحافظة عليهم كمستمعين ، فإنها لن تستطيع ذلك ، إلا إذا أذاعت ما يرضيهم من الأغاني ، فهم لن يكونوا من مستمعيها إلا في حدود ما تذيع من أغاني ترضي نفوسهم الموبوءة . وهذا بالنسبة لوضع هذا البلد الإسلامي ، هو خسارة كبيرة لإذاعتنا ، التي تعتبر الإذاعة الإسلامية الوحيدة في العالم ، عليها النطق باسمه ونشر رسالته .

وإلا فهل يمكن جذب الإنسان؛ لكي يستمع للقرآن والأحاديث الدينية والتربوية النافعة عن طريق إسماعه أغاني المتحللين المغنيين والعاشرات من المغنيات؟!

إن الذي يتوهم نجاح هذه الخطة ، هو الذي يتوهم نجاح جلب الناس وترغيبهم في الصلاة والعبادة عن طريق إسقائهم الخمر ، أو جمعهم على القمار . وهل سيصلي لله من لم يجيء إلا ليشرب الخمر ، ويلعب الميسر؟

وهكذا، فإن الذي لن يفتح الإذاعة السعودية إلا لسماع الأغاني يستحيل عليه أن يكلف نفسه السماع إلى القرآن، أو الأحاديث الدينية، والأخرى النافعة؛ لأن نفسه المريضة لا يمكن أن تتحمل سماع هذا الخير.

إن الأمم التي تقدمت في مضمار الحضارة والمدنية، وصنعت ما صنعت من عجائب الاختراعات، لم تبلغ ما بلغت في علوم الدنيا عن طريق الأغاني، وبقيادة المائعين من المغنيين والداعرات من المغنيات. وإنما بلغوا ذلك عن طريق الجد والخشونة، والعزوف عن سفاسف الأمور.

كما أن التوسع في الأغاني؛ استجابة لرغبة أشباه الرجال هؤلاء، لن يعيد لكم مجدًا ضائعًا، ولن يرجع إليكم حقًا مسلوبًا، وإنما الذي سيمكنكم من ذلك، ويجعلكم محل رضا ربكم ومكان رعايته، هو التمسك بالإسلام، وما جاء به من مثل عليا وتربيات عاليات منيعة للرجولة، ومعززة للكرامة، ومن ذلك العزوف عن هذه الحماقات والمبازل.

إن الأغاني التي يعتبرها الإسلام انحطاطا وتأخرًا وانهيأًا، ويعتبرها أعداؤه تقدمًا وارتفاعًا ومدنية وحضارة. إن الاستماع إلى المغنيين والمغنيات من الفاسقين والفاسقات لن يضع في يدكم مقابض المجد والعزة، ولن يصعد بكم في مدارج العلوم الصناعية والمدنية؛ لأن الغناء والرقص واللهو بأكمله لم يكن في يوم من الأيام مصنعًا من مصانع الرجولة، أو مخبرًا من مخابر العلوم الكونية التي تؤدي إلى اكتشاف عجائب أسرار الكون التي أودعها الله فيه، وإنما هو - أي: اللهو من غناء ورقص وغيره - مصدر الميوعة؛ ولهذا حرمه الإسلام، وحظر على أمته الاقتراب منه؛ ليكونوا رجالًا أقوياء في الله، أشداء في نصر دينه.

وختامًا، فإننا نتوجه إلى المسؤولين في الإذاعة - وهم من نظن بهم الخير - أن لا يخرجوا الإذاعة عن دائرة احتشامها واتزانها وتحفظها، وأن لا يعيروا ما

يطالب به هؤلاء المرضى أي اهتمام؛ لأن الإذاعة السعودية لها رسالة غير رسالة الأغاني والتأوهات؛ هي رسالة الإسلام التي من أهدافها تجنب المسلمين هذه المحاور، والابتعاد بهم عن مفاستها.

نسأل الله بأسمائه الحسنى أن يحفظ إمام المسلمين، ويبقيه ناصرًا للدين، وحاميًا له، إنه سميع مجيب، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.



تعقيب وتوضيح

حول هيئات الأمر بالمعروف^(١)

على إثر صدور البيان الوزاري ، وإشارة هذا البيان إلى إصلاح وضع هيئات الأمر بالمعروف وتطويرها ، وترددت أحاديث في المجالس ، ونشرت كلمات في الصحف حيال كيان الهيئات .

وقد ترجم أصحاب هذه الأحاديث والكلمات؛ كلُّ بما ينبئ عن معدنه ، ويفصح عن ما تنطوي عليه نفسه .

ولا شك أن بعضاً من هؤلاء ذو رغبة صادقة في أن يرى هيئات الأمر بالمعروف - كجهاز من الواجب المحتم بقائه قوياً نافذ الكلمة في هذا البلد المسلم - قد تطورت واتسعت فعاليته ، واستقامت تنظيماته .

وبما أن الكلام حول موضوع الهيئات قد كثر؛ نشرًا في الصحف ومداولة في المجالس ، وبما أن بعضاً من هذا الكلام لا يجمل السكوت عليه ، لا سيما وأنه جاء في صيغة تهم كاذبة ، بعضها شنيع جارح ، فإننا نحب أن نوضح ما يلي :

١ - موضوع إصلاح هيئات الأمر بالمعروف وتطويرها ، كما جاء في البيان الوزاري ، قد سرنا نحن قبل هؤلاء الذين اتخذوا التعليق على هذا البيان سلماً لنيل

(١) صحيفة الندوة في ٢٨/٦/١٣٨٢هـ .

وقد جاء في صدر هذا المقال ما نصه :

حضرة المكرم رئيس تحرير جريدة « الندوة » الشيخ صالح محمد جمال - سلمه الله - .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : تجدون طي هذا بيان من هذه الرئاسة؛ تعقيباً على ما نشر بصحيفة « جريدة الندوة » في بعض أعدادها الماضية حيال إصلاح أوضاع هيئات الأمر بالمعروف لنشره على صفحات جريدتكم الغراء .. والسلام .

عبد الملك بن إبراهيم

الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز

المقصود من بعض رجالات الهيئات؛ ظناً منهم أن هذا البيان إنما يعني إفساح الطريق لأمثال هؤلاء الحاقدين على جهاز الهيئات بالهجوم عليها في شخص بعض رجالها .

إن البيان - على ما نفهم - لا يعني ، كما يعتقد البعض ، إضعاف سلطة الهيئات ، وتقليص ظل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما يعني تقوية جانب هذه الوظيفة الإسلامية المهمة بتطويرها بكافة الوسائل ، وجعلها أكثر فعالية ، وأكثر شمولاً ونفعاً وإيجابية مما هي عليه الآن؛ وذلك بتقوية أجهزتها وتنظيمها وتهذيبها بما يساير تطور الزمن الذي يحتاج إلى تجديد في الأسلوب وتطوير في الوسائل؛ لأن كل جيل يحتاج إلى أسلوب معين من أساليب التوجيه والمخاطبة ، وهذا دونما شك ، مما يتهج له المسؤولون في الهيئات ، ويرحبون به؛ لأن هذا من الدولة هو عين التعضيد والمساندة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والاهتمام بالحفاظ على الصبغة الإسلامية الصحيحة في كل بقعة من هذه الدولة .

٢- أما الذين تعرضوا للهيئات ورجالها فيما نشروا من مقالات في « الندوة » ، فإننا نرى من الضروري مناقشة اثنين منهم فقط ، وهما :

(أ) الشيخ بكري عبد الله قاضي الذي تسلل - تحت ستار الإجابة على الاقتراحات - إلى الطعن الشخصي المقصود في رجال الهيئات ، فقد أفصحت كلماته لا عن رغبة حقيقية في المشاركة في اقتراحه في الدعوة إلى التطوير والإصلاح ، وإنما دلت فقط على رغبة ملحة في الإسراع إلى تجريح بعض رجال الهيئات ، دونما برهان ، والإساءة إلى سمعة البعض الآخر ، دونما دليل . بل وصل به التطاول إلى اتهام عائلاتهم وأسرههم في سلوكهم بالانحراف .

فقد جاء في تهجمه - هو ما يسميه اقتراحاً - المنشور في جريدة « الندوة »

بالعدد (١١٧٠) ما يلي : « أن يصفى من الهيئة الأفراد الذين ليست لديهم مؤهلات للدعوة سوى المظهر الخارجي ، والتصنع بالتشديد على العامة ، وإظهار العنف بدل الإقناع كوسيلة لإثبات إخلاصهم ، وكذلك الذين يأمرون بالمعروف ولا يأتونه ، وينهون عن المنكر ولا يجتنبونه أنفسهم وأسرهم .. »

إن المتعمق في فهم ما كتبه ، يدرك جيدًا أنه قد خرج عن موضوع الاقتراح الهادف البناء إلى التشهير والتجريح والطعن في سلوك رجال الهيئات ، وحتى عائلاتهم وأسرهم .

إن من حق هذا الكتاب وغيره أن يقترح إخراج كل من لا يصلح لأداء رسالة الأمر بالمعروف من الهيئات ، واستبداله بغيره . ولكن ليس من حقه أن يكيل التهم جزافًا لرجال الهيئات ، ويصفهم بارتكاب المنكر واجتناب المعروف ، هم وأسرهم وعائلاتهم ، كما جاء ذلك صريحًا في كلمته . وإلا فما ذنب العائلات والأسر التي لا ناقة لها ولا جمل في موضوع الهيئات ؟!

وهل اتهامه لهذه العائلات والأسر بالباطل هو من وسائل المشاركة في الدعوة إلى إصلاح الهيئات وتطويرها ؟!

وحتى لو كان بعض رجال الهيئات فيهم ما يستدعي النقد والاستنكار ، فإنه ليس من حقه أن يزرع بعائلات هؤلاء الرجال وأسرهم فيما ليس من شأنهم ويتهمهم بالمنكر ، فهل وجد هذا المتطاول أحدًا من أفراد الأسر متلبسًا بمنكر حتى يبيح لنفسه الحكم بهذا الحكم الجائر ؟

الحقيقة أن الكثيرين قد يكون لهم العذر في التشفي من الهيئات ، والتطاول على رجالها بالإساءة والتجريح؛ لأن هذه الهيئات - بالرغم مما فيها من قصور - قد قامت بتصفية حسابات كثيرة مع زمرة الشيطان ، وحطمت أكثر من مرطبان من مرطبان البسط والكيف ، وفرقت شمل كثير من أحباب الشيطان وأخذان

إبليس ، فلا غرو إذاً أن تتعرض هذه الهيئات وأسرها للتجريح والاثهام بالمنكر دونما دليل أو برهان .

(ب) أما قول الدكتور سليمان فقيه في اقتراحه : « أن لا يكون من سلطة الهيئات ضرب المواطنين في الشوارع لمجرد أنهم تأخروا عن أداء الصلاة وقت الأذان .. الخ »

فهذا يعني أن الضرب قد حدث فعلاً من رجال الهيئات للناس في الشوارع !!
والحقيقة أن كلام الدكتور هذا أيضاً يغلب عليه عنصر الرغبة في التشهير والتأليب ، أكثر من الرغبة في التوجيه الصحيح بتقديم الاقتراحات الهادفة الصادقة المخلصة .

وإلا فإننا نسأل الدكتور أن يثبت لنا - ولو مرة واحدة - أن عضواً من أعضاء الهيئة قد اعتدى على أي فرد بالضرب في الشارع لمجرد تأخره عن أداء الصلاة وقت الأذان .

وإذا كان حقاً قد رأى عضواً من أعضاء الهيئة يضرب فرداً من المواطنين في الشارع هكذا ، ولهذا السبب ، لماذا يسكت ويصبر على هذا المنكر ، وهو أحد كبار المسؤولين؟! .

لماذا لم يقف إلى جانب ذلك المضروب المظلوم ، ويحتسب المطالبة برد اعتباره وحفظ كرامته التي رآها تهدر في الشارع؟! لماذا لم يحتسب ذلك عند الله ، ويختصر الطريق فيتصل فوراً بأكبر مسؤول في الهيئة ويبلغه هذا المنكر الذي زعم حدوثه في الشارع ، ويطالبه بأخذ حق المواطن المضروب في الشارع من العضو المعتدي؟! .

إن واجبه أن يفعل ذلك فوراً ، وإذا لم يجد استجابة من المسؤولين في الهيئات للاقتصاص من المعتدي الظالم وتأديبه ، فإن من حقه ، بل من واجبه أن

يرفع لأكبر مسؤول في الدولة ، ويلتمس منه إنصاف المظلوم من الظالم ، هذا إذا كان حقاً قد رأى عضواً من أعضاء الهيئة يضرب المواطنين في الشارع بالعصا؛ لأنه تأخر عن أداء الصلاة وقت الأذان .

وليعلم الجميع أن للحرية حدوداً لا يجوز تجاوزها ، وأن هذه الحدود إذا ما تجاوزها المتجاوزون تنقلب الحرية فوضى وسلاحاً يهدم ولا يبنى ، ويفرق ولا يجمع ، وأن الحرية إذا أسيء استعمالها أتت بعكس ما يهدف إليه الذين منحوا الكتاب هذه الحرية المطلقة .

أما الذين صفقوا للإشاعة القائلة : إن المسؤولين سيمنحون الترخيص بفتح دور للسينما في كل من مكة وجدة والمدينة والرياض وغيرها من المدن والحواضر ، فإننا نبشر هؤلاء بشر جديد وبلاء مستجد ، شر معنوي ، وبلاء مادي .

أما الشر المعنوي ، الذي سيكون له بعد فوات الأوان - إذا ما صحت الإشاعة - فهو أنه يستحيل تجنب الشر والفساد الذي تنطوي عليه الأفلام التي ستعرض على النظارة ، مهما كانت شدة الرقابة وحساسيتها ، وخاصة الأفلام الخليعة التي لم تؤلف وتخرج إلا لإثارة الغرائز واستنفار الشهوات ، إذ هي كلها أفلام بنيت على القصص الخليعة ، والروايات الجنسية المنحطة ، وسيتذكر قولنا هذا فيما بعد كثير ممن قد يثقل عليهم هذا القول الآن ، ولكن بعد فوات الأوان .

أما البلاء المادي : فهو البند الجديد الذي سيتحتم على رب كل عائلة فتحه من مصروفات الأسرة؛ إذ من المؤكد أن الإقبال على مشاهدة الأفلام سيكون جارفاً من الكبار والصغار والرجال ، فعلى الفقراء ومتوسطي الحال أن يستعدوا من الآن لمواجهة هذه المشكلة التي ستسبب لهم كثيراً من المتاعب المادية .

وهكذا ، فإن الإسراع إلى فتح دور السينما ، سوف لا يساعد على حل

مشاكل المواطنين ، بل سيضيف إليها مشاكل جديدة لا يمكن تجاهلها .
وعلى كل حال ، فإن المسؤولين -وعلى رأسهم صاحب الجلالة الملك
المعظم ، وسمو ولي عهده سمو الأمير فيصل- اللذين حملهما^(١) الله أمانة
الحفاظ على هذا الشعب ، وحماية دينه وأخلاقه ، هما ساهران على تحقيق كل
ما يجلب لهذا الشعب الخير والإصلاح ، مع المحافظة التامة الشديدة على حدود
الله ، والتقيد بالتعاليم الإسلامية ، والذب عنها ، وتحكيم الشريعة المطهرة غضة
طرية لم تشب بشيء من القوانين ، والله المسؤول أن يأخذ بيدهم ، وأن يرزقهم
السداد والتوفيق في كل خطوة يخطوانها ، إنه سميع مجيب .



(١) في الأصل : « حملها » .

اهتمامات وتعليقات

حول خروج النساء^(١)

المكرم رئيس تحرير جريدة « الندوة » الغراء الأستاذ / صالح جمال -
سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : فقد اطلعنا على الخطاب المفتوح المنشور على صفحات جريدتكم الغراء في العدد (١٠٥٩) في ١٣٨٢/٢/٥ هـ لكاتبه الأستاذ/محمد سعيد متبولي من جدة ، الموجه إلى فضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز ، حول النساء المتبرجات اللاتي يخرجن كاشفات لمحاسنهن بصورة مخجلة يأبأها الدين وأهل المروءة والغيرة على آداب الشرع ، الذي هو دستور هذه الحكومة السنية .

وإننا نشكر ونقدر للأستاذ محمد سعيد متبولي غيرته وإنسانيته التي دفعته إلى هذه الكتابة . وأنه لا يخفى ما في خروج النساء كاسيات عاريات من نبد الحجاب ، والتمرد على آيات الكتاب ، الذي يقول الله جل وعلا في محكم كتابه في ذلك : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣] . ويقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكِ أَذْنَىٰ أَنْ يَعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٩] . ويقول تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور: الآية ٣١] .

إلى غير ذلك من النصوص المحرمة على النساء الخروج كاشفات للسوق والأذرع والأعناق ، وإننا نهيب بولاة أمور النساء في جميع المدن - سيما في جدة- أن يتعاونوا مع هيئات الأمر بالمعروف ، على إلزام نساءهم وبناتهم

(١) صحيفة الندوة في ١٣٨٢/٢/١٦ هـ .

وأخواتهم ، ومن جعلهم الله قوامين عليهم بالحجاب وغرس الفضيلة والابتعاد عن الرذيلة ، وتبيين العاقبة الوخيمة التي تنجم من جراء تقليد الإفرنج في لباسهم وعاداتهم ، مما يؤدي إلى هدم الفضيلة والقضاء على شرف المرأة وعفتها ، هذا وإننا نشكر لكم تعاونكم على نشر المواضيع الدينية التي تعالج مشاكل المجتمع ، وقد كتبنا لهيئة الأمر بالمعروف بجدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بإزالة ما أشار إليه الكاتب ، ونرجو الله لنا ولكم التوفيق والسداد . والسلام .



نصح وتوجيه^(١)

حضرة المكرم الأستاذ صالح بن سليمان العمري، رئيس تحرير صحيفة «القصيم» - سلمه الله - .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

قد كان لاسترشادكم وقع مقدر لدينا، سيما وأنه يدل على روح طيبة تلتمس الإصلاح في هذا العصر الذي أصبحت الصحافة فيه مجالاً هاماً موجهًا، وأداة طيعةً تتكيف بحسب ما تستخدم له .

وإن الأمل فيكم، وحسن الاختيار يجعلنا نعتقد أنكم ستجعلون للإصلاح الأول مكانته الرئيسية؛ لأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما أصلح أولها، وهذه أهم نقطة جوهرية، نوصيكم ونحضكم على التمسك بها، وستكونون من الفالحين إن شاء الله .

أما ما درجت عليه معظم الصحف العربية الخارجية - ولا نقول الكل - من مجانية للمثل الإسلامية العليا، والتفرغ للشنشات الزائفة، وما يستتبعها من خيالات وسرابات الاشتراكية البراقة، وما هو في حكمها من المذاهب الهدامة، فإننا نأمل - لا من صحيفتكم فحسب - بل من كل صحفنا الوطنية، أن تتساند لتفنيد الدعايات الكاذبة والبهتان العظيم في محاربة الدين بالأقلام المائلة غير المعتدلة، حتى يستنير الرأي العام ويتبصر .

والله الهادي إلى سواء السبيل، والسلام .



(١) صحيفة القصيم - العدد (١٠٠) السنة الثالثة .

نصائح ثمينة إلى عموم المسلمين^(١)

بمناسبة قدوم شهر رمضان المبارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة». قالها ثلاثاً. قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(٢). فبناء على هذا الحديث الشريف يجب على المسلمين مناصحة بعضهم لبعض.

وإني بمناسبة قدوم شهر رمضان المبارك أقدم كلمة موجزة إلى إخواني المسلمين؛ ناصحاً لهم أن يستقبلوا هذا الشهر العظيم بالوقوف عند حدود الله، مسارعين إلى الطاعات مجتنبين المحرمات، فإن هذا الشهر له مزية على غيره من الشهور؛ إذ أنزل الله فيه القرآن وعظمه، ورفع من شأنه، وفرض صيامه على الأمة، وجعله أحد أركان الإسلام، وها هو قد أظلمكم أيها المسلمون.

مرحباً به من شهر عظيم تضاعف فيه الحسنات وتغفر فيه السيئات، وتقال فيه العثرات وتقبل التوبات، فما أسعد من صامه وقامه وأطاع الله فيه كما أمر واجتنب محارمه وحفظ جوارحه، وما أشقى من عصى الله فيه وتعدى حدوده وانتهك محارمه. فيجب على المسلم أن يصون لسانه عن قول الزور، وجوارحه عن فعله، ومن قول الزور: الغيبة، والنميمة، والتشائم والتساب والتقاذف بالألفاظ البذيئة التي يندى لها جبين المسلم، وقد ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٣).

(١) صحيفة أم القرى - العدد (١٤٦٤) في ٢ - رمضان - ١٣٧٢هـ، وصحيفة البلاد السعودية العدد (١٢٣٠) في ١ - رمضان ١٣٧٢هـ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه. وتقدم قريباً.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٣، ٦٠٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حققوا - إخواني - ما قصد من الصوم ، ولوموا أنفسكم وحاسبوها ودققوا في حسابها ، وكفوا عن الشر والأذى ، واتركوا الضغائن والأحقاد والحسد وصفوا أنفسكم منها وانزعوا عنها كل ما يقربها إلى النار ويبعد بها عن الجنة ، وأنفقوا وتصدقوا على إخوانكم الفقراء والبائسين ، ولا تخشوا فقراً ولا نقصاً ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المزمل: الآية ٢٠] .

إخواني ؛ هذه فرصة لا تسنح في السنة إلا مرة واحدة فانتهزوها ولا تضيعوها ، وأقبلوا على ربكم بالتوبة النصوح والتضرع بين يديه والمحافظة على فرائض الله من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة على الوجه الشرعي ، وكونوا أعتاء من كل ما حرم الله ونهى عنه ، وافعلوا الخير ما استطعتم ، واقرءوا القرآن وادرسوه وانتفعوا به واعملوا بما فيه ، واستغفروا الله كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً ، وأمسكوا ألسنتكم وأيديكم عما لا يحل ؛ ففي الحديث : « الصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم »^(١) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٢) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله »^(٣) .

نسأل الله لنا ولكم التوفيق ، وأعاننا على صيامه وقيامه ، وتقبل منا ومنكم ، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .



(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١/١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٣٧ ، ٢٠٠٩) ، ومسلم (٧٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٤) ، ومسلم (١١٧٤) .

إرشاد وتوجيه^(١)

أيها المسلمون ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : نهئكم ونهني أنفسنا بحلول شهر رمضان المبارك ، إنه شهر عظيم ، فضله الله على سائر الشهور ، وجعل صيامه ركناً من أركان الإسلام ، فاغتنموا فرصة هذا الشهر المبارك ، إنها فرصة العمر ، فتهيئوا لاستقباله بالإكثار من الطاعات ، والمحافظة على الصلوات الخمس جماعة في المساجد ، والابتعاد عما يكون فيه معصية الله تعالى .

إن الرعيل الأول من سلف هذه الأمة ، رضي الله عنهم ، كانوا يستقبلون هذا الشهر بالفرح والسرور ، ولقد كان صاحب الرسالة الرسول الأعظم ﷺ يبشر أصحابه بمقدمه؛ روى الإمام أحمد والنسائي^(٢) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يبشر أصحابه ، ويقول : « قد جاءكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، كتب الله عليكم صيامه ، فيه تفتح أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم » .

وروى ابن خزيمة والبيهقي^(٣) وغيرهما ، عن سلمان رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان ، فقال : « يا أيها الناس ، قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة القدر ، خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ،

(١) صحيفة البلاد في ٢٨/٨/١٣٨٠هـ .

(٢) أخرجه أحمد ٥٤/١٤ (٨٩٩١) ، والنسائي (٢١٠٥) وصححه الألباني .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٧) ، والبيهقي في الشعب (٣٦٠٨) وقال الألباني في الضعيفة

(٨٧١) : منكر .

وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد فيه الرزق ، ومن فطر فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه ، وعتق رقبتة من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء . قالوا : يا رسول الله ، ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم . قال رسول الله ﷺ : « يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائماً على مذقة لبن ، أو تمر ، أو شربة ماء ، ومن سقى صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً بعدها حتى يدخل الجنة ، ومن خفف عن مملوكه فيه ، غفر الله له ، وأعتقه من النار حتى يدخل الجنة ، وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، فاستكثروا فيه من أربع خصال ؛ خصلتين ترضون بها ربكم ، وخصلتين لا غنى لكم عنهما ، أما الخصلتان اللتان ترضون بها ربكم : شهادة أن لا إله إلا الله ، وتستغفرونه . وأما اللتان لا غنى بكم عنهما : فتسألون الله الجنة ، وتعوذون به من النار » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « أظلكم شهركم هذا بمحلف رسول الله ﷺ ، ما مر بالمسلمين شهر خير لهم منه ، ولا مر بالمنافقين شهر شر لهم منه ، وبمحلف رسول الله ﷺ أن الله ليكتب أجره ونوافله قبل أن يدخله ، ويكتب وزره وشقائه قبل أن يدخله ؛ وذلك أن المؤمن يعد فيه القوت والنفقة للعبادة ، ويعد فيه المنافق اتباع غفلات المؤمنين ، واتباع عوراتهم ، فغنم يغنمه المؤمن » رواه ابن خزيمة في « صحيحه »^(١) . والأحاديث في فضل شهر رمضان كثيرة .

فالتزموا حدود الله ، وفقنا الله وإياكم في هذا الشهر العظيم ، وافعلوا الطاعات ، وتجنبوا المحرمات ؛ فإن في ذلك صيانة لصيامكم ، واعلموا أن فعل المحرمات من غيبة ونميمة وارتكاب معصية مفسدة للصوم ؛ إذ إن هذه الأمور

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٤) ، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٠٨٢) .

تجعل الصيام كجثة لا روح فيها؛ لأن الصائم العاصي لا يجني من صيامه غير الظمأ والجوع، كما جاء في الحديث: «رُبَّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورُبَّ قائم حظه من قيامه السهر»^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه والتنبيه عليه، هو أن كثيرًا من النساء أَلْفَنَ التجول في الأسواق متبرجات، مما آلم ذوي الغيرة على الدين والأخلاق.

لذا أمرنا بتشكيل لجنة مكونة من مدير عام رئاسة هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز الشيخ عبد الله العقلا، مندوب عن الرئاسة، ووكيل الإدارة للشئون الدينية الشيخ علي بن فراج، مندوب عن هيئات الأمر بالمعروف، ومندوب عن شرطة العاصمة الرئيس محمد كديوي، وعن تجار الأقمشة، كل من: الشيخ سراج بوقري، والشيخ صادق طيب. وذلك لدرس حالة النساء وتجولهن في الأسواق، وخروجهن في ليالي شهر رمضان، وتحديد الوقت لخروجهن إلى الأسواق، وتحديد مدة إقامتهن في السوق للشراء، والنظر فيما من شأنه المحافظة على الدين والأخلاق والآداب العامة، والتمشي بآداب الإسلام، ومحافظة على قدسية البلاد المقدسة؛ فقد جرى انعقاد اللجنة المذكورة في مقر رئاسة هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز، بتاريخ ٢١ - ٨ - ٨٠ الساعة الرابعة صباحًا، وبعد المداولة والمشاورة، تقرر ما يلي:

١- يسمح للمرأة المضطرة، والتي لا عائل لها، بقضاء شؤونها وما تستلزمه من المتاجر حتى الساعة السابعة ليلاً، ولا يسمح لها بعد ذلك، وإن وجدت بعد ذلك الوقت تطرد. وعلى أصحاب المتاجر عدم بيع النساء بعد ذلك الوقت شيء.

(١) أخرجه أحمد ٤٤٥/١٤ (٨٨٥٦)، وابن ماجه (١٦٩٠)، والنسائي في الكبرى (٣٢٤٩)، وابن خزيمة (١٩٩٧)، وابن حبان (٣٤٨١) من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٠١، ٥٨٠٣).

وأما النهار، فلها كاملاً أن تقضي فيه ما تدعو الضرورة إليه مع تمسكها بالآداب.

٢- ممنوع دخول النساء إلى داخل المتاجر والدكاكين منعاً باتاً، وأن عليهن شراء لوازمهن من أمام الدكاكين في الشارع العام.

٣- المحلات ذات الطابقين، والمحلات المظلمة الملتوية كالتي في الصفا والمروة في مكة، وجميع المحلات ذات الطابقين في جدة ومكة والمدينة والطائف يجب أن تدخلها المرأة من الطريق الواضح الرئيسي، ولا تسير مع المحلات المظلمة، ولا تدخل إلى داخل المحلات.

٤- أن تكون المرأة مستترة، وعلى جانب كبير من الاحتشام والتحفظ الذي يتفق وتقاليد هذا البلد المقدس وسائر البلدان في المملكة، ولا تبدي زينتها، ولا تعطر، ولا تتبرج بالزينة، ولا تلبس ما يلفت النظر ويميز شيئاً من تقاسيم جسمها أو مفاتنها، وأن تلبس من الثياب أرسلها وأسترها لجسمها؛ لأن في ذلك حماية لها قبل غيرها.

٥- شوهده أن بعض النساء يكشفن وجوههن أمام أصحاب المتاجر والدكاكين، وأن هذا يتنافى مع الآداب الإسلامية، وكل امرأة تشاهد تفعل ذلك، سيجري طردها، وإشعار ذويها وإحضارهم.

وعلى أصحاب المتاجر والدكاكين منع جلوس الرجال بمحلاتهم أثناء بيعهم على النساء، مع سرعة إنجاز قضاء لوازم النساء، وأن لا يطول مكث المرأة أمام الدكان أكثر من اللازم.

٦- لاحظ الخاص والعام أن هناك أشخاص يتسكعون في الشوارع التي يرتادها النساء لقضاء أغراضهن، وأن هؤلاء الأشخاص لا غرض لهم إلا مضايقة المارة، ومعاكسة النساء، وإن إدارة الهيئة والأمن تنصح هؤلاء بعدم التجول

والتسكع والجلوس في الطرقات ، وكل شخص أو أكثر يشاهد يفعل ذلك سينال جزاءه ، وأنه ممنوع منعا باتا التسكع والتجول بدون سبب في هذه الشوارع منعا باتا .

٧- إن رئاسة هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز ، لا تقصد من هذه الإجراءات إلا مصلحة المجتمع وحمائته ، وخاصة في هذا الشهر المبارك الذي يجب أن نكون فيه على غاية الاستقامة ، والابتعاد عما لا يرضاه الله .

ونأمل من الجمهور الكريم وجميع المسؤولين مساعدة الهيئات والتجاوب معها إزاء القيام بهذا الواجب الذي هو واجب على الجميع وواجب كل مسلم .
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .



الجهاد فرض^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وأشرف خلقه نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين ، وبعد :

أيها المسلمون ، إن الله سبحانه وتعالى شرع الجهاد في سبيل الله ، وأوجهه ، ووهب القائمين به أفضل الجزاء والثواب ، قال الله تعالى : ﴿ يَتَائِبًا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تَجْرَةِٰ نُجَيْكُم مِّنْ عَذَابِ ٱلْإِيمِ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ [الصف: ١٠، ١١] .. إلى آخر الآية .
وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِٱتِّبَ لَهُمُ ٱلْجَنَّةُ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْفُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِن ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ [التوبة: الآية ١١١] .

قال صاحب الرسالة العظمى ﷺ : « لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما عليها »^(٢) .

أيها المسلمون ، تعلمون ما حلَّ بالمسلمين الآن من الاعتداء الآثم على بعض قرى المملكة من طاغية مصر الملحد الإباضي الذي هدم الإسلام ، وعاث في الأرض فسادًا ، وأضرم نار الشيوعية ودعا إليها ، أفسد في الأرض وجعل أهلها شيعةً ، لا يرقب في مؤمن إلا ولا ذمة ، قتل المسلمين الأبرياء والأطفال والنساء والشيوخ .

(١) صحيفة الندوة - في ١٣٨٢/٩/٢ هـ .


(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٢ ، ٦٥٦٧) ، ومسلم (١٨٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري (٦٤١٥) ، ومسلم (١٨٨١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

فيجب على جميع من ينتسب إلى الإسلام من ملوك وزعماء وقادة في مشارق الأرض ومغاربها جهاد هذا المجرم ومحاربتة ومطاردته؛ دفاعاً عن دين الله وعن شريعة المصطفى ﷺ، ودفاعاً عن بيت الله الحرام، وعن زمزم والمقام: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: الآية ٢٩].

أيها المسلمون، استجيبوا لدعوة الله، ثم لولاة أموركم في الجهاد، وفي سبيل الله، والدفاع عن دينكم وعقيدتكم ومقدساتكم، ولا تقاعسوا، ولا تأسوا، ولا تهنوا، ولا تحزنوا وأنتم الأعلون، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ أَرَضٍ بِأَرْضِ اللَّهِ وَأَرْضِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: الآية ٣٨].

إمام المسلمين سعود، وولي عهده فيصل: سيروا على بركة الله، المسلمون تحت رايتكم، مستجيبون لدعوتكم، قاتلوا من كفر بالله، قاتلوا أعداء الله، قاتلوا أنصار الباطل، قاتلوا دعاة الشيوعية، ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: الآية ٤٠].. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.







مقالات الشيخ

عبد الله بن عمر بن دهبش رحمته الله

١٣٢٠هـ - ١٤٠٦هـ



مقالات الشيخ عبد الله بن دهيش^(١)

(١) هو الشيخ العلامة عبد الله بن عمر بن عبد الله بن دخيل الله بن دهيش . ولد في مدينة الأحساء

في ٢٠ - ١٢ - ١٣٢٠ هـ . والتي رحل إليها والده من مدينة مرات بنجد .

وتولى والده تعليمه وتنشئته النشأة الإسلامية السليمة، فتعلم القراءة والكتابة وحفظ القرآن عن ظهر قلب وسنه لم يتجاوز الثانية عشرة، وذلك على يد الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غيث . وفي تلك المدة تعلم أيضا الخط على يد الشيخ علي بن ربيع .

ثم لازم حلقات العلم في مسجد البراحة بمحلة الماجد ، وحضر دروس قاضي الأحساء آنذاك الشيخ عيسى بن عبد الله بن عكاس ، فقرأ عليه عددا من الكتب في مختلف العلوم الإسلامية واللغة العربية، ثم سافر إلى الهند فمكث بها سنة لطلب العلم، فأخذ عن مشاهير علمائها، ثم عاد إلى الأحساء وفي طريق عودته نزل في قطر بالدوحة حيث اتصل بالشيخ ابن مانع ودرس عليه بلوغ المرام والمدخل لابن بدران وغير ذلك، وعندما وصل الأحساء وجد الشيخ عبد العزيز بن بشر قد تولى القضاء بها فلازمه وقرأ عليه جملة من الكتب المطولة .

ومن ضمن من أخذ عنهم : الشيخ أحمد بن عرفج والشيخ محمد بن عرفج خصوصا في علم الفرائض، وهما من علماء الأحساء .

وفي عام ١٣٤٣ هـ سافر إلى الرياض ، وفيه قرأ على الشيخ حمد بن فارس ، والشيخ سعد بن عتيق ، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ ابن سحمان، والشيخ محمد بن عبد اللطيف ، والشيخ محمد بن إبراهيم وغيرهم ، ثم سافر إلى مكة فقرأ فيها على الشيخ محمد الشاوي والشيخ عبد الله بن سليمان بن بليهد .

تولى الشيخ إمامة جامع الأحساء، إضافة للتدريس فيه، كما تولى عدة مناصب في سلك القضاء منها رئاسة محكمة الأحساء، ثم محكمة حائل، ثم معاون لرئيس هيئة التمييز بمكة، ثم رئيسا لمحاكم الرياض، ثم رئيسا لمحاكم مكة المكرمة، إضافة إلى التدريس في الحرم المكي، فبقي على عمله حتى أحيل على التقاعد .

تتلمذ على يده عدد كبير من المشايخ ، منهم : سعد بن عبد الله بن حجر البواردي، والشيخ محمد ابن فايز، والشيخ إسماعيل بن عبد الرحمن السماعيل، وابنه الشيخ عبد الملك بن دهيش، وغيرهم . له من المؤلفات : « تحرير مسائل الخلاف على أبواب الكشاف »، و« كتاب القضاء »، و« كتاب الأضواء والشعاع على كتاب الإقناع » .

توفي في ١٤٠٦/٥/٩ هـ في مكة المكرمة على إثر نوبة قلبية ، تغمده الله بواسع رحمته .

انظر ترجمته في « علماء نجد » (٣٤٤/٤)، « المبتدأ والخبر » (٢٠٠/٤) .

من فضائل رمضان^(١)

من فضائل رمضان :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ييثر أصحابه ، يقول : « قد جاءكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، كتب الله عليكم صيامه ، فيه تُفتح أبواب الجنة ، وتُغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، مَنْ حرم خيرها فقد حُرِمَ » . رواه أحمد^(٢) .

وعن عبادة مرفوعاً : « أتاكم رمضان شهر بركة ، يغشاكم الله فيه ، فينزل الرحمة ، ويحط الخطايا ، ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله إلى تنافسكم فيه ويباهي بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيراً ، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله » . رواه الطبراني^(٣) ، ورواته ثقات .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين »^(٤) . ولمسلم : « فتحت أبواب الرحمة »^(٥) .

وله أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة ، وأُغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين »^(٦) .

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أول ليلة من رمضان

(١) البلاد - ١٣٧٨/٩/٧ هـ .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٨٥ . وصححه الألباني في تمام المنة ص ٣٩٥ .

(٣) أخرجه الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٣/١٤٢ ، والترغيب والترهيب ٢/٦٠ . وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٩٢) .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٩) ، ومسلم (١/١٠٧٩) . واللفظ للبخاري .

(٥) أخرجه مسلم (١/١٠٧٩) ، (٢) .

(٦) تقدم تخريجه .

صفت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النيران فلم يفتح فيها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادي منادٍ : يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة . رواه الترمذي والنسائي والحاكم^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « أعطيت أمتي في شهر رمضان خمس خصال لم تعطها أمة من قبلهم : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ، ويزين الله عز وجل كل يوم جنته ثم يقول : يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك ، وتصفد فيه مردة الجن فلا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره ، ويغفر لهم في آخر ليلة » . قيل : يا رسول الله ، أهي ليلة القدر؟ قال : « لا ، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله » . رواه أحمد^(٢) .

وعن سلمان رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال : « يا أيها الناس ، قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة القدر خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعًا ، من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد فيه الرزق ، ومن فطر صائمًا كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء » قالوا : يا رسول الله ، ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم . قال رسول الله ﷺ : « يعطي الله

(١) أخرجه الترمذي (٦٨٢) ، والنسائي (٢١٠٧) ، والحاكم ٤٢١ / ١ . وصححه الألباني .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٢ / ٢ . وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٨٦) : ضعيف جدًا .

هذا الثواب لمن فطر صائماً على مذقة لبن أو تمرة أو شربة ماء ، ومن سقى صائماً سقاه الله عز وجل من حوضي شربة لا يظماً بعدها حتى يدخل الجنة ، ومن خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار حتى يدخل الجنة ، وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، فاستكثروا فيه من أربع خصال : خصلتين ترضون بهما ربكم ، وخصلتين لا غناء بكم عنهما . أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم : فشهادة أن لا إله إلا الله ، وتستغفرونه . وأما اللتان لا غناء بكم عنهما : فتسألون الله الجنة ، وتعودون به من النار . رواه ابن خزيمة ، والبيهقي ، وغيرهما^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « أظلكم شهركم هذا ، بمحلوف رسول الله ﷺ : ما مر بالمسلمين شهر خير لهم منه ، ولا مر بالمنافقين شهر شر لهم منه ، بمحلوف رسول الله ﷺ : إن الله ليكتب أجره ونوافله قبل أن يدخله ، ويكتب وزره وشقاه قبل أن يدخله ، وذلك أن المؤمن يعد فيه القوة^(٢) والمنفقة للعبادة ، ويعد فيه المنافق اتباع غفلات المؤمنين واتباع عوراتهم ، فغنم يغتنمه المؤمن » . رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الجنة لتبخر وتزين من الحول إلى الحول ؛ لدخول شهر رمضان ، فإذا كانت أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها : المثيرة ، فتصفق أوراق أشجار الجنان ، وحلق المصاريح ، فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه ، فتبرز الحور العين حتى يقفن بين شرف الجنة ، فينادين : هل من خاطب

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٧) ، والبيهقي في الشعب (٣٦٠٨) . وقال الألباني في الضعيفة (٨٧١) : منكر .

(٢) في الأصل : « القوت » . والحديث أخرجه أحمد ٢/٣٧٤ ، ٥٢٤ ، وابن خزيمة (١٨٨٤) . وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٠٨٢) .

إلى الله فيزوجه؟ ثم يقلن الحور العين: يا رضوان الجنة، ما هذه الليلة؟ فيجيبهن بالتلبية. ثم يقول: هذه أول ليلة من شهر رمضان؛ فتحت أبواب الجنة على الصائمين من أمة محمد ﷺ. رواه البيهقي وغيره^(١).

وعن عمرو بن^(٢) مرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة، وصمت رمضان وقمته، فممن أنا؟ قال: «من الصديقين والشهداء». رواه ابن خزيمة، وابن حبان.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يدعو ببلوغ رمضان، فكان إذا دخل شهر رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان». رواه الطبراني وغيره^(٣).

بلوغ شهر رمضان وصيامه نعمة عظيمة، ويدل عليه حديث الثلاثة الذين استشهد اثنان منهم، ومات الثالث بعدهما على فراشه فرؤي في المنام سابقاً لهما، فقال النبي ﷺ: «أليس صلى بعدهما كذا وكذا صلاة، وأدرك رمضان فصامه؟ فوالذي نفسي بيده إن بينهما لأبعد مما بين السماء والأرض». رواه أحمد وغيره^(٤).



(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٥٧٥)، والبيهقي في الشعب (٣٦٣٢، ٣٦٩٥)، وفي

فضائل الأوقات (١٠٩) وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٩٤): موضوع.

(٢) سقط «بن» من الأصل، والحديث أخرجه ابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨).

وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٦١، ١٠٠٣).

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٥٩، والطبراني في الأوسط (٣٩٣٩). ولفظ أحمد: «وبارك لنا في

رمضان». وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩٨٧٥).

(٤) أخرجه أحمد ١/١٦٣، وابن ماجه (٣٩٢٥) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي عنه،

وصححه الألباني.

من أحاديث الصيام^(١)

(٤)

أما الحامل والمرضع؛ إذا خافتا الضرر على أنفسهما أفطرتا وقضتا، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً، وهو مذهب أحمد والشافعي وإحدى الروايتين عن مالك، والرواية الثانية عن مالك: أن الكفارة على المرضع دون الحامل؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل.

وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليهما؛ لما روى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم»^(٢).

ولنا ما روى أبو داود عن أبي هريرة وابن عباس: الحبل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا^(٣). وروى عن ابن عمر^(٤). ولا مخالف لهم^(٥) من الصحابة. وخبرهم لم يتعرض للكفارة، فكانت موقوفة عن الدليل كالقضاء، فإن الحديث لم يتعرض له. والمراد بوضع الصوم وضعه في مدة عذرهما، كما في حديث آخر: «إن الله وضع عن المسافر الصوم». ولا تشبهان الشيخ الكبير الهرم؛ لأنه عاجز عن القضاء والحامل والمرضع تقدران عليه.

قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة. يعني: ولا أقول بقول ابن

(١) البلاد السعودية - العدد (٢٧٢٢) - ١٨/٩/١٣٧٧ هـ.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٤٧، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧) من حديث أنس رجل من بني عبد الله بن كعب رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣١٨) عن ابن عباس، وحده. وقال الألباني: شاذ.

(٤) أخرجه الطبراني في تفسيره ٣/٤٢٨، والدارقطني ٢/٢٠٧.

(٥) في الأصل: «لها».

عمر وابن عباس في منع القضاء ، فإن عجزتا عن الإطعام سقط عنهما بالعجز .

مسألة : أما الصبي العاقل الذي يطيق الصيام فيصح منه ، ولا يجب على من بلغ عشرًا وأطاقه ، والأكثر أطلق الطاقة .

ووجه ابن أبي موسى إطاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية ولا يضره . وعلى كل فإنه يؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده .

مسألة : يجب صوم رمضان برؤية هلال ، فإن لم ير أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم صاموا .

وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] .

ويقبل في هلال رمضان قولٌ عدلٍ واحد ، ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان .

وإذا صاموا بشهادة شاهدين ثلاثين يومًا فلم ير الهلال أفطروا؛ لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين ، ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : « وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا »^(١) .

وإن صاموا بشهادة واحد فلم ير هلال شوال بعد الثلاثين لم يفطروا .

وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم الإمساك والقضاء .

مسألة : لا يجوز إظهار الفطر ولو كان له عذر إجماعًا ، قاله المجد في شرحه . وقال القاضي : ينكر على من أكل في رمضان ظاهرًا وإن كان هناك عذر . قال في « الفروع » : وظاهره المنع مطلقًا . قيل لابن عقيل الحنبلي : يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرًا لئلا يتهم ؟ فقال : إن كانت أعدار خفية منع من إظهاره كمريض لا أمانة له ، ومسافر لا علامة عليه .

(١) أخرجه أحمد ٣٢١ / ٤ ، والنسائي (٢١١٦) . وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٩) .

مسألة: الفطر في السفر أفضل في مذهب الإمام أحمد، وهو قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١).

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الصوم أفضل لمن قوي عليه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه سافروا في رمضان، فصاموا تارة وأفطروا أخرى.

وقال عمر بن عبد العزيز: أفضل الأمرين أيسرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥]^(٢).

مسألة: ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه الليل معيناً؛ لحديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه أبو داود^(٣).

وأما صيام التطوع فسومح في نيته من الليل كثيراً له، ولفعله في التطوع حينما دخل على عائشة ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قالت: لا. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإني إذا صائم»^(٤).

وتعتبر النية من الليل لصوم كل يوم واجب، وبهذا قال أحمد وأبو حنيفة والشافعي. وعن أحمد: أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر^(٥) وعزمه عليه من غير تردد.

أما التلفظ بالنية فبدعة، فلا يشرع التلفظ بالنية في صلاة ولا صوم ولا طواف. والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) ينظر تفسير البغوي ١/٢٠٠.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) من حديث حفصة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وصححه الألباني في الإرواء

(٩١٤). وينظر علل الترمذي الكبير ص ١١٨، وعلل الدارقطني ١٣/١٣٤.

(٤) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٥) في الأصل: «الشيء».

ليلة القدر^(١)

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُوتُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ [القدر: ١ - ٥]. صدق الله العظيم .

ليلة مباركة كثيرة الخيرات والبركات؛ لأن فيها نزلت البينات، وقول الجمهور أنها في العشر الأواخر من رمضان، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وفي أوتار ليالي العشر أرجى، وأرجاها ليلة سبع وعشرين؛ لما روى مسلم^(٢) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: والله إني لأعلم أي ليلة هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بقيامها، وهي ليلة سبع وعشرين .

والحكمة في إخفائها؛ ليجتهد المؤمن في هذه الليالي الشريفة في طلبها، كما أخفى الله ساعة الإجابة في يوم الجمعة، وكما أخفى ساعة الأجل في ساعات العمر؛ ليجتهد في جميعه .

ليلة القدر ليلة الشرف والعزة والكرامة؛ لأن الله أعلى فيها منزلة نبيه بإنزال القرآن الكريم عليه فيها، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ أي: القرآن، ﴿ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ [الدخان: الآية ٣]، وهي ليلة القدر، وهي من شهر رمضان، قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] قال ابن عباس رضي الله عنه: أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا، ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة على رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) البلاد السعودية - العدد (٢٧٢٩) - ٢٦/١٠/١٣٧٧هـ .

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٢) .

وصحبه وسلم. (١)

وقد عظم الله ليلة القدر بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿[القدر: ٢، ٣]، وقال ابن القيم في كتابه «شفاء العليل» (ص ٢٢)، الباب الخامس، في ذكر التقدير الرابع لليلة القدر (٢): قال الله تعالى: ﴿حَمْدٌ ﴿١﴾ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ [الشورى: ١-٥]. وهذه هي ليلة القدر قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، ومن زعم أنها ليلة النصف من شعبان فقد غلط. قال سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ليلة القدر: الحكم. وقال سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير: يؤذن للحجاج في ليلة القدر فيكتبون بأسمائهم وأسماء آبائهم فلا يغادر منهم أحد، ولا يزداد فيهم ولا ينقص منهم. وقال ابن علية: ثنا ربيعة بن كلثوم قال: قال رجل للحسن وأنا أسمع: رأيت ليلة القدر في كل رمضان هي؟ قال: نعم، والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي كل رمضان، وإنها لليلة القدر يفرق فيها كل أمر حكيم، فيها يقضي الله كل أجل وعمل ورزق إلى مثلها.

وقد ذكر ابن القيم أن التقدير الأول: هو تقدير المقادير قبل خلق السماوات والأرض، وذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء». رواه مسلم (٣).

والتقدير الثاني: تقديره تعالى شقاوة العباد وسعادتهم وأرزاقهم وآجالهم

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٦٨٩)، والبخاري (٥٠٠٩)، والطبراني (١٢٣٨٢)، والبيهقي ٣٠٦/٤، وفي الشعب (٢٢٥٠).

(٢) شفاء العليل ص ٤٥.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٣).

وأعمالهم قبل خلقهم، ما ورد في احتجاج آدم وموسى، وقول آدم لموسى :
 أتلومنى على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقنى بأربعين سنة؟ .
 والتقدير الثالث : والجنين في بطن أمه، وهو تقدير شقاوته وسعادته ورزقه
 وأجله وعمله وسائر ما يلقاه، والدليل على ذلك حديث ابن مسعود المشهور
 المتفق عليه^(١).

والتقدير الرابع : تقدير ليلة القدر كما تقدم .

والتقدير الخامس : التقدير اليومي، قال الله تعالى : ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾
 [الرَّحْمَنُ: الآية ٢٩] والله أعلم .

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن مجاهد أن النبي ﷺ ذكر رجلاً في بني
 إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر، قال : فعجب المسلمون من ذلك ،
 فأنزل عز وجل : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ
 الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١ - ٣] قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك
 الرجل .

وقال الإمام مالك^(٢) : بلغني أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : أرى
 أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من
 العمل الذي أبلغ غيرهم في طوال العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف
 شهر .

والقول الصواب، وهو اختيار ابن جرير الطبري، وهو قول قتادة والشافعي
 وغير واحد من السلف : أن العبادة فيها أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨، ٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣) .

(٢) أخرجه مالك ١/٣٢١ . وهو أحد البلاغات الأربعة التي لم يصلها ابن عبد البر، ووصلها ابن
 الصلاح في «وصل بلاغات مالك» ص ٤ . وهو لا يصح .

القدر . وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
لما حضر رمضان قال رسول الله ﷺ : « جاءكم شهر رمضان؛ شهر مبارك
افترض الله صيامه، وتفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه
الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم »^(١).

وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما
تقدم من ذنبه »^(٢).

فليلة القدر أفضل ليالي السنة، وخير ليلة في الوجود، وأسمى وقت في
الزمن، وكان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يجتهد في العشر الأواخر
من رمضان ما لا يجتهد في غيره، وكان صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخص
العشر الأواخر من رمضان ما لا يخص غيرها، كان يعمل في هذه العشر منها :
إحياء الليل، وكان يخلط العشرين بصلاة ونوم فإذا كان العشر الأخيرة شمر وشد
المئزر، وكان صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر من
رمضان، وكان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وكان ﷺ يصيب من
أهله في العشرين من رمضان، ثم يعتزل نساءه ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر
الأواخر.

قال ابن رجب^(٣) : فيستحب في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر التنظف
والتطيب والتزين بالغسل والطيب واللباس الحسن، كما شرع ذلك في الجمع
والأعياد، وكذلك شرع أخذ الزينة بالثياب في سائر الصلوات، كما قال تعالى :
﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: الآية ٣١] .. ثم قال : ولا يكمل التزين

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٨٥ . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) .

(٣) لطائف المعارف ص ٢٧٠ .

الظاهر إلا بالتزين الباطن؛ بالإنابة والتوبة وتطهيره من أدناس الذنوب وأوضارها، فإن زينة الظاهر مع خراب الباطن لا تغني شيئاً.. والله سبحانه لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم. فمن وقف بين يدي الله فليزين ظاهره باللباس وباطنه بلباس التقوى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: الآية ٢٦].

وقد سألت أم المؤمنين الصديقة عائشة بنت الصديق أبي بكر النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^(١). وقال تعالى: ﴿نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: الآية ٤] أي: يكثر تنزل الملائكة في هذه الليلة لكثرة بركتها، والملائكة يتنزلون مع تنزل البركة والرحمة، كما ينزلون عند تلاوة القرآن، ويحيطون بحلق الذكر، ويضعون أجنحتهم لطالب العلم بصدق؛ تعظيماً له.

وأما الروح فقيل: المراد به ههنا جبريل عليه السلام، فيكون من باب عطف الخاص على العام، وقيل: هم ضرب من الملائكة.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطَّلَعَ الْفَجْرَ﴾ [القدر: ٤، ٥]. قال بعض المفسرين: ليلة سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً أو أذى. وقال قتادة: تقضى فيها الأمور، وتقدر الآجال والأرزاق، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: الآية ٤].

وقال ابن كثير^(٢): وقد اختلف العلماء هل كانت ليلة القدر في الأمم السالفة، أو هي من خصائص هذه الأمة؟ ولما ذكر ما سبق ذكره عن الإمام مالك

(١) أخرجه أحمد ٦/١٧١، ١٨٢، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠). وصححه الألباني.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/٥٣٢.

قال : وهذا الذي قاله مالك يقتضي تخصيص هذه الأمة بليلة القدر . وحكى الخطابي الإجماع عليه . انتهى ملخصًا .

ثم قال ابن كثير : والذي دل عليه الحديث أنها كانت في الأمم الماضية كما هي في أمتنا .

وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : « فالتمسوها في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة » وقوله ﷺ : « وعسى أن يكون خيرًا لكم » . يعنى عدم تعيينها لكم؛ فإنها إذا كانت مبهمة اجتهد طلابها في ابتغائها في محال رجائها فكان أكثر للعبادة ، بخلاف ما إذا علموا عينها فأنها - أي : الهمة - تتقاصر على قيامها فقط ، وإنما اقتضت الحكمة إبهامها لتعم العبادة جميع الشهر في ابتغائها ، ويكون الاجتهاد في العشر الأخيرة أكثر .

قال أبو قلابة - ونص عليه الإمامان مالك وأحمد بن حنبل - أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر من رمضان .

ونسأل الله أن يجعل لنا ولإخواننا المسلمين في هذا الشهر وفي ليلة القدر حظًا ونصيبًا من عبادته ، وأن يوفقنا جميعًا للتوبة النصوح وحسن الخاتمة ، وصلى الله على نبينا محمد خاتم النبيين والمرسلين^(١) وعلى آله وصحبه أجمعين .



(١) في الأصل : « والمسلمين » .

فضل مكة المكرمة^(١)

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين ، وخيرته من خلقه أجمعين .

قال تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القَصص: الآية ٦٨] ، فإنه سبحانه هو المنفرد بالخلق والاختيار من المخلوقات . فالمراد بالاختيار هنا : الاجتباء والاصطفاء ، فهو اختيار بعد الخلق ، والاختيار العام اختيار قبل الخلق . فقد خلق سبحانه السموات سبعا واختار العليا منها مستقرا للمقربين من ملائكته ، واختصها بالقرب من كرسيه ومن عرشه ، فلها مزية وفضل على سائر السموات .

وهذا من أبين الأدلة على كمال قدرته وحكمته تعالى ، وأنه يخلق ما يشاء ويختار .

ومن هذا تفضيله تعالى جنة الفردوس على سائر الجنان ، وتخصيصها بأنه سبحانه جعل عرشه سقفا .

ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم ، فاختار جبريل وإسرافيل وميكائيل .

ومن هذا اختياره تعالى الأنبياء من ولد نبيه آدم الذي خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسكنه جنته وأسجد له ملائكته ، فلما ذاق الشجرة تاب عليه واجتباها ، فالأنبياء بعده من ذريته ، وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا .

كما اختار سبحانه وتعالى منهم الرسل وهم : ثلاثمائة وثلاثة عشر رسولا ،

(١) مجلة المنهل - ذي الحجة ١٣٧٩هـ ، ومجلة الحج - ذو القعدة ١٣٧٩هـ ، وصحيفة البلاد

١٣٧٩/١٠/٢٩هـ . وصحيفة الندوة في ١٣٧٩/١٢/١٠هـ .

كما في حديث أبي ذر الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل، وغيره^(١).
وقد اختار سبحانه وتعالى من هؤلاء الأنبياء أولي العزم، وهم نوح، وإبراهيم،
وموسى، وعيسى، ومحمد عليهم السلام، المذكورون في سورتي «الأحزاب»
و«الشورى».

واختار منهم الخليلين إبراهيم ومحمدًا عليهما السلام، وجعل محمدًا خاتم
النبين والمرسلين وأفضلهم ﷺ.
واختار تعالى أصحابه من جملة العالمين، واختار منهم السابقين الأولين،
واختار منهم أهل بدر وبيعة الرضوان، واختار تعالى لهم من الدين أكمله، ومن
الشرائع أفضلها، ومن الأخلاق أزكاها وأطيبها، وأطهرها وأعلاها، رضي الله
تعالى عنهم أجمعين.

وإذا تأملت أصول هذا الخلق رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالًا على
ربوبيته تعالى ووحدانيته، وكمال حكمته وعلمه وقدرته.

ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها؛ وهي
البلد الحرام، فإنه اختاره لنبيه ﷺ، وجعله مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيان
إليه من القرب والبعد من كل فج عميق، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين
متذللين كاشفي رءوسهم، متجردين عن لباس أهل الدنيا، وجعله حرماً آمناً لا
يسفك فيه دم مسلم، ولا يعضد به شجرة، ولا ينفر له صيد، ولا يختلي خلاله،
ولا تلتقط لقطه للتملك، بل للتعريف ليس إلا، وجعل قصده مكفراً لما سلف من
الذنوب.

(١) أخرجه الطيالسي (٤٨٠)، وأحمد ١٧٨/٥، وابن حبان (٣٦١)، والبيهقي في الشعب
(٣٥٧٦). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف جداً وانظر الضعيفة تحت حديث (٦٠٩٠)،
والصحيحة تحت حديث (٢٦٦٨).

ولو لم يكن هذا البلد الأمين خير بلاده وأحبها إليه واختاره من البلاد، لما جعل عرساتها مناسكاً لعباده، وفرض عليهم قصدتها، وجعل ذلك من أكد فروض الإسلام، وأقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه، فقال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: الآية ٣]، وقال تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: الآية ١]، وثبت عن النبي ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة؛ ففي سنن النسائي، والمسند بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة». ورواه ابن حبان في صحيحه^(١).

وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق؛ ولذلك كان شد الرحال إليه فرضاً.

وفي المسند، والترمذي، والنسائي، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك لما خرجت». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

بل ومن خصائصها: كونها قبلة لأهل الأرض كلهم، فليس على وجه الأرض قبلة غيرها.

ومن خواصها أيضاً: أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة، دون سائر بقاع الأرض، وأصح الأقوال في هذه المسألة أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنيان.

(١) أخرجه أحمد ٤/٥، وابن حبان (١٦٢٠). ولم نجده عند النسائي.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٠٥، والترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢، ٤٢٥٣).

وصححه الألباني.

ومن خواصها أيضًا : أن المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض، كما في الصحيحين عن أبي ذر قال : سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ فقال « المسجد الحرام » . قلت : ثم أي؟ قال : « المسجد الأقصى » .. الحديث (١).

ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى ، فالقرى كلها تبع لها وفرع عليها ، وهي أصل القرى ، فيجب أن لا يكون لها في القرى عديل ، كما قاله المحقق ابن القيم في « الهدي النبوي » (٢) .

ومن خصائصها : أنه لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام ، وهذه خاصية لا يشاركها فيها شيء من البلاد . وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال : النفي ، والإثبات ، والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها ، فمن قبلها لا يجاوزها إلا بإحرام ، ومن هو داخلها فحكمه حكم أهل مكة . وليس هذا محل بسط الأقوال في هذه المسألة .

ومن خواص الحرم المكي : أنه يعاقب فيه على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكْمِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: الآية ٢٥] ، ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه لا كمياتها؛ فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن سيئة كبيرة وجزاؤها مثلها ، وصغيرة جزاؤها مثلها . فالسيئة في حرم الله تعالى وبلده آكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض .

وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفتدة، وهوي القلوب وانعطافها ، ومحبتها لهذا البلد الأمين . فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد؛ ولهذا أخبر سبحانه أنه « مثابة للناس » . أي : يثوبون إليه على

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦، ٣٤٢٥) ، ومسلم (٥٢٠) .

(٢) زاد المعاد ١/٤٧ .

تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ولا يقضون منه وطراً، بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقاً، وهذا كله سر أضافته إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: الآية ٢٦]. فاقترضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته، والله سبحانه لا يخصص شيئاً ولا يفضله ويرجحه إلا لمعنى يقتضى تخصيصه وتفضيله. نعم هو المعطي ذلك المرجح وواهبه، فهو الذي خلقه ثم اختاره بعد خلقه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصاص: الآية ٦٨]، وليس هذا محل بسط أقوال المفسرين على هذه الآية: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾، وإنما هو جواب مختصر ببيان فضل مكة المشرفة، زادها الله تشریفاً وتكريماً.



جواز بيع رباع مكة^(١)

وأما السؤال الثاني عن جواز بيع دور مكة وإجارتها؟ فالمشهور في مذهب الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يجوز بيع رباع مكة، وهي المنازل، ولا إجارتها. وعللوا: أنها فتحت عنوة. واستدلوا بما روى سعيد بن منصور، عن مجاهد مرفوعاً: «مكة حرام بيعها، حرام إجارتها»^(٢). وعن عمرو^(٣) بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «مكة لا تباع رباعها، ولا تكرر بيوتها»^(٤). قالوا: فإن سكن بأجرة لم يآثم بدفعها. وروي أنها تدعى «السوائب» على عهد رسول الله ﷺ، ذكره مسدد في «مسنده» لفتحها عنوة. ولم تقسم بين الغانمين فصارت وقفاً على المسلمين، واستدلوا على أنه ﷺ فتحها عنوة بخبر أم هانئ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(٥).

وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية: أنه يجوز بيع رباع مكة.

وقال في «الشرح الكبير» (ص ٢٢ ج ٤): اختلفت الرواية في بيع رباع مكة وإجارة دورها، فروي أن ذلك غير جائز، وهو قول أبي حنيفة ومالك.. وذكر خبر عمرو بن شعيب وخبر مجاهد.

ثم قال: والرواية الثانية: يجوز ذلك، وهو قول الشافعي، وهو أظهر في الحجة؛ لأن النبي ﷺ لما قيل له: أين تنزل غداً؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من

(١) مجلة الحج - ذو الحجة ١٣٧٩هـ، مجلة المنهل - مجلد ٢٠ / ١٠ - في ذي الحجة ١٣٧٩هـ وصحيفة البلاد ٢٩ / ١٠ / ١٣٧٩هـ.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور - كما في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٤٦٥).

(٣) في الأصل، والمغني: «عمر». والمثبت هو الصواب، كما في الشرح الكبير. وينظر تهذيب الكمال.

(٤) أخرجه الأثرم - كما في المغني لابن قدامة ٤ / ٣٣٠، والشرح الكبير ٤ / ٢٠.

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٧، ٣١٧١)، ومسلم (٨٢ / ٣٣٦) من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

رباع؟» متفق عليه^(١). يعنى أن عقيلًا باع رباة أبي طالب؛ لأنه ورثه دون إخوته؛ لكونه كان على دينه دونهما، ولو كانت غير مملوكة لما أثر بيع عقيل شيئًا. ولأن أصحاب النبي ﷺ لهم دور بمكة لأبي بكر، والزبير، وحكيم بن حزام، وأبي سفيان، وسائر أهل مكة، فمنهم من باع ومنهم من ترك داره فهي في يد أعقابهم. وقد باع حكيم بن حزام دار الندوة، فقال له ابن الزبير: بعت مكرمة قريش؟ فقال: يا ابن أخي، ذهبت المكارم إلا التقوى. أو كما قال^(٢). واشترى معاوية منه دارين. واشترى عمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف^(٣). ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع وغيره ولم ينكره منكر؛ فكان إجماعًا. وقد قرره النبي ﷺ بنسبة دورهم إليهم فقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابها فهو آمن»^(٤). وأقرهم في دورهم ورباعهم، ولم ينقل أحدًا عن داره، ولا وجد منه ما يدل على زوال ملكهم، وكذلك من بعده من الخلفاء حتى إن عمر مع شدته في الحق لما احتاج إلى دار للسجن لم يأخذها إلا بالبيع، وما روي من الأحاديث خلاف هذا فهو ضعيف. أما كونها فتحت عنوة فهو صحيح لا يمكن دفعه، إلا أن النبي ﷺ أقر أهلها فيها على أملاكهم ورباعهم؛ فدل ذلك على أنه تركها لهم. انتهى ملخصًا.

وقال في «الإنصاف» (١٨٩ ج ٤): واختار الشيخ تقي الدين جواز بيعها فقط، واختاره ابن القيم في «الهدى».

ثم قال: وعلى الرواية الثانية في أصل المسألة يجوز البيع والإجارة بلا نزاع. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٨، ٤٢٨٢)، ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي ٣٥/٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٣).

(٤) أخرجه أحمد ٢/٢٩٢، ومسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في « مختصر الإنصاف والشرح الكبير » (صحيفة ٢٧١) : ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إيجارتها ، وعنه يجوز ، وهو أظهر في الحجة ، وما روي من الأحاديث في خلافه فهو ضعيف .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير سورة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (صحيفة ١٨٧ - ١٨٩) : والصحيح أنه يجوز بيع رباعها - أي مكة - ويجوز إيجارتها ، وعلى هذا تدل الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم ، فإن الصحابة كانوا يتبايعون دورها ، والدور تورث وتوهب ، وإذا كانت تورث وتوهب جاز أن تباع .. إلى أن قال : وقريش لم تحاربه كما حاربه هوازن ، وهو إنما من علي من لم يقاتله منهم ، كما قال : « من أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن » . فلما كف جمهورهم عن قتاله وعرف أنهم مسلمون أطلقهم ولم يغنم أموالهم وحریمهم ، ولم يضرب الرق لا عليهم ولا على أولادهم ، بل سماهم الطلقاء من قریش بخلاف ثقيف؛ فإنهم سموا « العتقاء » فإنه أعتق أولادهم بعد الاسترقاق والقسمة ، وكان في هذا ما دل على أن الإمام يفعل بالأموال والرجال والعقار والمنقول ما هو أصلح .. ثم قال : ولو فتح الإمام بلدًا وغلب على ظنه أن أهله يسلمون ويجاهدون ، جاز أن يمن عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم ، كما فعل النبي ﷺ بأهل مكة؛ فإنهم أسلموا كلهم بلا خلاف ، بخلاف أهل خيبر فإنه لم يسلم منهم أحد ، فأولئك قسم أرضهم لأنهم كانوا كفارًا مصرين على الكفر ، وهؤلاء تركها لهم لأنهم كلهم صاروا مسلمين . انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ملخصًا من تفسيره^(١) .

فتبين بهذا جواز بيع منازل ودور مكة . وهو القول الصحيح . والله أعلم .

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٩١ .

بيان وإيضاح^(١)

حضرة المكرم الأستاذ حامد مطاوع ، المحترم :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد - جوابًا على مذكرتكم عدد (٥٥٨) في ٧٨/٤/٢ أنه بعد نشر مقالنا في « البلاد السعودية » عدد (٢٨٨٩) وتاريخ ٧٨/٤/١٩ هـ وردكم سؤال من ناصر حميد قال فيه : « ولما كانت مسألة الشركات بجميع أنواعها قد شاع التعامل بها في هذه الأيام ، وأكثر الناس لا يعلمون الحلال والحرام في هذه الأمور » ، وطلب منا مزيد إيضاح^(٢) لما مثلنا به في المسألة الخامسة من مقالنا الآنف الذكر في خصوص بحث شروط شركة المضاربة والعنان :

فاعلم أن الأصل في العبادات الحظر ، والأصل في المعاملات الحل .
ومعنى الجملة الأولى : أن الأصل في العبادات الحظر ، يعني : المنع ، فلا يصح لأحد أن يعبد الله إلا بما شرع ، كما قال ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٣) . أي : مردود عليه ، فلا يجوز لأحد بعد الرسول محمد ﷺ أن يشرع شيئاً من الواجبات ولا من المستحبات ، بل يكون ذلك العمل يضر ولا ينفع ، بل يجب أن تكون العبادة لله وحده حسبما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله محمد ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هُود: الآية ٧] أي : أخلصه وأصوبه . فالخالص : ما يتغى به وجه الله ، والصواب : ما كان

(١) البلاد السعودية ٢٩١ في ١٣٧٨/٥/٤ هـ .

وجاء في أصل الصحيفة ما نصه : « فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش يتحدث مرة أخرى عن الشركات وجوازها » .

(٢) في الأصل : « إيضاحًا » .

(٣) أخرجه مسلم (١٨/١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنه ، بهذا اللفظ .

على نهج كتابه وسنة رسوله ﷺ سالمًا من البدع والخرافات .
ومعنى الجملة الثانية : أن الأصل في المعاملات الحل ، أي : الإباحة؛ لأن
القاعدة في المعاملات أنه لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ؛ لقوله
ﷺ : « وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها »^(١) .

فإذا علمت هذه الكلية فالباقي جزئيات تدرج تحتها .

أما أصل الشركة فهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ
كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [ص: الآية ٢٤] والخلطاء هم الشركاء في
التصرف والاستحقاق ، أو الاستحقاق كما قال تعالى في آية ميراث الأخوة للأمم :
﴿ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء: الآية ١٢] .
وكان السائب المخزومي شريكًا للنبي ﷺ قبل البعثة ، فجاء يوم الفتح
فقال : « مرحبًا بأخي وشريكي » . رواه الإمام أحمد بن حنبل . وفي رواية للحاكم
وصححه : أن السائب كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة ، فلما
كان يوم الفتح قال : « مرحبًا بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري »^(٢) . وفي
رواية لابن ماجه : « كنت شريكي فنعمة الشريك أنت ، لا تداري ولا تماري »^(٣) .
وكان السائب من المؤلفة قلوبهم ، وممن حسن إسلامه ، وعاش إلى زمان
معاوية .

وكذلك كان بعض الصحابة شريكًا لبعض منهم .. وروى النسائي ، عن ابن
مسعود قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر^(٤) .

(١) أخرجه الدارقطني ١٨٣/٤ من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، وضعفه الألباني في
غاية المرام (٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٥/٣ ، والحاكم ٦١/٢ . ورواية أحمد توافق لفظ الحاكم .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٧) . وصححه الألباني .

(٤) أخرجه النسائي (٣٩٢٧ ، ٤٦٩٧) . وضعفه الألباني .

وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة .
وهذا بيان للقاعدة المذكورة في المعاملات ، وفيه بيان الأدلة في أصل
مشروعية الشركة ، ولا يسوغ لنا أن نفتي في مسألة معينة ونحن قضاة؛ لئلا يكون
فيها خصومة ، وما فيه خصومة أو يؤول إلى خصومة لمعين لا يسوغ لنا الفتوى
فيه؛ لأن مآله التنازع، والحكم فيه بعد سماع أقوال الطرفين ، والله أعلم . والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته .



فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى

يتحدث عن الأوقاف السلطانية^(١)

قرأت مقالاً في جريدة « البلاد السعودية » عدد (٢٨١٢) وتاريخ ١٨ محرم سنة ١٣٧٨ للأستاذ حامد مطاوع قال فيه ما نصه : الوقف لدينا وقفان : سلطاني وأهلي ، ولكلا الاثنین مساوی ، ولكن ليس لأحدهما حسنات : فأول خطیئة الوقف السلطاني أن يتنافى مع الميراث الشرعي ، فالقرآن الكريم يقول : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: الآية ١١] .. الآية . والوقف السلطاني يقول : إن للذكر مثل حظ الأنثى فقط . فيساوي الذكر بالأنثى ، ويحرم الذكر من نصف حق شرعه الله له عن حكمة لا تنطق عن الهوى .

الشرع يجعل للزوجة نصيباً في تركة زوجها ، فلها الثمن إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد فلها الربع ، والوقف السلطاني لا يجعل للزوجة نصيباً في كلا الحاليتين .

الشرع يأمر بأن يتم توزيع تركة أي متوفى من بعد وصية يوصي بها أو دين ، والوقف السلطاني يوزع مهماً أي وصية متغافلاً عن كل نص .

الشرع يبيح البيع والشراء باتفاق الطرفين . والوقف السلطاني لا يعترف بهاتين الكلمتين ، وإنما يستعمل كلمتي (أقرضت أو استقرضت) ، وقبل هاتين الكلمتين طلب إذن من مديرية الأوقاف ، واستخراج كشف من شعبة^(٢) فنسمع : قلاوون الكبير ، وقلاوون الصغير ، وقايتباي ، وقانصو المقوري ، وخوش قدم

(١) البلاد السعودية - العدد (٢٨١٧) في ٢٤/١/١٣٧٨ هـ .

(٢) كلمة غير واضحة .

الزمامي .. وأسماء .. وأسماء . وهؤلاء هم الذين أوجدوا الوقف السلطاني ، ولكن من الذي أوجد قوانينه المنافية للشرع؟! لعله العرف وجريان التعامل ! ثم ذكر الأستاذ الوقف الأهلي ، وأخطأ في طلب حقه وإبطاله بالكلية . ونحن في كلمتنا هذه نجيب الأستاذ خصوصًا ، ونوافي القراء عمومًا عن الإصلاحات التي طرأت على الوقف السلطاني ، وسنوافي القراء - إن شاء الله - عمومًا ، والأستاذ خصوصًا عن أحكام الوقف الأهلي وشروطه ، ونبين الصواب والخطأ اللذين أتيا في كلمة الأستاذ حامد في خصوص الوقف الأهلي واستبداله ، وما ينبغي اتخاذه .

أما الوقف السلطاني فنقول : لقد كان تمشي الناس في الوقف السلطاني بموجب التعامل والعرف المذكور خطأً مخالفًا للأمر الشرعي ، فنشكر للأستاذ حامد استنكاره ذلك ، وردده للعرف والتعامل المخالفين للوجه الشرعي . وليعلم الأستاذ حامد وإخواننا القراء أنني قد نظرت هذه القضية ، وأصدرت فيها صكًا سجل بسجل المحكمة الشرعية الكبرى بمكة بعدد (١١٤) جلد (٨) وتاريخ ١٣٧٧ / ٦ / ١٤ ، وقد وافق عليه صاحب السماحة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم ، وتوج بالإرادة الملكية والأمر السامي ، وهو يتضمن الحكم في ستمائة وسبعة وأربعين عقارًا مما يسمى بالأوقاف السلطانية التي لم يوجد لها شروط واقف ، ولا شرط نظارة ، وقد هدم منها للمصلحة العامة لتوسعة المسجد الحرام والشوارع أربعمائة واثنان عشر عقارًا ، والباقي البعض منه داخل في مشروع التوسعة ، والبعض سيبقى بحاله تحت نظارة مديرية الأوقاف العامة بمكة المكرمة ، ولها حق أخذ حكرها سنويًا بدون زيادة ، بل تقدر تلك العملة السابقة بقيمة العملة الموجودة الآن .

وقد دفعت الحكومة جميع عوض ما أدخل للتوسعة ، وستدفع عوض الباقي

المزعم على إدخاله للتوسعة لمستحقه من الأهالي بكامله ، ولم تحسم الحكومة منه تلك النسبة المئوية؛ تبرعًا وتورعًا منها ، ولم يدخل في عمارة المسجد الحرام من عوض الأرض شيئًا ، بل تبرع به ولي الأمر حفظه الله زائدًا لمستحقي الأنقاض والمنفعة ، وكان مفاد الحكم أن الأنقاض الباقية الآن أو قيمتها تكون ملكًا لأهل الأنقاض من الأهالي، وتورث منهم حسب الوجه الشرعي لكل ذي حق حقه حسب الإرث الشرعي .

ومن ذلك قضية منصور بن محمود الذي كان من جملة تركته أنقاض دكان من الأوقاف السلطانية ، وانحصر إرثه في ثلاث زوجات ، وبنيتين ، وعاصبه؛ أخيه الشقيق . وأرادت البنتان منع الزوجات والعاصب بحجة تقليدية للتعامل والعرف أن المتوفى لا يملك إلا المنفعة ، ولا يملك الأنقاض ! مع أن الحال والواقع أن الأنقاض السابقة قد مضى عليها نحو أربعمئة من السنين ، فليست تبقى حتى الآن، كما أن الأنقاض ليست وقفًا مع الأرض بحجة شرعية ، بل دعوى ذلك أمر يكذبه الحس والواقع، فصدر الحكم الشرعي من لدن حاكمه الشيخ يحيى أمان بموجب صك : للبنتين الثلثان ، وللزوجات الثمن ، وما بقي فهو للأخ الشقيق ، وهو خمسة قراريط من أربعة وعشرين قيراطًا .

وحيث لم يبين الواقفون مصرف الحكر ، ولم يوجد عمل نظار بشرط من الواقف أو إقامة حاكم في تعيين المصرف ، فقد صرفت حكر ما يبقى من أراضي الأوقاف السلطانية لمن يقوم بكتابة ذلك وقبضه ، وهي شعبة الأوقاف السلطانية في مقابل عملها ، وحكمنا هذا إنما هو فيه النزاع ، وما لم يهدم بعد . وكل حكم شرعي سابق يوجد قبل هذا في عقار خاص أو تصرف سابق يبقى بحاله نافذ المفعول ، وقررنا أن المالك للأنقاض أو المنفعة الموجودة الآن يتصرف فيها ، وتورث عنه لجميع ورثته حسب الإرث الشرعي ، وأيدنا ملك الأهالي للأنقاض

الموجودة الآن ، وأجرينا عليه حكرًا للأرض ، كما جرى عليه الحال سابقًا ، ومن بعد انتهاء الهدميات للتوسعة ينظر ما بقي من العقارات ، ويعرف حدودها ومواضعها وأسماء أربابها ، ويقدر لها حكرًا بالعملة الجارية حينذاك ، ويلحق بيان ذلك بالصك المذكور إن شاء الله تعالى . وبالله التوفيق .



الوقف الأهلي الصحيح لا يُحلُّ^(١)

اطلعت على ما كتبه الأستاذ حامد مطاوع في جريدة « البلاد السعودية » عدد (٢٨١٢) وتاريخ الاثنين ١٨ محرم سنة ١٣٧٨ بشأن الأوقاف السلطانية والأوقاف الأهلية .

وقد كتبت جوابي عما يتعلق بالأوقاف السلطانية ، وذكرت الإصلاحات الشرعية التي أدخلناها ضمن قضايا واقعية ، ونشر في جريدة البلاد السعودية عدد (٢٨١٧) وتاريخ ٢٤/١/٧٨ .

وحيث قال الأستاذ حامد في الأوقاف الأهلية ما نصه :

« ثم يأتي الوقف الأهلي ، ولا تقل مشاكله عن مشاكل صنوه الوقف السلطاني إلا أنها بوجوه أخرى ؛ إذ إن كل وقف له شرط واقف بموجبه توزع الغلة على المستحقين ، وبموجبه يقام الناظر على شؤون الوقف من تأجير واستبدال وتعمير وتخريب .. والويل كل الويل إن فقد شرط الواقف هذا .. فحرمان ومشاكل ومرافعات في المحاكم لا تنتهي .

وشروط الواقفين تجمع على الوقفية ، وتختلف في النصوص :

فمنها ما يجعل الحق لأولاد الظهور فقط ويحجب أولاد البطون .

ومنها ما يهمل هذا فيكون حشرياً للذكر كالأنثى .

ومنها ما يحصر الاستحقاق في الطبقات ، فإذا كان الوقف على ستة أخوة ثم

توفوا تباغاً وترك كل متوفى ذرية وبقي أخ واحد لم يمت ، فإن جميع ذرية

المتوفين لا يستحقون شيئاً؛ لأن الواحد الباقي يمثل الطبقة أو ينحصر فيه

الاستحقاق فيحجبه عن الباقيين؛ ويكون هذا بناء على جملة أهملها الواقف عمداً

(١) البلاد - العدد (٢٨٢٥) في ٣/٢/١٣٧٨ هـ .

أو سهوًا وهي : على أن من مات عن ولد فنصيبه لولده .
وهناك من يستحقون بالعلوّة إذا ورد في شرط الواقف جملة : على أن من مات قبل وصول الاستحقاق إليه فنصيبه لولده . فإذا لم ترد هذه الجملة فإنهم لا يستحقون .

وهناك مشكلة قد خلقها الوقف الأهلي ، أو كان العنصر الأساسي في خلقها ، وهي العقارات التي هدمت للتوسعة ، كالتى بينها أوقاف أهلية ، وهذه الأوقاف لا يستلم تعويضها إلا إذا أذن الحاكم الشرعي ، ولا يأذن الحاكم الشرعي إلا إذا وافق على البدل . فاضطر نظار الأوقاف الأهلية أن يشتروا بدل أوقافهم بأثمان مرتفعة جدًا أو خيالية؛ بحسبانهم أنه يدر عليهم ريعًا، وأن يحصلوا على التعويض بأي طريقة . وكانت فرصة سانحة للتواطؤ والسمسرة وهي الزركرة .

وهناك المحاكم لا يمكن سؤالها ! كم من قضايا الأوقاف الأهلية تعرض عليها ؟ وما هو الزمن الذي يستغرق للنظر فيها ؟

وتفاديًا لكل هذا واستنادًا على القاعدة الفقهية التي تنص بأن الأصل في العقار هو الملكية ، وأن الوقف فرع ، فلماذا لا يتر هذا الفرع طالما أن قد ثبتت مضاره وعدم جدواه ، والاكتفاء بالأصل وإرجاع الفرع إلى أصله ؟ ويستثنى من كل هذا الأوقاف التي أوقفها واقفوها وجعلوا ريعها للحرمين الشريفين . أي : حل الأوقاف السلطانية والأهلية وجعلها أملاكًا ..

أرجو أن يقول العلماء كلمتهم، لا بسرد النصوص الفقهية ، ولكن فتاوى تصدر بعد النظر بعين الاعتبار إلى مشاكل كل من الوقفين ..»

وهذا أوان الشروع في المقصود :

فنقول وبالله التوفيق : إن طلب الأستاذ حامد مطاوع حلَّ الأوقاف الأهلية

مطلقاً وجعلها أملاً، خطأ لا يقر عليه ، وجراءة على العقود الشرعية ، يستغرب الإقدام عليها؛ لأن الوقف الأهلي الصحيح مندوب إليه وهو من القرب الدينية ، وليس نظاماً مدنياً يجوز التغيير فيه والتبديل والحل والتحويل ، فالوقف نوع من البر والصدقة ، وطريق لإدراء الخير على جهاته الشرعية ، وقد وردت عدة آيات وأحاديث دعت إلى عمل الخير والإكثار منه والتزود به للآخرة، مثل قوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافاً كثيرة﴾ [البقرة: الآية ٢٤٥] .. وقوله تعالى : ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: الآية ٧٧] ، وقوله تعالى : ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: الآية ٩٢] . وقول النبي ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية .. » . الحديث (١) .

وأما ما يعرض للوقف من أطماع النظارة وإساءة المستحقين وتنازعهم فيه ، ووجود خصومات عديدة في الأوقاف في المحاكم الشرعية، وسائر المضار العديدة كقطيعة الرحم بين الأسر المستحقة لذلك الوقف، وترك البعض منهم التعلم والتجارة وسائر المكاسب المباحة؛ اتكالا منهم على ما تدره تلك الأوقاف عليهم من الغلة ، فكل ذلك لا يخرج الوقف عن أصل وضعه ، ولا يخل بحكمته؛ إذ هي أمور خارجة عنه لا دخل لها فيه ، ولا في شرعية حكمه كسائر الأعمال المشروعة إذا عرض لها ما يبطلها أو ما يكره فيها، كالتعليم لغير العمل ، والصلاة المقرونة بالرياء ، أو الصلاة في الدار المغصوبة ، أو الصلاة في زمن تحرم أو تكره فيه الصلاة؛ فإن الصلاة في حد ذاتها لا تزال مطلوبة شرعاً ، وقربة من القرب الشرعية ، ولا ينظر إلى ما قد يلبسها من محرم أو مكروه ، فكذلك الوقف في حد ذاته مندوب إليه وهو من القرب الشرعية ، وإذا عرض لبعضه ما يوجب إبطاله

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أو منعه فلا يكون ذلك العارض مبطلاً لجميع الأوقاف ، بل يجب اتباع شروط الواقف والموصي ما لم يكن شرطاً ليس في كتاب الله أو مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ فيرد .

فإذا استكمل الوقف شروطه الأربعة المنصوص عليها وهي : أن تكون العين الموقوفة ينتفع بها دائماً مع بقاء عينها ، وأن يكون الوقف على بر إذا كان على جهة عامة كالمساكين أو الأقارب ، وأن يكون الوقف على معين يملك لا على مجهول كرجل لم يسم ولا على مبهم كأحد هذين ولا على معدوم كعلى من سيولد له فإن كان له ولد دخل من سيولد تبعاً ، وأن يكون الوقف ناجزاً لا مؤقتاً ولا معلقاً إلا الوقف المعلق بالموت فيصح من حينه ويعتبر من الثلث وفي ذلك تفصيل ليس هذا موضع ذكره .

فإذا استكمل الوقف شروطه لزم . قال الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد رحمهما الله : ونرى الوقف صحيحاً . انتهى .

ولا خلاف في أن الوقف مندوب إليه ومتى وقع لزم ، كما لا خلاف في أن من تعرض للوقف الصحيح اللازم بما لا يسوغ شرعاً فهو كمن بدل الوصية أو حرفها أو غير حكمها ، أو زاد فيها أو نقص أو كتم ذلك ، يتناوله قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: الآية ١٨١] .

فأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف ، قال جابر رضي الله عنه : لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف^(١) . ومذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله ، وهو قول صاحبي أبي حنيفة؛ أبي يوسف ومحمد بن الحسن . وقد جرى عليه العمل في المحاكم

(١) أخرجه أبو بكر الخصاص في أحكام الأوقاف (١٥) . وفي إسناده الواقدي .

الشرعية أن الوقف يلزم بمجرد ثبوت الوقف ولم^(١) يحكم به حاكم .
 والسنة الثابتة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم يدلان على ذلك؛ فإن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب في وقفه : « لا يباع أصلها ، ولا يتاع ، ولا يوهب ، ولا يورث »^(٢) . وقال الترمذي في جامعه : والعمل^(٣) على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم اختلافاً .
 وقال الإمام الشافعي رحمه الله : لم يحبس أهل الجاهلية وإنما حبس أهل الإسلام^(٤) .

فالوقف عقد لازم سواء أخرج مخرج الوصية أو لم يخرج على الصحيح ، فلا يجوز فسخه ، ولا يصح بيعه ، ولا هبته ، ولا إبداله ، ولا حله - كما طلب الأستاذ حامد - إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب أو نحوه أولاً؛ للحظ والغبطة والمصلحة، على القول الصحيح المختار ، فإنه يباع إذاً ويجعل ثمنه في مثله ، فإن لم يأت ثمنه بمثله فإنه يشتري به من جنسه إن أمكن ، ويعمل بشرط الواقف في مصرفه الشرعي من قسم الربيع، وتقدير^(٥) الاستحقاق ، أو تقديم أو تأخير ، أو اشتراك في الاستحقاق ، كعلى أولاده وأولادهم ، أو ترتيب ، كبطن ثم بطن ، وتسوية أو تفضيل ، ولو جهل شرط الواقف في ذلك عمل بعادة مستمرة ، ثم بعرف مستقر، ثم التساوي . وإن شرط الواقف صفة عمل بها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٦) : قول الفقهاء : نصوص الواقف

(١) لعل الصواب : « ولو لم » .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٢) ، ومسلم (١٦٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في الأصل : « والعلل » . وينظر جامع الترمذي عقب (١٣٧٥) .

(٤) الأم ٥٢ / ٤ .

(٥) في الأصل : « والتقدير » .

(٦) الفتاوى الكبرى ٤٢٥ / ٥ .

كنصوص الشارع . يعنى : في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل ، فمثلاً إذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة ، فالمتأهل أحق من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات .

ويرجع إلى شرط الواقف أيضاً في الناظر على الوقف . ويصح أن يشرط الواقف النظر لنفسه ، وأكل الغلة مدة حياته ، فإن لم يشترط الواقف ناظراً كان النظر للمستحقين؛ كل ينظر على نصيبه ، وليس النظر للحاكم إذا . وهذه المسألة كثيراً ما يغلط فيها بعض القضاة .

أما الوقف على الفقراء أو المساجد أو المدارس أو الربط إذا لم يشترط الواقف النظر فنظره للحاكم ، أو من يستتاب في ذلك من جهة ولي الأمر .

ووظيفة الناظر : حفظ الوقف ، وعمارته ، وإيجاره ، وزرعه ، ومخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه ، وتنميته ، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح كترميم ونحوه ، وإعطاء مستحق .

ويشترط في الناظر شروط منها : الكفاية في التصرف ، والخبرة به ، والقوة على ذلك؛ لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإن لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف .

وليس من شرط النظارة الذكورية؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى بالنظر إلى ابنته حفصة رضي الله عنها .

والمستحق للواقف أن يقسم الوقف على أولاده؛ للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن القصد القرية على وجه الدوام وقد استووا فيها ، وهذا على المذهب ، وهو اختيار القاضي من أصحابنا الحنابلة ، قال في « الإنصاف » و« الفروع » : هذا المذهب . وقال في « الإنصاف » : وقيل : المستحب القسمة على حسب الميراث كالعطية، اختاره الموفق ابن قدامة ، وصاحب « الشرح الكبير » وقال ما

قاله القاضي : لا أصل له وهو ملغى بالميراث والعطية . قلت : وهو أولى . وقال في « شرح الإقناع » : واختاره الموفق وتبعه في « الشرح » و« المبدع » وغيره : يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب قسمة الله تعالى في الميراث كالعطية، والذكر في مظنته الحاجة غالبًا بوجوب حقوق ترتب عليه ، بخلاف الأنثى .

فالمختار : يستحب أن يقسم ريع الوقف بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب قسمة الله تعالى في الميراث ، والواجب على من أراد أن يوقف أو يوصي تقوى الله سبحانه ، قال الله تعالى ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء: الآية ٩] .

عن ابن عباس رضي الله عنه : هذا في الرجل يحضره الموت فيسمعه رجل يوصي بوصية تضر بورثته ، فأمر الله تعالى الذي يسمعه أن يتقي الله ويوقفه ويسدده للصواب فينظر لورثته عما كان يجب أن يضع لورثته إذا خشي عليهم الضيعة^(١) . وقد قال ﷺ لسعد : « الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس »^(٢) .

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ، فإن رسول الله ﷺ قال : « الثلث والثلث كثير »^(٣) . وقال الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ [النساء: الآية ١٢] أي : لتكن وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحييف؛ بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده على ما فرض الله تعالى له من الفريضة ، فمن سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وشرعه . وروى ابن أبي حاتم ، عن ابن عباس ، عن

(١) أخرجه الطبري ١٩/٧ ، والبيهقي ٢٧٠/٦ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٢)، (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٨) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٩) .

النبي ﷺ: «الإضرار في الوصية من الكبائر»^(١).

ولهذا اختلف العلماء في الإقرار للوارث، هل هو صحيح أم لا (؟ على قولين؛ أحدهما: لا يصح في المرض المخوف والآخر في مرض الموت؛ لأنه مظنة التهمة، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٢). وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل رحمهم الله، وذهب الشافعي في الجديد إلى صحة الإقرار، واحتج بأن رافع بن خديج أوصى أن لا يكشف لزوجته الغزارية عما أغلق عليه بابها.

فمتى كان الإقرار صحيحًا مطابقًا لما في نفس الأمر جرى فيه هذا الخلاف، ومتى كان الإقرار حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم، فهو حرام بنص هذه الآية وبالإجماع. انتهى.

هذا وقد رأينا وصايا كثيرة من هذا النمط، ورأينا أوقافًا على أعمال مخالفة للشرع، وقد أوضحنا بطلانها؛ منها ما يعمل به بعض الجهال؛ وهو أن يشترط الواقف أو الموصى في غلة وقفه أو وصيته ذبح شاة تعمل له سنويًا دوامًا في مثل اليوم الذي مات فيه، وهي المعبر عنها «بالحولية»، فهذه بدعة شنيعة ومأثم، فهو شرط باطل مردود لا يعمل به، كما قال ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

وروى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إن الرجل ليعمل - أو المرأة -

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٤/٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٧/٥، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (١٦٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنه.

بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار^(١)؛ لأن في ذلك تعدياً لحدود الله .

أما الوقف المشروع فهو ما اجتمعت فيه شروط الوقف مع حسن نية الموقوف ومقصوده ، فهذا الوقف بجميع أنواعه أهلياً أو خيرياً مطلوب شرعاً؛ لثبوت مثله بالسنة والإجماع على جوازه ومندوبيته وأنه من القرب الدينية ، وفيه من المحاسن ما لا يخفى؛ منها : أنه صدقة جارية وحسنة دائمة تدر على المستحقين ، وتقي الفقراء والمعوزين شر التكفف ، ومن ريعه تعمر المساجد والمدارس . فمحاسنه لا يجحدها أحد ، ولا يحل ولا يبطل بلا دليل ولا سند .

فالقول بإلغاء أو حل الأوقاف الأهلية جميعها بلا دليل من كتاب أو سنة وثبة خطيرة وفكرة خاطئة لا يقرها الدين وأهله ، ولا نظن بالأستاذ أنه يقصد ما يخالف الدين وإنما قصده الإجابة عما أشكل عليه من أمور الدين ، فقد أجنبناه بالمنصوص لا برأينا ، وبيننا له أن المضار التي ذكرها قد تطرى وتعرض لبعض الأوقاف دون الكل ، ولا توجب حل ولا إلغاء الأوقاف كلها؛ لأنه قد يصح الوقف ويبطل الشرط وحده إذا كان الشرط مخالفاً للشرع .

أما تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري ، فهو اصطلاح جديد .

فالوقف الأهلي : ما كان على جهة بر تحتمل الانقطاع عادة ، كالوقف على النفس والذرية والأولاد والأقارب .

والوقف الخيري : ما كان على جهة بر لا تحتمل الانقطاع عادة ، كالفقراء والمساكين ونحوهم .

وأما الوقف على النفس ثم على الغير ففيه خلاف ليس هذا موضع ذكره . وكذلك الوقف على الذرية ، وهل هو يدخل فيه أولاد البنات مهما نزلوا بدون قيد

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧) . وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٩٥) .

أو قرينة؟ فيه خلاف ليس هذا موضع ذكره. وكذلك الوقف على أولاد البطون دون أولاد الظهور، فيه خلاف مشهور، والذي نراه وننصح به أن الوقف على أولاد البطون دون أولاد الظهور لا ينبغي إنشاؤه. وأما إذا وجد وقف سابق على أولاد الظهور دون أولاد البطون قد أجازته قاضي في عمله فإننا لا نتعرض له، ويبقى كما هو عليه. ولشيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فتوى في الوقف على الأولاد، والوقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون، أبطل فيها مثل ذلك وسماه: «وقف الجنف والجور»، رحمه الله وجزاه عن الإسلام وأهله خيرًا.

وأما سؤال الأستاذ حامد مطاوع عن كيفية استلام تعويض الأوقاف الأهلية وشراء البديل بعد الإذن من الحاكم الشرعي؟

فالجواب عن ذلك أن لجنة التنفيذ تبعث للمحكمة كشوفًا فيها ذكر قدر تعويض ما أخذ للتوسعة للمسجد الحرام أو الشوارع، فالناظر على الوقف من حيث هو بعد ما يبرز ما لديه من مستندات شرعية للحاكم الشرعي.....^(١) أو أن في تعمیر بقية الوقف حظًا وغبطة يأذن الحاكم الشرعي في تعمييره. كما أن المنصوص عليه أنه يصح بيع الوقف الخراب لإصلاح باقيه إن اتحد الواقف والجهة، فإن كان الوقف جهتين كدارين ونحوهما فتباع إحداهما لتعمير الأخرى.

وهناك الناظر الشرعي هو الذي يتولى شراء البديل وقبض ثمنه من البنك الأهلي ودفعه لبائع المبدل به العقار المهذوم. وتجرى مكاتبة الإقرار بين الناظر المشتري وبين البائع لدى كاتب العدل، ولا نعلم أنه حصل تواطؤ بين البائع والمشتري. والمنصوص عليه أنه بمجرد شراء البديل يصير وقفًا، والاحتياط وقفه.

(١) طمس في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

ويبيعه حاكم إن كان الوقف على سبيل الخيرات ، وإلا بأن كان على معين فيبيعه ناظره الخاص إن وجد ، والأحوط إذن حاكم للناظر الخاص في بيعه، فإن عدم الناظر الخاص فيبيعه حاكم؛ لعموم ولايته، أشبه البيع على الغائب .

وقول الأستاذ حامد : « وكانت فرصة سانحة للتواطؤ والسمسرة » أمر لا صحة له ، وإذا كان لديه شهادة على أحد من المتبايعين بتواطؤ ، فعليه القيام عليهما بأداء الشهادة؛ لأن الشهادة في صالح الوقف حق لله تعالى ، وإلا فالشرع ليس له إلا الظاهر ، والباطن أمره إلى الله سبحانه وتعالى .

وأما جواب الأستاذ حامد عن قوله : « وهناك المحاكم يمكن سؤالها ، كم من قضايا الأوقاف الأهلية تعرض عليها ، وما هو الزمن الذي يستغرقه للنظر فيها ؟ »

فالمحكمة الكبرى بمكة قد قامت بإنجاز أعمالها ، ونشرت بياناً موجزاً عن أعمالها سنة ٣٧٧ في جريدة البلاد السعودية عدد (٢٨٠٨) في يوم الأربعاء ١٢ / ١٣٧٨ هـ فراجعها أيها القارئ .

وأما قول الأستاذ : « أرجو أن يقول العلماء كلمتهم لا بسرد النصوص الفقهية .. إلخ »

فالعلماء لا يقولون شيئاً من تلقاء أنفسهم ولا بآرائهم ، وإنما الواجب يجب أن يكون بحسب النصوص من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والأئمة وأتباعهم .

وقفنا لله لفهمها والعمل بها ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



فضيلة الشيخ عبد الله بن دهبش

يدي بحديث هام عن القضاء وأحكامه^(١)

وجهت جريدة « البلاد » إلى فضيلة الشيخ عبد الله بن دهبش رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة سؤالاً عن صحة ما قيل : « لو أنصف الناس لاستراح القاضي » . وعما ورد في القضاء وأحكامه من أحاديث شريفة .

وقد تفضل فضيلته بالإجابة على ذلك .. فبعث إلينا بهذا المقال القيم :

سؤالكم لنا عما قيل : « لو أنصف الناس لاستراح القاضي » ، وعما ورد في القضاء، وطلبكم الجواب على ذلك ؟

فالجواب : « لو أنصف الناس .. إلخ » هذا ليس بحديث صحيح ، ومعناه

ظاهر .

وأما ما ورد من أمر القضاء : فالواجب اتخاذ ولاية القضاء دينا وقربة ، فإنها من أفضل القربات . وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى .

والولاية لها ركنان : القوة ، والأمانة .

فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم والعدل في تنفيذ الحكم . وأما الأمانة فترجع إلى خشية الله تعالى : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص: الآية ٢٦] .

والأصل في القضاء : قول الله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: الآية ٤٩] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: الآية ٥٨] .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم

(١) صحيفة البلاد ١٣٧٩/٥/٢٥ هـ .

فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر . متفق عليه^(١) .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : لا بد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس؟^(٢)

وفي القضاء فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه ، ولذلك جعل فيه أجرًا على الخطأ ، وأسقط عن القاضي حكمه ؛ ولأن في القضاء أمرًا بالمعروف ، ونصرة للمظلوم ، وأداء الحق إلى مستحقه ، ورد الظالم عن ظلمه ، وإصلاحًا بين الناس وتخليصًا لبعضهم من بعض ، وذلك من أبواب القرب ، ولذلك تولاه النبي ﷺ ، وبعث عليًا إلى اليمن قاضيًا ، وبعث أيضًا معاذًا قاضيًا ، وقال : « بم تحكم ؟ » قال : بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : بسنة رسول الله . قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : أجتهد رأيي . قال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ » . هكذا ذكره في « المغني »^(٣) .

لكن في القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ؛ ولذلك كان بعض السلف يمتنعون منه أشد الامتناع ، ويخشون على أنفسهم خطره . ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه ، ويعين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان . وهذه الجملة إذا عرفها القاضي والأمير انتظمت الأعمال ، وعليها مدار كبير . فينبغي لكل أن لا يتجاوز اختصاصه .

ومما يشترط في القاضي : أن يكون عاقلًا ، عدلًا ، مجتهدًا . وليس من شرط المجتهد أن يكون محيطًا بجميع العلوم إحاطة تجمع أقصاها ، وإنما يحتاج أن

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) .

(٢) ينظر الشرح الكبير ١١ / ٣٧٣ .

(٣) المغني ١١ / ٣٧٩ ، ٣٩٦ . والحديث أخرجه أحمد ٥ / ٢٣٠ ، ٢٤٢ ، وأبو داود (٣٥٩٢) ، والترمذي (١٣٢٧) . وقال الألباني في الضعيفة (٨٨١) : منكر .

يعرف ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ، فإن أشكل عليه شيء سأل العلماء ، فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما - وهما خليفتا رسول الله ﷺ ووزيراه وخير الناس بعده - في حال إمامتهما يسألان الحكم ، فلا يعرفان ما فيه من السنة حتى يسألا الناس ، فقد سئل أبو بكر عن ميراث الجدة ؟ فسأل الصحابة ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : أشهد أن رسول الله ﷺ أعطها السدس (١) .

وسأل عمر عن إملاص المرأة ؟ فأخبره المغيرة أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة (٢) .

وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهداً في كل المسائل ، فإن الاجتهاد المطلق غير ممكن في هذه الأزمنة ، لكن الاجتهاد يتجزأ ، فمن عرف أدلة مسألة ما وعرف ما يتعلق بها فهو مجتهد فيها ، وإن جهل غيرها ، ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل ، فإذا ترك العالم « لا أدري » أصيبت مقاتله . وحكي عن الإمام مالك أنه سُئل عن أربعين مسألة ، قال في ست وثلاثين مسألة منها : لا أدري . ولم يخرج ذلك عن كونه مجتهداً .

وينبغي أن يكون القاضي قوياً من غير عنف ، ليناً من غير ضعف ، ويكون حليماً متأنياً ذا فطنة وتيقظ ، لا يؤتى من غفلة ، ولا يخدع لغرة ، صحيح السمع ، عالماً بلغات أهل ولايته ، عفيفاً نزيهاً ، صدوق اللهجة ، ذا رأي ومشورة ، ولا يتخذ حاجباً يحجب الناس عن الوصول إليه في مجلس حكمه ، لكن يرتب الناس إذا كثروا؛ الأول فالأول . وأول ما ينظر في أمور المحبوسين ، ويحافظ على مواعيد الجلسات .

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) ، والترمذي (٢١٠٠، ٢١٠١) ، وابن ماجه (٢٧٢٤) وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١٧، ٦٩٠٥) ، ومسلم (١٦٨٩) .

وتحرم على القاضي الرشوة إجماعًا ، قال الله تعالى : ﴿ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة: الآية ٤٢] قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسير هذه الآية : هي الرشوة^(١) .
 وإذا قبل القاضي الرشوة ، والعياذ بالله ، بلغت به الكفر^(٢) ؛ وروى الترمذي في حديث ابن عمرو^(٣) ، رضي الله عنهما ، قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي . ورواه أبو بكر من أصحابنا في كتابه « زاد المسافر وزاد الرائيش » وهو السفير بينهما .

ويحرم أن يقبل الحاكم الشرعي هدية ؛ لأن قبول الهدية حرام ، لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالاته ليعتني به في الحكم فيشبه الرشوة ، قال مسروق رحمه الله : إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت^(٤) .

واستثنى بعض العلماء هدية من كان يهاديه قبل ولايته ، إذ لم يكن له خصومة فمذهب أحمد والشافعي تحريم الهدية على القاضي . وقال أبو حنيفة بكرأهتها . وأقوال السلف وحديث ابن اللتبية^(٥) فيها دلالة واضحة على التحريم ..

حكم الشهادة وشاهد الزور :

وأما سؤالكم عن حكم الشهادة وشاهد الزور ؟ فاعلم أن تحمل الشهادة وأدائها فرض على الكفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين ، وإن لم يتم

(١) ينظر تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٢ / ٤ .

(٢) مراده رحمه الله : أنها بريد للكفر ، ومن الأسباب الموصلة إليه ، وإلا فمجرد أخذ الرشوة لا يعدو كونه من كبائر الذنوب .

(٣) في الأصل : « عمر » . والمثبت من مصدر التخريج . والحديث عند الترمذي (١٣٣٧) . وصححه الألباني .

(٤) أخرجه النسائي (٥٦٦٥) . وقال الألباني : ضعيف الإسناد ، مقطوع .

(٥) يشير لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، أخرجه البخاري (٦٦٣٦ ، ٢٥٩٧) ، ومسلم (١٨٣٢) . وفيه : هذا لكم وهذا أهدي لي . فقال ﷺ : « فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا ؟ » .. الحديث .

بها أحد تعينت على من وجد ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٣] .

قال العلماء : وإنما خص القلب بالإثم؛ لأنه موضع العلم بها ، ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات ، فإذا دعي الرجل إلى تحمل الشهادة في نكاح أو دين أو نحوهما لزمته الإجابة ، قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء: الآية ١٣٥] ، وإذا كان في المحتمل ضرر على الشاهد فلا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] .

وأما الأداء إذا تعينت الشهادة في حقه فيأثم بعدم أدائها، فيلزمه أداؤها والحالة ما ذكر ولو على أقرب قريب له ، قال الله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة: الآية ٨] (١) . وفي الآية الأخرى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: الآية ١٣٥] .

ولكن لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه ، قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: الآية ٨٦] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة قال : « هل ترى الشمس » ؟ قال : نعم . قال : « على مثلها فاشهد أو دع » (٢) .

ولا تقبل الشهادة إلا بشروط ستة ، وهي :

البلوغ ، والعقل ، والكلام ، والإسلام ؛ قال الله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] إلا ما استثني كقبول شهادة أهل الكتاب على وصية

(١) في الأصل خطأ في الآية المذكورة ، وذكرناها على الصواب .

(٢) أخرجه الحاكم ٩٨/٤ ، والبيهقي ١٠/١٥٦ . وضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٦٧) .

المسلم في السفر إذا لم يحضره غيره؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: الآية ١٠٦] الآية . وكذلك تقبل شهادة بعضهم على بعض على القول الصحيح في هذه المسألة .
والخامس من شروط الشهادة: أن يكون ممن يحفظ، فلا تقبل شهادة المغفل، وكثير الغلط .

والشرط السادس في الشهادة: العدالة، وهي معتبرة ظاهراً وباطناً، وهي استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله . وبعض العلماء عرف العدل بمن لم تظهر منه ريبة .

ويعتبر للعدالة أمران :

الأول: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض واجتناب المحارم، وهو أن لا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة أو يصير عليها، فإن الله تعالى قد نهى أن تقبل شهادة القاذف فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة، فلا تقبل شهادة فاسق، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ٢] . قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: الآية ٦] ، فالشهادة نبأ .
وروى أبو عبيد^(١) في «الأموال»: لا تجوز شهادة خائن أو خائنة، وفيه: ولا ذي غمر على أخيه .

والفسق يكون من جهة الاعتقاد، ويكون من جهة الأفعال .

الأمر الثاني مما يعتبر للعدالة: استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدينسه ويشينه، فلا تقبل شهادة المغني والرقاص، أو من يدخل الحمام أمام الناس بغير مئزر .

والمروءة هي: اجتناب الأمور الدنيئة المزرية، وفي الحديث الصحيح: «إن

(١) في الأصل: «أبو عبيدة» . والمثبت هو الصواب، وهو أبو عبيد القاسم بن سلام، وينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، ١٠ / ٤٩٠ .

مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»^(١) .
يعني إن من لم يستحي يصنع ما يشاء ، فالمروءة تمنع الكذب وتزجر عنه ، ولهذا
يتمتع منه ذو المروءة وإن لم يكن ذا دين ، ولذا قال أبو سفيان قبل أن يسلم حينما
سأله هرقل عن النبي ﷺ : هل يغدر؟ قال : لا ، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو
صانع فيها . قال : ولولا أن يأتروا عني الكذب لكذبت^(٢) . ولأن الكذب دناءة ،
والمروءة تمنع من الدنائة .

وقد ذهب بعض العلماء إلى تحريم الغناء ، واحتجوا بقول ابن الحنفية في قوله
تعالى : ﴿ وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: الآية ٣٠] قال : الغناء . وبقول بعض
الصحابة ومنهم عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ
النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ [لقمان: الآية ٦] : إنه الغناء .

واعلم أن شهادة الزور من أكبر الكبائر ، وقد نهى الله عنها في كتابه مع نهيه
عن الأوثان فقال سبحانه : ﴿ فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا
قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: الآية ٣٠] .

وفي الحديث المتفق عليه^(٣) من رواية أبي بكرة^(٤) رضي الله عنه عن النبي
ﷺ أنه قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » . قالوا : بلى يا رسول الله . قال :
« الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين » . وكان متكئاً فجلس فقال : « ألا وقول الزور
وشهادة الزور » . وقال ابن عمر : شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٤، ٦١٢٠) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤١، ٧) ، ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس ، عن أبي سفيان ،
مطولاً .

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧٦) ، ومسلم (٨٧) .

(٤) في الأصل : « بكر » . والمثبت من مصدري التخريج .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٣) وغيره من حديث ابن عمر ، مرفوعاً . وقال الألباني في الضعيفة

فمتى ثبت عند الحاكم أن رجلاً شهد بزور عمدًا عزره وشهره في قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عمر، وهو قول طائفة من السلف منهم: مالك، والشافعي، وأحمد.

وعقوبة شاهد الزور غير مقدرة، وإنما ذلك مفوض إلى رأي الحاكم بحبس أو توبيخ أو جلد؛ لا يزيد على عشر جلدات في مذهب أحمد؛ لحديث بريدة. وقال الشافعي: لا يزيد على تسع وثلاثين جلدة إلا في حد من حدود الله.

وأما التشهير فإنه يوقف في سوقه أو بين قبيلته ومسجد قومه، ويقال: هذا شاهد زور فاعرفوه. وهذا مذهب الشافعي. وروى الإمام أحمد عن عمر رضي الله عنه أن يجلد أربعين جلدة ويحمم^(١)، أي: يسود وجهه ويطال حبسه.

لكن لا يفعل به شيء من هذا حتى يتحقق أنه شاهد زور وتعمد ذلك، أو يشهد على رجل بفعل في الشام ونحوه مثلاً ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق ونحوه، أو أن هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاث سنوات وسنها أقل من ذلك، أو يشهد على رجل أنه فعل شيئاً وقد مات قبل ذلك؛ مما يكذبه الحس والواقع ويعلم تعمده لذلك. وليس من ذلك تعارض البيتين، أو غلطة خطأ بدون تعمد الكذب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٥].

والكلام في ذم شهادة الزور وعقوبة وإثم الشاهد بذلك يحتاج إلى بسط طويل، وليس هذا موضع بسط، وإنما هو إجابة للسؤال المذكور، وبالله التوفيق.



(١) انظر المغني ١٢/١٥٤، والإنصاف للمرداوي ١٠/٢٤٨.

في الشئون القضائية :

أحكام القضاة لا يجوز نقضها إلا إن خالفت

نصًا من كتاب الله أو سنة رسوله^(١)

١- أحكام القضاة لا تنقض ما لم تخالف كتاب الله وسنة رسوله، فينقضها حاكمها، كما هو منصوص عليه شرعًا، وكما تضمنته الإرادة الملكية أنها نافذة المفعول، فعلى القاضي أن يجتهد؛ لأن الاجتهاد من شروط القاضي.

٢- «الإقناع»، و«المنتهى» من كتب المذهب المعتمد، غير أن في كل منهما بعض مسائل مرجوحة، وذكر أمثلة منها.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه. أما بعد، بما أن بعض المراجعين إذا كان له قضية ووجد قولاً ولو مرجوحاً في «شرح الإقناع»، أو «المنتهى» كتبه فيما يقدمه للقاضي، وتجده كأنه يخبر القاضي عن حل قضيته، ووجد قولاً! وهذا يقضي العجب!! كيف يسأله^(٢) ويخبره!؟

وقد يكون إنما حمله على ذلك أن بعض المتطفلين على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أو بعض المرتزقين بمهنة المحاماة الشرعية، قد أوحى إليه بما كتبه، والحال أنه متى غابت تلك الورقة عن مقدمها فالبعض منهم لا يعرف معناها! وحيث إن في مثل هذا تطويلاً للحل، وليس العلم بمجرد قراءة عبارة من كتب فقه ونقلها، والأمر كما قيل: من كان علمه من كتابه كان خطؤه أكثر من صوابه.

(١) صحيفة البلاد السعودية - العدد (٢٨٨٩) في ١٩/٤/١٣٧٨ هـ.

(٢) في الأصل: «يسامه». ولعل المثبت هو الصواب.

والواجب على المراجعين أن يقولوا الحق ، وأن يحسنا الظن بالقاضي .
والواجب على القاضي أن يجتهد في كل قضية .
ومن الشروط المعبرة في القاضي : أن يكون مجتهداً ولو في مذهب إمامه
للضرورة؛ بأن لا يوجد مجتهد مطلق . قال في كتاب « الإنصاف » : قلت : وعليه
العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس ، والنسبة إلى إمام في الفروع
كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة ، وإنما المذموم هو التعصب على مذهب ما
بدون دليل شرعي .

ولا ملام على الأئمة الأعلام فيما قد اجتهدوا فيه ، ولكن الواجب هو اتباع
كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتحكيمهما في كل شيء ، كما قال الإمام أبو حنيفة
رحمه الله : إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين ، وإذا جاء
عن الصحابة فعلى الرأس والعين ، وإذا جاء عن التابعين فنحن رجال وهم رجال .
وقال الإمام مالك ؛ إمام دار الهجرة رحمه الله : ما منا إلا راد ومردود عليه ، إلا
صاحب هذا القبر صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : أجمع العلماء على أن من استبان له سنة
رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد .

وقال الشافعي أيضاً : إذا صح الحديث فهو مذهبي .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : عجت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ،
يذهبون إلى رأي سفيان !! أي : الثوري العابد الزاهد الفقيه رحمه الله .

وقد عمت البلوى بقوم يقولون : لا يستدل بالكتاب والسنة إلا المجتهد ،
والاجتهاد قد انقطع .

وقد استدل الإمام أحمد بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : « لا تزال
طائفة من أمتي على الحق منصوره ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى

يأتي أمر الله وهم على ذلك»^(١). على أن الاجتهاد لا ينقطع .
وفي خطبة «المغني» لابن قدامة : فإن الله ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة
على الحق لا يضرهم من يخذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ، وجعل
السبب في بقائهم بقاء العلماء واقتدائهم بأئمتهم ، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة
من الأعلام مهد بهم قواعد الإسلام ، وأوضح بهم مشكلات الأحكام . انتهى
ملخصًا .

فالواجب على كل مكلف إذا بلغه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى
الله عليه وآله وصحبه وسلم وفهم معنى ذلك أن ينتهي إليه ويعمل به ، وإن خالفه
من خالفه ، كما قال الله تعالى : ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: الآية
٣] الآية . فمتى تنوزع في شيء فليعمل بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: الآية ٥٩] الآية .

لكن في كلام أحمد المتقدم إشارة إلى أن التقليد قبل بلوغ الحجة لا يذم ،
وإنما ينكر على من بلغته الحجة وخالفها لقول أحد . وذلك إنما ينشأ عن
الإعراض عن تدبر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والإقبال على كتب من تأخر ،
والاستغناء بها عن الوحيين .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في «فتح المجيد»^(٢) : فيجب
على من نصح نفسه إذا قرأ كتب العلماء ونظر فيها وعرف أقوالهم أن يعرضها على
ما في الكتاب والسنة ، فإن كل مجتهد من العلماء ومن تبعه وانتسب إلى مذهبه
لا بد أن يذكر دليله ، والحق في المسألة واحد ، والأئمة مثابون على اجتهادهم .

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه ، وأخرجه أيضًا ٣/١٥٢٤ (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه .

(٢) فتح المجيد ص ٢٢٤ .

فالمنصف يجعل النظر في كلامهم وتأمله طريقًا إلى معرفة المسائل واستحضارها ذهنيًا وتمييزًا للصواب من الخطأ بالأدلة التي يذكرها المستدلون ، ويعرف بذلك من هو أسعد بالدليل من العلماء فيتبعه . والأدلة على هذا الأصل في كتاب الله أكثر من أن تحصر ، وفي السنة كذلك ، كما أخرج أبو داود^(١) بسنده عن أناس من أصحاب معاذ : أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال : « كيف تقضي إذا عُرض لك قضاء ؟ » قال : أقضي بكتاب الله تعالى ، قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » . قال : فبسنة رسوله ﷺ ، قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ؟ » قال : « أجتهد رأيي ولا آلو » ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » .

إذا علم هذا؛ فإن كتاب « المنتهى » هو عمدة المتأخرين في المذهب، ألفه الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحى المصرى الشهير بابن النجار، المتوفى عام ٩٧٢ هـ جمعه من « المقنع » للموفق ابن قدامة ، ومن « التنقيح » المقتضب من « الإنصاف » للمرداوى ، مع بعض زيادات ، وشرح مصنفه ، ويوجد شرحه مخطوطاً^(٢) ، والمطبوع هو شرح الشيخ منصور البهوتى الحنبلى المصرى المتوفى عام ١٠٥١ هـ .

قال في خطبته : إنه لا يراد كتاب أكثر مسائل منه في أقل من لفظه . قلت : الأمر كما ذكر فيه، غير أنه لا يخلو من مسائل مرجوحة ومسائل لا عمل عليها .

وكذلك « الإقناع » فإنه صنفه الشيخ موسى الحجواوى المقدسى الحنبلى المتوفى

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢) . وضعفه الألبانى ، وتقدم تخريجه قريبًا .

(٢) وقد طبع بتحقيق ابن الشيخ الكاتب الشيخ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش باسم « معونة أولي النهى » .

عام ٩٦٨ هـ، وشرحه منصور البهوتي المذكور، وهو كتاب مفيد غير أنه لا يخلو من مسائل مرجوحة ومسائل لا عمل عليها، وإنما يعرف ذلك العلماء والمحققون .
 وفي « شرح المنتهى » لمنصور البهوتي المذكور في كتاب القضاء والفتيا منه (ص ٢٦١ ج ٤) الطبعة القديمة ما نصه^(١) : ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ [ص: الآية ٢٦]. والحق لا يتعين في مذهب بعينه، وقد يظهر الحق في غير ذلك المذهب، فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط فقط، ذكره في « الشرح »^(٢) في (ص ٣٨٢) من المجلد الحادي عشر قال : « فصل » : ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه . وهذا مذهب الشافعي ، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ [ص: الآية ٢٦] ، والحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب، فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط . اهـ .

وقال الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣) : من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب ، فإن تاب وإلا قتل ، وإن قال : ينبغي . كان جاهلاً ضالاً .. قال : ومن كان متبعاً لإمامه فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ، ولم يقدر في عدالته بلا نزع . اهـ .
 وذكر في « شرح الإقناع » مثله كما في (ص ١٧٢ ج ٤) لكن زاد في « شرح الإقناع » في البحث جملة وهي : وعمل الناس على خلافه، كما يأتي قريباً . ثم ذكر أن من شروط القاضي : أن يكون مجتهداً ولو في مذهب إمامه للضرورة، واختار في « الإفصاح » ، و« الرعاية » : أو مقلداً . قال في « الإنصاف » : وعليه

(١) شرح منتهى الإرادات ٤٧٣/٦ .

(٢) في الأصل : « الشرع » . وانظر المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٧/٢٨ - ٢٨٨ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٥/٥٥٥ ، والاختيارات ص ٣٣٣ .

عمل الناس من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس . ثم ذكر قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن منصب الاجتهاد ينقسم . أي : يقبل الانقسام بأن يكون مجتهداً في شيء دون شيء .. إلى أن قال : ويحرم الحكم والفتيا بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً . انتهى مخلصاً من صحيفة (١٧٣) وصحيفة (١٧٤) من « شرح الإقناع » .

وقال شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته لابن عبد اللطيف الأحسائي : وأكثر « الإقناع » و« المنتهى » مخالف لمذهب أحمد ونصه ، يعرف ذلك من عرفه . انتهى من (ص ٢٢) ج ٦ من « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » المطبوع بأم القرى عام ٣٥٢ .

إذا علم هذا؛ فإن من قرأ كلمتي هذه وقرأ « الإقناع » و« المنتهى » يبقى متطلعاً لمعرفة المسائل الراجعة والمسائل المرجوحة فيهما ، ومحتاجاً لمعرفة المسائل المخالفة لمذهب أحمد ونصه ، والمسائل الموافقة لمذهب أحمد ونصه . وقد تكون بعض المسائل المخالفة لمذهب أحمد هي على رواية أخرى عن أحمد عليها العمل؛ لأنها هي الراجعة من حيث الدليل .

فإن قلت : قد أشرت إلى أمر عظيم جداً يحتاج إلى تبين واضح ؟ .

قلت : إن كلا من هذه المسائل قد دون ووضح في^(١) هذا المقام ، ولا يمكن سرد جميع تلك المسائل؛ لأن سردها يحتاج إلى عدة مجلدات ، لكنني أبين لك على سبيل التمثيل بعض هذه المسائل كأنموذج ليدل على باقي تلك المسائل المشار إليها ، وطالب العلم يمكنه الاستقراء والتتبع في القضايا الواقعة لديه ويجتهد ويفرغ وسعه في تحري العدل وإصابة الصواب . وأما القضايا التي قد بت فيها فلا ينظرها القاضي الثاني سواء كان مستندها راجحاً أو مرجوحاً ، بل تبقى

(١) في الأصل : « وفي » .

على ما هي عليه ، ولأن القاضي الثاني لم تدخل تلك القضايا السابقة فيما ولي فيه أخيرًا ، فهذه نصوص العلماء في أن أحكام القضاة محترمة ونافذة المفعول ، ما لم تخالف نصًا من كتاب أو سنة ، وهذا بحمد الله يقل أو يندر جدًا أن تخالف أحكام القضاة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

وكذلك كل حكمٍ حكم به حاكم شرعي ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، فإن أحكام القضاة لا يجوز نقضها إلا إن خالفت نصًا من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فهناك ينقضها حاكمها إن كان موجودًا ، كما نص على ذلك في « شرح الإقناع » (ص ١٩١) و(ص ١٩٢) مجلد (٤) ، وفي « شرح المنتهى » (ص ٢٧٣) مجلد (٤) من الطبعة القديمة .

وعبارات الأصحاب بهذا طافحة ، وإليك نص عبارة « المنتهى » : « ويحرم أن ينقض من حكم قاض صالح للقضاء شيئًا ؛ لئلا يؤدي إلى نقض الحكم بمثله ، وإلى أن لا يثبت حكم أصلاً ، غير ما أي حكم خالف نص كتاب الله تعالى ، أو خالف نص سنة متواترة ، أو خالف نص سنة أحاد .. إلى أن قال : وما قلنا : إنه ينقض . فالناقض له حاكمه^(١) إن كان موجودًا ، فيثبت عنده السبب المقتضي لنقضه وينقضه وجوبًا » . انتهى .

ولهذا فلا صحة لما كتب هذه الأيام في بعض الجرائد من أني وبعض موظفي المحكمة الكبرى بمكة قائمين بتمييز أحكام القضاة كلها ، بل الصحيح والواقع أن صكوك وقرارات المستعجلات الثلاث في مكة متى أشكل شيء منها يحال إلى هذه المحكمة ؛ لتدقيقه حسب الأوامر الواردة في ذلك ، وكذلك إذا صدرت أوامر ملكية بالنظر ، أو تدقيق أو تمحيص ، أو إجراء ما أقرره وأراه ، أو الإفادة ، نحو صك أو قرار أو خطاب ما ، قمت بما يلزم عملاً بما تضمنه ذلك الأمر . وكذلك

(١) في الأصل : « حكمه » .

إذا عرض علي صك قاض للتصديق على ختمه وتوقيعه قبل تسجيله وظهر لي فيه ملاحظة نبهت قاضيه عليه؛ لأن الدين النصيحة، ولأني مسؤول أمام الله ثم أمام ولاية الأمر، ولأني مسؤول عن الأعضاء- أي: القضاة- من الوجهة الشرعية، وحسب المادة (٥٣، ٥٤) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي:

الأولى نصها: «رئيس المحكمة هو المرجح لجميع المعاملات والقضايا الواردة إلى المحكمة والصادرة منها، والمسؤول عن جميع موظفي المحكمة من أعضاء وكتبة ورئيسهم، وموظفي بيت المال من الوجهة الشرعية، ولا يصدر أي أمر كان من أحكامهم إلا بعد اطلاعه وأمره».

والثانية نصها: «مراقبة أعمال جميع الموظفين المذكورين، وهو المسؤول عن تطبيق التعليمات والنظم المبلغة للمحكمة».

أما ما كتبه عبد الكريم جمال طيّب في بعض الجرائد هذه الأيام من أنه يرى إعادة التمييز!

فليعلم القارئ أن عبد الكريم المذكور كانت له قضية بينه وبين نور بنت شمس وأختها آمنة في وقف، وحكم فيها القاضي الشيخ يحيى أمان بأنه لم تثبت لديه دعوى نور وآمنة، فبقي عبد الكريم مستحقاً معهما في ذلك، وذلك في عام ١٣٧٣هـ^(١)، ثم في عام ١٣٧٥ ادعت نور على عبد الكريم بأنه أسفل منها طبقة- والوقوف مستحق بالطبقات- وأثبتت دعواها بالبينة المعدلة لدى القاضي الشيخ عبد الله مغربي، فمنع عبد الكريم من دعواه، وطلب عبد الكريم تمييز الحكم ضده، فرفعت ولاية الأمور- وفقهم الله- الحكّمين إلى سماحة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم، فصدق سماحته الحكّمين بموجب قرار سماحته رقم (٨٦) وتاريخ ١/٢٧/٧٨هـ.

(١) في الأصل: «١٧٧٣هـ».

كذلك ما كتبه نعمان زكي هذه الأيام في بعض الجرائد من ثنائه على عبد الكريم المذكور وقوله: إن هذا هو العرف، ورأي الأكثر من الناس! فليعلم القارئ أنه قد كان بين السادة الأمراء والشريف عبد الله بن جساس دعوى في عقار في وادي مر الظهران في فج الرميثي، وقد جرت فيه أحكام شرعية في عام ٣٦٠ في هذه المحكمة، ثم عرض ذلك على سماحة رئيس القضاة وهيئته فصدفته، ثم في عام ١٣٧٢ هـ وكل السادة الأمراء نعمان زكي فأراد إثارة القضية من جديد واشتكى. وعرضت على سماحة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم فصدر قراره بعدد (٢٣٠) في ١٠/٥/٧٢ المتضمن عدم سماع مثل هذه الدعوى، فأفهمت المحكمة نعمان زكي ذلك. ويظهر مما تقدم بعاليه أن أحكام القضاة واجبة الامتثال دون تردد، وأنه لا ينقض من أحكامهم إلا ما خالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإنما ينقضه حاكمه إن وجد.

ولهذا قد جاءت الإرادة السنيّة الملكية رقم (١٦٨) في ٢٠/١/٧٤ مطابقة للوجه الشرعي: أن أحكام القضاة واجبة الإنفاذ دون تردد كأحكام نجد. وهذا فيما يظهر هو السبب في الأمر بعدم التمييز، ولم يكن ذلك قصورًا في واجب من أي جهة.

وجاء في الإرادة أن في ذلك احترامًا للأحكام الشرعية، وقطع دابر المشاغبات بين الناس. وأمر جلالة الملك - حفظه الله - أن كل حكم يصدر من قاضي ينفذ حالًا إلا أحكام القتل والقطع فقبل إنفاذها تعرض على الأنظار العالية... إلخ. وكذلك المتظلم ينظر في ظلامته إذا رأت ولادة الأمور ذلك.

المسألة الأولى^(١): قال في «الإقناع» وشرحه: ولا يصح بيع رباع مكة،

(١) هذه المسائل هي التي وعد الشيخ في أول المقال بذكرها كأنموذج لما في المنتهى والإقناع =

وهي المنازل ودار الإقامة ، ولا تصح^(١) إجارة رباة مكة؛ لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعًا : « مكة حرام بيعها ، حرام إيجارتها »^(٢) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا : « مكة لا تباة رباةها ، ولا تكري بيوتها »^(٣) . رواه الأثرم^(٤) . انتهى ملخصًا من صحيفة (١٣) ، و(ص ١٤ ج ٢) . وقال في « شرح المنتهى » (ص ٧ ج ٢) : ولا يصح بيع رباة مكة والحرم ، ولا إجارة رباة مكة ، ولا رباة الحرم ، والرباة : المنازل .. وذكر خبر مجاهد وعمرو ، وزاد : وروي أنها كانت تدعى السوايب على عهد رسول الله ﷺ . رواه مسدد في مسنده .

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) في تفسيره لسورة (قل هو الله أحد) من (١٨٧) : فالخراج إنما جعل على المزارع لا على المساكن ، فلو كانت مكة قد جعلت أرضها للمسلمين ، وجعل عليها خراج لم يمتنع بيع مساكنها كذلك ، فكيف ومكة أقرها النبي ﷺ بيد أهلها على ما كانت عليه مساكنها ومزارعها ولم يقسمها ولم يضرب عليها خراجًا ؟ ولهذا قال من قال : إنها فتحت صلحًا . ولا ريب أنها فتحت عنوة كما تدل عليه الأحاديث المتواترة ، لكن النبي ﷺ أطلق أهلها جميعهم ..

إلى أن قال : ولهذا كانت منى وغيرها من المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه ، كالمساجد ومكة نفسها؛ من سبق إلى مكان فهو أحق

= من مسائل راجحة ومرجوحة عندما قال : إذا علم هذا؛ فإن من قرأ كلمتي هذه وقرأ « الإقناع » و« المنتهى » يبقى متطلعًا لمعرفة المسائل الراجحة والمسائل المرجوحة فيهما إلخ .

(١) في الأصل : « وتصح » .

(٢) تقدم تخريجه قريبًا . عند مقال : « جواز بيع رباة مكة » .

(٣) في الأصل : « بيوتها والحرم » .

(٤) تقدم تخريجه قريبًا .

(٥) مجموع الفتاوى ٤٨٩ / ١٧ .

به .. والإنسان أحق بمساكنه ما دام محتاجًا إليها ، وما استغنى عنه من المنافع فعليه بذله بلا عوض لغيره من الحجيج وغيرهم .

ولهذا كانت الأقوال في إجارة دورها وبيع رباعها ثلاثة : قيل : لا يجوز لا هذا ولا هذا . وقيل : يجوز الأمران .

والصحيح أنه يجوز بيع رباعها ، ولا يجوز إيجارها ، وعلى هذا تدل الآثار المنقولة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، وعن الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الصحابة كانوا يتبايعون دورها ، والدور توهب وتورث ، وإذا كانت توهب وتورث جاز أن تباع . انتهى .

وقال في « الشرح الكبير » (ص ٢٢ ج ٤) : اختلفت الرواية في بيع رباع مكة وإجارة دورها ، فروي أن ذلك غير جائز ، وهو قول أبي حنيفة ومالك . والرواية الثانية : يجوز ذلك ، وهو قول الشافعي ، وهو أظهر في الحجة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لما قيل له : أين ننزل غدًا ؟ قال : « وهل ترك لنا عقيل من رباع » . متفق عليه^(١) . يعني : أن عقيلًا باع رباع أبي طالب ؛ لأنه ورثه دون إخوته لكونه كان على دينه دونهم ، ولو كانت غير مملوكة لما أثر بيع عقيل شيئًا ، ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لهم دور بمكة ؛ لأبي بكر ، والزبير ، وحكيم بن حزام ، وأبي سفيان ، وسائر أهل مكة ، فمنهم من باع ومنهم من ترك داره فهي في يد أعقابهم ، وقد باع حكيم بن حزام دار الندوة ، فقال له ابن الزبير : بعث مكرمة قريش . فقال : يا ابن أخي ، ذهبت المكارم إلا التقوى . أو كما قال . واشترى معاوية منه دارين ، واشترى عمر رضي الله عنه دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف .

ولم تنزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع وغيره ولم ينكره

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

منكر؛ فكان إجماعًا . وقد قرره النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بنسبة دورهم إليهم ، فقال ﷺ : « من دخل داره فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » (١) .

وأقرهم في دورهم ورباعهم ولم ينقل أحدًا عن داره ، ولا وجد منه ما يدل على زوال أملاكهم .

كذلك من بعده من الخلفاء حتى أن عمر مع شدته في الحق لما احتاج إلى دار للسجن لم يأخذها إلا بالبيع ، ولأنها أرض حية لم يرد عليها صدقة محرمة ، فجاز بيعها كسائر الأراضي ، واشترى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بعض الدور وأدخلوها في المسجد الحرام .

وما روي من الأحاديث في خلاف هذا فهو ضعيف .

وأما كونها فتحت عنوة ، فهو صحيح لا يمكن دفعه إلا أن النبي ﷺ أقر أهلها فيها على أملاكهم ورباعهم؛ فيدل ذلك أنه تركها لهم . انتهى .

وفي كتاب « الإنصاف » (ص ٢٨٩ ج ٤) : واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز بيعها فقط ، واختاره ابن القيم في « الهدي » .

ثم قال في « الإنصاف » : وعلى الرواية الثانية أصل المسألة يجوز البيع والإجارة بلا نزاع . انتهى .

قلت : فقد بان لك أن ما جاء في « الإقناع » و« المنتهى » وشرحيهما في هذه المسألة مرجوح ، وأن الأحاديث التي رووها ضعيفة ، وأن جميع تصرفات الملاك بالبيع وغيره لم تنكر من عهد النبي ﷺ وأصحابه فكان إجماعًا . وأن هذه الرواية عن الإمام أحمد هي أظهر في الحجة ، وهو قول الإمام الشافعي ، وأن الإمام

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٩٢ ، ومسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وتقدم تخريجه .

أحمد نفسه إذا سكن أعطى أجرتها ، كما جاء هذا موضحًا في « الشرح الكبير » لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي المتوفى عام ٦٨٢ هـ رحمه الله (ص ٢٣ ج ٤) وفيما ذكره أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى رحمه الله عام ٧٢٨ في تفسير: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وغيره كفاية من أن الصحيح جواز بيع رباعها . أي : دور مكة ، وأنه إذا كانت تورث وتوهب جاز أن تباع .

وأما حكم الإحياء والتحجير لأراضي مكة ففيما أفتى به سماحة المفتي الأكبر للمملكة العربية السعودية شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم كفاية في مسائل وقعت بمكة المكرمة : أن الأرض إنما تملك بالإحياء ، وأن المتحجر أحق بما حجره بدون مقابل .

المسألة الثانية : جاء في « الإقناع » و« المنتهى » : أن خيار الشرط لا يصح في الصرف والسلم .

والصحيح ما اختاره ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية : أنه يصح خيار الشرط فيهما . وعليه العمل .

المسألة الثالثة : جاء فيهما أنه لا يجوز الرهن والكفيل بدين المسلم .

والأصح من الروايتين وهو اختيار الموفق ابن قدامة وغيره من المحققين الجواز ، وهو المعتمد .

المسألة الرابعة : إذا اختلفا في حدوث العيب أو قدمه ولا بينة لأحدهما ، والحال يحتمل هذا وهذا ، فجاء في « الإقناع » و« المنتهى » أن القول قول المشتري إن لم يخرج المبيع من يده ، فيحلف على البت أنه اشتراه وبه هذا العيب ، أو أنه لم يحدث عنده .

والصحيح أن القول قول البائع مع يمينه على صفة جوابه ؛ لأنه منكر . وهي

رواية عن الإمام أحمد وفاقًا للأئمة الثلاثة ، وهو الصحيح من المذهب .

المسألة الخامسة : جاء في « الإقناع » و« المنتهى » : أن من شروط شركة المضاربة والعنان : أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة ، فلا تصح شركة العنان والمضاربة بعرض ولو مثليا كبر ولا بقيمته؛ لأنها قد تزيد وقد تنقص ، ولا بثمانه الذي اشترى به ، ولا بثمانه الذي سيباع به .

والصحيح صحة الشركة بذلك ، وهو رواية عن أحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وليس هذا محل ذكر الدليل والتعليل على صحة ذلك .

المسألة السادسة : جاء في « الإقناع » و« المنتهى » : أنه لا شفعة في طريق نافذ؛ لما روى أبو عبيد في « الغريب »^(١) : « لا شفعة في فناء ، ولا طريق ، ولا منقبة » . طريق ضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد . قالوا : فإن كان الطريق غير النافذ يقبل القسمة وللدار المبيعة طريق إلى شارع ، أو يمكن فتح طريق لها ، وجبت الشفعة في الطريق فقط ، كما ذكر ذلك مفصلاً في (ص ٣٧٨ ج ٢) « شرح الإقناع »

وهذا قول مرجوح ، ودليله لم يصح ، والصحيح أن الشفعة تثبت في الطريق غير النافذ ، وهذا الراجح ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله التشفيح بمرافق الأملاك كالطريق غير النافذ ، وهو المعمول به؛ لحديث جابر : « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً »^(٢) رواه الترمذي في « جامعه » ، وغيره . وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي طالب ، ولمفهوم الحديث الصحيح : « فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة »^(٣) . وهنا لم تصرف الطرق فيما إذا بيع أحد بيتين طريقهما غير نافذ ، فإن لصاحب البيت الآخر الشفعة في المبيع؛ لاشتراكهما في الطريق غير النافذ ، أو

(١) غريب الحديث ٣/١٢١ .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٠٣ ، وأبو داود (٣٥١٨) ، والترمذي (١٣٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٣ ، ٢٢١٤ ، ٢٢٥٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

الدهلزي^(١) المشترك ، ولأن الشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر فمع بقاء الطريق مشتركًا يبقى الضرر بحاله .

المسألة السابعة : إذا وقف على ذريته بطنًا بعد بطن ، فأحدى الروائتين عن أحمد : أن أولاد البنات لا يدخلون في ذلك ، وهي المذهب كما في متن « الإقناع » ، و« متن المنتهى »

والرواية الثانية عن أحمد : أن أولاد البنات يدخلون ، اختارها جمع منهم صاحب « الشرح الكبير » ، وشيخ الإسلام وجده المجد ابن تيمية في « المحرر » ، وهي المفتى بها؛ لقوة دليلها ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ ﴾ [الأنعام : الآية ٨٤] إلى قوله : ﴿ وَعِيسَى ﴾ ، وهو ولد بنت ، وقوله ﷺ : « إن ابني هذا سيد » يعنى : الحسن . والحديث في البخاري^(٢) .

قال في « الشرح الكبير » : والقول بدخولهم أصح وأقوى دليلًا .

المسألة الثامنة : جاء في « الإقناع » و« المنتهى » أن الوقف لا يسوغ بيعه إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب أو غيره ، بحيث لا يرد الوقف شيئًا على أهله ، أو يرد شيئًا لا يعد نفعًا بالنسبة إليه ، وتتعدر عمارته وعود نفعه بأن لا يكون في الوقف ما يعمر به .

والصحيح عند محققي العلماء ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه يباع للحظ والمصلحة والغبطة ، ولو لم يبلغ ما ذكر بعاليه .

ونكتفي بذكر هذه الثمان المسائل المذكورة؛ لأن القصد التمثيل ، وطالب العلم يمكنه معرفة الراجح من المرجوح من المسائل بالأدلة ، والمقام لا يحتمل البسط ، وبالله التوفيق .

(١) الدهليز : بالكسر ، ما بين الباب والدار . والجمع : الدهاليز . « التاج » : مادة (دهلن) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٤، ٣٦٢٩) من حديث أبي بكره رضي الله عنه .

أقوال الفقهاء حول الرأي في الدين^(١)

«أنواع الرأي الباطل الذي ليس من الدين، والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لأحد من المجتهدين» .

وأقسام الرأي ثلاثة: رأي باطل، ورأي صحيح، ورأي موضع الاشتباه: سبق في إجابتنا المنشورة في جريدة «البلاد» عدد (٢٥١) في يوم الخميس ٢٥ - ٥ - ١٣٧٩ هـ أن ذلك يحتاج إلى بسط طويل، وحيث قلنا في العدد السابق أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: «بم تقضي.. إلخ»^(٢). وقلنا: هكذا ذكره في «المغني». يعني: أن موفق الدين ابن قدامة الحنبلي المتوفى عام ٦٢٠ ذكر هذا عن معاذ في كتابه «المغني». وقولنا: هكذا ذكره في «المغني»؛ تنبيه منا لنا ولإخواننا القراء - لا سيما أهل الحديث منهم - على أن في سند الحديث مقالاً ولم يصح رفعه، وقد بسط الكلام عليه في كتب الحديث وشروحاتها وكتب المصطلح، وسنذكر كلام العلماء المحققين فيه.

والمقصود أنه وردنا من بعض طلبة العلم طالبين معنى الرأي، ونكتفي بما ذكره المحقق شمس الدين ابن القيم في معنى الرأي فإنه رحمه الله لما ذكر الآثار الواردة في ذلك في أول كتابه «إعلام الموقعين»^(٣) قال: ولا تعارض بحمد الله بين الآثار عن السادة الأخيار، بل كلها حق، وكل منها له وجه، وهذا إنما يتبين بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين، والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لأحد من المجتهدين.

فنقول وبالله المستعان: معنى الرأي في الأصل: مصدر رأى الشيء يراه

(١) صحيفة البلاد السعودية ١٢/٧/١٣٧٩ هـ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) إعلام الموقعين ١/٧١.

رأيًا، ثم غلب استعماله على المرئي نفسه من باب استعمال المصدر في المفعول، كالهوى في الأصل في مصدر هويه يهواه هوى، ثم استعمل في الشيء الذي يُهوى، فيقال: هذا هوى فلان. والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية حسب محالها فتقول: رأى كذا في النوم رؤيا، ورآه في اليقظة رؤية، ورأى كذا - لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين - رأيًا، ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمرًا غائبًا مما يحس به: أنه رأيه، ولا يقال أيضًا للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات: إنه رأي، وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها.

وإذا عرف هذا فالرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه.

والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح، وعملوا وأفتوا به، وسوغوا القول به، وذموا الباطل، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بدمه وذم أهله.

والقسم الثالث سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه، حيث لا يوجد منه بد، ولم يلزموا أحدًا العمل به، ولم يحرموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفته مخالفًا للدين، بل غايته أنهم خيروا بين قبوله ورده، فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه، كما قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس: فقال لي عند الضرورة.

وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة، لم يفرطوا فيه ويفرعوه ويولدوه ويوسعوه كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا عن النصوص والآثار وكان أسهل عليهم من حفظها، كما يوجد كثير من الناس يضبط قواعد الإفتاء؛ لصعوبة النقل

عليه وتعسر حفظه ، فلم يتعدوا في استعماله قدر الضرورة ، ولم ييغوا العدول إليه مع تمكنهم من النصوص والآثار ، كما قال تعالى في المضطر إلى الطعام المحرم : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: الآية ١٧٣] ، فالباغي : الذي يتغي الميته مع قدرته على التوصل إلى المذكي ، والعادي : الذي يتعدى قدر الحاجة بأكلها .

فالرأي الباطل أنواع :

أحدها : الرأي المخالف للنص ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه ، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء ، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد .

النوع الثاني : هو الكلام في الدين بالخرص والظن ، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها ، فإن من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم ، بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين ألحق أحدهما بالآخر ، أو لمجرد قدر فارق يراه بينهما في الحكم من غير نظر إلى النصوص والآثار ، فقد وقع في الرأي المذموم الباطل .

النوع الثالث : الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم ؛ حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة ، فردوا لأجلها ألفاظ النصوص التي وجدوا السبيل إلى تكذيب رواتها وتخطئتهم ، ومعاني النصوص التي لم يجدوا إلى رد ألفاظها سبيلاً . فقابلوا النوع الأول بالتكذيب ، والنوع الثاني بالتحريف والتأويل ، فأنكروا لذلك رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة ، وأنكروا كلامه وتكليمه لعباده ، وأنكروا مباينته للعالم ، واستواءه على عرشه ، وعلوه على المخلوقات ، وعموم

قدرته على كل شيء، بل أخرجوا أفعال عباده من الملائكة والأنبياء والجن والأنس عن تعلق قدرته ومشيبته وتكوينه لها، ونفوا لأجلها حقائق ما أخبر به عن نفسه وأخبر به رسوله من صفات كماله ونعوت جلاله، وحرفوا لأجلها النصوص عن مواضعها، وأخرجوها عن معانيها وحقائقها بالرأي المجرد الذي حقيقته أنه زبالة الأذهان ونخالة الأفكار وعفارة الآراء ووساوس الصدور، فملأوا به الأوراق سوادًا والقلوب شكوكًا والعالم فسادًا.

وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي والهوى على العقل، وما استحکم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحکم هلاكه، وفي أمة إلا فسد أمرها أتم فساد^(١). فلا إله إلا الله كم نفي بهذه الآراء من حق، وأثبت بها من باطل، وأميت بها من هدي، وأحیی بها من ضلالة؟! وكم هدم بها من معقل الإيمان، وعمر بها من دين الشيطان؟! وأكثر أصحاب الجحيم هم^(٢) أهل هذه الآراء الذين لا سمع لهم ولا عقل، بل هم شر من الحر، وهم الذين يقولون يوم القيامة: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [المُلْك: الآية ١٠].

النوع الرابع: الرأي الذي أحدثت به البدع، وغيرت به السنن، وعمم به البلاء، وتربى عليه الصغير، وهرم فيه الكبير.

فهذه الأنواع الأربعة من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وإخراجه من الدين.

النوع الخامس: ما ذكره أبو عمر ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم: أن الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين رضي الله

(١) في الأصل: «وفي أمر فسد أمره أتم فساد» والمثبت من «إعلام الموقعين».

(٢) في الأصل: «هل». والمثبت من «إعلام الموقعين».

عنهم؛ أنه القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات^(١) ، ورد الفروع بعضها على بعض؛ قياسًا دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها .

ثم قال ابن القيم بعد كلام له طويل : فصل في الرأي المحمود، وهو أنواع^(٢) :

النوع الأول : رأي أفقه الأمة وأبر الأمة قلوبًا، وأعظمهم علمًا وأقلهم تكلفًا ، وأصحهم قصودًا وأكملهم فطرة ، وأتمهم إدراكًا وأصفاهم أذهانًا ، الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأوتل ، وفهموا مقاصد الرسول ، فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته ، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل ، فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم .

قال الشافعي رحمه الله في رسالته البغدادية التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني ، وهذا لفظه : وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل ، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم ، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين؛ أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عامًا وخاصًا وعزمًا وإرشادًا ، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا ، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علمٌ واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا . ومن أدركنا ممن يرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة

(١) في الأصل : « والإغلاطات » . والأغلوطة بالضم : ما يُغلط به من المسائل . « مختار الصحاح » : (غ ل ط) .

(٢) أعلام الموقعين ١/٨٧ - ٩٣ .

إلى قولهم إن اجتمعوا أو قول بعضهم إن تفرقوا . وهكذا نقول ولم نخرج عن أقاويلهم ، وإن قال أحدهم ولم يخالفه^(١) غيره أخذنا بقوله .

ولما كان رأى الصحابة عند الشافعي بهذه المثابة ، قال في الجديد من كتاب الفرائض في ميراث الجد والإخوة : وهذا مذهب تلقيناه عن زيد بن ثابت ، وعنه أخذنا أكثر الفرائض .. قال : والقياس عندي قتل الراهب لولا ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه . فترك صريح القياس ؛ لقول الصديق .

وقال في رواية الربيع عنه : والبدعة ما خالف كتابًا أو سنة أو أثرًا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ .

فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى إشباع الكلام في هذه المسألة ، وذكر نصوص الشافعي عند ذكر تحريم الفتوى بخلاف ما أفتى به الصحابة ، ووجوب اتباعهم في فتاويهم وأن لا يخرج من جملة أقوالهم ، وأن الأئمة متفقون على ذلك .

والمقصود أن أحدًا ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم ، وكيف يساويهم وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته ، كما رأى عمر في أسارى بدر أن تضرب أعناقهم ، فنزل القرآن بموافقته .

ورأى أن تحجب نساء النبي ﷺ ، فنزل القرآن بموافقته .

ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم صلى ، فنزل القرآن بموافقته .

وقال لنساء النبي ﷺ لما اجتمعن في الغيرة عليه : ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْ مَسَلَتْ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [التَّحْرِيم: الآية ٥] ، فنزل القرآن بموافقته .

ولما توفي عبد الله بن أبي قام رسول الله ﷺ ليصلي عليه ، فقام عمر فأخذ

(١) في الأصل : « يخالفهم » .

بثوبه فقال : يا رسول الله إنه منافق . فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عليه : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نُقَمِّ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة: الآية ٨٤] .
وقد قال سعد بن معاذ لما حكمه النبي ﷺ في بني قريظة : إني أرى أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبي ذرياتهم ، وتغنم أموالهم . فقال النبي ﷺ : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات »^(١) .

ولما اختلفوا إلى ابن مسعود شهراً في المفوضة قال : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريء منه : أرى أن لها مهر نساءها لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة . فقام ناس من أشجع فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها : بروع بنت واشق مثل ما قضيت به . فما فرح ابن مسعود بشيء بعد الإسلام فرحه بذلك .

وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا ، وكيف لا وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمة وعلمًا ومعرفة وفهمًا عن الله ورسوله ونصيحة للأمة ، وقلوبهم على قلب نبيهم ولا واسطة بينهم وبينه . وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضاً طرياً لم يشبه أشكال ولم يشبه خلاف ولم تدنسه معارضة ، فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس ..
له بقية .



(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٤ ، ٤١٢١) ، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أقوال الفقهاء حول الرأي في الدين^(١)

فصل : النوع الثاني من الرأي المحمود : الرأي الذي يفسر النصوص ، ويبين وجه الدلالة منها ، ويقررها ويوضح محاسنها ، ويسهل طريق الاستنباط منها ، كما قال عبدان : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : ليكن الذي تعتمد عليه الأثر ، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث . وهذا هو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده .

مثال هذا : رأى الصحابة رضي الله عنهم في العول في الفرائض عند تراحم الفروض .

ورأيهم في مسألة زوج وأبوين ، وامرأة وأبوين : أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين .

ورأيهم في توريث المبتوتة في مرض الموت .

ورأيهم في مسألة جر الولاء .

ورأيهم في المحرم يقع على أهله بفساد حجه ووجوب المضي فيه والقضاء والهدي من قابل .

ورأيهم في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً .

ورأيهم في الحائض تطهر في طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر .

ورأيهم في الكلاله ، وغير ذلك .

قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون ، أنا عاصم الأحول ، عن الشعبي

(١) صحيفة البلاد السعودية - ١٣/٧/١٣٧٩هـ .

قال : سئل أبو بكر عن الكلالة فقال : إني سأقول فيها برأبي ، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان؛ أراه ما خلا الوالد والولد .

فإن قيل كيف يجتمع هذا مع ما صح عنه من قوله : « أي سماء تظلني ؟ وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله برأبي ؟ » وكيف يجامع هذا الحديث الذي تقدم : « من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار »^(١) ؟

فالجواب : أن الرأي نوعان :

أحدهما : رأي مجرد لا دليل عليه ، بل هو خرص وتخمين ، فهذا الذي أعاد الله الصديق والصحابة منه .

والثاني : رأي مستند إلى استدلال واستنباط من النص وحده ، ومن نص آخر معه ، فهذا من أطف فهم النصوص وأدقه ، ومنه رأيه في الكلالة أنها ما عدا الوالد والولد ، فإن الله سبحانه ذكر الكلالة في موضعين من القرآن ، ففي أحد الموضعين ورث معها الأخ والأخت من الأم ، ولا ريب أن هذه الكلالة ما عدا الوالد والولد . والموضع الثاني ورث معها ولد الأبوين أو الأب النصف أو الثلثين ، فاختلف الناس في هذه الكلالة ، والصحيح فيها قول الصديق الذي لا قول سواه ، وهو الموافق للغة العرب ، كما قال :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

أي : إنما ورثتموها عن الآباء والأجداد لا عن حواشي النسب .

وعلى هذا فلا يرث ولد الأب والأبوين لا مع أب ولا مع جد ، كما لم يرثوا مع الابن ولا ابنه ، وإنما ورثوا مع البنات ؛ لأنهم عصبه فلهم ما فضل عن الفروض .

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٥) ، والنسائي في الكبرى (٨٠٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وضعفه الألباني في الضعيفة (١٧٨٣) .

فصل : النوع الثالث من الرأي المحمود : الذي تواطأت عليه الأمة ، وتلقاه خلفهم عن سلفهم .

فإن ما تواطؤا عليه من الرأي لا يكون إلا صوابًا ، كما تواطؤا عليه من الرواية والرؤيا ، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه ، وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان : « أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر »^(١) . فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين ، فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها ، ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله ، ولا ينفرد به واحد .

وقد مدح الله سبحانه المؤمنين يكون أمرهم شورى بينهم ، وكانت النازلة إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله تعالى ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم . قال البخاري : حدثنا سنيد ، ثنا يزيد ، عن العوّام بن حوشب ، عن المسيب بن رافع قال : كان إذا جاءه الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سمى صوافي الأمر فرفع إليهم فجمع له أهل العلم ، فإذا اجتمع عليه رأيهم الحق^(٢) . وقال محمد بن سليمان الباغندي : حدثنا عبد الرحمن بن يونس ، حدثنا عمر بن أيوب ، أخبرنا عيسى بن المسيب ، عن عامر ، عن شريح القاضي قال : قال لي عمر بن الخطاب : أن اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ ، فإن لم تعلم كل أفضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من الأئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (١١٥٨، ٢٠١٥) ، ومسلم (١١٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٠٨٣) من طريق البخاري به .

(٣) أخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٥٢٥) ، وابن عساكر في تاريخه ١٩/٢٣ من طريق

محمد بن سليمان الباغندي به .

وقال الحميدي : حدثنا سفيان ، حدثنا الشيباني ، عن الشعبي قال : كتب عمر إلى شريح : إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به ، فإن لم يكن ففيما قضى به رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل ، فإن لم يكن فأنت بالخيار ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك ، وإن شئت أن تؤامرني ، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيرًا لك ، والسلام^(١) .

فصل : النوع الرابع من الرأي المحمود : أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن ، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة ، فإن لم يجدها في السنة ففيما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد ، فإن لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنه اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه .

فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه ، وأقر بعضهم بعضًا عليه . قال علي بن الجعد : أنبانا شعبة ، عن سيار ، عن الشعبي ، قال : أخذ عمر فرسًا من رجل على سوم ، فحمل عليه فَعُطِبَ ، فخاصمه الرجل ، فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلًا . فقال الرجل : إني أرضى بشريح القاضي . فقال شريح : أخذته سليمًا صحيحًا ، فأنت له ضامن حتى ترده صحيحًا سليمًا . قال : فكأنه أعجبه فبعثه قاضيًا ، وقال : ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه ، فإن لم يستبن في كتاب الله فمن السنة ، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك^(٢) .. انتهى كلام ابن القيم^(٣) .

(١) أخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٥٢٧) ، وابن عساكر ٢٣/٢٠ من طريق الحميدي

به . وأخرجه النسائي (٥٣٩٩) من طريق سفيان بن عيينة به . وصححه الألباني موقوفًا .

(٢) أخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٥٢٦) من طريق علي بن الجعد به ، وأخرجه ابن

عساكر في تاريخه ٢٣/١٨ من طريق شعبة به .

(٣) أعلام الموقعين ١/٨٧ - ٩٣ .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، قدس الله روحه ونور ضريحه ، كما في كتاب « الدرر السنية في الأجوبة النجدية »^(١) من المجلد الثاني الجزء الرابع : هذه أربع قواعد من قواعد الدين التي تدور الأحكام عليها ، وهي من أعظم ما أنعم الله به على محمد ﷺ وأُمَّته ، حيث جعل دينهم كاملاً وافياً أكمل وأكثر علماً من جميع الأديان ، ومع ذلك جمعه لهم في لفظ قليل ، وهذا مما ينبغي التفطن له قبل معرفة القواعد الأربع ، وهو أن تعلم قول النبي ﷺ لما ذكر ما خصه الله به على الرسل ، يريد منا أن نعرف منة الله علينا ونشكرها ، قال لما ذكر الخصائص : « وأعطيت جوامع الكلم »^(٢) . قال إمام الحجاز : محمد بن شهاب الزهري : معناه أن يجمع الله له المسائل الكثيرة في الألفاظ القليلة .

القاعدة الأولى : تحريم القول على الله بلا علم؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ [الأعراف: الآية ٣٣] . إلى قوله : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: الآية ١٦٩] .

القاعدة الثانية : أن كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفو لا يحل لأحد أن يحرمه أو يوجبه أو يستحبه أو يكرهه؛ لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾ [المائدة: الآية ١٠١] .

وقال النبي ﷺ : « وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها »^(٣) .

القاعدة الثالثة : أن ترك الدليل الواضح ، والاستدلال بلفظ متشابه هو طريق أهل الزيغ كالرافضة والخوارج ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾

(١) « الدرر السنية » ٥/٤ - ٦ .

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تقدم تخريجه .


فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ﴿ [آلِ عِمْرَانَ: الآية ٧] .

والواجب على المسلم اتباع المحكم، فإن عرف معنى المتشابه وجدده لا يخالف المحكم بل يوافق، وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في العلم في قولهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِءِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: الآية ٧] .

القاعدة الرابعة: أن النبي ﷺ ذكر «أن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات»^(١). فمن لم يفتن لهذه القاعدة، وأراد أن يتكلم على كل مسألة بكلام فاصل فقد ضل وأضل.

فهذه أربع قواعد؛ ثلاث ذكرها الله في كتابه، والرابعة ذكرها رسول الله

ﷺ .



(١) أخرجه البخاري (٢٠٥١، ٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

نبذة من تاريخ الأحساء^(١)

ذكر في تاريخ الأحساء نقلاً عن «الكامل»^(٢) لابن الأثير أنه في سنة ٢٨٦: ظهر بالبحرين رجل يسمى أبا سعيد الجنابي؛ نسبة إلى جنابة قرية في «فارس»، كان مقيماً في «القطيف» يتاجر في الأطعمة. وفي ربيع الآخر سنة ٢٨٧ سار إلى «هجر»، وأغار على نواحيها. فجهز المعتضد جيشاً لقتال أبي سعيد يقوده العباس بن عمرو الغنوي، وهو نائب المعتضد على «البحرين» و«اليمامة» فسار العباس من «بغداد» إلى «البصرة»، واجتمع إليه جمع عظيم من المتطوعة والجنود، فخرج من «البصرة» قاصداً «هجر» فلقه أبو سعيد في الطريق فتناوشوا القتال فحجز بينهم الليل، فقاتلهم وهزمهم ثم سار إلى «هجر». وكانت الرئاسة لعياش بن سعيد من بني محارب، والعريان بن إبراهيم بن الزحاف من بني عبد القيس.

ويقال أن منزل العريان قرب جبل «الشبعان» المعروف الآن بجبل «القارة»، وهي قرية بالأحساء. «انتهى».

(١) صحيفة البلاد السعودية - ١٣٧٩/٥/٤ هـ.

وقد جاء في صدر المقال ما نصه: «كنت ليلة الخميس الماضي في رحاب فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة. وكان ذلك على موعد تفضل فضيلته بتحديد لي إثر رغبة أديتها لصديقي المربي الفاضل الشيخ عمر عبد الجبار الذي تولى القيام بترتيب هذا الاجتماع. وأبرز ما لاحظته على فضيلة الشيخ عبد الله أنه رجل تاريخ إلى جانب أنه قاض محنك وعالم كبير، فلقد مكث فضيلته يحدثني عن تاريخ «الأحساء» زهاء ثلاث ساعات كاملة.. خرجت منها بهذه «الإلمامة المختصرة» التي ستعقبها حلقات متواصلة إن شاء الله، يتناول فيها فضيلته بالشرح والإسهاب تاريخ «الأحساء»، في التاريخ القديم والحديث.

وجريدة البلاد يسرها أن تقدم أولى هذه الذخائر التاريخية النفيسة التي ستوالي - إن شاء الله - كما وعدني فضيلته بذلك.. حسن قزاز».

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣/١٢٣.

وذكر شارح ديوان ابن المقرب : أن أبا سعيد لما دخل « هجر » أرسل على جميع الرؤساء والأعيان والقراء للتشاور معهم في إصلاح البلاد ، فلما اجتمعوا أضرم عليهم النار ، ومن فر أخذته السيوف ، وقد أشار ابن المقرب إلى هذه الحادثة بقوله في ديوانه :

وحرَّقوا عبد قيس في منازلهم وصيروا العزَّ^(١) من ساداتهم حمماً
ثم سار أبو سعيد إلى « الزارة » فحاصر أهلها بني أبي الحسن حتى سلموا له ،
وقتلهم وأحرق...^(٢) « الزارة » ، ولم يعمر بعد .
وكان أبو سعيد قد عهد بالأمر إلى نجله الأكبر سعيد ، فعجز عن الأمر وغلبه
عليه أخوه الأصغر أبو طاهر واسمه سليمان بن أبي سعيد الحسن بن بهرام
الجنابي ، وكان أبو طاهر القرمطي سفاكا جريئاً ، وكان يقيم في القطيف .
وفي سنة ٢٨٩ توفي الخليفة المعتضد ، وبويع لابنه محمد المكتفي بالله .
ثم في سنة ٢٩٥ توفي أمير المؤمنين المكتفي بالله ، وبويع جعفر بن
المعتضد ، ولقب المقتدر بالله ، وكتب إلى أبي طاهر المذكور كتاباً ، ...^(٢) فيه
الدليل على فساد مذهبه ، ...^(٢) بالكتاب وفداً ، فأكرمهم أبو طاهر ، وأطلق من
لديه من الأسرى ؛ خوفاً من المقتدر بالله ، ...^(٢) المقتدر بالله على
« القطيف » ، ...^(٢) الوفد إلى « بغداد » ، ولم...^(٢) أبو طاهر في
« القطيف » ...^(٢) عليها إلى سنة إحدى عشرة...^(٢) هجرية .
وفيها غزا أبو طاهر « البصرة » ...^(٢) يومئذ سبك المقلحى ، ...^(٢) مع
السيف في أهل « البصرة » ...^(٢) فيها سبعة عشر يوماً ، وحمل...^(٢) ما خف من
أموالهم وبعض نسائهم وذراريهم وجعلهم مماليك لهم ، ثم رجع أبو طاهر إلى

(١) في الأصل : « وغادروا الفرس » .

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل .

وطنه القطيف .

ثم في سنة ٣١٢ هجرية تعرض أبو طاهر لحجاج « بغداد » ، في موضع يقال له : « الهبير » ، وبلغ آخر الحجاج خبره ، وهم بيلد « رفيد » ، فرجعوا إلى « بغداد » ، فأدركهم أبو طاهر وعسكره ، وأسر أمراءهم : أبا الهيجاء ، وأحمد بن كشمير ، وأحمد بن برعم ، وأدركه^(١) المقتدر ، وأخذ المقتدر جمالهم وما أراد من المتاع والأموال والنساء ورجع به ، وترك بقية الحجاج في البرية ، فمات أكثرهم جوعًا وعطشًا .

ثم أرسل أبو طاهر إلى المقتدر يطلب منه الاستيلاء على « البصرة » ، فلم يجبه إلى ذلك .

ثم تعرض أبو طاهر بالحجاج ، وكان في مقدم القافلة جعفر بن ورقاء الشيباني ، وكان متقلدًا أعمال طريق مكة ، ومعه ألف رجل من بني شيبان ، فنشب القتال بين الشيباني وأبي طاهر القرمطي ، فانهزم جعفر المذكور كارًا إلى « الكوفة » ، وتبعه أبو طاهر حتى دخل أبو طاهر « الكوفة » ، وأخذ ما طاب له من الأموال وعاد إلى وطنه .

ثم في سنة ٣١٥ هجرية سار أبو طاهر إلى العراق وذلك في آخر شهر رمضان من تلك السنة ٣١٥ ولما بلغ خبره الخليفة أرسل يوسف بن أبي الساج إلى « الكوفة » ، فسبقه القرمطي إلى « الكوفة » ، وهرب منها نواب السلطان ، فاستولى أبو طاهر على الكوفة .

وفي اليوم الثاني وصل يوسف بن أبي الساج إلى « الكوفة » ، وهو يوم الجمعة الثامن من شوال سنة ٣١٥ فدعا القرامطة إلى طاعة المقتدر ، فإن أبوا فموعدهم الحرب يوم الأحد عاشر شوال ، فأبوا ، فلما كان يوم الأحد المذكور رأى يوسف

(١) في الأصل : « والده » ولعل الصواب ما أثبتناه .

قلة القرامطة وظن بغلبتهم ، وكتب إلى المقتدر بالظفر قبل اللقاء تهاونًا فندبهم ، فلما زحف الفريقان دارت الحرب بينهم ذلك اليوم إلى غروب الشمس ، وصبر الفريقان ، وفي اليوم التالي صارت الغلبة لأبي طاهر ، فجرح يوسف وأسر يومئذ ، وورد الخبر بذلك إلى « بغداد » ، فخاف القرامطة الخاص والعام منهم ، وسار أبو طاهر إلى « بغداد » ، فقابله مونس المظفر لمنعه من عبور « الفرات » ، فقصد القرامطة « الأنبار » ، وقطع أهلها الجسر ، لكن القرامطة أتوهم من طريق « الحديثة » .

ومنها استولى القرامطة على « الأنبار » ، فقصدهم مونس للقضاء عليهم ، وقدر أن أبا طاهر عبر في زورق إلى « الأنبار » ، فجرى القتال بينهم وانهمز عسكر الخليفة ، وقتل القرامطي من لديه من الأسرى ومنهم يوسف المذكور .

ثم قصد القرامطة بلد « هيت » ، ولما علم الخليفة بقله عسكر القرمطي وأنهم قدر ألف وخمسمائة ، وقيل : قدر ألفين وسبعمائة . وكثرة عسكره ، وكانوا نيفًا وثمانين ألفًا ، قال الخليفة : كيف يعجزون عن ألفين وسبعمائة ؟ وتعجب من ذلك .

ثم في المحرم سنة ٣١٦ سار القرمطي إلى « الرحبة » ، فوصلها ثامن المحرم ، فوضع السلاح في أهلها ونهب عربها ، ورجع إلى « هجر » ، وبنى بها عام ٣١٧ مدينة بقرب « البطالية » وتعرف حتى الآن بقصر « قريمطة » بالتصغير والتحقيق ، وجعل أبو طاهر للبناء موضعًا يسمى « القحيبات » ، وفيه عين وهو عقار معروف حتى الآن يحمل هذا الاسم القبيح ويملكه بعض الأهالي ، وقد سموه « المباركات » لكن اسمه في عرفه القديم الاسم الأول .

ثم سار القرمطي سنة ٣١٧ ، وقيل : سنة ٣١٦ إلى مكة المشرفة ، فوصلها يوم التروية وقتل من الحجاج وسكان مكة في كل مكان منها حتى في المسجد

الحرام وفي المطاف خلقًا كثيرًا وهو يقول :

أنا باللّٰه وباللّٰه أنا يخلق الخلق وأفنيهم أنا

واقطلع أبو طاهر القرمطي الحجر الأسود وباب الكعبة، ووجد الكعبة من الكسوة، وأخذ ما فيها من الآثار والخزائن، ومن ذلك « الدرّة اليتيمة » ووزنها ١٤ مثقالاً، وأخذ قرطي مارية، والعصا المنسوبة لموسى عليه السلام، والقرن المنسوب لكبش إسماعيل مرصعين بالجواهر، وطبقاً ومكبة من ذهب، وسبعة عشر قنديلاً من الفضة، وثلاثة محاريب من الفضة قدر قامة الرجل، ورجع القرمطي بذلك إلى بلده، وكانت إقامته بمكة أحد عشر يوماً.

فلما عاد الخبيث - لعنه الله - إلى بلاده أصابه مرض الجدري فتساقطت أعضاء جسده وهو ينظر، وتناثر الدود من لحمه.

وكل ذلك كان في أيام ولاية المقتدر المتوفى سنة ٣٢٠ هـ.

وقام بعد أبي طاهر أخواه^(١) أبو العباس الفضل ويوسف رئيسين، وكانت كلمتهما واحدة، وإذا أرادا إبرام أمر خرجا إلى البرية وتشاورا وأمضياه، ولا يطلعان أحداً على ذلك. وكان لهما سبعة وزراء، وكبيرهم سنبر وكان رجلاً عاقلاً، وهو الذي رد الحجر الأسود إلى موضعه من الكعبة.

وكان أبو طاهر سليمان^(٢) القرمطي قد بنى بناءً سماه الكعبة في « القطيف » « سيسهات »، وجعل الحجر الأسود فيها. وقد بذل بحكم لأبي طاهر خمسين ألف دينار فامتنع من رده.

ولم يقصد هذه الكعبة المصطنعة أحد بحمد الله، فلما رأى سنبر ذلك رد الحجر مكانه، فليس من حج للمسلمين إلى « القطيف ».

(١) في الأصل: « أخوه ».

(٢) في الأصل: « سلمان ».

ثم غزا القرامطة دمشق عام ٣٦٢ والرئيس عليهم يومئذ الحسن بن أحمد بن بهرام، واستولوا على « الرملة »، ومنها سار القرامطة إلى « مصر »، فخرجت عليهم عساكر جوهر مع المغاربة فاقتلوا غير مرة « بعين شمس » ثم صارت الهزيمة على القرامطة، ونهبهم المصريون وردوهم صاغرين إلى « الرملة » .
 وحصر القرامطة أهل مصر « بيافا »، وضيقوا عليهم حتى أخرجوهم منها .
 ثم في سنة ٣٦٢ سار القرامطة إلى « مصر »، وكبيرهم الحسين بن أحمد بن بهرام، ثم لم تنزل الحروب بين الطرفين حتى موت القرمطي « بالرملة »، في شهر رجب سنة ٣٦٥ .

زوال دولة القرامطة من الأحساء :

قال في « شرح ديوان ابن مقرب » : لما كان العقد السادس من القرن الخامس ظهر ضعف القرامطة، وكانت جزيرة أوال . أي : البحرين . في حكم القرامطة، وكان أبو بهلول العوام بن بمحمد بن الزجاج واليًا على المكوس فامتنع من أدائها، فأرسل القرامطة إلى قبائل عبد القيس أهالي الأحساء أن استرجعوا جزيرة « أوال » من أبي البهلول، وهي لكم دوننا، فغزاهم جيش من عبد القيس، ورئيسهم بشر بن مفلح، والتقى الفريقان .



العلم يكرم جلالة الملك^(١)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه ،

وبعدُ :

فإن المثول بين يدي جلالتم شرف أكبر ، من الله تعالى به ، فله ثم لجلالتم في هذه الزيارة المتواضعة الفضل والمنة .

مشروعات جلالته :

وحيث إن الله وفق جلالتم بكثير من المشاريع العظيمة النافعة في أمور الدين والدنيا التي لا يحصيها لسان ولا يقيدها بنان لتواليها وكثرتها ، وحيث إن من أجلها وأنفعها مشروع توسعة المسجد الحرام وإزالة المباني القديمة المحيطة به ، وهذه نظرة من جلالتم بأمر الدين ، واهتمام بشؤون المسلمين ، فلم تبرح الألسنة بحمد الله تلهج بالثناء والدعاء لجلالتم ، والصحف داخل هذه المملكة وخارجها تنوه بما أسداه جلالتم من مجهود كبير في عمارة المسجد النبوي

(١) مجلة المنهل محرم وصفر سنة ١٣٧٥ هـ .

وقد جاء في صدر المقال في الصحيفة ما نصه : « كان الاحتفال البهيج الذي أقامه صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بداره في أجياد؛ تكريماً لحضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ، من الاحتفالات الرائعة الشائقة التي سارت بذكرها الركبان .. إنه احتفال يمثل تكريم العلم لجلالة ناصر العلم وناشره والعامل به ، وتكريم العلماء العاملين لملوك الإسلام المخلصين المصلحين تكريم ذو مغزى إسلامي عظيم ، إذ هو دليل ملموس على تضافر المصحف والسيف في سبيل الهدى والرشاد للبلاد وأبناء البلاد ، مما يبشر بالخير العميم والنجح الأكيد إن شاء الله .

وقد ألقى فضيلة المحتفل بين يدي جلالته العظيم الخطاب النفيس الجامع الذي نشره هنا؛ لما حواه من درر في سبيل إحياء معالم الدين وإصلاح مرافقه ، وفي مقدمتها عمارة الحرمين الشريفين ، وعشرات المساجد ، وغير ذلك من حميد المناقب ورفيع المزايا .»

بالمدينة المنورة ، حيث بذل جلالكم نحو خمسة ملايين من الجنيهات الذهب السعودية من جيبيكم الخاص؛ محتسبين ثوابها عند الله تعالى .

ثم على النسق والتوالي أتبعتم هذه الحسنة الكبيرة بأكبر منها ألا وهي عمارة المسجد الحرام الذي هو حرم آمن للأنام ، زاده الله شرفاً وتعظيماً ، ومنحه عزاً وعظمة وإجلالاً وتكريماً ، أعظم مساجد الدنيا مكانة وفضلاً ، وأشرفها مكاناً وأقدمها أصلاً ، الذي خصه الله بالشرف والفضل والمكانة . فهو المسجد الحرام الذي يجب تعظيمه وتكريمه على كافة الأنام ، فمكة بلد الله الحرام ومهبط وحيه ، والكعبة المشرفة قبلة عباده في صلاتهم ، والكعبة والمشاعر العظام هي قصدهم في حجهم وعمرتهم .

وحيث قد زاد عدد الحجاج في هذه الأزمنة الأخيرة بمناسبة ما من الله به على الديار الحجازية وغيرها من سائر مملكتم العزيزة من الأمن السائد ، وذلك بفضل الله ثم بفضل جلالتم

وبمناسبة أخرى أيضاً وهي وجود المستشفيات وبذل الأطباء العناية بالحجاج والمقيمين بالحجاز

وبمناسبة أخرى أيضاً وهي وجود هذه المراكب البحرية والبرية والجوية التي سهلت للعباد سبيل سفرهم لحجهم وعمرتهم

وبمناسبة أخرى أيضاً وهي إعفاء الحجاج عما يؤخذ منهم سابقاً فل هذه المناسبات كثر عدد الحجاج ، ولا يزال يتضاعف سنة بعد أخرى ، فل هذا أصبح من الواجب توسعة المسجد الحرام؛ راحة للحجاج والمقيمين ، ودفعا للضرر الحاصل في مثل هذا العام الماضي ، فإنه لما اشتد الزحام في موسم الحج لم يجد بعض المصلين موضعاً لسجوده إلا أن يسجد على ظهر بعض الساجدين أو قدمه ، ورأيت شيئاً من ذلك ، وتذكرت به ما قرره العلماء من جواز

مثل ذلك في الزحام الشديد ، فرحمة الله على العلماء فإنهم بينوا ذلك ووضحوه .

فضل عمارة المساجد :

ولا يخفى ما ورد في فضل عمارة المساجد ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة: الآية ١٨] .

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « من بني لله مسجداً بني الله له بيتاً في الجنة » (١) .

عمارات المسجد الحرام :

فإذا كان هذا الفضل العظيم في عمارة أي مسجد فعمارة المسجد الحرام أفضل ؛ لأن الله تعالى قد جعله حرماً آمناً ومثابة للناس ، وهو - على الصحيح - أفضل المساجد الثلاثة .

وبهذه المناسبة أحببت أن أذكر من عمره :

فأول خليفة قام بتوسيع المسجد الحرام أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فإنه لما فتح الله على يديه الفتوح ومصر الأمصار ، وكثر العالم الإسلامي وسَّع في هذا المسجد الحرام ، وذلك في عام سبعة عشر هجرية . فاشترى عمر دوراً حول المسجد وهدمها وأدخلها في المسجد الحرام ، وبقيت دور احتيج إلى إدخالها في المسجد الحرام فأبى أهلها بيعها ، فقال لهم عمر رضي الله عنه : أنتم نزلتم في فناء الكعبة ، وبنيتم بها دوراً ، ولم تملكوا فناء الكعبة « أول بيت وضع للناس » ، وما نزلت الكعبة في فنائكم ! وقوم تلك الدور ، وجعل ثمنها في جوف الكعبة ، ثم هدمت تلك الدور وأدخلت في المسجد الحرام ، ثم طلب أصحابها الثمن فسلم إليهم ذلك .

وأمر عمر رضي الله عنه ببناء جدار قصير إحاطة بالمسجد وجعل فيه أبواباً .

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠) ، ومسلم (٥٣٣) من حديث عثمان رضي الله عنه .

فعمر رضي الله عنه أول من زاد في المسجد الحرام ، وأول من حوطه وبوبه .
ثم لما كثر الناس في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان الخليفة الراشد
رضي الله عنه أمر أيضًا بتوسعة المسجد الحرام ، واشترى دورًا حول المسجد
وهدمها وأدخلها في المسجد ، وأبى بعض أهلها النزول عن بعضها ، ففعل بهم
كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله . وبني عثمان رضي الله عنه أروقة
للمسجد من جوانبه الأربعة ، فهو أول خليفة اتخذ بالمسجد الأروقة؛ وذلك عام
سته وعشرين هجرية .

ثم زاد فيه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عام خمسة وستين .

ثم زاد فيه أبو جعفر المنصور عام مائة وسبعة وثلاثين هجرية .

ثم زاد فيه محمد المهدي عام مائة وأربعة وستين .

ثم زاد فيه المعتضد العباسي دار الندوة في الجهة الشامية « باب الزيادة » عام
مائة وواحد وثمانين .

ثم زاد فيه المقتدر العباسي سنة ثلاثمائة وست زيادة « باب إبراهيم » ، في
غريه .

ولم يزد فيه شيء بعد هذا التاريخ ، فجلالتكم بهذه الزيادة الحالية تحيون سنة
الخلفاء الراشدين ، والملوك الموفقين السالفين ، تحيون هذه السنة التي مضى
عليها ألف ونيف .. فجزاكم الله خيرًا .

وقد ذكر المؤرخون أن سقف هذا المسجد الحالي يقوم الآن على ٤٩٦
أسطوانة ، وأن عدد أبوابه تسعة وعشرون بابًا ، كل باب على مصراعين ، سوى
باب القطبي ، وأن عدد مناراته سبع منارات ، ولم يزل الحال كذلك إلى عهد
جلالة والدكم الملك عبد العزيز رحمه الله ، فإنه قد عمر ما خرب منه ، ورممه
عدة مرات .


أما ذرع المسجد الحرام الآن حسب ما ذكره المؤرخون فهو مائة ألف وعشرون ألف ذراع مربع . وعرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعًا ، وطوله من الصفا إلى المروة ٧٦٦ ذراع ونصف ، وما بين جدار الصفا إلى جدار المروة فوق الدرج ثلاثمائة وخمسة وتسعون مترًا .

توسعة المطاف :

وبهذه المناسبة ألفت نظر جلالتكم إلى أن المطاف ضيق جدًا في أيام مواسم الحج ، فلو استحسن جلالتكم إضافة ما بين المطاف والمقامات الثلاثة ، أو إضافة المقامات الثلاثة مقام الحنفية والمالكية والحنابلة إلى المطاف ، حتى يكون ذلك واسعًا جدًا ، وليس في ذلك أمر يخالف الأمر الشرعي ، بحمد الله ؛ لأن هذه المقامات الثلاثة أحدثت قبل توحيد الصلاة جماعة على إمام واحد ، كما هو السنة في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه وعهد سلف هذه الأمة أهل القرون الفاضلة ، فإن الصلاة كانت كما عليه الحال الآن بحمد الله يصلي الناس كلهم بإمام واحد اتباعًا للسنة المحمدية .

أهمية مشروع دار العجزة :



كما ألفت نظر جلالتكم أنه متى تمت إن شاء الله بناية دار العجزة ، وحجز فيها أهل العاهات والمتسولين الذين يدخلون المطاف لا لغرض ديني ، بل لغرض دنيوي ، كما يشهد له الحال والقرائن الدالة عليه منهم ، خصوصًا أيام الموسم . فبحسن رعايتكم تحصل كل راحة ، وتزول كل زحمة ومضايقة . لهذا كله وجب على كافة المسلمين حمد الله وشكره ، ثم شكر جلالتكم ، والدعاء بالابتهاال إلى الله سبحانه أن يطيل لنا في حياتكم المباركة في عز وتمكين .. منصورًا مؤيدًا موفقًا بحول الله وقوته ، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



مقالات الشيخ

صالح العلي الناصر رحمته الله

١٣٤٥هـ - ١٤٠٦هـ



مقالات الشيخ صالح العلي الناصر^(١)

تعقيب على مقال :

« موقف الإسلام من أهل الكتاب »^(٢)

قرأت في مجلة « الأزهر الشريف » الصادرة في غرة شهر رمضان سنة ١٣٧١ هـ مقالاً للأستاذ محمد محمد المدني بعنوان : « موقف الإسلام من أهل الكتاب » .

والحق أنه مقال يفيض بالبيان؛ ذا كلمات رصينة وغرض سام، حاول الكاتب فيه أن يظهر موقف الدين الإسلامي من ديانة أهل الكتاب، وكانت محاولة

(١) هو الشيخ صالح بن علي بن سليمان آل ناصر. ولد في مدينة عنيزة عام ١٣٤٥ هـ ونشأ فيها وتعلم مبادئ القراءة والكتابة في كتابها، ولما فتحت دار التوحيد بالطائف التحق بها وأكمل دراستها، ثم التحق بكلية الشريعة بمكة فأكمل دراستها. وكان كيف البصر منذ طفولته، ولكن رغبته في العلم حفزته على مواصلة الدراسة، وكان محبوباً من زملائه في دار التوحيد والكلية، فكانوا يرغبون المذاكرة معه. وبعد التخرج من كلية الشريعة درس في معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة الدراسات القانونية، وحصل الدبلوم العالي، كما حصل على دبلوم عالٍ في الخدمة الاجتماعية في شؤون المكفوفين من القاهرة أيضاً. وفي عام ١٣٧٧ هـ حصل على درجة الماجستير، ثم تعين في كلية الشريعة بالرياض مدرساً، ثم اختير عضواً في المجلس العلمي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.. وله نشاط في الدعوة إلى الله تعالى في المحاضرات، وفي موسم الحج، وفي الإذاعة والتلفاز وغير ذلك، وشارك في برنامج (نور على الدرب)، وكان قوي الشخصية محبوباً لزملائه وأصدقائه.

توفي عام ١٤٠٦ هـ في الرياض، وخرج في جنازته عدد كبير يتقدمهم العلماء والطلاب، ودفن في مقبرة العود رحمه الله تعالى.

انظر ترجمته في : « علماء نجد خلال ثمانية قرون » (٢/٥٢٤ - ٥٢٥).

(٢) صحيفة البلاد السعودية - العدد (١٢٠٩) في ١١/٩/١٣٧١ هـ.

موفقة ، ولا غرو فقد تصدى لها عالم من علماء الأزهر الذين عرف فيهم دوماً الذود عن الدين ، والذب عن حياضه الشريفة بسلاح العلم والبرهان .

وقد جاء في هذا المقال ما نصه صفحة (٢٥) : « فمن آمن به ، وفعل الخير من أي دين ، فله أجره » . واستدل بهذه الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّبِيَّانَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: الآية ٦٢] .

فقرر الكاتب بذلك أن من عمل عملاً صالحاً على أي شريعة كانت ، قبل منه ، وأثيب عليه !!

وقد قتل العلماء المحققون هذه الآية بحثاً ، وقرروا بأن الله سبحانه وتعالى لا يقبل من أحد عملاً إلا على هذه الشريعة الإسلامية؛ لأنها ناسخة لما قبلها من الأديان . وقالوا في هذه الآية :

﴿ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة: الآية ٦٢] على هذا الدين ، أما بالنسبة إلى المؤمنين فبأن يزداد إيمانهم ، وأما بالنسبة لليهود والنصارى والصابئين ، فبأن يعتنقوا هذا الدين ويتابعوا محمداً ﷺ .

وأما ما يفهمه البعض من هذه الآية ، وهو أنه من آمن بالله وعمل على أي شريعة كانت؛ يهودية، أو نصرانية، أو غيرها- كما يفهم من المقال - فترده نصوص الكتاب والسنة؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: الآية ٨٥] ، وقال : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: الآية ١٩] . وقال ﷺ ، ما معناه ، عندما رأى عمر بن الخطاب يقرأ صحيفة من التوراة : « والذي نفسي بيده ، لو كان موسى بن عمران حياً ما وسعه إلا اتباعي »^(١) .

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٣٨ ، وأبو يعلى (٢١٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه . وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٨٩) .

فدين الله واحد على جميع ألسنة الرسل ، لا يقبل الله من أحد سواه ، أما شرائع الأنبياء فهي مختلفة ، قال ﷺ : « نحن معشر الأنبياء : أولاد علات ؛ ديننا واحد وشرائعنا مختلفة »^(١) . أو كما قال ﷺ .

وجاء في المقال في الصفحة نفسها له : وإنما لا نبغي منهم إلا أن يصلحوا ما أفسده التحريف والتبديل فيها !! .

وهذا كلام يفهم منه أنهم إذا^(٢) أصلحوا التحريف والتبديل في كتبهم جاز لهم اتباعها والعمل بها !! وهذا لا يتمشى مع قوانين الشريعة الإسلامية التي أتت ناسخة لجميع الأديان ، وقد سبقت الإشارة إلى الأدلة التي ترد هذا القول .

وجاء في صفحة (٢٦) من المقال نفسه قوله : وقد فهم بعض الناس من قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: الآية ٢٩] معنى القسوة والإذلال، مع أن المراد هو أن يكونوا مساهمين في تحمل الأعباء نظير حمايتهم !!

وهذا الكلام مخالف لحكمة تشريع الجزية ، والله سبحانه وتعالى إنما شرع الجزية؛ ليميزهم بشيء أسمى من حمايتهم لو عقلوه ، وهو اضطرارهم إلى اعتناق دين الإسلام الذي فيه عزهم وكرامتهم ، ولو لم يهانوا لضاعت حكمة التشريع . هذا ونشكر الكاتب على إظهار موقف الإسلام من أهل الكتاب إظهاراً فتح العيون على محاسنه ، وأنه دين اجتماعي صالح لكل زمان ومكان .

ولعل للكاتب بعض العذر في هذه الهنات الصغيرة؛ ذلك لأنه رأى هؤلاء المبشرين يحيطون هذا الدين من جوانبه بالخرافات والأباطيل ، ويصفونه بأنه دين العداوة والقشف والبغي والظلم ! فحاول أن ينفي ذلك عنه بحجة قاطعة وبرهان

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بنحوه .

(٢) سقط من الأصل ، والسياق يقتضيه .

ناصر ومنطق سليم ، كل ذلك بأسلوب رشيق ومعنى فحل ، وكلام جزل ، فحيا
الله الكاتب ، وحيا رجال الأزهر الشريف .



هذه ليست مشكلة^(١)

قد يبدو هذا العنوان شيقًا ، وقد يبدو غير شيق ، وقد يبدو عجيبيًا ، وأعجب منه إذا رأيت أن كلمة « مشكلة » أصبحت مطاطًا هينًا ! كلُّ يجزئه إلى غرضه وهواه ، ويحاول إخضاعه لفكرته ، كما أخضعوا كلمة « بطل » وأنزلوها من برجها العاجي اللائق بها؛ فقالوا : بطل الملاكمة ، وبطل المصارعة ، وغير ذلك !! .

ومهما يكن من شيء؛ فقد ضمنى مجلس مع طائفة من الشباب المثقف الذين يحملون الشهادات العالية من الداخل أو الخارج ، وبينهم عدد يتطلع إلى هذه الشهادات المحببة إلى النفوس ، وقد جاءت محبتها من أنها تفصل بين عهدين؛ عهدة التلمذة والتحصيل ، وعهد الرجولة والعمل والنزول إلى معترك الحياة الذي قد يكون صاحبًا وقد يكون هادئًا .

ولا أطيل عليك أيها القارئ العزيز ، فإنه قد جرى في ذلك المجلس كثير من الآراء والبحوث غالبها حول العلم والتعليم ، ومستقبل الشباب ، وبرامج الدراسة ، وأيهما أفضل : الإكثار من المدارس الثانوية أم المعاهد الدينية ؟ وهل آن الأوان لافتتاح الجامعة السعودية المنتظرة ؟ أم مازالت الآراء القائلة بأنه ليس لدينا العدد الكافي من الطلاب لافتتاح الجامعة تسيطر على الكثيرين منا ؟

وتشعب الحديث ، وكثر الكلام حول الطلاب ، ومدى استعدادهم الفكري ، وهنا انبرى أحد الحاضرين قائلاً : لدي مشكلة جديدة ! فأصغنا جميعًا لسماع مشكلته ، وما أشد إعجابنا عندما سمعناه يقول : هي مشكلة تعليم المكفوفين ، وطرق اختبارهم ! فتطوع أحدهم مشكورًا يشرح له طريقة نجاحهم ، وما قطعوه من أشواط بعيدة في العلم والمعرفة ، ويضرب له المثل تلو المثل بأساطين العلم

(١) البلاد السعودية - العدد (١٦٠٣) - في ٢١/١١/١٣٧٣ هـ .

والعرفان من هؤلاء! وكيف أنهم تفوقوا على أقرانهم من المبصرين! فإنك إذا ألقيت نظرة على المعاهد، والتي يوجد فيها أصحابنا، فإنك قل أن تدرك من تأخر في دروسه عن مسابقة زملائه، فقد منحوا مواهب صحيحة وأفكارًا سليمة، وحاسة الحفظ والفهم عندهم متوفرة، ونحن نتطلع إلى ذلك اليوم الذي نجد فيه أمثال ابن عباس فهمًا واستنباطًا، والترمذي حفظًا ودراية، وبشار شعرًا وأدبًا، وأبي العلاء فلسفة وعلمًا، وطه أسلوبًا وبيانًا!! .

وليست المشكلة يا صديقي في تعليمهم، أو طرق امتحانهم، وإنما المشكلة إيراد باب التعليم في وجوههم، وتركهم للأفكار السوداء تعبت برؤوسهم، ويملاً الفراغ نفوسهم. وإذا كنت ترى أن في اختبارهم مشكلة، وأنت لا تدري أي الطريقتين أنجح؛ التحريري أم الشفهي.

فالتحريري خير وأبقى؛ لأن الطالب فيه يتمكن من التفكير العميق، واستذكار المادة الخاصة التي يكتب فيها، وتركيب الجمل الصحيحة السليمة، ليمليها على الكاتب الذي بجانبه. ولا تخشوا من أولئك الكتاب البسطاء الذين يأتون بهم على حسابهم، فإنهم لا يحسنون إلا الخط فقط.

وكلمتي الأخيرة أوجهها إلى القائمين على شئون التعليم: أن يفتحوا أمام هؤلاء أبواب المدارس على مصراعها؛ من الابتدائي إلى العالي، مع العناية بهم في المرحلة الابتدائية لحفظ القرآن وتجويده، وطرق أدائه أداءً صحيحًا ومعرفة قراءاته. ولو رأى المسئولون أفرادهم بدراسات - خاصة في الابتدائي - حتى إذا ما هضموا هذه العلوم ووصلوا المرحلة الثانوية التقوا بإخوانهم، وساروا معهم جنبًا إلى جنب حتى المرحلة الأخيرة ونيل الشهادة العالية. ونحن على أبواب نهضة علمية متوثبة نرجو أن يسهم فيها أصحابنا بحظ وافر، كلل الله جهود العاملين بالنجاح والتوفيق.

مؤسسة علمية لم تعرف ..!!^(١)

إني ليملكني العجب وتأخذني الدهشة عندما أتحدث إلى أي شاب من شبابنا الذين يتلقون علومهم في المدارس الثانوية أو العالية عن دار الحديث في مكة، ثم أجده لا يعرف عنها شيئاً!

بل إن بعضهم ليجادلني بكل صراحة وقوة بأنه لا يوجد مدرسة تدعى بهذا الاسم! فإذا أخذت معه في المحاوره انهال يدل على رأيه هذا بأن هذه الدار التي ذكرتها لم تطالعنا يوماً ما بشيء عن سير دراستها، ولا عن أسماء متخرجيها، ولا عن برامجها!! ثم يردف قائلاً: تزعم أن هذه المدرسة موجودة في مكة من زمن طويل، وقد مضى عليها عدة سنوات، فهل تستطيع أن تذكر لي متخرجاً واحداً منها، ومتى تخرج؟ وكم عدد صفوفها؟ وما مدة دراستها، وما عدد طلابها؟! عند ذلك لا أملك إلا أن ألوذ بالصمت، وأحاول أن أغير مجرى الحديث بكل أسف وتحرق؛ إذ لا أملك ما أقوله؛ لأن هذه المدرسة لم تزودني لا أنا ولا غيري شيئاً من المعلومات التي يمكننا أن ندافع بها عنها، وما عليه إذا حمل هذه الحملة الشعواء؛ لأن هذه المدرسة قد قبت منظوية على نفسها زمنًا ليس بالقصير، مما جعل الكثير من الناس لا يعرفون عنها شيئاً.

ألم يأن^(٢) لهذه المدرسة أن تبرز للوجود وتواجه الحقيقة؛ رافعة الرأس شامخة الأنف عزة وكرامة، ومزهوة بأبنائها وبرامجها النافعة، كيف لا؟ وهي من أعظم المؤسسات الدينية في مهابط الوحي ومواضع التنزيل؛ إذ هي معقل حديث رسول الله ﷺ، وتفسير كتاب الله عز وجل، كفى ركوداً أيها المسؤولون عن هذه المدرسة؛ اربطوا مدرستكم بعجلة الزمن، ودعوها تسير ركب التقدم والارتقاء.

(١) صحيفة البلاد السعودية - العدد (١٢٤٤) في ٧/٢/١٣٧٢هـ.

(٢) في الأصل: «يأذن».

حبذا لو أضيفت إلى المعارف العامة؛ لعلها تسير بها قدمًا، ولعل رجل المعارف الوحيد؛ فضيلة الشيخ محمد بن مانع ينفخ فيها من روحه المتوثبة تلك النفخة المباركة التي تحلت بها معارفنا، ومؤسساتنا العلمية التي شقت طريقها نحو المجد والعرفان . وإن شئت دليلاً على ذلك فهناك « دار التوحيد » بل هناك وثبتها الكبرى التي وثبت في مدة قصيرة لا تتجاوز السنوات الخمس ، في عهد هذا الرجل العظيم تخرج منها فصول أربعة .


ودليل آخر : هذه « كلية الشريعة » التي أصبحت غرة في جبين الوطن عامة ، بل المعارف خاصة ، وهي وإن سميها كلية فمن باب التسامح ، وإلا ففي الحقيقة هي نواة....^(١) المنتظرة؛ لأن برنامجها الحالي هو برنامج جامعة....^(٢)؛ إذ فيها يتلقى علوم الشريعة، واللغة، وأصول الدين، وعمًا قريب....^(١) من العلماء المتخصصين بالعلوم الدينية واللغة العربية .

والذي حدا بي إلى ذكر هاتين المؤسستين العظيمتين هو : حث وإلهاب الحماس، وإيقاظ الشعور لدى المسؤولين عن هذه الدار - أعنى دار الحديث - عليهم ينتبهون من رقدتهم، ويمسحوا عن جفونهم كحل الكرى؛ فيجددوا ما اندرس منها وعف عليه الزمن .

وهي وإن كانت تسمى بدار الحديث ، فإنه لا ينبغي أن تقتصر على الحديث وحده ، بل يجب أن تكون كغيرها من المدارس الدينية التي يدرس فيها مختلف العلوم النافعة من نحو ، وصرف ، وبلاغة ، وأدب ، إلى جانب العلوم الدينية .
فإلى المسؤولين عن هذه المدرسة أوجه هذه الكلمة؛ راجيًا أن تلقى منهم حسن نية وقبول ، وإنا لمنتظرون .

(١) مقدار كلمتين غير واضحتين .



(٢) مقدار كلمة غير واضحة .



مقالات الشيخ

محمد بن صالح بن سليم رحمته الله

١٣٣٣هـ - ١٤٠٧هـ



مقالات الشيخ محمد بن صالح بن سليم^(١)

الاشتراكية كُفر بالله^(٢)

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويصرون بنور الله أهل العمى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له عالم السر والنجوى ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى كلمة التقوى ، اللهم صلى وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أئمة العلم والهدى ، وسلم تسليماً كثيراً .

(١) هو الشيخ محمد بن صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله بن حمد آل سليم، ولد في بريدة عام ١٣٣٣هـ ونشأ في بيت علم وديانة . قرأ على والده وأكثر من القراءة على عميه الشيخ عبد الله والشيخ عمر، وعلى ابن عمته الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم العبادي، كما أخذ عن الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد؛ فأدرك في العلوم الشرعية إدراكاً جيداً، كما حصل في العلوم العربية، فتصدر للتدريس والقضاء وإمامة المساجد . أخذ عنه كثير من أهل العلم منهم الشيخ صالح السكيتي ، والشيخ عثمان المضيان، والشيخ صالح البليهي وغيرهم .

عين قاضياً في كثير من بلدان المملكة ابتداءً من بلدة دخنة ثم القنفذة ثم الظفير ثم المدينة النبوية ثم سكاكا ثم الخبر . وعندما شكلت هيئة التمييز بالرياض عام ١٣٨١هـ تم تعيينه عضواً بها، ثم رئيساً لمحكمة التمييز للمنطقة الغربية فاستمر بها حتى إحالته للتقاعد النظامي .

له من التأليف : « إيضاح المسالك في أحكام المناسك » وحاشية على « زاد المستقنع » وحاشية على « كتاب التوحيد » وشرح في شرح عمدة الفقه .

وصفه الشيخ عبد الله البسام بأنه من العلماء الكبار، وكان عارفاً عن علماء عصره وعن العلماء المتقدمين عنه، وله اطلاع واسع في التاريخ وأحداثه، وكان حسن الخلق بشوشاً متواضعاً لبقاً . توفي رحمه الله بالرياض يوم الاثنين ١٤٠٧/١/٥هـ وصلي عليه بعد العصر في جامع الرياض .

انظر ترجمته في « علماء نجد » (٢٥/٦) ، « المبتدأ والخبر » (١٧٤/٥) .

(٢) صحيفة القصيم - العدد (١٢٧) في ١٠ محرم ١٣٨٢هـ .

أما بعد ، فهذه رسالة لطيفة تشتمل على هدم الاشتراكية وتحريمها؛ مدعمة بالنصوص من كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ ، وإجماع علماء الأمة ، والله أسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع بها كافة المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

فصل

في الكلام على الاشتراكية وإبطالها وتحريمها :

أجمعت الرسل صلوات الله وسلامه عليهم قاطبة مع تنوع شرائعهم على عصمة مال المسلم ، وتحريم دمه وماله وعرضه إلا بحق ، وأجمع علماء المسلمين على ذلك ، قال الله جل ذكره : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٨] .

ومعنى الآية الكريمة : أن الله سبحانه يقول : ولا تأخذوا أموالكم أي - أموال غيركم - إضافة إليهم ، لأنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ويحترم ماله كما يحترم ماله ، ولأن أكله لمال غيره يجرى غيره على أكل ماله عند القدرة .

ولما كان أكلها نوعين : نوعاً بحق ، ونوعاً باطل ، وكان المحرم إنما هو أكلها بالباطل ، قيده تعالى بذلك .

ويدخل بذلك أكلها على وجه الغصب والتأميم والمصادرة والسرقه والخيانة في ودیعة أو عارية أو غصب أو اختلاس أو نحو ذلك .

ويدخل في ذلك أيضاً أخذها على وجه المعاوضة بمعاوضة محرمة؛ كعقود الربا والقمار كلها ، فإنها من الباطل؛ لأنه ليس في مقابلة عوض مباح .

ويدخل في ذلك أخذها بسبب غش في البيع والشراء والإجارة ونحوها .

ويدخل في ذلك استعمال الأجراء وأكل أجرتهم ، وكذلك أخذهم أجره على عمل لم يقوموا بواجبه .

ويدخل في ذلك الأجرة على العبادات والقربات التي لا تصح حتى يقصد بها وجه الله تعالى .

ويدخل في ذلك الزكوات والصدقات والأوقاف والوصايا لمن ليس له حق منها ، أو أخذه فوق حقه .

فكل هذا من أكل أموال الناس بالباطل ، فلا يحل ذلك بوجه من الوجوه .
وقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: الآية ٢٩] .

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل ، وهذا يشمل أكلها بالغصب والتأميم والمصادرة، وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة .
ثم إنه تعالى لما حرم أكلها بالباطل أباح لهم أكلها بالتجارات والمكاسب الخالية من الموانع المشتملة على الشروط الصحيحة من التراضي وغيره .

وأما السنة فقال ﷺ في خطبة حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، اللهم اشهد »^(١) . وقال ﷺ : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة » . قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : وإن كان قضيياً من أراك »^(٢) . وعن عبد الله بن السائب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه سمع النبي ﷺ قال : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً ، وإذا أخذ

(١) أخرجه البخاري (٦٧) ، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكره رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري (١٧٣٩) من حديث ابن عباس ، و (١٧٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم .
(٢) أخرجه مسلم (١٣٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

أحدكم عصا أخيه فليردها عليه»^(١).

وعن عمرو بن يثربي الضمري قال : شهدت خطبة رسول الله ﷺ بمنى ، فكان فيما خطب به أن قال : « ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه » . قال : فلما سمعت ذلك قلت : يا رسول الله ، أرأيت لو لقيت غنم ابن عمي فأخذت منها شاة فاجتررتها ، هل عليّ في ذلك شيء ؟ قال : « إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادًا فلا تمسها »^(٢) . والمعنى : إن وجدتها معها آلة الذبح والنار ، بحيث لا تتكلف لذبحها ، ولا لشيها ، فلا تأخذها ولا تمسها . وهذا مبالغة في عدم جواز أخذها . وعنه أيضًا أن النبي ﷺ قال له : « إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادًا بخت الجميش فلا تهجها »^(٣) . قال : يعني بخت الجميش : أرضًا بين مكة والجار ليس بها أنيس .

وإنما خص رسول الله ﷺ هذا المكان بالذكر؛ لكونه موحشًا قاحلاً لا نبات فيه ولا أنيس ، فإذا سلكه الإنسان طال عليه وفني زاده واحتاج إلى مال أخيه المسلم . والمعنى : إذا عرضت لك هذه الحالة فلا تتعرض لنعم أخيك بوجه ولا سبب ، وإن كان ذلك سهلًا متيسرًا لوجود آلة الذبح والنار .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان »^(٤) . اقتطع : افتعل من القطع ، وهو أن يأخذ مال غيره لنفسه متملكًا . وقوله : « بغير حق » مخصص لهذا العموم ، ويخرج ما كان بحق؛ كأخذ الزكاة ، والشفعة ، وإطعام المضطر

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٢١ ، وأبو داود (٥٠٠٣) . وحسنه الألباني .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٢٣ . قال محققو المسند : في سنده عمارة بن حارثة الضمري .. ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان ، وبقيه رجاله ثقات .

(٣) أخرجه أحمد ٥/١١٣ .

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) ، ومسلم (١٣٨) .

والقريب المعسر والزوجة ، وقضاء الدين ، وكثير من الحقوق المالية .
وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه ، وذلك لما حرم الله مال المسلم »^(١) .
والمعنى : أنه يحرم أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه ، سواء كان المال جليلاً أو حقيراً .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن أهلها ؛ فإنه خاتمهم عليها ، فإذا كنتم بقفر فرأيتم الوطب - بفتح الواو وسكون المهملة : هو الزق الذي فيه السمن واللبن - أو الرّاوية أو السقاية من اللبن فنادوا أصحاب الإبل ثلاثاً ، فإن سقاكم فاشربوا وإلا فلا ، وإن كنتم مرملين ولم يكن معكم طعام فليمسكن رجل^(٢) منكم ثم اشربوا »^(٣) .

وعن عبد الله بن عمر^(٤) قال : « ألا لا تحلبن ماشية امرئ إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر بابها ثم ينتشل ما فيها ، فإن ما في ضروع مواشيهم طعام أحدهم ، ألا فلا تحلبن ماشية امرئ إلا بأذنه » أو قال : « بأمره » .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فأرملنا وأنفضنا - أي فني زادهم كأنهم نفضوا مزادهم لخلوها - فأتينا على إبل مصرورة بلحاء الشجر فابتدرها القوم ليحلبوها . فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن هذه

(١) أخرجه أحمد ٤٢٥/٥ ، وابن حبان (٥٩٧٨) . وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٧١) .

(٢) كذا ، وفي مصدر التخريج : « فليمسكه رجلان » .

(٣) أخرجه أحمد ٤٦/٣ .

(٤) في الأصل : « عمرو » . والمثبت من مصادر التخريج . والحديث عند البخاري (٢٤٣٥) ، ومسلم (١٧٢٦) مرفوعاً .

عسى أن يكون فيها قوت أهل بيت من المسلمين ، أتحبون لو أنهم أتوا على ما في أزوادكم فأخذوه؟» ثم قال : « إن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا»^(١) .

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله : « أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من أرض ينتقصه من حق أخيه ، فليست حصاة من الأرض أخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ، ولا يعلم مقرها إلا الذي خلقها»^(٢) .

وعن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض باليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، أرضي اغتصبها هذا وأبوه ، فقال الكندي : يا رسول الله ، أرضي ورثتها من أبي . فقال الحضرمي : يا رسول الله ، استحلفه أنه لا يعلم أنها أرضي وأرض والدي الذي اغتصبها أبوه ، فتهياً الكندي لليمين ، فقال رسول الله ﷺ : « إنه لا يقطع عبد أو رجل يمينه إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم » . فقال الكندي : هي أرضه وأرض والده^(٣) .

وعن عبد الرحمن بن عوف^(٤) رضي الله عنه قال : قال لنا مروان : انطلقوا فأصلحوا بين هذين؛ سعيد بن زيد ، وأروى بنت أويس ، فأتينا سعيد بن زيد ، فقال : أترون أني قد استنقصت من حقها شيئاً ، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين ، ومن تولى قومًا بغير إذنهم فعليه لعنة الله ، ومن اقتطع مال أخيه يمينه فلا برك الله له فيه » . اللهم

(١) أخرجه أحمد ٤٠٥ / ٢ . وحسنه محققو المسند .

(٢) أخرجه أحمد ١٤٠ / ٤ ، ٢٠٢ . وحسنه في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٦٩) . وانظر ضعيف الجامع (٢٨٨٣) .

(٣) أخرجه أحمد ٢١٢ / ٥ ، وأبو داود (٣٢٤٤) . وصححه الألباني .

(٤) كذا في الأصل ، ولعله : « عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، كما في مسند أحمد ١ / ١٩٠ . وأصل الحديث أخرجه البخاري (٣١٩٨) ، ومسلم (١٦١٠) .

إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال : فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول : أصابتني دعوة سعيد بن زيد ، فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها .

وأما الإجماع ، فأجمع العلماء على تحريم مال المسلم إلا بحق .
فدلت هذه النصوص من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع الأمة ، على تحريم مال المسلم ، وعلى تحريم الاشتراكية التي أحدثها جمال عبد الناصر ودعا إليها ، وهذه الاشتراكية مخالفة لما نطق به القرآن والسنة وأجمع عليه علماء المسلمين ، ومخالفة لحكم أحكم الحاكمين وأعدل العادلين ، حيث يقول : ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ [التحل: الآية ٧١] ، وقال : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف: الآية ٣٢] .

قال الإمام الشوكاني^(١) على تفسير قوله جل ذكره : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا ﴾ [الزخرف: الآية ٣٢] : لم نفوض ذلك إليهم ، وليس لأحد من العباد أن يتحكم في شيء ، بل الحكم لله وحده . ومعنى رفعنا بعضهم فوق بعض درجات : أنه فاضل بينهم ، فجعل بعضهم أفضل من بعض في الدنيا بالرزق والرئاسة والقوة والحرية والعقل والعلم ، ثم ذكر سبحانه العلة لرفع درجات بعضهم على بعض فقال : ﴿ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف: الآية ٣٢] أي : ليستخدم الغني الفقير .
ثم قال : وهذه في غالب أحوال أهل الدنيا ، وبه تتم مصالحهم ، وينتظم معاشهم ويصل كل واحد منهم إلى مطلوبه ، فجعل البعض محتاجًا إلى بعض؛ لتحصل المواساة بينهم في متاع الدنيا ، ويحتاج هذا إلى هذا . انتهى .
فلو سوى بينهم في المعيشة والأخلاق والعقول والأسباب لتعطلت

(١) فتح القدير ٤/٧٨٨ .

مصالحهم ، ولم تظهر هذه الحكم والأسرار التي رتب عليها الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة .

فمن زعم أن هذه الاشتراكية مباحة ، أو أنها من الدين ، أو خير من الدين ، فهو كافر حلال الدم والمال ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل محادًا لله ولرسوله .

وهذه الاشتراكية إنما سنّها جمال عبد الناصر ودعا إليها؛ ليأخذ بها أموال الناس باسم رحمة الفقراء! وهو كاذب ، إنما عمل ذلك من أجل مطامعه وشهواته ، وليصد بها الناس عن التفكير في حق رب العالمين والتنافس في مصالح

الحياة : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء: الآية ٥٤] .

﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ [الكهف: الآية ٥] .

﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾ [النجم: الآية ٢٣] . ﴿ أَرَأَيْتَ مَنْ أُتْخَذَ

إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ [٤٣] أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ

أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان: ٤٣ ، ٤٤] . ﴿ وَإِنْ

يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغِيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾

[الأعراف: الآية ١٤٦] .

فالحذر الحذر أيها المسلمون من هذه الفتنة العمياء والبدعة النكراء والكفر الصريح، وقاوموا هذه الاشتراكية أشد المقاومة ، ونابدوها أشد المنابذة؛ وذلك لأن بغضها ومقاومتها من الدين .

اللهم انصر دينك ورسولك وعبادك المؤمنين ، اللهم احم حوزة الدين ، وانصر من نصر الدين ، اللهم أقم علم الجهاد ، واقمع أهل الزيغ والبدع والفساد والعناد ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين .

الإمام الأعظم وما له من الأجر عند الله^(١)

بمناسبة شفاء جلالة الملك سعود وعودته إلى بلاده وشعبه المخلص رأيت أن أبين ما للإمام العادل عند الله سبحانه وتعالى من الأجر والثواب . ولأن جلالة الملك سعود ، ولله الحمد ، يتصف بهذه الصفة؛ صفة العدل ، فإننا نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يثيبه على عمله خيرًا ، وأن يمد في حياته؛ فهو ممن يدرأ المفساد ويجلب المصالح للرعية بتوفيق الله سبحانه وتعالى .

جاء في الحديث : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل^(٢) . فبدأ به لعل مرتبته .

وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات ، فإن الولاية المقسطين أعظم أجرًا وأجل قدرًا من غيرهم؛ لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل ، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما فوقها ، وقد يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها . فياله من كلام يسير وأجر كبير ! وقد قال سيد المرسلين : « المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن ، وكلتا يدي ربي يمين »^(٣) .

وبالجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام لهم أجر عظيم بإجماع المسلمين؛ لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ، ودرء كل فاسد شامل ، فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفساد العامة كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة وزجر عنه من المفساد ، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر

(١) صحيفة القصيم - العدد (١١٥) في ٨/١٠/١٣٨١هـ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠، ١٤٢٣) ، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد ١٦٠ / ٢ ، وابن حبان (٤٤٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

عليها بعدد متعلقاتها . وكذلك أجر أعوانه على جلب المصالح ودرء المفاسد .
فقد قام بتحكيم الشريعة الإسلامية في وقت مال كثير من الحكام إلى غيرها
من الأحكام الفاسدة وكذبوا على الله ورسوله بدعواهم الباطلة في سلب أموال
شعوبهم بغير حق، وتدخلهم في تقسيم أرزاق الخلق، عافانا والمسلمين من
شورهم ورد كيدهم في نحورهم ، ووفق الله الملك سعود لفعل الخيرات وجنبه
المنكرات، وأمد في عمره وثبته على الحق .



نصيحة لكافة المسلمين^(١)

من محمد بن صالح بن محمد بن سليم إلى من يراه من المسلمين ، وفقني الله وإياهم لصراطه المستقيم ، وجنبي وإياهم طريق الجحيم .. أمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : فالموجب لهذا هو نصيحتكم والشفقة عليكم وتذكيركم؛ عملاً بقوله تعالى جل شأنه : ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: الآية ٥٥] ، وقوله : ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: الآية ٥٠] ، وقوله : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: الآية ٢] ، وقال عليه السلام : « الدين النصيحة » . ثلاثاً .

قلنا : لمن هي يا رسول الله ؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم »^(٢) .

فدلت هذه الآيات الكريمات والحديث النبوي على مشروعية التذكير ، وذلك لما يترتب عليه من نفع المؤمنين ، وتعليم الجاهل ، وإرشاد الضال ، وتنبية الغافل ، وغير ذلك من المصالح الكثيرة .

والله سبحانه لم يخلقنا إلا لنطيعه ونعبده حق عبادته ، وأرسل لنا الرسل مبشرين ومنذرين ، قال تعالى : ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: الآية ١٦٥] .

فالواجب علينا أن نذكركم وننصحكم في الله ، وندعوكم إلى الله عز وجل حسب الطاقة؛ أداءً لواجب التبليغ والدعوة ، واقتداءً بالرسول صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وخشية من أثم كتمان العلم الذي توعد الله عليه في كتابه العزيز ، حيث يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَلْهَدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا

(١) صحيفة القصيم - العدد (١١٢) في ٩/٩/١٣٨١هـ .

(٢) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه .

بَيْنَكَ لِلنَّاسِ فِي الْكُتُبِ أَوْلِيَّتِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴿البقرة: الآية ١٥٩﴾ .
 فالذي أوصيكم به معشر المسلمين تقوى الله تعالى في السر والعلانية ، فإنها
 وصية الله للأولين والآخرين ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
 قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: الآية ١٣١] .

والتقوى كلمة جامعة تجمع الخير كله؛ من فعل الواجبات والمستحبات ،
 وترك المحرمات والمكروهات على وجه الإخلاص لله سبحانه وتعالى ، والرغبة
 في ثوابه والحذر من عقابه .

وقد أمر الله عباده بالتقوى ووعدهم عليها بتيسير الأمور وتفريج الكروب ،
 قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾
 [الطلاق: ٢، ٣] .

أيها المسلمون : يجب علينا وعليكم مراقبة الله ، والمبادرة إلى التقوى في
 جميع أحوالنا وحركاتنا وسكناتنا وأعمالنا ، فمتى قمنا بهذه التقوى أعطانا الله
 سبحانه ما رتب على التقوى من تيسير الأمور وتفريج الكروب والنجاة في الدنيا
 والآخرة .

ولا يخفى عليكم معاشر المسلمين ما لحقنا بسبب إهمالنا للتقوى من قسوة
 القلوب ، والزهد في الآخرة ، والإعراض عما خلقنا له ، والإقبال على الدنيا
 وأسباب تحصيلها بكل وسيلة من دون تمييز بين ما يحل ويحرم ، وانهماك
 الأكثرين في الشهوات وأنواع اللهو والغفلة .

فتداركوا معشر المسلمين أنفسكم ، وبادروا إلى أداء ما أوجب الله عليكم من
 فعل الواجبات وترك المحرمات ، فالله سبحانه لم يخلقنا لجمع حطام الدنيا
 والنظر إلى زخارفها الفانية ، وإنما خلقنا لأمر عظيم وهو عبادته وحده لا شريك
 له ، وترك عبادة ما سواه ، وهذا هو توحيد الطلب والقصد ، قال الله جل شأنه :

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: الآية ٥٦].

فهذه هي الحكمة الشرعية الدينية التي خلقنا لأجلها ، فمتى وفقنا لذلك كان ذلك دليلاً على سعادتنا ونجاتنا في الدنيا والآخرة ، ومتى أعرضنا عما خلقنا له كان ذلك دليلاً على خسراننا وهلاكنا .

فتوبوا أيها المسلمون من جميع الذنوب ، واعتمدوا عليه وحده ، وتوكلوا عليه ، فإنه خالقكم ورازقكم ، ونواصيكم بيده لا بيد غيره ، ولو اجتمع الخلق كلهم على أن ينفعوا أحداً لم ينفعوه إلا بشيء قد كتبه الله له ، ولو اجتمع الخلق على أن يضرروا أحداً لم يضرروه إلا بشيء قد كتبه الله عليه .

وعليكم عباد الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن ذلك من فروض الكفايات ، ولا صلاح للعباد في معاشهم ومعادهم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حسب الاستطاعة ، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »^(١) . جعل ﷺ الإنكار واجباً على جميع المسلمين مرتباً وجوبه بحسب الاستطاعة ، فمن قدر على تغييره باليد وجب عليه ذلك ، فإن عجز فباللسان ، فإن عجز فبالقلب وذلك أضعف الإيمان .

فلو امثلنا أمر الله ورسوله وتآمرنا بالمعروف وتناهينا عن المنكر وأخذنا على أيدي سفهائنا ، وقمنا بالتناصح بيننا والتواصي بالحق لحصل لنا الفلاح والسعادة ، وعم الخير ونزلت البركات .

وقد قص الله علينا ما حل بمن قبلنا لما عصوه ولم يتناهوا عن المنكر ، فقال : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

فَعَلُوهُ ﴿ [المائدة: ٧٨، ٧٩] وحذرنا نبينا ﷺ أن نعمل كما عملوا فنعاقب كما عوقبوا، فقال: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد السفية، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم»^(١).

فاتقوا الله معشر المسلمين، وتآمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تتعاونوا على الإثم والعدوان.

ومن الأمر بالمعروف: المحافظة على الصلوات الخمس في المساجد جماعة، فمن ترك صلاة جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع علماء المسلمين، لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ومن المنكرات تأخير الصلاة عن وقتها قال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴾ [مريم: الآية ٥٩].

فأداء الصلاة في المساجد جماعة واجب في حق الرجال، يثاب على فعله ويعاقب على تركه، قال عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٢). وقال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٣). ولا يهتم النبي ﷺ على حرق بيوتهم إلا على ترك واجب. وذهبت طائفة من العلماء إلى أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة.

فاتقوا الله عباد الله، وحافظوا على الصلوات الخمس في المساجد جماعة

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٧)، وأبو يعلى (٥٠٣٥)، والطبراني (١٠٢٦٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وضعفه الألباني، لكن صححه من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٤٢٠، والحكم ١/٢٤٦، والبيهقي ٣/٥٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حيث ينادى لها ، وأنكروا على من رأيتموه يتخلف عنها .

ومن المنكرات الظاهرة : منع الزكاة ، فمن منع الزكاة جاحداً لوجوبها كفر ، وبخلاً مع التهاون بها تؤخذ منه ويعزر ، فالزكاة قرينة الصلاة ، وركن من أركان الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: الآية ٥] .

وقال عليه السلام : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام »^(١) .

والحكمة في تشريع الزكاة مواساة الأغنياء لإخوانهم الفقراء ، فلو قام الأغنياء بهذه الفريضة حق القيام وصرفوا الزكاة مصرفها الشرعي لحصل للفقراء والمساكين ما يكفيهم ، ولا يحتاجون معه إلى غيره ، أما إذا منع الأغنياء ما أوجب الله عليهم من فريضة الزكاة فإنه ينشأ من هذا أضرار ومفاسد كثيرة .

وتجب الزكاة في الخارج من الأرض كحبوب الثمار ، وبهيمة الأنعام ، وعروض التجارة ، والذهب والفضة . وقد تجب في غيرهن .

ولكل من هذه الأصناف الأربعة نصاب محدود لا تجب الزكاة فيما دونه : فنصاب الحبوب والثمار : خمسة أوسق^(٢) . وأدنى نصاب الغنم : أربعون ، وما دونه فليس فيه شيء . وأدنى نصاب الإبل : خمسة ، وما دون ذلك فليس فيه شيء . وأدنى نصاب البقرة : ثلاثون ، وما دون ذلك فليس فيه شيء . ونصاب الفضة : مئتا درهم ، وما دون ذلك فليس فيه شيء . ونصاب الذهب : عشرون مثقالاً ، وما دون ذلك فليس فيه شيء ، فإذا ملك الإنسان نصاباً من الذهب وقدره

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٤) ، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) في الأصل : « أوسنة » .

إحدى عشر جنيهاً ونصف جنيه تقريباً من الجنيهاً السعودية ، ومثله من الجنيه الإفرنجي ، أو ملك نصاباً من الفضة وقدره ستة وخمسون ريالاً عربياً تقريباً ، وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة : ربع العشر . وكذلك الأوراق إن ملك الإنسان منها ما يقابل ستة وخمسين ريالاً عربياً ، وحال عليه الحول فإنه يخرج ربع عشر قيمتها .

ولا يجوز نقل الزكاة إلى ما تقصر فيه الصلاة؛ لأنه يجب إخراج الزكاة في بلد المال؛ لقوله عليه السلام : « تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم »^(١) . فاتقوا الله عباد الله ، وأدوا زكاة أموالكم إذا توفرت شروطها لمستحقيها . ومن المنكرات الظاهرة التي يجب إنكارها : حلق اللحية ، فإن ذلك لا يجوز ، وحلقها كبيرة من كبائر الذنوب ، قال عليه السلام : « حفوا الشوارب ، وفروا اللحى ، خالفوا المشركين »^(٢) .

ومن المنكرات أيضاً : شرب المسكرات ، كالخمر والدخان والحشيش والأفيون وغير ذلك من المنكرات ، قال عليه السلام : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »^(٣) . فدخل في هذا الخطاب الكريم جميع أنواع المسكرات من أي نوع كان .

ومن المنكرات الظاهرة : فتح الراديو على الأغاني والرقص وأنواع الملاهي ، ومن ذلك فتح التلفزيون على الملاهي ، وفتح السينما كذلك؛ لأن ذلك يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

ومن المنكرات الظاهرة : الاشتغال بمطالعة الصحف الماجنة والمجلات

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦، ٤٣٤٧) ، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) ، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم (٧٥/٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

المشتملة على ما يفسد العقائد كـ «المصور» ، و«آخر ساعة» ، و«الجيل» ، و«روزاليوسف» ، و«صباح الخير» ، ومجلة «الأسبوع العربي» ، و«الموعد» ، و«العروسة» ، و«الكواكب» ، و«الصاروخ» ، وغيرها من المجلات الخليعة؛ دفعًا لضررها عن أنفسنا وأولادنا؛ لكونها تفسد الدين والأخلاق ، وتحدث الشكوك وتفسد العقائد وتولد المشاكل الكثيرة .

ومن المنكرات الظاهرة : تغيير الشيب بالسواد، فإنه حرام لا يجوز ، قال الله جل شأنه : ﴿ وَمَا آءَانِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: الآية ٧] ، وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١] . وقال عليه السلام : « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه »^(١) . ولما جاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه بأبيه إلى رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة ، قال عليه السلام : « غيروهما وجنبوهما السواد »^(٢) . وهذا صريح في التحريم .

ومن المنكرات أيضًا : تبرج النساء في الأسواق وسفور بعضهن ، وهذا من أعظم أسباب الفتنة وانتشار الفساد ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم ذلك ، وتحريم كل ما يوصل إلى ارتكاب الشر والفساد ، قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣] ، وقال : ﴿ وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: الآية ٣١] .

فالنساء المسلمات مأمورات بالبقاء في البيوت والاستقرار بها ما دمن غير مضطرات إلى الخروج ، وإلا فيخرجن كما كانت النساء المسلمات يخرجن في حشمة وتستر ، ويتعدن عما يدنس أعراضهن ، فلا يزاحمن الرجال في الأسواق والطرقات .

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه . وفيه : « غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد » .

فاتقوا الله عباد الله ، قوموا بواجبكم الذي استرعاكم الله فيه وجعلكم حماة
وحراساً عليه ، حافظوا على محارمكم ، وكونوا قوامين ومصلحين لهن في الدين
والأخلاق : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التَّحْرِيم: الآية ٦] . وقال عليه السلام : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن
رعيته »^(١) .

هذا والله أسأل أن يوفق الجميع لما يرضيه ، وأن يثبت قلوبنا على دينه وأهله
يزيغها بعد إذ هداها ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلاة الله على محمد وآله
وصحبه وسلم .



(١) أخرجه البخاري (٨٩٣، ٢٤٠٩) ، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

نصيحة^(١)

من محمد بن صالح بن سليم إلى من يراه من إخوانه المسلمين ، وفقني الله وإياكم لصراطه المستقيم ، وجنبي وإياكم طريق الجحيم .. آمين .
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ، فالموجب لهذا هو نصيحتكم والشفقة عليكم؛ لأنكم عندنا كأنفسنا التي بين جنبينا ، نحب لكم من الخير ما نحبه لأنفسنا ، ونكره لكم من الشر ما نكرهه لأنفسنا ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: الآية ١٠] . وقال تعالى : ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر: الآية ٣] . وقال ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يحب لنفسه »^(٢) . وقال عليه السلام : « الدين النصيحة »^(٣) .

وقد تحققنا ما يفعل من تعظيم ليلة سبع وعشرين من رجب بدعوى أنها ليلة المعراج ! وهذا مضارع^(٤) لأعياد أهل الجاهلية ، ونبينا محمد ﷺ لما بعثه الله بالحنيفية محا جميع ما عليه أهل الجاهلية من الأعياد الزمانية والمكانية ، وعوض الله تعالى عنها الحنفاء بعيد الفطر والأضحى ، ومما يدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولهم^(٥) يومان يلعبون فيهما فقال : « قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما؛ يوم الأضحى ويوم الفطر » . أخرجه أبو داود ، والنسائي^(٦) بإسناد صحيح .

وقد تقرر في الشريعة المطهرة أنه لا يسوغ تعظيم زمان أو مكان بنوع من

(١) صحيفة المدينة المنورة - العدد (٥٧٥) - في ١٩ رجب ١٣٧٤ هـ .

(٢) أخرجه البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) تقدم تخريجه قريباً جداً .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) في الأصل : « لهما » .

(٦) أخرجه أبو داود (١١٣٤) ، والنسائي (١٥٥٦) .

أنواع التعظيم إلا زمان أو مكان جاء الشرع بتعظيمه ، فكما أن تعظيم القبور أو بقعة لم يجئ الشرع بتعظيمها من أعظم أنواع البدع فكذلك تعظيم زمان أو مكان ، ولا فرق ، فلو ساغ تعظيم زمان من الأزمنة التي لم يدل على تعظيمها الشرع وجعله عيداً لساغ تعظيم يوم بدر ، ويوم الفتح ، وجعلها أعياداً؛ لما حصل في تلك الأزمنة من الخير الكثير وإعلاء كلمة الله وتشريف رسول الله ﷺ .

وبالجملة فإن العبادات مبناه على الاتباع لا على الابتداع ، فليس لأحد أن يشرع من الدين ما لم يأذن به الله ، فعلى العبد أن يسلم للشرعية المحمدية الكاملة البيضاء الواضحة ، ويعلم أنها جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها ، وإذا رأى شيئاً من العبادات والشقشقات^(١) وغيرها التي يظنها حسنة ونافعة ما ليس بمشروع علم أن ضررها راجح على نفعها ومفسدتها راجحة على مصالحها؛ إذ الشارع حكيم لا يهمل المصالح ، وكل عمل مخالف لما جاء به الرسول ﷺ فهو مردود؛ لقوله عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٢)

فالسعادة النجاة في الاعتصام بالكتاب والسنة واتباع ما شرع كما شرع . وتعظيم ليلة سبع وعشرين من رجب من الأمور المبتدعة التي لم يأذن بها الله ولا رسوله ، ومن المحاربة لله ولرسوله ، قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: الآية ٢١] ولم يرد بنقل صحيح ولا حسن ولا ضعيف تعظيم هذه الليلة ويومها ، ولا كان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون يعظمون هذه الليلة ويومها ، بل ولم يوجد حرف واحد ورد في تعظيم تلك الليلة .

(١) غير واضحة بالأصل ولعل المثبت هو الصواب .

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨/١٨) من حديث عائشة رضي الله عنه . بهذا اللفظ ، وأخرجه البخاري

(٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨/١٧) بلفظ : « من أحدث في أمرنا ... » .

فاتقوا الله عباد الله ، واتركوا واجتنبوا هذه البدع والمنكرات ، وتمسكوا
بسنة نبيكم محمد ﷺ تحوزوا خيري الدنيا والآخرة تفلحوا ، وصلى الله على
محمد وآله وصحبه وسلم .



نصيحة... (١)

من محمد بن صالح بن سليم إلى من يراه من المسلمين ، جعلني الله وإياهم على الحق متعاونين ، ولطريق أهل المعاصي مجانبيين ، آمين .

سلام عليكم ورحمته وبركاته ، وبعدُ : فالموجب لهذه النصيحة هو ما أخذ الله علينا من الميثاق في بيان ما علمنا من الحق وخفي على غيرنا ، قال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: الآية ١٨٧] . وقال عليه السلام : « الدين النصيحة » ثلاثاً . قلنا : لمن هي يا رسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » (٢) . وقال عليه السلام : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » (٣) . وقال عليه السلام : « المؤمن مرآة أخيه » (٤) .

وقد رأينا من بعض المسلمين الانهماك في فتح الراديو والعكوف عليه للاستماع للأغاني والرقص والملاهي ، وذلك من الأمور التي تصرف القلوب عن القرآن وتجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان ، فتعين علينا أن نبين لإخواننا المسلمين حرمة ذلك ؛ ليكون ذلك سبباً في مجانبته ، واستبدال ذلك السماع المحرم بالاستماع إلى كلام الله وكلام رسوله اللذين بهما سعادة الدنيا والآخرة . قال الله عز وجل : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ

(١) صحيفة المدينة المنورة - العدد (٦١٠) .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١١) ، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٣٨، ٢٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، من قوله ، موقوفاً عليه . وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١٧٧، ١٧٨) . ولم نجده مرفوعاً مسنداً .

اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿٦﴾ [لقمان: الآية ٦] فسر ابن العباس ، وابن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهم لهو الحديث : بالغناء .

قال الواحدي : أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث : الغناء؛ لأنه^(١) يليه عن ذكر الله ، ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن .

قال تعالى : ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِمَّنْ أَسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكِ﴾ [الإسراء: الآية ٦٤] قال ابن أبي حاتم في تفسيره^(٢) : عن ابن عباس : كل داع إلى معصية .

ومن المعلوم أن فتح الراديو على الأغاني واللهو والطرب والاستماع إليها من أعظم الدواعي إلى المعصية . عن أبي مالك الأشعري^(٣) رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال^(٤) : « ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » . أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به ، وعلقه تعليقا مجزوماً به . وجه الدلالة من هذا الحديث : أن المعازف هي آلات اللهو كلها؛ سواء كانت مسموعة بالراديو ، أو غيره .

ونهى مالك رضي الله عنه عن الغناء واستماعه ، ولما سئل عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ قال : إنما يفعله عندنا الفساق . ومذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب ، وقوله فيه أغلظ الأقوال ، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها .

وصرح أصحاب الشافعي العارفون بمذهبه في تحريمه؛ كالقاضي أبي الطيب الطبري ، والشيخ أبي إسحاق ، وابن الصباغ ، وصاحب «المهذب» .

(١) في الأصل : « لأن » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في الدر المنثور ٥/٣١٢ .

(٣) في الأصل : « الأشعري » .

(٤) في الأصل : « وقال » . والحديث أخرجه البخاري (٥٥٩٠) .

ومذهب الإمام أحمد رحمه الله تحريم استماع الملاهي كلها ، قال عبد الله ابن الإمام أحمد رحمه الله : سألت أبي عن الغناء؟ فقال : ينبت النفاق في القلب ، لا يعجبني . ثم ذكر قول مالك : إنما يفعله عندنا الفساق .

إذا عرف ذلك فإن الذين يفتحون الراديو على الغناء أشد لهوًا وأعظم ضررًا^(١) من غيره؛ لأن الغناء رقية الزنى، ومنبت النفاق في القلب، وشرك الشيطان، وخمرة العقل، وصدده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه .

فالذين يفتحون الراديو على الأغاني والرقص واللهو والطرب ويستمعون إلى ذلك لهم نصيب من هذا الدم من استبدال لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً، وإذا يتلى عليه ولي مستكبراً كان لم يسمعه كأن في أذنيه وقراً، وهو الثقل والصم، وإذا علم منه شيء استهزأ به ! فأي مصيبة أعظم من هذه المصيبة؟ وأي جريمة أكبر من هذه الجريمة؟

والمقصود من هذه النصيحة بيان تحريم فتح الراديو على الأغاني والرقص والاستماع إلى ذلك؛ لتجنبوا ما هو محرم عليكم شرعاً، وتمثلوا ما أمركم الله به من فعل الواجبات وترك المحرمات، ونسأل الله أن يمن علينا وعليكم بقبول الحق واتباعه والثبات عليه، وأن يمن علينا وعليكم بالتوبة إليه مما يخالف شرعه ودينه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .





(١) في الأصل : « ضرراً » .



مقالات الشيخ

صالح بن إبراهيم البليهي رحمه الله

١٣٣١هـ - ١٤١٠هـ



مقالات الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي^(١)

الأمراض الفتاكة تعالج^(٢)

أيها القارئ الكريم :

من وصايا شرعتنا الحكيمة : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(٣).

أخي : تمش معي رويدًا ولا تعجل، فحين ينتهي سير هذا القلم نفوض إليك

(١) هو الشيخ صالح بن إبراهيم بن محمد بن مانع البليهي ، من الوداعين نسبة إلى بطن من الدواسر ، ولد عام ١٣٣١هـ في مدينة الشماسية .

نشأ في أحضان والديه ثم انتقل معهما إلى بريدة فاستقر بها وقرأ القرآن الكريم في مدرسة أهلية ، ومن ثم اشتغل مع والده في التجارة ثم الزراعة ، ثم بعد ذلك تفرغ لطلب العلم بعد أن جاوز العشرين من عمره .

أخذ الشيخ العلم من كبار علماء بريدة أمثال : علامة القصيم عمر بن سليمان ملازمه تامه ، والشيخ عبد الله بن حميد ، والشيخ عبد العزيز العبادي ، والشيخ صالح الخريصي . عرض عليه القضاء لكنه رفض ذلك ، وعين مدرسًا بالمعهد العلمي بريدة عام .

١٣٧٣هـ ، وفي عام ١٣٨٤هـ عين إمامًا في مسجد الوزان ، واخذ يدرس كثيرًا من العلوم الشرعية كالفقه والحديث والتفسير والفرائض وغيرها ، وحين تأسست كلية الشريعة بالقصيم طلب منه تدريس مادة الفقه فوافق ، واستفاد منه طلاب العلوم الشرعية إفادة كبيرة ، وممن تتلمذ عليه الشيخ صالح بن فوزان الفوزان والشيخ عبد الله الدويش ، وغيرهما .

له من المؤلفات : « عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين » ، و « يا فتاة الإسلام إقرائي حتى لا تخدعي » ، و « السلسيل في معرفة الدليل » .

توفي في بريدة يوم الجمعة ١٤١٠/٥/٣هـ وصلي عليه بالجامع الكبير ودفن في مقبرة الموطأ رحمه الله رحمة واسعة .

انظر ترجمته في « الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي وجهوده العلمية والدعوية » ، « الشيخ صالح البليهي وجهوده في تقرير التوحيد » .

(٢) صحيفة القصيم - العدد (١١٢) في ١٣٨١/٩/٩هـ .

(٣) أخرجه البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه .

التحكيم إن كنت منصفًا، فعلى طريق الرمز والإشارة، مع أن المسألة تستدعي البسط لأهميتها، ولكن المقام يحتم الاختصار:

فلنا في تحريم الدخان الذي عمت به البلوى، وافتتن به كثير من المسلمين خمسة أدلة:

الأول: أنه مسكر، والمسكر محرم بالإجماع، فالبعض ممن يتعاطون شربه ويمارسون استعماله، إذا تركه أحدهم برهة من الزمن ثم شربه بعد ذلك سكر، وغاب عقله، وفقد شعوره وإحساسه؛ تواترت أخبار الثقات بذلك في حكايات عديدة.

وإذا ثبت^(١) أنه مسكر - وقد ثبت ذلك - فلا شك ولا ارتياب في تحريمه، وفي الحديث الصحيح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال^(٢): « ما أسكر كثيرة، فقليله حرام » وقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل مخدر ومفتر^(٣).

الدليل الثاني: صرح القرآن العزيز بأن جميع المأكولات والمشروبات على قسمين لا ثالث لهما: طيبات، وخبائث. قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧]. ومعلوم لدى علماء الشريعة أن التحليل والتحريم

(١) في الأصل: « ثبت ».

(٢) تأخرت جملة: « وفي الحديث الصحيح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال » في الأصل بعد نص الحديث. والحديث أخرجه أحمد (٥١/٢٣) وأبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٩/٦، وأبو داود (٣٦٨٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: « نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل مسكر ومفتر ». وصححه الألباني دون لفظ: « مفتر ». في صحيح الجامع (١٢٩٣٣).

تارة يؤخذ من صريح الكتاب^(١) والسنة ، وتارة يؤخذ من عمومهما ، ، وتارة من المفهوم . وعندنا قاعدة : الأمر بالشيء نهي عن ضده .

وقال عز من قائل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة: الآية ٤] . وقال : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة: الآية ٥] . وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون: الآية ٥١] . وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنِّ وَالسَّلَوى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [الأعراف: الآية ١٦٠] . وقال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: الآية ٣١] .

هكذا القرآن المجيد بأوامره الرشيدة وأسلوبه العذب ، ينادي الأمة أجمع بأن تأكل وتشرب من الطيبات ، وفيها غنية وكفاية عن المحرمات ، وينهى عن استعمال كل خبيث مضر للبدن ، مزيل للمروءة ، داع لكل فساد .

فيا أيها الرجل الغيور على دينه، وعلى أمة الإسلام ، تهباً للحكم ماذا تحكم به ، هل تلحق الدخان بالطيبات أو الخبائث ؟ وهل تسمح لنا أنفسنا أن نلحقه بالطيبات ؟ لا ، ثم لا ، إلى ما لا نهاية له ، بل هو بالثاني أشبه ، وما ظنك لو حكمتنا المسلمين الذين لا يشربونه من علماء وغيرهم في مشارق الأرض ومغاربها ؟ ماذا يخرج توقعهم ويسجلونه ؟ أتتحقق بأن يوجد إنسان سليم الفطرة معتدل المزاج يقول : إن الدخان من الطيبات !! ولو قاله لأنكر عليه كل من سمعه ، حتى ممن كان يشربه . وإذا لم يكن هكذا لم يبق إلا أن يكون من الخبائث .

ويا أخي ؛ أظنك تصغي إليّ الآن ، وعن يميني واقفاً ، ولي مسانداً . فإن قلت : نعم . فلا تبرح مكانك ، والله ناصر من نصره .

ما ظنك لو تساءلنا مع من كان يشرب هذا الدخان ؟ ويجاذبنا أطراف الكلام

(١) تأخرت جملة : « تارة يؤخذ من صريح الكتاب » في الأصل بعد الجملتين اللتين تليها .

معهم، عافانا الله وإياهم منه؛ استفهامًا: هل الدخان من الطيبات أم لا؟
أظنهم لا يستسيغون الجواب بأنه من الطيبات، لا تسمح لهم نفوسهم
بذلك؛ بدليل أنك إذا قلت لمسلم يشرب الدخان: «يا أخي لا ينبغي لمثلك أن
يشربه». جوابه لك يقول: ماذا أعمل؟ هذا يا أخي بلوى. فهو مقرر على نفسه
بأنه معصية.

وإذا قاربت المسألة أن تكون إجماعية بأنه ليس من الطيبات، والاعتبار
بخلاف ظهر عليه الشذوذ، ولا هناك شيء موقوف، فلم يبق إلا أن يكون من
الخبائث قطعًا.

ومن الأدلة على أنه ليس من الطيبات: معروفٌ ومتقرر لدى كل عاقل بأن
الذين يشربونه لا يتحاشون من شربه في أي مكان كان، حتى في المواضع
القدرة، وفي مكان الخلاء نفسه، وكثير منهم يشربه في الشارع ثم يلقي السكارة
في الشارع، ويدوس عليها برجله ومتبقي فيها ما يقارب ربعها. ولو كان من
الطيبات؛ هل يسوغ شرعًا وعقلًا أن يفعل به هكذا؟!.

وأيضًا المسلمون في هذه المعمورة بإجماع منهم يشربون ويأكلون في
مساجدهم عندما تقتضي الحال ذلك؛ فها هو ذا المسجد الحرام بمكة من حين
استعمل الدخان في القرن العاشر الهجري إلى وقتنا الحالي لم يتجرأ أحد أن يشربه
فيه، بل لا تحدثه نفسه بذلك، وكذا المسجد النبوي الشريف، والمسجد
الأقصى المبارك حوله؛ هذه من المعابد الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها
تحترم وتنزه عن شرب الدخان فيها. فكل شخص مبتلى به يذهب وفي زواياها؛
وما ذاك إلا لأنه ليس من الطيبات.

فها هم المسلمون على اختلاف أشكالهم؛ من المحيط الهندي شرقًا إلى
المحيط الأطلسي غربًا، يحضر منهم ثلة كبيرة في المسجد الحرام والمسجد

النبوي في شهر رمضان المبارك، فيفطرون في المسجدين، فيشربون أنواعًا من الأشرطة، ويأكلون أنواعًا من المأكولات، ومعلوم أن منهم قسمًا يشربون الدخان: فلماذا لا يكون الدخان من بين المشروبات؟!

وليس هذا الاحترام حادثًا بل من حين عرف شرب الدخان في آخر القرن العاشر والمساجد والمجامع الإسلامية المحترمة تحترم وتنزه عن شرب الدخان. وإذا عرف ذلك وتقرر تعيين الحكم عليه بأنه من الخبائث، وكل خبيث محرم.

وإذا استنار الطريق ولاح الصواب وظهر الحق، والحق أحق أن يتبع، والحمد لله رب العالمين، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

الدليل الثالث: هو أن شربه مضر بالبدن بلا جدوى ولا فائدة، وضرره على البدن لا ينكره إلا مكابر؛ فهو مضر بالرئة، وبالقلب، وبالمعدة، وبالدورة الدموية، ومنشف للرطوبة المتولدة من فيتامينات الغذاء.

وبالجملة فهو مضر بجميع أجزاء البدن، ومن الأدلة على ذلك: خشونة الصوت من شربه، وكثرة الكحة فيه، مع أن شربه لكحته نبرات مستكرهة، ورائحته مستخبثة. وإذا أراد أن يعدو فإنه يتعب سريعًا، ولا يستطيع أن يجري مع غيره ممن لا يشربه، وهذا أعظم برهان على أنه مضر بالبدن.

وقد أثبت الطب الحديث بأن مرض السرطان كثيرًا ما يتولد من شرب الدخان. ولو لم يكن من أضراره إلا اصفرار الأسنان وسواد الشفتين لكفى به قبحًا.

وإذا أثبت أنه مضر بالبدن بلا فائدة، وقد ثبت ذلك، وكل عاقل يشهد به حتى من كان يشربه؛ يقر بأنه مضر، فهو حينئذ محرم بإجماع العلماء؛ وذلك لأن بدن الإنسان ليس ملكًا له حتى يتصرف فيه بما يريد وتهواه نفسه. ألا ترى أن من

قتل نفسه عمدا فهو مقطوع له بدخول النار، ومن ضرب بدنه أو جرحه عمدا بلا مسوغ شرعي فقد فعل حرامًا بالإجماع؟! فالحكم فيما تقدم كما هنا، لا فرق في ذلك البتة، مع أن ذلك كله لا يسوغ شرعًا.

وكما أن كل مخلوق لا يجوز له أن يتصرف في ماله إلا بما أذن فيه شرعًا، فكذا الحكم في بدنه. اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

وهل لشرب الدخان فائدة؟ نعم له فائدة، ولكن فائدة تضحك العقلاء، يقولون: «شارب الدخان لا يسرق بيته» لماذا؟ لأنه يكح في الليل، فإذا سمعه السارق تحقق أن صاحب البيت متيقظ! الله أكبر، والله على كل شيء قدير. الدليل الرابع على التحريم: هو أن شارب الدخان ميوله ورغبته ومجالسته لأهل البطالة والسفاهة والغفلة عن الله تعالى أكثر بكثير من ميوله إلى أهل الخير والصلاح! ما هو الباعث لهذه الحالة والحافز عليها؟ هو شيء واحد، وهو أنه ليس بمباح.

الدليل الخامس على تحريمه: هو ضرره على المال بلا فائدة. الجواب^(١) يحرق بالنار، يا ليتته يحرق فحسب، بل لهيبتها يدخل في جوف مسلم. وهل مثل هذا المشروب يفيد البدن تغذية ونموًا؟ لا، بل لا يغني من طعام ولا من شراب، ولا يقي من حر، ولا من قر، بل يكسب البدن هبوطًا وانحطاطًا، ويشينه من داخله وخارجه. ولربما يكون فقيرًا وتختل معيشته ومن تحت يده، أو مدينًا فيضر بغريمه، فحينئذ يكون قد فعل المحرم من وجوه عديدة، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال^(٢).

(١) كذا بالأصل، فلعل في السياق سقطًا.

(٢) وذلك في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ٦٤٧٣، (٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣).

وهل أعظم من هذه الإضاعة إضاعة؟ لا، ولو أن إنساناً ألقى شيئاً من النقود في ماء أو نار، أليس ذلك مجمع على تحريمه؟ إذا ما الفرق بين ما هنا، وبين ما تقدم؟! وقد جاء في محكم التنزيل: ﴿وَلَا بُدْرَ تَبْدِيرًا ۖ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧] قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد في الآية: «التبدير»: الإنفاق في غير حق. انتهى.

وهل الإنفاق في شراء الدخان بحق أو في غير حق؟ لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه ليس بحق ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: الآية ٤٦]، ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: الآية ٨].

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [هود: الآية ٨٨].

نداء: معاشر العلماء: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾

[الحج: الآية ٧٨] انزلوا الميدان نزول الأبطال المجاهدين. ارفعوا مستوى الأمة الإسلامية في دينها ودنياها وأخلاقها. لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. كافحوا الشرور بالقول والفعل. اصمدوا في وجه الباطل صمود دارع شك السلاح. ردوا عساكره خاسئة.

ها هم كثير من شبابنا وفلذات أكبادنا يتساقطون في هوة مهلكة! أدركوا أدركوا. ها هو الإسلام أصيب بويلات من المحن وكلوم من الإحن. قفوا في ثغوره. ما منكم إلا وهو على ثغر من ثغور الإسلام. فالله الله أن يوتى الإسلام من قبله.

هذا واجب كل مسلم في أي زمان ومكان: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ


تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠] متى وإلى

متى؟! .

نحن والحمد لله في حكومة إسلامية - أدام الله مجدها - حكومة محكمة للقران، منفذة لأحكام الشريعة، مناصرة للحق وأهله . فمن قرأ تواريخ الأمم وسبر طروسها - وكان منصفاً - عرف فضل هذه الحكومة ! أيدها الله بنصره وحققها بتوفيقه، وجعل العزَّ حليفها، والله أكبر شعارها .

اللهم صل على سيد السادات؛ القائل : « ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوراً » « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » .







مقالات الشيخ

صالح بن عبد العزيز العثيمين رحمه الله

١٣٢٠هـ - ١٤١٠هـ



مقالات الشيخ صالح بن عبد العزيز العثيمين^(١)

(١) هو الشيخ صالح بن عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد بن عثيمين الوهبي التميمي ..

ولد عام ١٣٢٠هـ في مدينة بريدة ، ونشأ فيها . ابتدأ التعليم في كتاب علي الحوطي في جنوب بريدة . ولما جاز سن الطفولة شرع في طلب العلم ، وقرأ على عدد من علماء بريدة وقضاتها ومنهم : الشيخ عبد الله بن محمد بن سليم ، والشيخ عمر بن محمد بن سليم ، والشيخ عبد العزيز العبادي . كما تلقى العلم على بعض المشايخ في الكويت منهم : الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان ، والشيخ عبد العزيز بن حمد رُشيد البداح . كما لازم الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع في حلقاته بمكة المكرمة ..

فأدرك إدراكاً طيباً في العلوم الشرعية والعلوم العربية وصار لديه همة عليّة في نشر الدعوة فأخذ يتجول في القرى والبوادي يرشدهم ويوجههم إلى معرفة مبادئ العلوم الشرعية من معرفة التوحيد ومعرفة الفقه بأحكامه الشرعية الفرعية ، ونفع الله بجولاته فصار في تلك القرى والبوادي وعي وصحوة دينية بصّرتهم أمر دينهم .

وقد دفعه طموحه للعلواء وهمته العالية ونبوغه المبكر أن يرحل متنقلاً في طلب العلم إلى بلدان عديدة : مسقط وعجمان وعدد من ولايات الهند وإيران والكويت . ثم عاد إلى مسقط رأسه يحمل ذخيرة من علوم وفنون شتى .

ثم إنه سافر إلى مكة المكرمة ، فاستقر به المقام هناك . واستوطنها حتى وافاه الأجل المحتوم فيها عام ١٤١٠هـ .

عمل في وظيفة في مديرية المعارف عندما كان الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع مديراً لها ، ثم رفعه مستشاراً فيها وتقاعد فعين بالتقاعد معه مراقباً على العمال في عمارة المسجد الحرام .. ثم كان موظفاً رسمياً في وزارة الحج والأوقاف يعمل (رئيس الإرشاد والشؤون الدينية) وترقى حتى أصبح مستشاراً لوزارة الحج والأوقاف . ثم انتقل إلى رابطة العالم الإسلامي عند إنشائها في عام ١٣٨٢هـ مستشاراً وعضواً في اللجنة الثقافية . واستمر في هذه الوظيفة حتى مطلع عام ١٤٠٥هـ حيث أحيل على التقاعد لكبر سنه ولكنه استمر يزاول مهامه التي منها عضويته في مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة حتى وفاته .

ومما امتاز به رحمه الله معرفته بالشعر وأخبار العرب وفنون الأدب وألوان الشعر وهو إلى ذلك شاعر مجيد . له من المؤلفات : « تسهيل السابلية في طبقات الحنابلة » ، و « مقاصد الإسلام » . توفي يوم الاثنين الموافق ٢٤/١٢/١٤١٠هـ وصلي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة العصر . رحمه الله برحمته الواسعة . انظر ترجمته في « علماء نجد » (٢/٤٨٨) .

إرشاد وتعقيب على الأحاديث الموضوعية^(١)

أيها القارئ الكريم ، إني قد قرأت في هذه الجريدة الغراء؛ جريدة « الندوة » بعدد (١٥٨٤) وتاريخ الأربعاء ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ في صفحة الإسلام ، تحت عنوان : « انتبه هذه أحاديث موضوعية » . ولم تذكر الجريدة اسم الكاتب . وقد رأيت تلك الأحاديث مختلفة المراتب ، فمنها ما هو موضوع ، ومنها ما هو ضعيف ، ومنها ما هو حسن^(٢) ، بل ومنها ما هو صحيح؛ فرأيت من الواجب تتبع تلك الأحاديث ، والتعقيب على ما كتبه الكاتب من الحكم على جميعها بالوضع ، والظاهر أن الكاتب قلد بعض من يشاع^(٣) بالحكم على الحديث بالوضع؛ كابن الجوزي^(٤) ، والصاغانى ، وأمثالهما ممن نبه العلماء على عدم الاعتماد على أقوالهما ، ما لم يقر ذلك علماء الحديث وفقهاؤه .

فمن تلك الأحاديث :

حديث : « ماء زمزم لما شرب له » . هذا الحديث رواه الإمام أحمد في « مسنده » ، وابن ماجه في « سننه » ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ، والبيهقي في « سننه » ، والدارقطني في سننه ، والحاكم في « المستدرک على الصحيحين » ، والطبراني في « الأوسط » ، وسعيد بن منصور ، وأبو ذر الهروي ، وأبو بكر ابن المقرئ^(٥) ، والخطيب في « تاريخه » ، والدينوري في « المجالسة » وغيرهم^(٦) .

(١) صحيفة الندوة - ١٧/١٢/١٣٨٣ هـ .

(٢) في الأصل : « أحسن » .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « يتساهل » .

(٤) في الأصل : « الخوري » . ولعل المثبت هو الصواب .

(٥) في الأصل : « أبي المقرئ » وهو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن مكي الأصبهاني ، المعروف بابن المقرئ . وينظر « سير أعلام النبلاء » (٣٩٨/١٦) .

(٦) أخرجه أحمد (١٤٠/٢٣) (١٤٨٤٩) ، وابن ماجه (٣٠٦٢) ، وابن أبي شيبة (٧٣/٨) ، =

وقد صححه من القدماء: سفيان بن عيينة، والحاكم النيسابوري. ومن المتأخرين جمع، منهم: الحافظ المنذري، والحافظ الدِّمياطي. وحسنه جماعة من الحفاظ، منهم: ابن حجر العسقلاني، وابن القيم، وغير واحد.

قال الحافظ ابن حجر في الجزء الذي جمعه في زمزم: إن هذا الحديث باجتماع طرقه، حسن صالح للاحتجاج به.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: هذا الحديث ضعفه طائفة بعبد الله بن المؤمل راويه عن محمد^(١) بن المنكدر، والصحيح أنه حسن، فقد رُوينا عن عبد الله بن المبارك: أنه لما حج أتى زمزم فقال: اللهم إن ابن أبي الموالى، حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، عن نبيك ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له». فإني أشربها لظماً يوم القيامة. وابن أبي الموالى ثقة، فالحديث إذاً حسن، وقد صححه بعضهم. انتهى كلام ابن القيم.

وهذا الحديث - كما رأيت - يروى من طرق عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، ومعاوية، وصفية، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم بأسانيد مختلفة، يحصل بمجموعها قوة الحديث، وأنه: إما حسن، أو صحيح؛ فقد رواه الإمام أحمد من طريق علي بن ثابت، عن عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له». ورواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ماء زمزم لما شرب له». ورواه ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق ابن المؤمل، عن أبي الزبير، عن

= والبيهقي (٢٠٢/٥)، والدارقطني (٢٨٩/٢)، والحاكم (٤٧٣/١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٩، ٩٠٢٧)، والخطيب في تاريخه (١٧٩/٣)، (١٦٦/١٠) كلهم من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني في الإرواء (١١٢٣)، وفي إزالة الدهش. (١) في الأصل: «راويه لدعوة محمد» وينظر «زاد المعاد» (٣٩٢، ٣٩٣).

جابر . ورواه البيهقي في « سننه » من طريق آخر ، ليس فيه عبد الله بن المؤمل ، بل من طريق إبراهيم بن طهمان ، وهو ثقة ، كما في « التهذيب »^(١) وغيره ، فقال البيهقي في « سننه » ، في باب جواز حمل زمزم : أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، وأبو نصر^(٢) ابن قتادة ، قال : حدثنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ، أنبأنا معاذ بن نجدة ، حدثنا خلاد بن يحيى ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، حدثنا أبو الزبير ، قال : كنا عند جابر بن عبد الله ، فتحدثنا ، فحضرت صلاة العصر ، فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به ، وردأوه موضوع ، ثم أتى بماء من زمزم ، فشرب ، ثم شرب ، فقالوا : ما هذا ؟ فقال : هذا ماء زمزم . وقال فيه رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له » . وبهذه الرواية ينتفي قول : إن ابن المؤمل قد انفرد به ؛ فإن ابن طهمان ، وهو ثقة ، قد تابع ابن المؤمل في الرواية عن أبي الزبير ، عن جابر ، وابن المؤمل لم يتهم بكذب ، بل اختلفوا فيه ، فقال ابن معين مرة : ضعيف . وقال فيه مرة أخرى : لا بأس به . وقال مرة : صالح . ومن ضعفه وإنما من جهة حفظه ؛ كقول أبي زرعة والدارقطني وأبي حاتم : ليس بالقوي^(٣) . وقال ابن عبد البر : سبى الحفظ ، ما علمنا فيه ما يسقط عدالته^(٤) . فهو حينئذ ممن يعتبر حديثه إذا انفرد ، أما إذا جاء صديقه من غير طريقه ، فهو حسن ، ولا شك أنه قد جاء من غير طريقه - كما ذكرناه - من طريق ابن طهمان الثقة ، ورواه البيهقي في « الشعب » ، والخطيب البغدادي^(٥) من

(١) « تهذيب التهذيب » (١١٢/١) .

(٢) في الأصل : « أبو نصر » . والمثبت من مصدر التخريج . وهو عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أبو نصر . انظر « شيوخ البيهقي » لحامد بن أحمد آل بكر (ص ٥١) .

(٣) نظر « تهذيب الكمال » (١٨٧/١٦) ، و« تهذيب التهذيب » (٤٢/٦) .

(٤) « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » (١٠٢/٢) .

(٥) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٤١٢٨) ، والخطيب (١٦٦/١٠) .

طريق سويد بن سعيد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن ابن أبي الموالى ، عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر . ورواه الطبراني من طريق أخرى في « معجمه الأوسط »^(١) عن جابر .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الدارقطني ، والحاكم من طريق محمد بن حبيب الجارودي ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي^(٢) نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له » . الحديث . وسكت عنه الدارقطني ، أما الحاكم فقال : صحيح الإسناد ، إن سلم من محمد بن حبيب الجارودي . قال الحافظ العراقي : سلم منه ؛ فإن الخطيب قال فيه : كان صدوقاً . وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » : هو صدوق ، ومما يقوي هذه الرواية : ما رواه الدينوري في « المجالسة » من طريق الحميدي قال : كنا عند ابن عيينة ، فجاء رجل فقال : يا أبا محمد ، الحديث الذي حدثنا عن ماء زمزم ، صحيح ؟ قال : نعم ؛ قال : فإني شربته الآن ، لتحدثني مائة حديث . فقال : اجلس . فحدثه مائة حديث . قال ابن الهمام في « شرح الهداية » : واعلم أن الذي نحتاج إليه الحكم بصحة المتن عن رسول الله ﷺ ، ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينه . وهنا أمور تدل على صحة هذا المتن عن رسول الله ﷺ منها : أن مثله لا مجال للرأي فيه ، فوجب كونه سماعاً . وكذا إن قلنا : العبرة في تعارض الوصل والوقف والإرسال للواصل بعد كونه ثقة لا للاحتفاظ^(٣) ولا غيره ، مع أنه قد صحَّ تصحيح نفس ابن عيينة له ، فيما أخرجه الدينوري ، وبجميع ما ذكرنا لا يشك

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣٨١٥) .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من مصدري التخريج . وهو عبد الله بن أبي نجيح أبو يسار

الثقفي . ينظر « تهذيب الكمال » ٢١٥ / ١٦ .

(٣) كذا في الأصل ، وفي مصدر النقل : « لا للأحفظ » . وهو الصواب . وانظر « شرح فتح القدير »

للسيواسي (٥٠٦/٢) .

بعدُ في صحة هذا الحديث ، سواء كان على اعتباره موصولاً من حديث ابن عباس ، أو حكماً بصحة المرسل ؛ لمجيئه من ^(١) وجه آخر ، أو حكماً بأنه عن النبي ﷺ بسبب أنه مما لا يدرك بالرأي . انتهى المراد منه .

والكلام على هذا الحديث يحتاج إلى تطويل ، إلا أننا اكتفينا بهذا القدر؛ تنبيهاً للقارئ ، لئلا يغتر بمثل هذه الكتابة .

وقد جربه العلماء من السلف والخلف فشربوه لمقاصد مختلفة فحصلت، منهم : سفيان بن عيينة - كما تقدم - ومنهم : الشافعي ، فقد شربه للرأي ، فكان يصيب في كل عشرة تسعة . وشربه الحاكم لحسن التصنيف ولغير ذلك ، فكان أحسن عصره تصنيفاً ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ولا يحصى كم شربه من الأئمة لأمر نالوها ، وأنا شربته في بداية طلب الحديث أن يرزقني الله حالة الذهن في حفظ الحديث ، ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة ، وأنا أجد من نفسي المزية على تلك الرتبة ، فسألت رتبة أعلى منها ، وأرجو الله أن أنال ذلك .

وقال ابن القيم في « زاد المعاد » : وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء به من عدة أمراض ، فبرئت بإذن الله ^(٢) .

ولنقتصر على هذا ، سائلين الله تعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل .



(١) في الأصل : « لك » .

(٢) « زاد المعاد » (٣٩٣/٤) . وقد تقدم .

إرشاد وتعقيب على الأحاديث الموضوعية^(١)

(٢)

إتمامًا لحديثنا الأسبق في التعقيب على الأحاديث الموضوعية المنشورة في هذه الجريدة بعدد (١٥٨٤) أقول :

منها؛ حديث : « الحج جهاد كل ضعيف » . زعم الكاتب أنه موضوع . وهذا الحديث قد أورده الصاغانى في « الموضوعات »^(٢) فلم يصب ، فقد أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » ، وابن ماجه في « سننه »^(٣) بهذا اللفظ - بسند رجاله كلهم ثقات - وكذا سند الإمام أحمد؛ فقد رواه عن وكيع ، عن القاسم بن الفضل ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن أم سلمة رضي الله عنها به . وهذا إسناد كل رجاله ثقات ، إلا أن أبا جعفر لا يعرف له سماع من أم سلمة؛ لأنه أدرك ست سنين من حياتها فقط ، وقد رواه القضاعي بهذا الإسناد ، باللفظ المتقدم^(٤) ، قال السخاوي^(٥) : ولولا التوقف في سماع أبي جعفر من أم سلمة لكان الحديث على شرط الصحيح؛ لأن رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح . قال المناوي في « الفيض »^(٦) : وقد أورده الترمذي في « العلل » عن أم سلمة ، ثم ذكر أنه سأل عنه البخاري ، فقال : إنه مرسل؛ لأن أبا جعفر لم يدرك أم سلمة .

(١) صحيفة الندوة - الثلاثاء - ٢٣/١٢/١٣٨٣ هـ .

(٢) انظر « الفوائد المجموعة » للشوكاني (ص ١٠٤) ، و« تذكرة الموضوعات » للفتني (ص ٧١) .

(٣) أخرجه أحمد (١٣٩/٤٤) (٢٦٥٢٠) ، وابن ماجه (٢٩٠٢) ، وحسنه الألباني . وانظر الضعيفة (٣٥١٩) .

(٤) أخرجه القضاعي (٨٠) من طريق القاسم بن الفضل به .

(٥) « المقاصد الحسنة » (٣٩٣) .

(٦) « فيض القدير » (٥٤٠/٣) ، وانظر « علل الترمذي الكبير » (٢٢٠) .

فهذا الحديث كما رأيت ليس فيه علة سوى الإرسال ، وهذا لا يقتضي الوضع ، هذا لو لم يكن له شاهد ، فكيف إذا كان له شواهد كثيرة ، منها : ما رواه الإمام أحمد والنسائي^(١) ، بإسناد جيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة » .

وروى الطبراني في « الأوسط »^(٢) عن الحسين بن علي رضي الله عنهما ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني جبان ، وإني ضعيف . فقال ﷺ : « هلم إلى جهاد لا شوكة فيه : الحج » . قال نور الدين الهيثمي : رجاله كلهم ثقات .

وروى الطبراني ، عن عثمان بن سليمان ، عن جدته أم أيه ، قالت : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أريد الجهاد في سبيل الله . قال : « ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه » ؟ قال : بلى . قال : « حج البيت » . وفي إسناده : الوليد بن أبي ثور ، ضعفه أبو زرعة وجماعة ، وزكاه شريك^(٣) - كما في « مجمع الزوائد » . ويروي القضاعي من حديث ابن لهيعة^(٤) ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « الحج جهاد كل ضعيف ، وجهاد المرأة حسن التبعل » . وأورده الديلمي عن علي ، بلا سند . كذا في « المقاصد الحسنة »^(٥) للسخاوي .

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢/١٥) (٩٤٥٩) ، والنسائي (٢٦٢٥) ، وحسنه الألباني ، وضعفه محققو المسند لانقطاعه .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤٢٨٧) ، وهو في الكبير (٢٩١٠) ، وانظر « مجمع الزوائد » (٤٧٤/٣) .

(٣) في الأصل : « تركاه شريك » ، والمثبت من مصدر التخريج . والحديث أخرجه الطبراني (٢٤/٣١٤) (٧٩٢) ، وانظر « مجمع الزوائد » (٤٧٤/٣) .

(٤) في الأصل : « لهيق » . والحديث أخرجه القضاعي (٨١) ، وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٥١٩) .

(٥) « المقاصد الحسنة » (٣٩٣) .

وروى ابن ماجه ، عن طلحة بن عبيد الله ، مرفوعًا : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » . قال الحافظ ابن حجر : وهو ضعيف^(١) . ورواه الطبراني^(٢) عن ابن عباس ، بإسناد فيه محمد بن الفضل بن عطية ، قال الذهبي : متروك .
وروى البخاري في « صحيحه » تعليقًا : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : شدوا الرحال في الحج ، فإنه أحد الجهادين . قال الحافظ في « الفتح » : قد وصله عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، من طريق إبراهيم النخعي ، عن عابس بن ربيعة ، أنه سمع عمر يقول ، وهو يخطب : « فإذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة ، فإنه أحد الجهادين »^(٣) . قال الحافظ : ومعناه : إذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا ، وتسمية الحج جهادًا ؛ إما من باب التغليب ، أو على الحقيقة . انتهى .

ومعنى الحديث : أن من أراد الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وابتغاء مرضاته ، وعجز عن ذلك لمرض ألمَّ به ، أو لضعف ببدنه ، وكان يمكنه الحج فليحج البيت ، فإن فعل ذلك كتب الله له مثل ثواب المجاهد في سبيل الله ببركة نيته وإخلاصه ، وفضل الله واسع .

وأما حديث : « من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا » . فهذا الحديث ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات »^(٤) . وقد بيّن علماء التحقيق خطأه في ذلك ، حتى أن صاحب

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩) ، وضعفه الألباني . وينظر « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » (٤٨/٢) .

(٢) أخرجه الطبراني (١٢٢٥٢) ، وينظر « ميزان الاعتدال » (٦/٤) .

(٣) أخرجه البخاري عقب حديث (١٥١٦) ، وانظر « فتح الباري » (٣٨١/٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٩٢٨٢) ، وسنن سعيد بن منصور (١٣٦/٢) (٢٣٥٠) .

(٤) الموضوعات (٢٠٩/٢) ، وانظر « تنزيه الشريعة » (١٦٦/٢) .

« تنزيه الشريعة » نقل عن الحافظ ابن حجر : أن ابن الجوزي نفسه أخرج هذا الحديث في كتابه « التحقيق »^(١) محتجاً به ، فتناقض .

وقد رواه الترمذي في « جامعه » فقال : حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري ، أنبأنا مسلم بن إبراهيم ، أنبأنا هلال أبو عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي ، أنبأنا أبو إسحاق الهمداني ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا » . وذلك أن^(٢) الله يقول في كتابه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: الآية ٩٧] . قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف في الحديث .

قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير »^(٣) : أخرج سعيد بن منصور في « سننه » ، وأحمد بن حنبل ، وأبو يعلى ، والبيهقي من طرق عن شريك ، عن ليث بن أبي سليم ، عن ابن^(٤) سابط ، عن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال : « من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، فلم يحج فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا » . وليث ضعيف ، وشريك سيئ الحفظ ، وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله . رواه أحمد بن حنبل في كتاب « الإيمان » له ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن ابن سابط ، قال : قال رسول الله ﷺ الحديث . وكذا رواه ابن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص ، عن ليث ، مرسلًا .. إلى أن قال : وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة ، رواها سعيد بن منصور ، والبيهقي عن

(١) « التحقيق في أحاديث الخلاف » (١٢١٠) .

(٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من « جامع الترمذي » (٨١٢) .

(٣) « التلخيص الحبير » (٤٨٦/٢ ٤٨٨) .

(٤) في الأصل : « أبي » . والمثبت من مصدر التخريج .

عمر بن الخطاب ، قال : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جِدَّةٌ ولم يحج ، فيضربوا عليه الجزية ، ما هم بمسلمين . قال الحافظ : فإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط ، علم أن لهذا الحديث أصلاً ، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع . انتهى المراد منه .

وقال ملا علي القارئ في « المرقاة » : قد صح هذا عن عمر موقوفاً ، وهو في حكم المرفوع ، فالحديث صحيح بهذا الاعتبار .

وقال في « إتحاف السادة المتقين » : وقد أخرج هذا الموقوف عن عمر أيضاً أبو بكر ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عدي بن عدي ، عن أبيه ، عن عمر . وقد روى سعيد بن منصور ، عن عبد الله بن عمر قال : من وجد إلى الحج سبيلاً؛ سنة ثم سنة ، ثم مات ولم يحج ، لم يصل عليه؛ لأنه لا يدري مات يهودياً أو نصرانياً . وروى ابن أبي شيبة - كما في « الإتحاف » - عن سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وطاوس ، أنهم قالوا : من مات وهو موسر ولم يحج ، لا يصلى عليه .

وقال القاضي العز ابن جماعة : لا التفات^(١) إلى قول ابن الجوزي : إن حديث علي موضوع . وكيف يصفه بالوضع ، وقد أخرجه الترمذي في « جامعه » وقال : إن كل حديث في هذا الكتاب معمول به إلا حديثين فقط . وليس هذا أحدهما .

انتهى المراد من نقل كلام العلماء في هذه العجالة ، ولعل القارئ يجد مقنعاً أن هذا الحديث ليس بموضوع - كما ذكره ابن الجوزي - وتبعه الكاتب سامحه الله . والله الموفق ، لا إله غيره ، ولا رب سواه ، والله أعلم .



(١) في الأصل : « التفاوت » . ولعل المثبت هو الصواب .

« قريش » تسأل علماءنا^(١)

هاروت وماروت وكوكب الزهرة

هل هذه القصة من الخرافات الإسرائيلية ؟

سيدي رئيس التحرير: وجه أحد المسلمين سؤالاً لأحد محرري إحدى المجالات العربية، يقول فيه: قرأت في تفسير الطبري، في الكلام عن « هاروت وماروت »، عن ابن عباس قال: إن الله أفرج السماء لملائكته ينظرون إلى أعمال بني آدم، فلما أبصروهم يعملون الخطايا، قالوا: يا رب، هؤلاء بنو آدم، الذي خلقته بيدك، وأسجدت له ملائكتك يعملون الخطايا! فأوحى الله إلى ملائكته: إني لو أنزلت الشهوة والشيطان في قلوبكم ونزلتم لعلتم أيضاً وعصيتم. قال هاروت وماروت: ربنا أعطنا^(٢) تلك الشهوات، ثم أنزلنا، سترانا نحكم بالعدل. فقال لهما: انزلا، فقد أعطيتكما الشهوات العشر التي أعطيتها بني آدم، فاحكما بين الناس. فنزلا ببابل، فكانا يحكمان، حتى إذا أمسيا عرجا؛ فإذا أصبحا هبطا. فكانت « الزُّهْرَةُ » امرأة جميلة من أهل فارس، وكان اسمها: « أَنَاهِيدُ » وبالنبطية^(٣) « بِيذَخْتُ »^(٤) فجاءتهما تخاصم زوجها، فأعجبتهما، فقال أحدهما لصاحبه: اذكرنا لنفسها. قال: ولكن كيف لنا بعذاب الله؟ قال: إنا نرجو رحمة الله! فراوداها عن نفسها، فقالت: لا، حتى تقضيا لي على زوجي. فقضيا لها، ثم واعدتهما خربة يأتيانها فيها، فلما أراداها، قالت: لا أفعل حتى تخبراني بأيّ كلام تصعدان إلى السماء، وبأيّ كلام تنزلان منها. فأخبراها.

(١) صحيفة قريش ١٤/٥/١٣٨١هـ.

(٢) في الأصل: « أعطينا ».

(٣) في الأصل: « وبالنبطية » والمثبت من تفسير الطبري ٢/٤٣١.

(٤) كذا بالأصل، وفي مصدر التخريج: « بيذخت ».

فعادت تراوغهما ، وقالت : لا أخضع لكما حتى تعبدا هذا الصنم وتقتلا النفس وتشربا الخمر . فقال^(١) : كل هذا لا ينبغي ، ولكن شرب الخمر أهون الثلاثة ، فشربا ، حتى إذا أخذت الخمر لبهما كشفا عن عورتهم ، فمرَّ بهما إنسان ، وهما في [ذلك فخشيا]^(٢) أن يفضحهما فقتلاه ... إلخ .

وتنتهي القصة ، كما رواها الطبري : بأن « الزُّهْرَةَ » تكلمت بما علّماها ، فخرجت إلى السماء ، فمسخها الله كوكبا !!

فما رأى العلماء الذين يقولون : إن « الزُّهْرَةَ » كانت كالأرض جزء من الشمس ، وانفصلت عنها كبقية الكواكب السيّارة التي تدور حولها ؟ هذا هو السؤال .

كان يجب أن يكون السؤال كالاتي : ما رأى علماء الإسلام في هذه الخرافة المنتحلة ؟

هذا هو السؤال الذي كان يجب على هذا المسلم أن يوجهه لعلماء الإسلام ، لا لعلماء الفضاء والكواكب .

هذه الخرافة ، وآلآفا مثلها منسوبة إلى بعض الصحابة ، كعلي وابن عباس وابن مسعود ، ومجاهد وغيرهم أنها منحولة .

وإذا كان رواة الحديث قد خدعتهم تلك الإسرائيليات التي دسها المنافقون اليهود ، فنسبوا إلى الرسول آلافا من الأحاديث ثبت أنها موضوعة ، فلا يبعد أن تكون هذه القصص الخرافية ، هي بعض تلك الإسرائيليات التي دست على التفاسير ، ونسبت إلى أولئك الصحابة ، وهم منها براء !

وبمثل هذه التفسيرات العجيبة ، والتأويلات الغريبة ، يفقد الإسلام شبابه ،

(١) كذا بالأصل ، ولعلها : « فقلا » .

(٢) في الأصل : « فخشيا ذلك » ، والمثبت من مصدر التخريج .

ويتيح الفرصة لخصومه؛ كي يهاجموه من خلال هذه الثغرات ، فهل يفكر رجال الدين والهيئات الإسلامية في تنقية كتب التفسير والحديث من هذه الخرافات وتلك الخزعبلات؟

إننا نهيب برجال الدين الإسلامي في منبعه ومصدر إشعاعه ، كما نهيب بكل غيور على الإسلام والقرآن ، أن يقدموا على هذه الخطوة الجريئة التي يخدمون بها العلم ، بقدر ما يخدمون بها الدين . ونرجو أن تتوج جهودهم في هذا السبيل بإخراج تفسير للقرآن حديث ، بريء من الشوائب والشبهات . وإحراق كل تفسير به أمثال هذه الخرافات .

سيدي رئيس التحرير : لا إخال أنك قد تكون أقل مني غيرة وحرصًا على دعائم ديننا من أن ينخر فيها أعداؤها ، ويحاولوا بقدر إمكانياتهم أن يجعلوا لهم ثغرات تكفي لمجابهتهم لنا .

ولذا آمل من سيادتك أن تعاونني وتنشر هذا النداء على صفحات جريدتك الغراء ، وسيكون لك شكري من الأعماق .

[مكة - طالب] .

وقد أحال هذه الأسئلة الأستاذ رئيس التحرير إلى فضيلة الشيخ صالح بن عثيمين ، فأجاب فضيلته قائلاً :

الجواب ، ومن الله أستمد الصواب :

أن قصة هاروت وماروت هذه تحتاج الكتابة فيها إلى تأليف خاص ، لكثرة ما كتب فيها المفسرون والمحدثون وعلماء الكلام ، وقد أفردها جماعة بتأليف خاصة ، وذكر الحافظ السيوطي أنه جمع طرقها في التفسير المسند ، والتفسير المأثور ، فبلغت نيفاً وعشرين طريقاً ، وقد أورد أكثر هذه الطرق في تفسيره المسمى بـ « الدر المنثور » .

وقال الحافظ العسقلاني في « القول المسدد »^(١) : إن لها طرقًا كثيرة ، جمعتها في جزء مفرد ، يكاد الواقف عليه أن يقطع بوقوع هذه القصة ؛ لكثرة الطرق الواردة فيها ، وقوة مخارج أكثرها . انتهى كلام الحافظ ابن حجر . وهذا الذي جزم به الحافظ بصحة هذه القصة صحة قريبة من القطع ؛ لكثرة طرقها ، وقوة مخارج أكثرها ؛ فيه نظر ظاهر عند المحققين ، فإن هذه الطرق كلها معلولة أو واهية ، إلى مخالفتها للعقل .

وقد روى هذه القصة طائفة من المفسرين الأولين والآخرين ، وذكرها في تفاسيرهم ، منهم المقرؤها ، ومنهم المنكر ، كما ذكرها كثير من المحدثين أيضًا ؛ فمن المحدثين الإمام أحمد في « مسنده » ، والحاكم في « المستدرک » ، وابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » ، وأبو نعيم ، والطبراني^(٢) وغيرهم بطرق كلها معلولة أو واهية .

أما المفسرون : فذكرها ابن جرير الطبري ، وابن كثير ، والخازن ، والقرطبي ، وأبو السعود ، والرازي ، والمظهري ، والبيضاوي ، والسيوطي في « الدر المنثور » ، والشوكاني ، وصديق القنوجي وغيرهم^(٣) .

وقد ردها العلامة ابن كثير والقرطبي ، والبيضاوي ، وأبو السعود ، والمظهري ، وقالوا : إن مدار هذه القصة على رواية اليهود ، مع ما فيها من مخالفة

(١) « القول المسدد » ص ٣٩ (٨) .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٧/١٠ (٦١٧٨) ، والحاكم ٢/٢٦٥ ، وابن حبان (٦١٨٦) ، والبيهقي ٤/١٠ ، وفي الشعب (١٦٢) ، وابن السني (٦٥٦) كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عدا الحاكم فمن حديث علي رضي الله عنه ، وقال الألباني في الضعيفة (١٧٠) : باطل مرفوعًا . وانظر الضعيفة أيضًا (٩١٢ ، ٩١٣) .

(٣) ينظر تفسير الطبري ٤٢٨/٢ - ٤٣٥ ، وتفسير الخازن ١/٦٥ ، والقرطبي ٢/٥٢ ، والرازي ٢/١٥٤ ، ٣/١٩٩ ، والمظهري ١/١٠٨ ، وتفسير البيضاوي ١/٣٧٢ ، وابن كثير ١/١٤١ .

العقل والنقل الصحيح .

وقال العلامة جمال الدين القاسمي في تفسيره : هذه القصة من اختلاق اليهود وتقولاتهم ، ولم يقل بها القرآن قط ، وإنما ذكرها التلمود ، كما يعلم من مراجعة مدارس يدكوت في الإصحاح الثالث والثلاثين ، وجاراه جهلة القصاص من المسلمين ، فأخذوها منه .

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وأما ما يذكره كثير من المفسرين في قصة هاروت وماروت ، من أن الزهرة كانت امرأة فراوداها عن نفسها ، فأبت إلا أن يعلمها الاسم الأعظم ، فعلمهاها ، فقالت فرفعت كوكبا إلى السماء ! فهذا ظن من وضع الإسرائيليين ، وإن كان قد أخرجه كعب الأحبار ، وتلقاه عنه^(١) طائفة من السلف ، فذكروه على سبيل الحكاية والتحدث عن بني إسرائيل ، وهي من خرافاتهم التي لا يُعوّل عليها .

وقال أيضا في تفسيره : وهذه القصة رواها الإمام أحمد في « مسنده » وابن حبان في « صحيحه » . وساق الحديث عن ابن عمر مرفوعا ، ثم قال : وهذا حديث غريب من هذه القصة ، ورجاله^(٢) كلهم ثقات من رجال « الصحيحين » ، إلا موسى بن جبير ، وهو الأنصاري السلمي ، مولاهم المدني الحذاء .. إلى أن قال روى له أبو داود وابن ماجه ، وذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ولم يحك فيه شيئا من هذا ، ولا هذا ، فهو مستور الحال ، وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . إلى أن قال : وأقرب ما في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر ، عن كعب الأحبار عن النبي

ﷺ .

(١) في الأصل : « عند » . والمثبت من « البداية والنهاية » ٨٣/١ .

(٢) في الأصل : « ورجال » . والمثبت من « تفسير ابن كثير » ١٣٧/١ - ١٤١ .

ثم ذكر رواية من « تفسير عبد الرازق » ، عن الثوري ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن كعب الأحبار ، وذكر أنه رواها أيضًا ابن جرير الطبري ، وابن أبي حاتم ، ثم قال : وهذا أصح وأثبت في أيه من مولاه نافع ، فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار ، عن كتب بني إسرائيل .

ثم قال ابن كثير : وقد روي في هذه القصة عن جماعة من التابعين كمجاهد والسدي والحسن البصري وقتادة وأبي العالية والزهري والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم ، مما لا يكاد العقل يقبل شيئًا منها ، [وقصّها خلقٌ]^(١) من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين ، وحاصلها : راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل ؛ إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها ، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى ، والله أعلم بحقيقة الحال .

وعلق السيد رشيد رضا على قول ابن كثير هذا ، فقال : من المحقق أن هذه القصة لم تذكر في كتبهم المقدسة ، فإن لم تكن وضعت في زمن روايتها ، فهي من كتبهم الخرافية ، ورحم الله ابن كثير ، الذي بيّن لنا أن الحكاية خرافية إسرائيلية ، وأنه لم يثبت فيها حديث مرفوع .

وقال المرحوم أحمد شاكر^(٢) : هذه القصة مخالفة ، مخالفة واضحة للعقل ، لا من جهة عصمة الملائكة القطعية ، بل من ناحية أن الكوكب الذي نراه صغيرًا في عين الناظر ، قد يكون حجمه أضعاف حجم الكرة الأرضية ، فأنى يكون جسم المرأة الصغير إلى هذه الأجرام الفلكية الهائلة .

(١) في الأصل : « وقصتها خلت » .

(٢) انظر « مسند أحمد » تحت حديث (٦١٧٨) ، و« عمدة التفسير » ١ / ١٣٤ .

ونزيد هنا دليلاً على ضعف هذه القصة : أن في أولها ، إن قول الملائكة : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ [البقرة: الآية ٣٠] .. إلخ . كان بعد إهباط آدم إلى الأرض . وهو مخالف صراحة لنص الكتاب العزيز من أن قولهم هذا قبل خلق آدم ، وقبل أمرهم بالسجود له ، وأن إهباطه هو وحواء كان بعد أكلهما من الشجرة .

وقد ذكر هذه القصة ابن الجوزي في «الموضوعات»^(١) ، وقال الحافظ المنذر في «الترغيب والترهيب»^(٢) : والصحيح أنه من قول كعب الأحبار . ولا نطيل بنقل أقوال العلماء في هذه القصة ، إذ ليس يخلو من ذلك كتاب ، وأن الصحيح أنها من خرافات بني إسرائيل التي يجب صون كتب التفسير والحديث عن مثلها .

أما نفس السؤال ، فهو عن الحديث الذي رواه ابن جرير الطبري ، فلنذكر نبذة وموضع علة :

قال ابن جرير الطبري : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثنا أبي ، عن قتادة ، قال : حدثنا أبو شعبة العدوي في جنازة يونس بن جبير أبي غلاب ، عن ابن عباس .. إلخ الأمر الذي تضمنه السؤال . وهذا الإسناد^(٣) فيه : أبو شعبة العدوي الراوي عن ابن عباس ، وهذا الرجل لا أدري من هو ، ولم أجد له ذكرًا في شيء من المراجع التي بين يدي ، « كالتهديب » ، و«التقريب» ، و«الخلاصة» ، و«الميزان» ، و«لسانه» ، و«الجرح والتعديل» لابن أبي^(٤) حاتم ، و«التاريخ الكبير» و«التاريخ

(١) «الموضوعات» ١/١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) «الترغيب والترهيب» ٣/١٧٩ (٣٥٧٥) .

(٣) في الأصل : «الإشاد» .

(٤) سقطت من الأصل .

الصغير» للبخاري ، « وثقات » ابن حبان ، وكتاب ابن عدي ، وغيرها ، اللهم إلا أن يكون اسمه محرفاً عن شيء لا أعرفه ، فيكون هذا الراوي مجهولاً بهذا الاسم ، وكفى بذلك حجة لرد هذه الرواية .

ورواه ابن جرير بنحوه ، عن ابن مسعود وابن عباس ، فقال : حدثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاج بن المنهال ، قال : حدثنا حماد ، عن علي بن زيد^(١) ، وهو ابن جدعان ، وهو ضعيف جداً لسوء حفظه ، ولا يحتج بما انفرد به .

والصحيح ما ذكره ابن جرير الطبري ، عن ابن عمر ، عن كعب الأحبار من قوله ، فقال : حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ، قال^(٢) : حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، جميعاً ، عن الثوري ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن كعب ، قال : ذكرت الملائكة أعمال بني آدم .. إلخ .

وقال ابن جرير أيضاً : حدثني المثنى ، قال : حدثنا معلى بن أسد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن^(٣) المختار ، عن موسى بن عقبة ، قال : حدثني سالم ، أنه سمع عبد الله ، يحدث عن كعب الأحبار ، أنه حدث أن الملائكة إلخ .

وهذا هو الصحيح - إن شاء الله - كما ذكره ابن كثير وغيره من المحققين ، فلا تغتر أيها القارئ بهذه القصة المنقولة عن كعب^(٤) الأحبار ، عن بني إسرائيل وخرافاتهم ، وإن ذكرها كثير من المفسرين والمحدثين على سبيل الحكاية والتحدث ، أو على سبيل حسن الظن وعدم التثبت ، فالقصة باطلة بلا شك ، والله أعلم .

(١) بعده في الأصل : « عن » . ولعلها مقحمة .

(٢) في الأصل : « قال » .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من مصدر التخريج . وينظر « تهذيب الكمال » ١٨ / ١٩٥ .

(٤) في الأصل : « كتب » .

حول ماء زمزم^(١)

رأيت ما نشرته جريدة «الندوة» الغراء في عددها (٣٧٧) حول ما كتبه صاحب مجلة «الدكتور» الدكتور أحمد محمد كمال، حول ماء زمزم.

يقول فيه: إن أكثر الحجاج - إن لم يكونوا كلهم - عندهم عقيدة أن شرب قليل من هذه المياه التي في بئر زمزم، إما جزء من مراسم الحج، أو يشربونها للتبرك، وقسمًا برب الكعبة لو أعطيت مال قارون لشرب ملعقة صغيرة منها لرفضت رفضًا باتًا، وفعلاً رفضت ذلك عندما كرمني المولى عز وجل بزيارة بيته المحرم في أوائل هذا العام!!

ويقول: إن التحاليل أثبتت أن هذه المياه ملوثة تلوثًا شديدًا، وغير مأمونة صحيًا، وأغلب الظن عندي أن مجاري منازل مكة تتسرب عبر مسام طبقات الأرض إلى البئر!! . انتهى كلامه بمعناه.

وقيامًا بالواجب المحتم على كل العلماء أقول: مع أسفي الشديد أن يصدر مثل هذا عن طبيب مسلم، وفي بلد شقيق مسلم له مكانه المرموق في الثقافة الإسلامية، ويحج من شعبه في كل عام الألوف الكثيرة، وكلهم يقصدون هذا البئر، ويشربون منه، ويتضرعون منه؛ اقتداءً منهم بسنة نبيهم ﷺ القولية والفعلية، ويتبركون به ويستشفون به من الأمراض. وليس أسفي لما نشره هذا الطبيب فقط؛ لأن هذا الطبيب تعلم بمدارس الطب التي لا علاقة لها بعلوم الدين، إن لم تكن من المدارس الأجنبية التي هدف مؤسسيها معارضة الدين الإسلامي وتعاليمه، ولكن أسفي الشديد ممن لهم علاقة بالدين أكثر من هذا الطبيب، مثل الشيخ حامد الفقي وصاحب «السنن والمبتدعات»!

(١) صحيفة الندوة في ١٢/١١/١٣٧٩هـ.

فقد قال حامد الفقي ، غفر الله له ، في تعليق على « زاد المعاد » : لم يأت عن رسول الله ﷺ أن تبرك بماء زمزم ، وإنما جاء أنه شرب منها ، ولا فرق بينه وبين سائر المياه في البركة .

وقال صاحب « السنن والمبتدعات » : إن من البدع نقل ماء زمزم للتبرك به ، فإن هذا بدعة ، لا خير فيه ولا بركة . انتهى بمعناه .

وإذا نظرنا لأمثال هؤلاء وعلاقتهم بالدين ، هان علينا أمر طبيب لا يعرف إلا العلم الذي تعلمه ، وهو علم الطب ، أو يكون كغيره من المؤجرين لهذا الغرض ! وأيًا كان قصده ، أو قصد غيره ، فإن ذلك لا يؤثر في عقيدة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، ولا يزعزع إيمانهم الراسخ بثبوت ما جاء عن نبيهم ﷺ ، وأن ما أخبر به فهو حق ، لا يدخلهم شك أو ريبة ، مهما كان من هؤلاء المعارضين ، فإن أقوالهم لا تعدو أن تكون ظنية تحتمل الخطأ والصواب ، بخلاف أقواله صلى الله عليه وسلم فهي قطعية لا تقبل الخطأ ، وشتان بين الظني والقطعي .

ولقد عجبت كثيرًا من هذا الإنكار لهؤلاء واهتمامهم بهذا الإنكار كل هذا الاهتمام وشغفهم به ! وما هي المصلحة المترتبة على هذا المنع ، وما هي المفسدة المترتبة على الفعل ؟ فلم أعرف لذلك سببًا ، مع أنه لا قياس مع النص ، وفضل ماء زمزم وبركته ، و« أنه لما شرب له » ، جاءت به أحاديث صحيحة طيبة مباركة ، وتبرك النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح بهذا الماء ، لا مجال لإنكاره ، أو الشك فيه ، حتى رأيت في كتاب « سر انحلال الأمة العربية » لمحمد سعيد العرفي ، بحثًا في ذلك ، فتبين السر ، وهو قوله صفحة (٢٤٣) : وفي خلال الأيام التي قضيناها في المحجر الصحي كنت أرى الطبيب يبذل جهده في التحري على ماء زمزم ، فإذا وجده رماه في البحر ، لا أدري هل يراه نجسًا مضرًا ، أم أنه موعز إليه بتنفيذ هذا الأمر؛ كي لا يأتي الحاج بأثر من الحجاز ، فلا ينجو ماء

زمزم من الإراقة ، وإن وضع في زجاجات مختومة بالشمع الأحمر ، ولكني عندما قرأت تقرير القس نلسن عن الجامعة الإسلامية في السلطنة العثمانية الذي قدمه في مؤتمر « لكنو » ، ونشرته جريدة « المؤيد » بعدد (٦٦٩١) تبين لي سر ذلك ؛ لأنه يقول : إن الألوف من مسلمي الأرض يتجهون في كل سنة إلى مكة ، ويشربون من ماء زمزم .

فاهتمام هذا القسيس بماء زمزم من اهتمام حزبه ؛ فلذا يسعى الأطباء إلى إراقته مطلقاً بدون قبول عذر .

ولنعد لما نحن بصدده من بيان فضل هذا الماء وبركته على طريق الاختصار :

أقول : أخرج الإمام مسلم في « صحيحه »^(١) في قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال له : « متى كنت ههنا ؟ » قال : كنت ههنا منذ ثلاثين ، بين يوم وليلة . قال : « فمن كان يطعمك ؟ » قال : ما كان لي طعام إلا ماء زمزم ، فسمنت حتى تكسرت عكن بطني ، وما أجد على كبدي سخفة جوع . قال : « إنها مباركة ، إنها طعام طعم » .

هذا لفظ مسلم بالنسخ التي بأيدينا ، لكن روى البيهقي في « سننه الكبرى »^(٢) بإسناد مسلم زيادة : « وشفاء سقم » . وقال : رواه مسلم في « الصحيح » . وكذا الشوكاني في نيل الأوطار^(٣) ، فإنه قال : رواه مسلم بلفظ : « وشفاء سقم » . فلعله في بعض النسخ التي لم أرها .

وقد رأيت هذه الزيادة بإسناد مسلم في « صحيحه » عند أبي داود الطيالسي

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي (١٤٧/٥) . وانظر السلسلة الصحيحة (٣٥٨٥) . قال ابن القيم في زاد المعاد

٣٩٣/٤ : وزاد غير مسلم بإسناده : « وشفاء سقم » .

(٣) « نيل الأوطار » (٨٨/٥) .

في « مسنده »^(١) ، ورواه بهذه الزيادة أيضًا البزار^(٢) برجال كلهم من رجال الصحيح ، كما في « مجمع الزوائد »^(٣) ، ورواه الطبراني في « الصغير »^(٤) بهذه الزيادة أيضًا ، كلهم من رواية أبي ذر^(٥) ، وبلفظ : « طعام طعم وشفاء سقم » . فالحديث ثابت لا شك في ثبوته بهذا اللفظ ، ولو لم يكن في هذا الباب غيره لكفى حجة في فضل هذا الماء وبركته ، وأنه طعام جائع ، وشفاء أمراض بأنواعها بنص الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، والذي لا يسع مسلمًا إلا أن يطيعه في أمره ، ويصدقه في خبره ، وأن لا يعبد الله إلا بما شرعه .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خير ما على وجه الأرض : ماء زمزم ؛ فيها طعام الطعم وشفاء السقم » . رواه الطبراني برجال ثقات - كما في « مجمع الزوائد » - وابن حبان^(٦) وصححه .

وأخرج البخاري في « صحيحه »^(٧) أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « فرج سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل ففرج صدري ، ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانًا ، فأفرغها في صدري ، ثم أطبقه » . الحديث .

(١) أخرجه الطيالسي (٤٥٩) .

(٢) أخرجه البزار (٣٩٢٩ ، ٣٩٤٥) .

(٣) « مجمع الزوائد » (٦٢١/٣) .

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (٢٩٥) .

(٥) في الأصل : « الدرداء » . وهو خطأ واضح ، فالحديث من رواية أبي ذر . كما تقدم .

(٦) أخرجه الطبراني (١١١٦٧) ، وابن حبان - كما في « الترغيب والترهيب » (١٣٥/٢) .

للمنذري ، وانظر « مجمع الزوائد » (٦٢١/٣) ، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٥٦) . ولم

نجد الحديث في « صحيح ابن حبان » المطبوع .

(٧) أخرجه البخاري (٣٤٩ ، ٣٣٤٢) ، وهو عند مسلم (١٦٣) من حديث أنس عن أبي ذر رضي

الله عنهما .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء. أو: بماء زمزم»^(١).
قاله المحب الطبري.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتزلعون من ماء زمزم»
أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والحاكم^(٢)، عن ابن عباس.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كنا نسمي زمزم: شباعة. وكنا نجد لها
نعم العون على العيال. رواه الطبراني، والأزرقي، ورجال الطبراني ثقات - كما
في «مجمع الزوائد»^(٣).

وكانت عائشة رضي الله عنها تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كان يحمله. رواه الترمذي في «جامعه» وقال: غريب ورواه البيهقي عنها بهذا
اللفظ، وزاد: حمله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأداوي والقرب، وكان يصب على
المرضى ويسقيهم^(٤).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: استهدى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهيل بن عمرو
من ماء زمزم. رواه البيهقي، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»^(٥).

وأقوال العلماء في زمزم وتجاربهم لذلك كثيرة جداً؛ من ذلك ما قاله ابن القيم

-
- (١) أخرجه البخاري (٣٢٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقوله: أو: «بماء زمزم». الشك هنا من همام بن يحيى بن دينار، أحد رواة الحديث.
- (٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١)، والدارقطني (٢٨٨/٢)، والحاكم (٤٧٢/١)، وضعفه الألباني في الإرواء (١١٢٥).
- (٣) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٥٢/٢)، والطبراني (١٠٦٣٧)، وانظر «مجمع الزوائد» (٦٢٢/٣)، والأثر صححه الألباني في الصحيحة (٢٦٨٥).
- (٤) أخرجه الترمذي (٩٦٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (٨٨٣)، والزيادة عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٩/٣)، والبيهقي (٢٠٢/٥). وليست عند الترمذي.
- (٥) أخرجه الطبراني (١١٤٩١)، وفي الأوسط (٥٧٩٦)، والبيهقي (٢٠٢/٥) وينظر الصحيحة تحت حديث (٨٨٣).

في « زاد المعاد »^(١) : وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أمورًا عجيبة ، واستشفيت به من عدة أمراض فبرئت بإذن الله ، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريبًا من نصف الشهر أو أكثر ، ولا يجد جوعًا ، ويطوف مع الناس كأحدهم .

هذا بعض من كل مما جاء في زمزم ، والحق شمس ، والعيون نواظر ، لكنها تخفى على العميان .

أما قول الدكتور : لعل مياه بيوت مكة تتسرب إلى العين ! .

فجوابه : أن بيوت مكة قبل نبوة محمد ﷺ بعضها في المسجد الآن ، وبعضها قربه ، والنظافة الآن أكثر من ذاك الوقت ، والسيول كانت تغطيها أحيانًا ، وهذا لا يحتاج إلى دليل ، فأخبر ﷺ « أنها طعام طعم وشفاء سقم » . وبهذا الخبر يبطل كل قول ، والله ولي التوفيق .



(١) « زاد المعاد » ٣٩٣/٤ .

إذا ذلت العرب ذل الإسلام^(١)

كثر السؤال عن حديث نشر في جريدة « الندوة » الغراء ، بتاريخ يوم السبت الموافق ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ هـ ، وعدد (٣٥٨) تحت عنوان : « إذا ذل العرب ذل الإسلام » . والجواب عنه بقلم الأستاذ الفاضل /محمد أحمد باشميل . وقد أجاب الأستاذ عن معنى الحديث ، جوابًا شافيًا سديدًا ، ولكنه ترك الجواب عن الحديث نفسه ، حيث قال : إنني لم أطلع على هذا الحديث ؛ لذلك ليس لدي ما أحكم به على صحته ، هل هذا حديث صحيح أم لا ؟ أو بطلانه . مع أن السائل سأله !

لذلك رأيت أن أجيب عن هذا الحديث ، ومن خرجة ، ودرجته من الصحة ، ثم أشير إلى بعض أحاديث تعضده ، وإن كان أكثرها ضعيفًا ، أو قيل في بعضه : موضوع ، ولكن باجتماع ذلك يتقوى الحديث ، تاركًا الجواب عن معناه ؛ لأن الأستاذ قد قام بهذا الواجب ، وأعطاه حقه ، وكفانا الجواب عنه ، وقد أجاب بمعنى ما أجاب به علماء التحقيق ، حيث قالوا : إن المراد به : من آمن من العرب ودعا إلى الإسلام ؛ لأن الإسلام لا يصلح وينتظم حاله إلا بالجود والسماحة واللين والموودة والرفق ، وتجنب البخل والضييق والعجلة والحقد والحرص ؛ إذ العرب سهلة نفوسها ، كريمة طباعها ، زكية أخلاقها ، لا ينكر ذلك إلا معاند ، ولا يجحده إلا مارد . قال ذلك المناوي في « فيض القدير »^(٢) بمعناه .

وقال الضياء في « شرح الراموز » : هذا بمنزلة قيد الحيشة . أي : من حيث كونهم عربًا ، وقد يعرض لهم ما يقتضي الزيادة ، باعتبار ما يقوم بهم من وصف الإيمان والتفاضل فيه ، بحسب ما يعرض لهم من كفر ونفاق . قال الله تعالى في

(١) صحيفة الندوة في ١٤/١٠/١٣٧٩ هـ .

(٢) « فيض القدير » (١/٤٤٨) .

شأن قوم منهم : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ [التوبة: الآية ٩٧] .

والحاصل : أن الأستاذ قد أجاب بجواب سديد عن معنى الحديث ، فلنعد إلى الكلام على الحديث وتخریجه :

هذا الحديث رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده »^(١) من رواية محمد بن الخطاب بن جبیر بن حية ، عن علي بن زيد بن جُدعان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ذلت العرب ذل الإسلام » . قال نور الدين الهيثمي في « مجمع الزوائد » : رجاله كلهم رجال الصحيح عدا محمد بن الخطاب البصري ، ضعفه الأزدي وغيره ، ووثقه ابن حبان وغيره . انتهى .

ومحمد بن الخطاب هذا قد ترجمه البخاري في « تاريخه الكبير »^(٢) ، ولم يذكر فيه جرحًا ، فقال : محمد بن الخطاب بن جبیر بن حية البصري الثقفي ، سمع أباه ، وعثمان الكاتب ، وأنس بن سيرين ، وزیاد بن جبیر . سمع منه : موسى بن إسماعيل . انتهى .

وترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ، فقال : يعرف بالجبيري ، روى عن : بكر بن عبد الله المزني . روى عنه^(٣) : مسلم بن إبراهيم ، وأبو سلمة^(٤) المنقري ، قال أبي : لا أعرفه . انتهى .

وذكره الذهبي في « ميزان الاعتدال » وقال : يروي عن علي بن جُدعان ،

(١) أخرجه أبو يعلى (١٨٨١ ، ٢٠٩٦) . وينظر « مجمع الزوائد » (٢٦/١٠) . وقال الألباني في الضعيفة (١٦٣) : موضوع .

(٢) « التاريخ الكبير » (٧٥/١) .

(٣) في الأصل : « عند » . وينظر الجرح والتعديل (٢٤٦/٧) . وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث كما في العلل ٤٢٧/٦ فقال : هذا حديث باطل ، ليس له أصل .

(٤) بعده في الأصل : « هل هذا حديث صحيح أم لا » ؛ ولعلها مقحمة . وقد سبقت هذه العبارة في أول المقال .

وبكر بن عبد الله، وعنه^(١). مسلم، وأبو سلمة المنقري، ومنصور ابن أبي مزاحم، قال أبو حاتم: لا أعرفه. وقال الأزدي: منكر الحديث. انتهى.

وذكره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»^(٢) متعقبًا الذهبي، فقال: ذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

قلت: إذا كان رجال إسناده هذا الحديث كلهم من رجال الصحيح، كما يقول الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» عدا محمد بن الخطاب.

هذا، وقد اختلف فيه؛ فبعضهم وثقه كابن حبان، وبعضهم ضعفه كالأزدي، وبعضهم جهله كأبي حاتم، فقد رأيت أن جهالته قد ارتفعت وزالت برواية ثلاثة معروفين عنه؛ إذ المجهول تزول جهالته برواية اثنين عنه، وبهذا يكون الحديث في رأي كثير من المحدثين حسنًا لذاته، وقد جرى على ذلك العزيمي في «السراج المنير شرح الجامع الصغير»، فقال: هو حديث حسن، والسيد العلامة العجلوني في «الخفا»، فقد حسنه أيضًا، وكذلك المناوي، فقد اعترض على السيوطي في تصحيحه في «التيسير» بمحمد بن الخطاب المذكور، واعترض على تضعيفه في «فيض القدير»^(٣) فيكون يراه حسنًا. وقد صححه من الحفاظ: الزين العراقي في «الغريب» كما نقله المناوي في «الفيض»، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير»، ولعل من صححه باعتبار شواهد، ومن حسنه باعتبار ذاته؛ فإن له شواهد كثيرة، قد يرتقي بمجموعها إلى الصحة، مما سنذكر بعضها؛ فمن شواهد: ما رواه مسلم في «صحيحه»^(٤)، عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة».

(١) في الأصل: «عند» وينظر «ميزان الاعتدال» (٥٣٧/٣).

(٢) «لسان الميزان» (١٥٥/٥).

(٣) «فيض القدير» (٤٤٨/١)، و«التيسير» (١٩٢/١)، و«كشف الخفاء» (٨٩/١).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٥).

قال القاضي عياض في «الشفاء»، والنووي في «شرح مسلم»^(١): قال علي بن المديني: المراد بأهل الغرب: العرب؛ لأنهم المختصون بالغرب؛ التي هي الدلو. وقال غيره: المراد أهل الشام؛ لأنها غرب المدينة. وقيل: المراد أهل المغرب.

قلت: ولعل الصواب ما قاله ابن المديني، فقد روى الجرجاني في «تاريخ جرجان»^(٢) هذا الحديث عن سعد أيضاً، بلفظ: «لا يزال العرب».

وهذا سنده ولفظه: قال الجرجاني: قرأت في كتاب جدي إبراهيم بن موسى بخطه، حدثنا أحمد بن حفص السعدي، حدثنا موسى بن عمر بن علي قاضي جرجان، حدثنا مسدد بن مسرهد البصري، حدثنا عبد الوهاب بن عبد الملك، أخبرنا داود بن أبي هند^(٣)، عن أبي عثمان النهدي، عن سعد بن أبي وقاص، قال رسول الله ﷺ: «لا يزال العرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة». ومن شواهد الحديث؛ ما أخرجه البيهقي، والحكيم الترمذي، والطبراني - ورجال الطبراني كلهم ثقات، كما في «مجمع الزوائد» - عن أبي موسى مرفوعاً: «إن لواء الحمد يوم القيامة بيدي، وإن أقرب الخلق من لوائي يومئذ العرب»^(٤).

ومنها: ما رواه الإمام أحمد، والترمذي، والحاكم وصححه، عن سلمان

(١) «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» (ص ٣٣١)، وشرح مسلم للنووي (٦٨/١٣).

(٢) تاريخ جرجان (ص ٤٦٦).

(٣) في الأصل: «هندي». وهو خطأ. وينظر «تهذيب الكمال» (٤٦١/٨).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (١٦١٣)، والحكيم في «نوادير الأصول» (٣٥٦/١)، والطبراني - كما في «مجمع الزوائد» (٢٥/١٠)، وقال الألباني في الضعيفة (٥٨٨٠): منكر بهذا التمام.

(٥) أخرجه أحمد (١٣٥/٣٩) (٢٣٧٣١)، والترمذي (٣٩٢٧)، والحاكم (٨٦/٤)، وقال الألباني في الضعيفة (٢٠٢٩): ضعيف الإسناد.

مرفوعًا: « يا سلمان ، لا تبغضني ، فتفارق دينك » . قال : كيف أبغضك ، وبك هداني الله عز وجل ؟ قال : « تبغض العرب فتبغضني »^(١) .

ومنها : ما رواه الطبراني - بسند فيه : سهل بن عامر ، ضعيف ، كما في « مجمع الزوائد » عن ابن عمر مرفوعًا : « لا يبغض العرب مؤمن ، ولا يحب ثقيفًا إلا مؤمن »^(٢) .

ومنها : ما رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، عن عثمان مرفوعًا : « من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ، ولم تنله مودتي »^(٣) .

ومنها : ما رواه البيهقي ، عن عمر مرفوعًا : « من سبَّ العرب فأولئك هم المشركون »^(٤) .

ومنها : ما رواه ابن عدي ، والبيهقي عن ابن عمر مرفوعًا : « إن الله عز وجل خلق فاختار من خلقه بني آدم ، واختار من بني آدم العرب ، فمن أحب العرب فبحبي أحبهم ، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم » . الحديث^(٥) .

ومنها : ما رواه أبو الشيخ في « الثواب » ، بسند ضعيف ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « أحبوا العرب وبقاءهم ، فإن بقاءهم نور في الإسلام ، وإن فناءهم ظلمة في الإسلام »^(٦) .

(١) أخرجه الطبراني (١٨٩/١٣) (١٣٨٣١) ، وانظر « مجمع الزوائد » (٢٦/١٠) ، وضعفه الألباني في الضعيفة (١١٩١) .

(٢) أخرجه أحمد (٥٤١/١) (٥١٩) ، والترمذي (٣٩٢٨) ، وقال الألباني في الضعيفة (٥٤٥) : موضوع .

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (١٦١٢) ، وقال عقبه : تفرد به مطرف هذا ، وهو منكر بهذا الإسناد ، وقال الألباني في الضعيفة (٤٦٠١) : موضوع .

(٤) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٤٨/٢) ، (٢٠٠/٦) ، والبيهقي في « الشعب » (١٣٩٣) ، (١٦٠٦) ، وقال الألباني في الضعيفة (٣٣٨) : منكر ، وانظر الضعيفة أيضًا (٣٠٣٨) .

(٥) أخرجه أبو الشيخ في « الثواب » - كما في « المقاصد الحسنة » للسخاوي (ص ٦٤) ، وفي « طبقات المحدثين » (٢٧٣/٤) ، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٧٨) .

ومنها : ما رواه الدارقطني ، عن ابن^(١) عمر مرفوعًا : « حب العرب إيمان ، وبغضهم نفاق » .

ومنها : ما رواه أبو الشيخ ، عن أنس مرفوعًا : « كثرة العرب وإيمانهم قرّة عين لي ، ألا فمن أقرّ عيني أقر الله عينه »^(٢) .

ومنها : ما رواه البزار ، والطبراني - ورجال البزار وثقوا ، على ضعفهم ، كما في « مجمع الزوائد » - عن علي مرفوعًا : « يا علي ، أوصيك بالعرب خيرًا ، أوصيك بالعرب خيرًا »^(٣) .

ومنها : ما رواه أبو الشيخ ، عن ابن عباس مرفوعًا : « من أحب العرب فهو حبي حقًا »^(٤) .

ومنها : ما رواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » ، والحاكم ، والبيهقي في « الشعب » ، وتمام في « فوائده » ، بسند ضعيف ، عن ابن عباس مرفوعًا : « أحبوا العرب لثلاث : لأني عربي ، والقرآن عربي ، ولسان أهل الجنة عربي »^(٥) .

ومنها : ما رواه الطبراني في « الأوسط » ، بسند فيه : شبل بن العلاء ، ضعيف ، كما في مجمع « الزوائد » ، و« المقاصد الحسنة » عن أبي هريرة مرفوعًا : « أنا عربي ، والقرآن عربي ، وكلام أهل الجنة عربي »^(٦) .

(١) في الأصل : « أبي » ، والحديث أخرجه الدارقطني في « الغرائب » - كما في « أطراف الغرائب » (٢٩٤٤) ، وانظر الضعيفة (١١٩٠) .

(٢) أخرجه أبو الشيخ - كما في « كنز العمال » (٣٣٩٣٢) ، وقال الألباني في الضعيفة (٧٣٥) : موضوع .

(٣) أخرجه البزار (٧٤٩) ، والطبراني (٣٤٨١) ، وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٠٢١) .

(٤) أخرجه أبو الشيخ - كما في « كنز العمال » (٣٣٩٣٣) .

(٥) أخرجه الطبراني (١١٤٤١) ، وفي الأوسط (٥٥٨٣) ، والبيهقي في الشعب (١٤٣٣) ، (١٦١٠) ، وتمام في « الفوائد » (١٣٤) ، وقال الألباني في الضعيفة (١٦٠) : موضوع .

(٦) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٩١٤٧) ، وانظر « مجمع الزوائد » (٢٥/١٠) ، و« المقاصد الحسنة » (ص ٦٤) ، وقال الألباني في الضعيفة (١٦١) : موضوع .

وقد وردت في فضل العرب آثار كثيرة ، أفردت بالتأليف ، فقد ألف الحافظ الزين العراقي رسالة في فضل العرب^(١) ، وهي مطبوعة إلا أنها لم تكن في متناول يدي الآن ، لا تقل عنها ، وهي نحو كراستين ، وكذلك السيد مصطفى البكري ألف رسالة سماها : « الفرق المؤذن بالطرب في الفرق بين العجم والعرب » تقع في عشرين كراسًا ، جمعت غرر الفوائد ، وجواهر القلائد ، ولم أرها .

ولنكتف بهذا القدر على الكلام على هذا الحديث ، وأختتم هذا الجواب ببعض كلام ابن المقفع في فضل العرب ، حيث قال : إن العرب حكمت على غير مثال مثل لها ولا آثار أثرت ، أصحاب إبل وغنم وسكان شعر وأدم ، يوجد أحدهم بقوته ، ويتفضل بمجهوده ، ويشارك في ميسوره ومعسوره ، ويصف الشيء بعقله ، فيكون قدوة ، ويفعله فيصير حجة ، ويحسن ما شاء فيحسن ويقبح ما شاء ، فيقبح ، أدبتهم أنفسهم ، ورفعتهم هممهم ، وأعلتهم قلوبهم وألسنتهم ، فلم يزل حياء الله فيهم وحبائهم في أنفسهم ، حتى رفع لهم الفخر ، وبلغ بهم أشرف الذكر ، وختم لهم بملكهم الدنيا على الدهر ، وافتتح دينه وخلافته بهم إلى الحشر على الخير فيهم ولهم ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّكَ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف: الآية ١٢٨] . فمن وضع لهم حقهم خسر ، ومن أنكر فضلهم خصم ، ودفع الحق باللسان أكبت للجنان .. ثم قال : لئن فاتني حظي من النسبة ، فلا يفوتني حظي من المعرفة .





(١) اسمها : « محجة القرب إلى محبة العرب » . وينظر « لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ » لابن فهد المكي ص (١٥٠) .



مقالات الشيخ

عبد الله^ع بن محمد الخليلي رحمه الله

١٣٣٣هـ - ١٤١٤هـ



مقالات الشيخ عبد الله بن محمد الخليلي^(١)

(١) هو الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله الخليلي، ولد عام ١٣٣٣هـ في مدينة البكيرية بمنطقة القصيم، وبها نشأ وتعلم وكان والده من مشايخ البكيرية وهو حريص على تربيته تربية دينية. حفظ القرآن في سن مبكرة على يد والده الشيخ محمد الخليلي كما تلقى عليه مبادئ التوحيد والحديث.

كما طلب العلم على يد جملة من العلماء منهم: سماحة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ رئيس القضاة، والشيخ سعد وقاص، والشيخ محمد بن مقبل، والشيخ عبد العزيز بن سبيل، وغيرهم.

حصل على شهادة حفظ القرآن وتجويده، وإجازة في القراءات السبع، وإجازة في التدريس بالمسجد الحرام، وأيضًا هو حاصل على شهادة كفاءة المعلمين.

بدأ الشيخ - رحمه الله - إمامة المصلين وهو لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره في مسجد في البكيرية، فذاع صيته بين أبناء المنطقة الذين كانوا يحرسون على الصلاة خلفه، إضافة إلى أن الكثيرين يأتون من مناطق بعيدة للصلاة خلفه. فذكر ذلك بعض المقرئين للأمير فيصل بن عبد العزيز رحمه الله فأمر باستدعائه ليكون إمامًا خاصًا به في مدينة الطائف عام ١٣٦٥هـ وظل عنده لمدة سنتين.

وبعد أن ذاع صيته طلبه الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ ليكون إمامًا مساعدًا للشيخ عبد الظاهر أبو السمح في المسجد الحرام، فانتقل إلى مكة المكرمة إمامًا للمسجد الحرام حتى توفي الشيخ أبو السمح، ثم أصبح إمامًا رسميًا من عام ١٣٧٣هـ حيث كان يصلي بالناس الفروض الخمسة والجمعة والتراويح والقيام طوال السنوات العشر التي تلت وفاة الشيخ أبو السمح وعندما عين بعض الأئمة للمسجد الحرام أصبح يؤم الناس في صلاتي العصر والمغرب ثم أصبح يؤم في صلاة المغرب فقط إلى أن توفي رحمه الله. وهكذا قضى في إمامة المسجد الحرام ما يربو على أربعين عامًا إضافة إلى الخطابة في المسجد الحرام. كما عين مراقبًا على المدرسين في المسجد الحرام إضافة إلى دروسه تحت أروقة المسجد الحرام.

واشتغل بالتدريس في وزارة المعارف فعين مدرسًا للعلوم الدينية في الثانوية العزيزية بمكة ثم مديرًا للمدرسة العزيزية الابتدائية.

تميز الشيخ بحسن صوته وجهوريته وحسن تلاوته للقرآن التي تشد الناس إلى سماعه إضافة إلى خشوعه في الصلاة.

لقد أثرى الشيخ الخليلي المكتبة الإسلامية بمجموعة من الكتب التي تميز أسلوبها بصدق =

أحاديث دائرة على الألسنة

منها ما هو موضوع، ومنها ما لا سند له^(١)

إن الله تعالى أراد من المؤمن أن يكون سهلاً متواضعاً منقاداً إلى جانب الحق، متأدباً بأدب سيد المرسلين الذي قال الله تعالى في حقه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: الآية ٤]، والذي يقول: «أدبني ربي فأحسن تأديبي»^(٢).
وإن المطلوب من كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية أن يترسم الخطى النبوية، وأن يسير على ضوئها، ففيها الفوز والسعادة.

ثم إنه يوجد أحاديث دائرة على الألسنة، لا سيما العوام، منها ما هو موضوع، ومنها ما لا سند له، ولا له أصل في كتب الحديث المعتمدة الصحيحة، فحفظاً لسنة الرسول ﷺ أود أن أذكر لحضراتكم هذه الأحاديث المشار إليها؛ لتعلم فتحذر، وليحذر كل مسلم من ترويج الكاذبين:
فمن الأحاديث المزعومة: ما يروى عن رسول الله ﷺ: «أن الله خلق

= المضمون وحسن اختيار العبارة ومنها: «أدب الإسلام وحضارته ومزاياه»، (تحذير الوري من معاملات الربا)، «الحث على العمل والعلم والنهي عن البطالة والكسل»، «التنبيهات الحسان في فضائل رمضان» وغيرها.

إضافة إلى مشاركات صحفية وأحاديث إذاعية عبر إذاعة نداء الإسلام.
توفي يوم الاثنين ٢٨/٢/١٤١٤ هـ وصلي عليه بعد صلاة العصر يوم الثلاثاء ودفن بالعدل بعد حياة حافلة بالعلم والتواضع رحمه الله رحمة الأبرار والصالحين. انظر ترجمته في «علماء نجد» (٤/٤٧٢)، «المبتدأ والخبر» (٤/٢٣٧).

(١) صحيفة البلاد السعودية - العدد (١٦٣٩) - في ١١/١/١٣٧٤ هـ.

(٢) أخرج العسكري في الأمثال - كما في المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٧٣ وقال: وسنده ضعيف جداً، وإن اقتصر شيخنا - يعني ابن حجر - على الحكم عليه بالغرابة في بعض فتاويه، ولكن معناه صحيح. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في أحاديث القصاص (٧٨): المعنى صحيح، لكن لا يعرف له إسناد ثابت. وانظر كشف الخفاء ١/٧٠، والضعيفة (٧٢).

العقل^(١) فقال له : أقبل . فأقبل ثم قال له : أدبر . فأدبر ، فقال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أشرف منك ، فيك آخذ ، وبك أعطي .» .

هذا الحديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث ، كما صرحوا به في غير موضوع .

ومن الأحاديث : ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « أنا مدينة العلم وعلي بابها »^(٢) .

هذا الحديث موضوع عند أهل العلم بالحديث .

ومنها : ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « الدنيا خطوة رجل مؤمن »^(٣) .

هذا الحديث ليس له أصل في كتب الحديث .

ومنها : ما يروى عن النبي ﷺ : « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام دخل الجنة »^(٤) .

هذا الحديث كذب موضوع ، وليس له أصل في كتب الحديث المعتمدة ، ولم يروه أحد من أهل الحديث .

ومنها : ما يروى عن رسول الله ﷺ : « كنت نبياً وآدم بين الماء والطين ، وكنت نبياً وآدم لا ماء ولا طين »^(٥) .

(١) سقطت : « العقل » من الأصل . وينظر الحديث في « الدرر المنتثرة » للسيوطي ص ١٤ ،

و« اللآلي المنتورة » للزرکشي ص ١٨٩ ، و« المصنوع في معرفة الحديث الموضوع » للقاري

ص ٦٢ ، و« المقاصد الحسنة » للسخاوي ص ١٩٨ ، و« كشف الخفاء » للعجلوني ص ٢٣٦ .

(٢) أخرجه الطبراني (١١٠٦١) ، والحاكم ١٢٦/٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وقال

الألباني في الضعيفة (٢٩٥٥) : موضوع .

(٣) قال الألباني في الضعيفة (٣١) : لا أصل له .

(٤) ينظر اللآلي المنتورة للزرکشي ص ٤٧ ، والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص ١٨٤ ،

والضعيفة (٤٦) وقال الألباني : موضوع .

(٥) ينظر الدرر المنتثرة للسيوطي ص ١٣ ، ونثره الشريعة (٣٢) ، والفوائد الموضوعة للكرمي (٨٩) .

هذا اللفظ كذب باطل ، لم يرو في شيء من كتب الحديث .
ومنها : ما يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من حج ولم يزرني فقد جفاني »^(١) .

هذا الحديث قد رواه بعض الفقهاء في كتبهم ، وليس له أصل في كتب الحديث الصحيحة .

فهذه الأحاديث المزعومة كلها غير صحيحة ، كما نص عليها غير واحد من أئمة الدين ؛ كشيخ الإسلام أحمد بن تيمية وأمثاله من الأئمة .
ومن الأحاديث الدائرة على الألسنة وليس له أصل : حديث « الدين المعاملة »^(٢) .

حيث لم يذكر في شيء من كتب أهل الحديث ، وصرح بعض العلماء المعتبرين أنه ليس بحديث ، كما أفادني بذلك غير واحد من علمائنا المحققين ، فليعلم ذلك . والله ولي التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .



(١) ينظر الأحاديث الموضوعية للصفاني ص ٦ ، والفوائد المجموعة للشوكاني ص ٤٢ ، والضعيفة (٤٥) وقال الألباني : موضوع .

(٢) لم نجده .

التوحيد ثلاثة أنواع متلازمة^(١)

قد بين ربنا سبحانه وتعالى التوحيد في كتابه العزيز أعظم بيان ، وأقام حجته على عباده ، ونهى عن الشرك وحسم مواده ، وكذلك عبده ورسوله محمد ﷺ حقق التوحيد ودعا إليه وحمى جنابه ، ونهى عن الشرك وسد الذرائع الموصلة إليه من الأقوال والأعمال والنيات ، حتى في الألفاظ اليسيرة ، كقول الرجل : ما شاء الله وشئت . قال : « أجعلتني لله ندًا ، بل ما شاء الله وحده »^(٢) . وقول أناس : يا خيرنا وابن خيرنا ، وسيدنا وابن سيدنا . فقال : « أيها الناس ، قولوا بقولكم ، ولا يستهوينكم الشيطان ، أنا محمد عبد الله ورسوله ، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل »^(٣) . وقول وفد بني عامر : أنت سيدنا . فقال : « السيد الله تبارك وتعالى »^(٤) .

فما الظن بما هو أكبر من ذلك من صرف أنواع العبادة لغير الله مما لا يجوز صرفه إلا لله ، وطلب ما لا يقدر عليه إلا الله ؟

وأجمع سلف الأمة وأئمتها على أن كل عمل جار تحت أحكام الشريعة ، فما كان موافقًا لها فهو مقبول ، وما كان خارجًا عن ذلك فهو مردود وإن تقاضته الطباع وتحالته النفوس ؛ لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة

(١) صحيفة أم القرى - العدد (١٣٤٢) في ١٢ ربيع الأول ١٣٧٠هـ .

(٢) أخرجه أحمد ١/٢١٤ ، ٢٢٤ ، وابن ماجه (٢١١٧) ، والنسائي في الكبرى (١٠٨٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وأخرجه النسائي (١٠٨٢٤) من حديث جابر رضي الله عنه . وحسن الألباني حديث ابن عباس في الصحيحة (١٣٩) .

(٣) أخرجه أحمد ٣/١٥٣ ، ٢٤١ ، والنسائي في الكبرى (١٠٠٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه . وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٩٧) .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢١١) ، وأبو داود (٤٨٠٦) ، والنسائي في الكبرى (١٠٠٧٦) من حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه . وصححه الألباني .

رضي الله عنها قالت : قال رسول ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(١) . وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو مردود »^(٢) .

وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده ، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها ، كما أن حديث عمر رضي الله عنه : « إنما الأعمال بالنيات »^(٣) ميزان للأعمال في باطنها .

وقد بعث الله نبيه محمداً ﷺ بالتوحيد وإخلاصه العبادة لله وحده ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ (٢) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴿ [الزمر: ٢، ٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: الآية ٥] ،

والتوحيد ثلاثة أنواع ، وهي متلازمة كل نوع لا ينفك عن الآخر :
النوع الأول : توحيد الربوبية والملك ، وهو الإقرار بأن الله رب كل شيء ومالكة ورازقه ، وأنه المحيي والمميت ، الضار النافع .

وهذا التوحيد لا يكفي العبد في حصول الإسلام ، بل لابد أن يأتي مع ذلك بلازمه من توحيد الألوهية ؛ لأن الله تعالى حكى عن المشركين أنهم مقرون بهذا التوحيد لله وحده ، قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس: الآية ٣١] ، وغيرها من الآيات الشريفة .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧/١٧١٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١٧/١٧١٨) . بلفظ : « فهو رد » .

(٣) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

النوع الثاني : توحيد الألوهية المبني على إخلاص التأله لله تعالى؛ من المحبة، والخوف، والرجاء، والتوكل، والرغبة، والدعاء لله وحده .

وهذا التوحيد هو أول الدين وآخره، وباطنه وظاهره، وهو أول دعوة الرسل وآخرها، وهو معنى لا إله إلا الله، فإن الإله هو المألوه المعبود بالمحبة والخشية والإجلال والتعظيم وجميع أنواع العبادة، ولأجل هذا التوحيد خلقت الخليقة، وأرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، وعنده افترق الناس إلى مؤمنين وكفار، وسعداء أهل الجنة، وأشقياء أهل النار، قال الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢١] .

فهو أول أمر في القرآن، وهو أول دعوة الرسل أولهم وآخرهم، قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: الآية ٢٥] وهو أول واجب على المكلف، وأول ما يدخل به في الإسلام .

النوع الثالث : توحيد الأسماء والصفات، وهو الإقرار بأن الله بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وأنه الحي القيوم، له المشيئة النافذة والحكمة البالغة، وأنه سميع بصير رؤوف، رحيم، على العرش استوى، وعلى الملك احتوى، وأنه الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحانه الله عما يشركون، إلى غير ذلك من الأسماء الحسنى والصفات العلى . وهذا أيضًا لا يكفي في حصول الإسلام، بل لابد مع ذلك من الإتيان بلازمه من توحيد الربوبية والألوهية، والكفار يقرون بجنس هذا، وإن كان بعضهم قد ينكر بعض ذلك؛ إما جهلاً أو عنادًا .

وأسأل الله أن يهدينا ويوفقنا لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على نبيه وآله وأصحابه أجمعين .

الأركان الخمسة للإسلام^(١)

إن الدين الإسلامي الصحيح المبني على الكتاب والسنة لا بد فيه من خمسة أركان لا تسقط بحال :

الركن الأول : التلفظ بالشهادتين .

والركن الثاني للإسلام : هو الصلاة فلا بد من إقامتها على الوجه الشرعي . وكونها ركناً وبنياً له يعتبر أن تاركها غير مسلم . والمراد بإقامتها تعديل الأركان ، ومحافظة شروطها وأركانها وواجباتها ، ورعاية آدابها وسننها مع ما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة المطهرة المحكمة .

والركن الثالث : الزكاة المفروضة على كل ذي نصاب، وهي في اللغة بمعنى : التطهير والنماء والزيادة، وأداؤها سبب لنمو الأموال وزيادته والبركة فيه وطهارة صاحبها عن رذيلة البخل^(٢) والإمساك .

وقد صرح علماء^(٣) السنة بفسق تاركها بالاتفاق على الإطلاق ، بل هو من أعظم الفساق؛ لأن الله تعالى ذكرها مع الصلاة في مواضع كثيرة من القرآن الكريم ، وجعلها ركناً من أركان الدين الإسلامي ، وفريضة من فرائض الشرع المحمدي .

والركن الرابع : صوم رمضان، وهو في اللغة : إمساك مطلق . وفي الشرع : عبارة عن إمساك النفس عن الطعام والشراب والجماع ، وقال سفيان الثوري وغيره من أهل العلم : إنه يدخل فيه حفظ اللسان عن غيبته الإنسان ، وعنده الغيبة مفطرة له . وتارك الصوم له حكم الفاسق .

(١) صحيفة البلاد السعودية - العدد (١١٨٧) في ١٠ رمضان ١٣٧١هـ .

(٢) في الأصل : « النجل » .

(٣) في الأصل : « على » .

والصوم الكامل أن يصون جميع أعضائه وحواسه مما نهى عنه الشرع أو كرهه .

والركن الخامس : الحج، وهو قصد بيت الله الحرام وتأدية مناسكه . ووجوبه على المستطيع لا سواه، والاستطاعة عند أكثر أهل العلم بل عند جمهورهم : عبارة عن الزاد والراحلة . وعند الإمام مالك من يقوى على المشي فعليه الحج . قال بعض العلماء : والحق الراجح هو الأول؛ لورود الأحاديث بهذا التفسير . قالوا : ويدخل فيها أمن الطريق أيضًا . والمعتبر في ذلك غالب الأحوال ، وعلى هذا لا يكون وجود البحر المحيط منافيًا لأمن الطريق ، فإن الغالب فيه السلامة . وقد ركب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم البحر وجلسوا في السفينة للغزو ، فكذلك يجوز للحج ولا يسقط وجوبه ، هكذا جاء عن أهل العلم .

ثم اعلم أيها القارئ الكريم أن اعتبار رؤية العبد ربه في العبادة يرشده إلى نهاية الهيبة والتعظيم، والإجلال والخضوع، والخشوع والإخبات، والحياء والشوق والذوق والمحبة والانجذاب ، وهذا هو مقام المشاهدة ، ودون هذا المقام مرتبة المراقبة؛ وهو إدراك ملاحظة الرب تعالى إليه واطلاعه ، وهذه الحالة أيضًا تستدعي الخوف والخشية، ورعاية الأفعال والأحوال، والأدب والطمأنينة، وعدم الالتفات إلى اليمين والشمال . هداني الله وإياك لما يحبه ويرضاه .



أصل العمل النية

والتلفظ بها غير مشروع^(١)

من المتقرر عند كل مسلم أن جميع الأعمال مبناهما على النية، فهي أساس الأعمال . فينبغي للعبد أن يخلص نيته لله ، ويحسن ظنه بربه ، وهو تعالى المطلع على ضمائر الخلق ونياتهم، وسيجازي كلا بعمله .
وكل عمل يعمل المرء من خير وشر هو بحسب ما نواه وقصده، فإن قصد بعمله مقصودًا حسنًا كان له ذلك المقصود الحسن ، وإن قصد به مقصودًا سيئًا كان له ما نواه .

ولا شك أن أصل الأعمال النية كما في الحديث الصحيح^(٢) . وأصل العمل الصالح هو إخلاص العبد لله نيته ، فإنه تعالى إنما أنزل الكتب وأرسل الرسل وخلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له ، وهي دعوة جميع الرسل لكافة أمتهم ، كما ذكر تعالى ذلك في كتابه على السنة رسوله . ثم إن جميع العبادات مبناهما على الأمر ، وذلك أن الدين أصله متابعة الرسول ﷺ وموافقته بعمل ما أمرنا به وشرعه لنا ، ونقتدي به في هديه وسنته .

ومما يؤسف له أن أكثر الناس يكررون التلفظ بالنية جهراً ، لا سيما عند الإحرام للصلاة ! وفي هذه مخالفة للسنة الشريفة ، وحيث إن النصيحة من واجبات الدين فإني أنهارهم عن ذلك؛ إذ النية محلها القلب باتفاق العلماء ، وسأذكر لك شيئاً من كلام أهل السنة لتعليمه فنتفع به إن شاء الله ، والذكرى تنفع المؤمنين، والرسول ﷺ يقول : « من عمل عملاً ليس من أمرنا فهو رد » .

(١) صحيفة البلاد السعودية - العدد (١٢١٧) في ٢٨/١١/١٣٧١هـ .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

أي : مردود على عامله .

وقد أجمع المحققون من أهل السنة أن النية محلها القلب ، بل صرحوا أن التلفظ بالنية بدعة ، قال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى^(١) : النية محلها القلب ، فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاق العلماء . قال : والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله فلا بد أن ينويه ضرورة ، كمن قدم بين يديه طعاماً ليأكله ، فإذا علم أنه يريد الأكل فلا بد أن ينويه ، وكذلك الركوب وغيره ، بل لو كلف العباد أن يعملوا عملاً بغير نية كلفوا ما لا يطيقونه ، فإن كل واحد إذا أراد أن يعمل عملاً مشروعاً أو غير مشروع فعله سابق إلى قلبه ، وذلك هو النية . فلا يستحب التلفظ بالنية عند جميع الأعمال إلا في الحج وحده وعند عقد الإحرام ، ولم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين أنهم تكلموا بلفظ ؛ لا في صلاة ، ولا طهارة ، ولا صيام ، ولا غيرها من الأعمال .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في «الهدى»^(٢) : لم يكن النبي ﷺ يقول في أول الوضوء : نويت ارتفاع الحدث ، ولا استباحة الصلاة ، لا هو ولا أحد من أصحابه ، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد^(٣) صحيح ولا ضعيف . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله^(٤) : اتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بالنية وتكرارها ، بل من اعتادها ينبغي تأديبه ، وكذا بقية العبادات . وقال : الجهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام وفاعله مسيء ، وإن اعتقده ديناً خرج من إجماع المسلمين ، ويجب نهيه .

(١) مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٦٢ .

(٢) زاد المعاد ١ / ١٩٦ .

(٣) في الأصل : «سند» .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٣٢ ، ٢٥٦ .

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى (١): ولا نعلم نقلاً خاصاً عن السلف ولا عن الأئمة في استحباب التلفظ بالنية إلا في الحج .

فينبغي لكل مسلم أن ينصح أخاه ويرشده إلى ما فيه الخير والصلاح ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [التحل: الآية ١٢٨] ، ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: الآية ٢] ، ﴿ إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هُود: الآية ٨٨] . وهو حسبي ونعم الوكيل .



(١) جامع العلوم والحكم ١/٤٢ .

حكم من حلف بغير الله في الشرع^(١)

لا يخفي على كل ذي لب وعقل أن القسم بغير الله شرك بالله؛ لقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٢)، كالحلف بالرسول، أو بالكعبة، أو بالحياة، أو بالشرف، أو بالأمانة، ونحو ذلك.

كل هذا نوع من أنواع الشرك الأصغر، وهذا جار على السنة كثير من الجهلة والنساء ونحوهم، كما سمعته غير مرة من بعض العوام يقولون: وحياتك أنه لم يكن كذا وكذا. وشرفك أنه لم يحصل لي كذا وكذا.

ولا شك أن هذا كله من الشرك الأصغر الذي هو أكبر من الكبائر؛ لعموم ما تقدم في الحديث، وكشريكهم بين الله وبين خلقه في الألفاظ مثل قولهم: لولا الله وفلان، وهذا بالله وبك.

وكإضافة الأشياء ووقوعها لغير الله، مثل قولهم: لولا فلان لم يحصل لي الشيء الفلاني. ولولا شطارة فلان في التكسب لما حصلت له التجارة. ونحو هذه الألفاظ، فقد نص علماء السنة المحققون أن هذا كله ينافي التوحيد.

فالواجب على المسلم أن يضيف الأمور كلها ووقوع أسبابها إلى الله وحده، والمشروع أن يقال: لولا الله ثم فلان لما حصل كذا؛ لأن الأسباب مربوطة بقضاء الله وقدره. فلا يتم توحيد العبد وإيمانه حتى يخلص لله الدين، ويحقق التوحيد من شوائب الشرك؛ قليله وكثيره، صغيره وكبيره، خفيه وجليله.

فيجب على كل فرد من أفراد الأمة أن يتفقد ما يظهر من حال أخيه المسلم، فإن وجد خيرًا حمد الله وسأل المزيد من أفعال الخير، وإن وجد غير ذلك سأل

(١) صحيفة البلاد السعودية - العدد (١٧٧٢) في ١٨/٦/١٣٧٤هـ.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٦٧، ٦٩، ١٢٥، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

الله الهداية لأخيه، ونصحه حسب الحاجة والمصلحة بكل أدب واحترام . ثم إنه يجب على المنصوح أن يقبل النصيحة من أخيه المشفق على هدايته ، ويلزمه أن يجيب أخاه إلى دعوة الحق والخير، فبذلك تحصل الألفة والمودة بين المسلمين، ويحصل التجاوب الخيري والتكاتف المطلوب بين طبقات الأمة الإسلامية .

إن النصيحة لا تنفع إلا إذا كانت خالصة لوجه الله ، وقصد بها إصلاح فساد المجتمع ، وتقويم ما اعوج من أخلاق الأفراد والجماعات ، وتوجيه الناس إلى ما فيه عزهم وفلاحهم؛ عند ذلك يسعد الفرد وتسعد الجماعة ، ويسهل قبول الحق ، ويألف الناس حب الخير، وتقل المحن والشحناء والبغضاء من القلوب . والله أسأل أن يوفقنا وجميع المسلمين والمسلمات لقبول الحق وقوله ، آمين .



التقوى .. التقوى .. (١)

أبدأ من ذلك بأني أوصي نفسي وإياكم بتقوى الله ، وهي وصية الله تعالى إلينا وإلى الأمم من قبلنا ، كما بين سبحانه وتعالى قائلاً وموصياً : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء: الآية ١٣١] .

وقد علمتم تفاصيل التقوى على الجوارح والقلوب بحسب الأوقاف والأحوال من الأقوال والأعمال والإرادات والنيات .

وينبغي لنا جميعاً ألا نقنع من الأعمال بصورها حتى نطالب قلوبنا بين يدي الله تعالى بحقائقها ، ومع ذلك فليكن لنا همة علوية تتراءى إلى أوطان القرب ونفحات المحبوبة والحب ، فالسعيد من حظي من ذلك بنصيب ، وكان سيده ومولاه منه على سائر الأحوال قريباً ، وليكن لنا جميعاً من الليل والنهار ساعة نخلو فيها بربنا جل اسمه وتعالى قدسه؛ نجمع بين يديه في تلك الساعة قلوبنا ، ونطرح أشغال الدنيا عن قلوبنا ، فنزهد فيما سوى الله تعالى ساعة من نهار ، فبذلك يعرف الإنسان حاله مع ربه ، فمن كان له مع ربه حال تحركت في تلك الساعة عزائمه ، وابتهجت بالمحبة والتعظيم سرائره ، فإذا خلصت لله تلك الساعة أمكن إيقاع الصلوات الخمس على نمطها من الحضور والخشية والهيبة للرب العظيم في السجود والركوع ، فلا ينبغي أن نبخل على أنفسنا في اليوم واللييلة من أربع وعشرين ساعة بساعة واحدة لله تعالى الواحد القهار نعبده فيها حق عبادته ، ثم نجتهد على إيقاع الصلوات على ذلك النهج .

وعلينا جميعاً أن نحاسب أنفسنا في حركات الجوارح السبع من حين تطلع الشمس إلى أن تغيب ، ومن غروبها إلى أن تطلع ، وهي العين والأذن واللسان

(١) البلاد السعودية العدد (٩٦٦) في ١ محرم ١٣٧٠هـ .

والبطن والفرج واليد والرجل . وأصل الجميع القلب؛ بشهادة قوله ﷺ : « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » . رواه البخاري ومسلم^(١) .

فإصلاح حركات العبد بجوارحه واجتنابه للمحرمات واتقائه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه ، فإن كان قلبه سليماً ليس فيه إلا محبة ربه ومحبة ما يحبه ، وخشيته وخشية الوقوع فيما يكرهه ، صلحت حركات جوارحه كلها ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها ، وتوقي المشتبهات حذرًا من الوقوع في المحرمات ، وحصلت له السلامة من جميع الآفات والعافية من كل الهلكات . وإن كان القلب فاسدًا قد استولى عليه اتباع هواه وطلب ما يحبه ولو كرهه مولاه ، فسدت حركات الجوارح وانبعث إلى كل المعاصي والقبائح . وقد نص القرآن الحكيم بأنه لا ينفع عند الله إلا القلب السليم ، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في دعائه : « وأسألك قلبًا سليمًا »^(٢) . فالقلب السليم هو الذي ليس فيه سوى ما يحبه الرب الحكيم .

والله الكريم أسأل أن يوفقنا ويهدينا لما فيه الخير والسعادة ، وصلى الله وسلم على رسوله الكريم .



(١) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٢٣ ، والنسائي (١٣٠٤) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه . وانظر السلسلة الصحيحة (٣٢٢٨) .

من واجبات الدين الإسلامي تقوى الله^(١)

لا يخفى على كل مسلم عاقل أن التقوى وصية الله تعالى لعباده الأولين والآخرين ، قال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء: الآية ١٣١] ، وقال تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٢] .

فيجب على المسلم المكلف لزوم تقوى الله مع إصلاح السريرة ، قال بعض العلماء : فمن صلح باطنه أصلح الله ظاهره ، ومن فسد باطنه أفسد الله ظاهره ولا بد .

عليكم أيها المؤمنون بالتمسك بما أمركم به ربكم ، والتزموا النصيحة لإخوانكم والتناصح فيما بينكم قولاً وفعلاً ، فقد كان الرسول صلوات الله عليه وسلامه يشترط على من بايعه من صحابته النصح لكل مسلم .

والمستحب للإنسان إذا أراد نصيحة أحد من إخوانه أن ينصحه في السر لا في العلانية؛ متبعاً طريقة هدي النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

فاتقوا ربكم معاشر المسلمين في جميع أعمالكم ، اتقوا الله في أنفسكم ، لا تتعرضوا لغضب الله . اتقوا الله في أولادكم فعلموهم الآداب العالية وربوهم تربية فاضلة حسنة تسعدوا جميعاً . اتقوا الله في نساءكم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحریم: الآية ٦] .

اتقوا الله في الصلوات الخمس ، حافظوا عليها وأدوها في أوقاتها كاملة غير منقوصة ، ومروا أبناءكم بالصلاة إذا بلغوا من العمر سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر تنالوا الفوز .

(١) صحيفة البلاد السعودية - العدد (١١٨٣) في ١/٩/١٣٧١هـ .

اتقوا الله في الزكاة المفروضة ، وأخرجوها كاملة طيبة إلى أصحابها من الفقراء والمساكين؛ لتزيد أموالكم وتنمو .

اتقوا الله تعالى في الصيام لا تجرحوه بالغيبة والنميمة ، واسألوا الله المعونة .

اتقوا الله في حج البيت الحرام متأديين ملتزمين أوامر نبيكم الكريم .

اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم لا تبخسوهما ما لهم قبلكم من الحقوق اللازمة .

اتقوا الله عند البيع والشراء ، واحذروا الربا والغش في المعاملات ، ولازموا الصدق والإحسان .

اتقوا الله في الطعام والشراب واللباس ، واشكروا نعم الله عليكم بمواساة ذوي الفاقة من إخوانكم لعلكم ترحمون .

اتقوا الله في الجوارح السبع لا تستعملوها إلا بما يرضي الله ، وتجنبوا رحمكم الله غيبة إخوانكم ، واحذروا النميمة بين أصحابكم وأقربائكم ، وتباعدوا عن الحقد والحسد ، فقد قال العلماء المحققون : إن من أضمر في قلبه الشر لإخوانه كان الندم ثمرته . ومن الحسد يتولد الحقد ، والحقد أصل الشرور .

معشر المسلمين؛ احذروا التجسس والبحث عن عيوب إخوانكم واشتغلوا بعيوبكم ، فالمؤمن العاقل يلزم نفسه السلامة بترك التجسس عن عيوب الناس مع اشتغاله بإصلاح عيوب نفسه .

قال أحد العلماء العاملين : من اشتغل بعيوبه عن عيوب غيره أراح بدنه ولم يتعب قلبه . فالعاقل كلما اطلع على عيب لنفسه هان عليه ما يرى مثله من أخيه ، ومن اشتغل بعيوب الناس عن عيوب نفسه عمي قلبه وتعب بدنه وتعذر عليه ترك عيوب نفسه ، وإن من أعجز الناس من عاب الناس بما فيهم ، وأعجز منه من عابهم بما فيه ، ومن عاب الناس عابوه . اهـ .

المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً . لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا - عباد الله - إخواناً متحابين ، واعلموا أن مما يزرع المحبة بينكم إفشاء السلام ، وبتركه تتولد البغضاء ، وقد جاء في فضائل إفشاء السلام عدة أحاديث ليس هذا موضع إيرادها .

وخلاصة القول : أنه ينبغي لكل مسلم موفق - بعد تقوى الله - أن يقوم بحقوق إخوانه المسلمين؛ فيوقر المشايخ ، ويرحم الأطفال ، ويعرف لكل ذي حق حقه ، مع طلاقة الوجه وحسن الخلق ودوام البشر ولين الجانب وحسن المصاحبة ، مع إصلاح ذات البين بين المتنازعين ، وعليه أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم في بعض على جهة الفساد ، وعليه أن يبذل معروفه لهم لوجه الله لا لأجل غرض ، مع ستر عوراتهم وإقالة عثراتهم وإجابة دعواتهم ، وأن لا يقف مواقف التهم ، ويحلم عن من جهل عليه ، ويعفو عن ظلمه ، إلى غير ذلك من حقوق أهل الإسلام . وفقني الله وإياكم لما يرضيه .



إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا^(١)

قال تعالى : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه: الآية ١٣٢] . وقال تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: الآية ٥] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: الآية ١٠٣] .

أيها المسلمون : اتقوا الله تعالى ، واعلموا أن الله فرض عليكم فرائض فقوموا بها ولا تضيعوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، ألا وإن أفرض الفروض بعد الإيمان إقامة الصلاة بشروطها وأركانها وحقوقها ، ومن أعظم حقوقها وواجباتها حضور الجمعة والجماعة ، فلا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتهاون بحضورها ، فمن ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه .

وقد همّ ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة عليهم، ولم يرخص لأحد في التخلف عنها ، أفلا يستحي من ربه من عافى الله بدنه وأوسع عليه في رزقه ، وهو لا يهتم بما أوجب الله عليه من حضور الجمعة والجماعة ؟ ولو عرض عليه طمع أو حاجة دنيوية لبادرها . فحقوق الله قد تهاون بها وأغراضه وشهواته قد عض عليها بالنواجذ وما أهملها ! أفليس هذا عنوان الشقاء ، وأكبر أسباب الهلاك والردى ؟

أما والله لو علم المضيع للجمعة والجماعة ماذا عليه من الإثم والعقوبة ، وماذا فاته من الخير والأجر لعرف أنه قد خسر دينه ودنياه ، وأنه لا يستنقذه من ذلك إلا أن يقلع ويتوب .

وفي رواية أبي داود في سننه ، والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي

(١) صحيفة البلاد السعودية - العدد (١٥٤٣) - في ٦/٩/١٣٧٣هـ .

الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية »^(١) . وفي رواية أبي داود ، وأبي حاتم وابن حبان^(٢) في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر » . قالوا : وما العذر ؟ قال : « خوف أو مرض . لم تقبل منه الصلاة التي صلاها » . وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : من سمع النداء فلم يأت به لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر^(٣) . وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر لم يجد خيرا^(٤) . وعن مجاهد قال : سأل رجل ابن عباس فقال : رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد الجمعة ولا جماعة ؟ فقال ابن عباس : هو في النار . ثم جاءه الغد فسأله عن ذلك ؟ فقال : هو في النار . قال : واختلف إليه قريبا من شهر يسأله عن ذلك ، ويقول : هو في النار^(٥) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيته - أو في سوقه - خمسا وعشرين ضعفا ، وذلك إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحطت عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه . ولا يزال في صلاته

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٧) ، وأحمد ١٩٦/٥ ، ٤٤٦/٦ . وحسنه الألباني .

(٢) كذا في الأصل . ولعلها : « وأبي حاتم ابن حبان » . إذ هي كنية ابن حبان صاحب الصحيح .

والحديث أخرجه أبو داود (٥٥١) ، وابن حبان (٢٠٦٤) . وقال الألباني : صحيح دون جملة

العذر ، وبلفظ : « ولا صلاة » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٥/٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٥/٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٠) ، والترمذي (٢١٨) . وضعفه الألباني .

ما انتظر الصلاة»^(١). وفي رواية مسلم في صحيحه^(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله شرع لبيكم سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لضلتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: الآية ١٤٢].
فهذه ست صفات في الصلاة من آيات النفاق: الكسل عند القيام إليها، ومראה الناس في فعلها، وتأخيرها، ونقرها، وقلة ذكر الله فيها، والتخلف عن جماعتها.
فالواجب علينا أن نحافظ على الصلوات في كل وقت، وأن لا نتشبه بالمنافقين، قال ابن عباس: يكره أن يقدم الرجل إلى الصلاة وهو كسلان، ولكن يقوم إليها طلق الوجه عظيم الرغبة شديد الفرح^(٣).

أيها المسلمون تعاونوا على البر والتقوى، ومن رأيتم منه تهاوناً في حقوق العباد فادعوه إلى الخير بالحكمة والسداد، أما علمتم أن من أعان مقبلاً أو رد شاردًا أو أيقظ كسلاناً أو كان على الخير معيناً، كان له مع أجره الخاص مثل أجور من نبههم وذكرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ولأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم.

نرجو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وإياكم إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يجنبنا كل ما يكرهه ويأباه، وصلى الله على محمد.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٣) أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٥٦٨.

منزلة الصلاة من الدين^(١)

قد افترض الله تبارك وتعالى الصلوات الخمس على العباد، فيجب على المسلمين عمومًا أن يحكموا صلاتهم ويؤدوها كاملة غير منقوصة؛ لأن إقامتها وإحكامها من إقامة الدين، وفي أضعائها الوزر والإثم والعذاب، وليس بعد تضييعها إسلام ولا دين.

وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله، وقد خصها الله تعالى بالذكر من بين الطاعات في كتابه العزيز المطهر، وأمر بالاستعانة بها وبالصبر على جميع الطاعات قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: الآية ٤٥] الآية. ولا يخفي ما اشتملت عليه الصلاة من المنافع الدينية الاجتماعية.

فرحم الله تعالى من أحكام صلاته وأقبل عليها خائفًا ذليلاً، وفرغ قلبه لمناجاة ربه فيها، واجتهد في أدائها على ضوء تعاليم الرسول ﷺ.

إن الصلوات الخمس عماد الدين الإسلامي، وقد وقتها الله تعالى بأوقات راتبه حيث قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: الآية ١٠٣] قال المفسرون: أي: مفروضًا في الأوقات.

وقد سئل الرسول ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «الصلاة لمواقيتها»^(٢).

ومن المستحب للإنسان إذا خرج من بيته إلى المسجد أن يقبل بخشوع وخوف ووجل وسكينة، كما أمر بذلك الرسول ﷺ الأمة المحمدية، فما أدرك مع الأمام صلى، وما فاته قضى.

(١) صحيفة البلاد السعودية - العدد (١٣٢٣) - في ٤ شعبان ١٣٧٢ هـ.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٤٢١، والطبراني (٩٨١٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بهذا

اللفظ وأخرجه البخاري (٢٧٨٢، ٥٢٧)، ومسلم (٨٥) بنحوه.

ويستحب له في المسجد حينئذ أن يذكر الله وتسيحه وتحميده وغير ذلك من الأذكار. ويستحب أيضًا الإكثار من قراءة القرآن العظيم.

ومن المستحب في المسجد قراءة حديث الرسول ﷺ؛ إقراؤه، وتعلم الفقه وتعليمه، وسائر العلوم الشرعية، قال الله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧] الآية. وقال ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء»^(١).

وصلاة الجماعة تفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة. عباد الله، إنني قد رأيت أناسًا كثيرًا يحرصون على الصلاة في الجماعة، ويكفرون في الذهاب إلى المسجد طلبًا للأجر، وربما صلى بعضهم في الصف الأول منافسة في الخير، ومع هذا كله يخدعهم الشيطان بغروره لتحبط أعمالهم؛ فترى أكثرهم يسابق الإمام في الصلاة في كل خفض ورفع، وكأنهم لم يعلموا حكم مسابقة الإمام في أفعال الصلاة، وقد جاء تحريم المسابقة في الشرع. بل يجب على كل امرئ أن يتم الركوع والسجود، وأن تكون أفعاله في الصلاة بعد أفعال الإمام؛ ليؤدي الصلاة كاملة غير منقوصة؛ لتشفع له عند الله، فقد جاء في الحديث: «أن العبد إذا صلى فأحسن الصلاة سعدت ولها نور، فإذا انتهت إلى أبواب السماء فتحت أبواب السماء لها، وتشفع لصاحبها، وتقول: حفظك الله كما حفظتني»^(٢). وإذا أساء في صلاته فلم يتم ركوعها ولا سجودها ولا حدودها سعدت ولها ظلمة، فتقول: ضيعك الله كما ضيعتني. فإذا انتهت إلى أبواب السماء غلقت دونها، ثم لفت كما يلف الثوب الخلق

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطيالسي (٥٨٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٣١٤).

فيضرب بها وجه صاحبها» .

فرحم الله امرئاً رأى أخاه المسلم يسيء في صلاته ، أو يسابق الإمام فيها ، فيرشده وينصحه بالحكمة والموعظة الحسنة؛ إذ إن النصيحة من لوازم الدين .

قال الإمام أحمد رحمه الله : والعجب كل العجب من اقتداء أهل العلم بأهل الجهل ومجراهم معهم في المسابقة للإمام في الركوع والسجود والرفع والخفض وفعلهم معه، وتركهم ما حملوا وما سمعوا من الفقهاء والعلماء ، وإنما الحق الواجب على العلماء أن يعلموا الجاهل وينصحوه ويأخذوا على يده ، فهم فيما تركوا آثمون عصاة خائنون لجريانهم معهم في ذلك ، وفي كثير من مساوئهم من الغش والنميمة ومحقرة الفقراء والمستضعفين وغير ذلك من المعاصي مما يكثر تعداده ، وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه »^(١) . فتعليم الجاهل واجب على العالم ، لازم له؛ لأنه لا يكون الويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه من تطوع؛ لأن الله تعالى لا يؤاخذة على ترك التطوع ، وإنما يؤاخذ على ترك الفرائض ، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته » . قالوا : يا رسول الله ، وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها »^(٢) . فاتقوا الله عباد الله في أموركم عامة ، وفي صلاتكم خاصة ، وأحكموها في أنفسكم ، وانصحوا فيها إخوانكم ، فإنها آخر دينكم فتمسكوا بآخر دينكم وما وصى به ربكم خاصة من بين الطاعات التي أوصى بها عامة ، وتمسكوا ما عهد إليكم نبيكم ﷺ من بين عهوده فيما

(١) انظر الضعيفة (٤٧٥٦) ، والمغني عن حمل الأسفار للعراقي (٥٦٦) ، وكشف الخفاء ٢/٣٤٦ .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٨٨٨) ، والحاكم ١/١٢١ ، والبيهقي ٢/٣٨٦ من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد ٥/٣١٠ ، وابن خزيمة (٦٦٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه . وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٢٤) ، وفي صفة صلاة النبي

افترض عليكم ربكم عامة . انتهى^(١).

وفروا إلى ربكم أيها المسلمون ، وحافظوا على الصلاة فهي عمود الإسلام ، وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ، وهي آخر ما يذهب من الإسلام ليس بعد ذهابها إسلام ولا دين ، وفي الحديث : « من سمع المؤذن فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر »^(٢).

وفي الحديث الثاني عن عبد الله بن أم مكتوم الأعمى قال : يا رسول الله ، إني شيخ ضرير البصر شاسع الدار بيني وبين المسجد نخل وواد ، فهل من رخصة إن صليت في منزلي ؟ فقال له النبي ﷺ : « تسمع النداء؟ » قال : نعم . قال : « أجب »^(٣).

ولم يرخص رسول الله ﷺ لرجل ضرير البصر ضعيف البدن شاسع الدار بينه وبين المسجد نخل وواد في التخلف عن الصلاة ، فلو كان لأحد عذر في التخلف لرخص رسول الله ﷺ لهذا الشيخ الضعيف الضرير الشاسع الدار الذي يحول بينه وبين المسجد وادٍ ونخل .

فيجب الإنكار على المتخلفين عن الصلاة في الجماعة؛ لما تقدم من الحديثين .

وإن الشيطان يود أن لا يؤمر أحد بمعروف أو ينهى عن منكر : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [فاطر: الآية ٦] .
والله الهادي إلى سواء السبيل ، لا رب غيره ولا إله سواه .



(١) كتاب الصلاة للإمام أحمد ص ١٢٠ .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٣ / ٣ ، وأبو داود (٥٥٢) . وصححه الألباني .

ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون^(١)

من أحب الأعمال إلى الله وأعظم الفرائض عنده الصلوات الخمس في مواقيتها، وهي أول ما يحاسب عليها العبد من عمله يوم القيامة، وهي التي فرضها الله تعالى بنفسه ليلة المعراج، لم يجعل فيها بينه وبين نبيه محمد ﷺ واسطة، وهي عمود الإسلام الذي لا يقوم إلا به، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة »^(٢). وقال: « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »^(٣).

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عمّاله: إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة^(٤).

ثم إنها مشتملة على الخضوع لله تعالى، والابتهاال إليه؛ فالخضوع له رهبة منه، والابتهاال إليه رغبة فيه.

وقد جعل تعالى لها شروطاً لازمة من رفع حدث وإزالة نجس؛ ليستديم العبد النظافة للقاء ربه والطهارة لأداء فرضه. ثم ضمنها جل وعلا تلاوة كتابه المنزل؛ ليتدبر ما فيه من أوامره ونواهيه، ويعتبر إعجاز ألفاظه ومعانيه، ثم علقها بأوقات راتبة وأزمان مترادفة؛ ليكون ترادف أزمانها وتتابع أوقاتها سبباً لاستدامة الخضوع له والابتهاال إليه.

(١) صحيفة البلاد السعودية - في ١٨/٩/١٣٧١هـ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ٣٤٦/٥ من حديث بريدة رضي الله عنه. وصححه الألباني في حكم تارك

الصلاة ص ٦.

(٤) أخرجه مالك ٦/١. وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٥).

وقد عظم الله حفظ الصلاة في القرآن وعظم أمرها وشرف أهلها وخصها بالذكر من بين الطاعات في مواضع من القرآن كثيرة، ووصى بها خاصة. وقد أصبح الناس في نقص عظيم من دينهم عامة وصلاتهم خاصة. فينبغي لكم معشر المسلمين أن تحكموا صلاتكم وتعقلوها وتتقوا الله فيها، وتعاونوا عليها وتناصحوا فيها بالتعليم من بعضكم لبعض، والتذكير من بعضكم لبعض من الغفلة والنسيان، فإن الله قد أمركم أن تعاونوا على البر والتقوى والصلاة من أفضل البر، وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة، وليصلين أقوام لا خلاق لهم»^(١). وجاء في الحديث: «أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة عن صلاته، فإن تقبلت تقبل منه سائر عمله، وإن ردت صلاته رد سائر عمله»^(٢). وصلاتنا آخر ديننا وهي أول ما نسأل عنه غدًا من أعمالنا، فليس بعد ذهب الصلاة إسلام ولا دين.

فرحم الله من أقبل على الصلاة خاشعًا خاضعًا ذليلاً لله عز وجل خائفًا وجلًا مشفقًا راجيًا، وجعل أكثر همه في صلاته لربه ومناجاته إياه، وانتصابه بين يديه قائمًا وقاعدًا وراكعًا وساجدًا، وفرغ لذلك قلبه وثمره فؤاده، واجتهد في أداء فرائضه؛ فإنه لا يدري هل يصلي صلاة بعد التي هو فيها أو يعاجل قبل مقامه بين يدي ربه عز وجل محرومًا مشفقًا يرجو قبولها ويخاف ردها.

ثم إن أكثر الناس قد غلبت عليهم المسابقة، ولقد رأينا خلقًا كثيرًا من

(١) أخرجه الضياء في المختارة (١٥٨٣) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٨١)، والطبراني (٨٦٩٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه، موفوفًا، وانظر الصحيحة (١٧٣٩).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٤٢٥، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني.

المصلين يسابقون الإمام في الصلاة . والعجب من ذلك أنهم يسبقون إلى الفضل، ويكثرون إلى الجمعة والجماعة ومنافسة في الخير، ومع هذا كله يسابقون الإمام في الصلاة؛ خداعًا من الشيطان لهم، واستيلاء بخدعهم من الفرائض الواجبة عليهم اللازمة لهم، أو يركعون ويسجدون معه ويرفعون ويخضعون معه جهلاً منهم، وخداعًا من الشيطان لهم ! .

فرحم الله رجلاً رأى أخاه يسبق الإمام فيركع ويسجد معه، أو يصلي وحده فيسيء في صلاته فينصحه ويأمره وينهاه ولم يسكت عنه، فإن نصيحته واجبة عليه لازمة له، وسكوته عنه إثم ووزر . وإن الشيطان يريد أن تسكتوا عن الكلام بما أمركم الله به، وأن تدعوا التعاون على البر والتقوى الذي أوصاكم الله به، والنصيحة التي عليكم بعضها لبعض؛ لتكونوا ماثومين مأزورين .

ثم اعلموا أن في التخلف عن الصلاة مع الجماعة عظيم المعصية، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى قوم في منازلهم لا يشهدون الصلاة في جماعة فأحرقها عليهم »^(١) . فهددهم النبي ﷺ بحرق منازلهم .

وجاء في الحديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(٢) . وجار المسجد : الذي بينه وبين المسجد أربعون دارًا .

وجاء عن عبد الله بن أم مكتوم قال : يا رسول الله، إني شيخ ضيرير البصر، شاسع الدار، بيني وبين المسجد نخل وواد، فهل من رخصة إن صليت في منزلي ؟ فقال له النبي ﷺ : « أتسمع النداء ؟ » . قال : نعم . قال : « أجب »^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤، ٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٤٢٠، والحاكم ١/٢٤٦، والبيهقي ٣/٥٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٨٣) .

(٣) تقدم تخريجه قريباً .

ولم يرخص رسول الله ﷺ لرجل ضرير البصر ضعيف البدن شاسع الدار بينه وبين المسجد نخل وواد في التخلف عن الصلاة، فلو كان لأحد عذر في التخلف لرخص رسول الله ﷺ لهذا الرجل الذي هذه حاله .

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه افتقد رجلاً في الصلاة فأتى منزله فصوت به، فخرج الرجل قال: ما حبسك عن الصلاة؟ قال: علة يا أمير المؤمنين، ولولا أنني سمعت صوتك ما خرجت، أو قال: ما استطعت أن أخرج. فقال عمر: فقد تركت دعوة من هو أوجب عليك إجابة مني؛ منادي الله إلى الصلاة^(١).

وجاء أيضاً عن عمر أنه فقد أقواماً في الصلاة، فقال: ما بال أقوام يتخلفون عن الصلاة فيتخلف لتخلفهم آخرون، ليحضرن المسجد أو لأبعثن إليهم من يجأ^(٢) في رقابهم، ثم يقولون: احضروا الصلاة، احضروا الصلاة، احضروا الصلاة. فنسأل الله أن يهدينا صراطه المستقيم.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٤/٢ بنحوه، وذكره الإمام أحمد في كتاب الصلاة ص ١٢٤.

(٢) جاء في عنقه: لكزه بيده، أو بعود، أو بسكين. والأثر ذكره الإمام أحمد في كتاب الصلاة

شهر رمضان

فضائله وواجباته^(١)

صوم شهر رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في الحديث الصحيح^(٢). فصيامه فريضة واجبة على كل مسلم عاقل بالغ ذكر أم أنثى. وأجمعت الأمة الإسلامية على ذلك فلم يخالف منهم أحد، فمن جحد فرض صيامه فهو كافر.

وقد أتاكم فأعدوا له عدته، واسألوا الله فيه التوفيق إلى أن تكملوا العدة. فالصوم بحمد الله مطهر لجسد المؤمن ومنقٍ له من الذنوب والآثام، ومهذب للنفس ومساعد لها على عبادة الله تعالى.

وقد شرع الصيام لفوائد أعظمها: كسر للنفس وقهر الشيطان، فالشبع نهر في النفس يرذُّه الشيطان، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة.

ومنها: أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقذاره على ما منعه منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب، وغير ذلك، فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله على الغني، ويدعوه إلى رحمة أخيه الفقير المحتاج ومواساته ما أمكنه؛ اقتداء برسول الله ﷺ في جوده وسعة عطائه وكثرة نفقاته، فإنه ﷺ أجود بني آدم على الإطلاق، كما أنه أفضلهم وأعلمهم وأشجعهم وأكملهم في جميع الأوصاف الحميدة.

وكان جوده بجميع أنواع الجود من بذل العلم والمال، وبذل نفسه لله تعالى

(١) صحيفة البلاد السعودية العدد (٧٣٤) - في ٥/٩/١٣٦٧هـ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥١٤)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

في إظهار دينه وهداية عباده وإيصال النفع إليهم بكل طريق من إطعام جائعهم ووعظ جاهلهم وقضاء حوائجهم وتحمل أثقالهم .

ولم يزل ﷺ على هذه الخصال الحميدة منذ نشأ، ولهذا قالت له زوجته خديجة رضي الله عنها في أول مبعثه : « والله لا يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم وتقري الضيف ، وتحمل الكل وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق »^(١) . ثم تزايدت فيه هذه الخصال بعد البعثة وتضاعفت أضعافاً كثيرة . وكان جوده ﷺ كله لله وفي ابتغاء مرضاته ، فإنه كان يبذل المال إما لفقير أو محتاج ، أو ينفقه في سبيل الله ، أو يتألف به على الإسلام من يقوى الإسلام بإسلامه .

وكان يؤثر على نفسه وأهله وأولاده، فيعطي عطاءً تعجز عنه الملوك مثل كسرى وقيصر، ويعيش في نفسه عيش الفقراء . وقد أتاه سبي مرة ، فشكت إليه ابنته فاطمة ما تلقى من خدمة وطلبت منه خادماً يكيفها مؤنة بيتها ، فقال : « لا أعطيك وأدع أهل الصفة جياغاً »^(٢) .

ثم إنه ﷺ يتضاعف جوده في شهر رمضان على غيره من الشهور، كما يتضاعف جود ربه فيه أيضاً .

أفلا نقتدي برسول الله ﷺ في جوده، ونسير على هديه وسنته ، ونحث نفوسنا الظالمة على مساعدة الفقراء والمساكين ، والقيام بما يرد عنهم غائل الجوع وغائل الصدى ؟ فالعاقل من خالف نفسه وهواه وناب إلى الله ، واستعد في رمضان أكثر من غيره لعبادة الله ، وأكثر من الصدقة على الفقراء والمساكين ،

(١) أخرجه البخاري (٣، ٤٩٥٣) ، ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه الحميدي (٤٤) ، وأحمد ١/٧٩ ، ١٠٦ من حديث علي رضي الله عنه . وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٩٨٤) بهذا اللفظ .

واعتصم بحبل الله القوي المتين .

فمن فعل ذلك فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، وحاز الفضائل كلها، وكان من حزب الله : ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: الآية

. [٢٢٢

ولن يصل أحد من الخلق إلى الله وإلى رضوانه وجنته وكرامته إلا بمتابعة الرسول ﷺ باطنًا وظاهرًا في الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة؛ في أقوال القلب وعقائده، وأحوال القلب وحقائقه، وأقوال اللسان وأعمال الجوارح . فخير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



الاجتهاد في إكمال العمل وإتمامه

ومضاعفة أجر الصائم^(١)

أيها المسلمون : اعلموا أنه قد جاءنا شهر رمضان؛ شهر أوله ورحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار . وقد ثبت أن للصائم عدة كرامات :

أولها : ضمن الخطاب بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٣] ، فإنه جعل لأهل الإيمان سترًا للذنوب والعصيان .

الثانية : الفوز لذي الدعاء بالإجابة؛ لقوله ﷺ : « ثلاثة لا ترد لهم دعوة؛ الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم »^(٢)

الثالثة : تلقين الصواب؛ كما روي أن الله تعالى قال لبعض الأنبياء عليهم السلام : « إني أعطيت أمة محمد ﷺ نورين؛ كيلا تحشرهم ظلمتان . فقال : يا رب ، وما النوران ؟ قال : نور القرآن ، ونور شهر رمضان . قال : يا رب ، وما الظلمتان ؟ قال : ظلمة القبر ، وظلمة القيامة » .

فثبت بهذا أن لله تعالى ينور قبورهم ويلقنهم حججهم عند سؤال منكر ونكير ، وذلك قوله تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: الآية ٢٧] .

الرابعة : تيسير الحساب؛ لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] .

(١) صحيفة البلاد السعودية - العدد (١٥٦١) في ٢٧/٩/١٣٧٣ هـ .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨) ، وابن خزيمة (١٩٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وضعفه الألباني في الضعيفة (١٣٥٨) . وقال في ضعيف الترمذي : ضعيف ، لكن الصحيح منه الشطر الأول بلفظ : « المسافر » . بدل : « الإمام العادل » .

الخامسة: تكثير الثواب ، كما قال أبو أمامة الباهلي للنبي ﷺ : دلني على عمل آخذه عنك . قال : « عليك بالصوم ، فإنه لا عدل له »^(١)

السادسة: النجاة من العقاب؛ لما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال « الصوم جنة »^(٢) . وروي : « الصوم جنة في الدنيا من الشيطان ، وفي الآخرة من النيران » .

السابعة: حسن المآب ، وذلك أن الله تعالى سمى الصائمين السائحين؛ حيث قال ﴿التَّيْبُونَ الْعَبْدُونَ الْحَمِيدُونَ السَّكِينُونَ﴾ [التوبة: الآية ١١٢] قيل على أحد التفاسير : هو الصائم؛ لأنه يسبح في الجنة حيث يشاء .

الثامنة: تسهيل المصائب؛ لأن الله تعالى قرن ذكر الصوم باليسير ، حيث قال : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] الآية . فتيسير جميع الأمور داخله في حكم هذه الآية .

التاسعة: قهر الهوى والشباب ، لما صح عن النبي ﷺ أنه قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »^(٣) . ومعناه : أن الصوم يضعف شهوته ويقهرها عن طلب الجماع؛ فيحصل بذلك صيانة الفرج وعفته .

العاشرة: عفو رب الأرباب؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال : « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٤) . ولقوله ﷺ : « أتاكم شهر

(١) أخرجه أحمد ٢٤٩/٥ ، والنسائي (٢٢٢٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، وصححه الألباني .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٥) ، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٣٨) ، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار»^(١) .
واعلموا رحمكم الله ، أن العشر الأخيرة من رمضان قد كان الرسول ﷺ يخصصها بالاعتكاف والقيام ، وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله^(٢) . وفي رواية : كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره^(٣) .
وكان ﷺ يخص العشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملها بقية الشهور . فبادر أيها الصائم ما بقي من هذا الشهر الفضيل ، فإنه مغتنم ، واستدرك ما فات منه بالتوبة والندم والاستغفار ، واعلم أن أنفع الاستغفار ما قارنته التوبة وهي تحل عقد الإصرار . وعن كعب الأخبار رحمه الله تعالى أنه قال : من صام رمضان وهو يحدث نفسه؛ إذا أفطر عصي ربه، فصيامه عليه مردود^(٤) .
ويكون مثال من عمل صالحًا في شهر رمضان وعاد بعده إلى الفسوق والعصيان ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ [النحل: الآية ٩٢] أي : من بعد إبرامه وإحكامه . قال الكلبي ومقاتل : هي امرأة خرقاء حمقاء من قريش يقال لها : ريطة بنت عمرو بن سعد بن كعب بن زيد مناة بن تميم ، وتلقب بحعراء ، كانت بها وسوسة ، كانت قد اتخذت غزلاً تغزل به من الصوف والشعر والوبر ، فتأمر جواريتها بالغزل ، فكن يغزلن من الغداة إلى نصف النهار ، فإذا انتصف النهار أمرتهن أن ينقضن ما غزلن ، فكان هذا دأبها ، فضرب الله ذلك مثلاً لنقض العهد .

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٧) من حديث سلمان رضي الله عنه ، مطولا . وقال الألباني في الضعيفة (٨٧١) : منكر .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤) ، ومسلم (١١٧٤) .

(٣) أخرجه مسلم (١١٧٥) .

(٤) ينظر تفسير ابن كثير ٤ / ٥٣٥ ، ولطائف المعارف ص ٣٠٣ . وعند ابن كثير مختصر .

فكذلك يخشى على من كان في رمضان متشبهاً بالصالحين بعمله ثم يعود بعده إلى الفسوق والمعاصي بجهله ، وأشد الظلمة ما يتقدمها نور !

وقال الله تعالى فيما ضرب من الأمثال لمن أفسد^(١) صالح الأعمال : ﴿ أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٦] ، وهذا كما جاء عن المفسرين : مثل ضربه الله لعمل المنافق والمرائي يقول : عمله في حسنه كحسن الجنة - يعني البستان - ثم يصيبها إعصار . أي ريح ترتفع إلى السماء وتشتد فيه نار ، يعني : فاحترقت وهو أحوج ما يكون إليها .

كذلك يخاف على هذا الصائم المسكين المتشبه بالصالحين في رمضان إذا ترك ذلك وعاد بعده إلى المعاصي والذنوب إن كانت الرحمة للمحسنين فالمسيء لا ييأس منها ، وإن تكن المغفرة للمتقين فالظالم لنفسه غير محجوب عنها : ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: الآية ٥٣] .

اللهم تقبل منا إنك أنت السميع ، وعافنا واعف عنا يا كريم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .



منزلة الصيام من الدين^(١)

شهر رمضان شهر شريف وموسم عظيم ، وقد أشرف بشرفه...^(٢).
أيها المتقون ، فأعدوا له العدة واسألوا الله تعالى فيه التوفيق والمعونة والسداد والاستقامة، وتأهبوا لتلقيه بنية صادقة على فعل الخير والمعروف ، واحرصوا فيه على الأعمال الصالحة .

واعلموا أن للصوم آدابًا وأخلاقًا وفوائد تجعل الإنسان دائما قابلاً لعمل الخير والتمسك بآداب الأنبياء ، والاستمسك بالأوامر الشرعية الشريفة بسهولة ويسر، فقد روى الطبراني في « الأوسط » عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث خصال يحبها الله : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، وضرب اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة »^(٣) . وقال ﷺ « من يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »^(٤) .

فالصائم عليه أن يلتزم جانب الأدب والوقار ما أمكن ، وأن يحفظ لسانه ونفسه عن كل ما يعد دناءة وخسة ، وأن يكون لسانه رطبًا بذكر الله وتلاوة كتابه العزيز ، وقلبه خاشعًا خوفًا من الله، مبتعدًا عن الغيبة والنميمة ، وأن يكون عمله كله خالصًا له ، فليس الصيام من الطعام والشراب فقط ، إنما الصيام مظهر من مظاهر الشرع يتجلى فيه امثال العبد وانقياده لأمر ربه ، وآية دالة على حسن سلوك العبد وسيرته ومحافظة على أوامر الشرع المطهر .

وقد جاء أن السلف الصالح ، رحمهم الله ، كانوا يدعون الله ستة أشهر أن

(١) صحيفة البلاد السعودية - العدد (١٥٣٨) في ٣٠/٨/١٣٧٣هـ .

(٢) مقدار كلمة غير واضحة في الأصل لعلها : « وتعظيمه » .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٤٧٠) من حديث يعلى بن مرة ، مرسلًا .

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

يبلغهم شهر رمضان ، ثم يدعون الله أيضًا ستة أشهر أخرى أن يتقبله منهم ، فكانت السنة كلها عندهم رمضان .

وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يبشر أصحابه رضوان الله تعالى عليهم عند قدوم رمضان ، فيقول : « قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك ، كتب الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب جهنم ، وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم »^(١) .

قال بعض العلماء : فهذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضًا بقدوم شهر رمضان .

وقد شهد له بالفضل الكتاب العزيز والسنة الطاهرة النبوية؛ أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٣] الآية . إلى قوله : ﴿ تَشْكُرُونَ ﴾ [الواقعة: الآية ٧٠] .

وأما السنة فكثيرة معروفة ، فمن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين »^(٢) . والمعنى : أنهم لا يخلصون من إفساد الناس فيه مثل ما يخلصون في غيره من الشهور .

فينبغي لكل مسلم أن يحفظ لسانه ويصونه عما يفسد الصوم من الغيبة والنميمة؛ ليسلم له الأجر .

إن شهر رمضان يذكر المسلم بما لأخيه المسلم من حقوق ، ويمرن الإنسان

(١) أخرجه أحمد ٣٨٥/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وصححه الألباني في تمام المنة ص ٣٩٥ .

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٧) ، ومسلم (٢/١٠٧٩) واللفظ له .

على الشعور والإحساس نحو إخوانه من الضعفاء والمساكين الذين لم يرزقوا من القوت ما يسد عوزهم وختهم .

فكن أيها الصائم الحريص على الخير مبادرًا إلى الصدقات، وإخراج الزكاة، يسعدك الله ويخلف لك خيرًا مما أنفقت .

إن شهر رمضان شهر الرحمات والخيرات والبركات، سيكون شاهدًا لك أو عليك أيها الصائم، فينبغي لكل مسلم أن يحاسب فيه نفسه الأمانة بالسوء .
وإنه يجب على العلماء أن يعلموا الجاهلين، ويرشدوا الحائرين، ويأخذوا على أيدي السفهاء، وأن يتخلقوا بأخلاق الصائمين المخلصين؛ ليفوزوا بالرضا ويرتقوا في حلل السعادة في الآخرة .

فاحرص أيها المسلم على ما ينفعك، ولازم المحافظة على دراسة القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، ثم اجعل لنفسك حظًا من العمل بأحكامه وأوامره؛ لتكون من المفلحين الصالحين الذين تقبل الله صيامهم وأثابهم على قيامهم وغفر لهم ما تقدم وما تأخر من آثامهم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .



حديث الصيام^(١)

اعلموا^(٢) - رحمكم الله - أنه يستحب الإكثار من أنواع العبادات في هذا الشهر الفضيل؛ اقتداءً برسول الله ﷺ .
ويستحب للصائم أن يتشاغل طول نهاره بالذكر والتلاوة، وأن يصون جوارحه عن كل ما حرّم الله .
وينبغي تقديم النية، وهي لازمة في كل ليلة، ومحلها القلب في الصلاة والصوم وغيرهما من الأعمال . قال العلامة ابن قدامة في «المغني»^(٣) : ولا يجزئه صيام فرض حتى ينويه أي^(٤) وقت كان من الليل .
وذلك أنه لا يصح صوم ولا غيره إلا بالنية؛ لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٥) .
وهذا فيما كان فرضاً أو تطوعاً؛ لأنه عبادة محضة فافتقرت إلى النية كالصلاة .

ومحلها الليل في الفرض عند الإمام أحمد بن حنبل ، رحمه الله ، ومالك والشافعي؛ لقوله ﷺ : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » . أخرجه النسائي ، وأبو داود ، والترمذي^(٦) وقال : إسناده كلهم ثقات .

(١) صحيفة الندوة في ٢٢/٩/١٣٨٢هـ .

(٢) في الأصل : «اعملوا» .

(٣) المغني (١٧/٣) .

(٤) في الأصل : «إلى» .

(٥) أخرجه البخاري (١ ، ٥٤) ، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه .

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٠) ، والنسائي (٢٣٣٠) من حديث حفصة رضي

الله عنها ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩١٤) وقد رجح بعض الأئمة وقفه . انظر «علل

الترمذي الكبير» (٢٠٢) ، و«علل الدارقطني» (١٥/١٩٣) .

وتعتبر النية لكل يوم . ومعنى النية : القصد . وهو اعتقاد القلب فعل الشيء وعزمه عليه من غير تردد .

والسنة أن يفطر الصائم على التمر إن وجد ، وإلا فالماء؛ لما روى سليمان^(١) بن عامر الضبي رضي الله عنه ، مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال : « من وجد التمر فليفطر عليه ، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور » . رواه الأئمة الأربعة الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه في سننهم^(٢) ، وابن ماجه^(٣) والحاكم في صحيحهما . وروى أبو داود^(٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء .

ويقول إذا أفطر ، ما رواه معاذ بن زهرة ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت »^(٥) . رواه الدارقطني^(٦) من رواية ابن عباس . وزاد في آخره : « فتقبل منا إنك أنت السميع العليم » .

ويستحب الجود في شهر رمضان المبارك؛ اقتداءً برسول الله ﷺ ، فقد كان أجود بالخير من الريح المرسلة ، وكان أجود الناس ، وأجود ما يكون في

(١) كذا بالأصل ، والصواب : « سلمان » . انظر « تحفة الأشراف » (٢٤/٤) ، و« تهذيب الكمال » (٢٤٤/١١) ، ومصادر التخريج .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥) ، والترمذي (٦٥٨) ، وابن ماجه (١٦٩٩) ، والنسائي في الكبرى (٣٣١٥ ، ٣٣١٩) من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه ، وضعفه الألباني في « الإرواء » تحت حديث (٩٢٢) ، والسلسلة الضعيفة (٦٣٨٣) .

(٣) كذا بالأصل ، وهو خطأ ، ولعل صوابه : « ابن خزيمة » ، أو : « ابن حبان » والحديث عند ابن خزيمة (٢٠٦٧) ، وابن حبان (٣٥١٤ ، ٣٥١٥) ، والحاكم (٤٣٢/١) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦) ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٩٢٢) ، والصحيحة (٢٨٤٠) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨) عن معاذ بن زهرة مرسلًا . وضعفه الألباني في « ضعيف أبي داود » (٤٠٦) .

(٦) أخرجه الدارقطني (١٨٥/٢) ، وضعفه الألباني في « الإرواء » (٩١٩) .

رمضان^(١)، يكثر فيه الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف، وكان يخص رمضان بالعبادات ما لا يخص به غيره من الشهور. وكان هدي النبي ﷺ إسقاط القضاء عن أكل وشرب ناسيًا، فإن الله هو الذي أطعمه وسقاه. فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به، فإنه إنما يفطر بما فعله، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه؛ إذ لا تكليف بفعل النائم والناسي، وروي عن علي رضي الله عنه: لا شيء على من أكل ناسيًا. دليل ذلك: ما ثبت^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».



(١) أخرجه البخاري (٦، ١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
 (٢) بعده في الأصل كلام غير واضح، ولعل المثبت يكون صحيحًا، والحديث أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حديث الصيام^(١)

قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴿١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] الآية .

يقول تعالى مخاطبًا عباده المؤمنين من هذه الأمة ، وأمرًا لهم بالصيام . وهو الإمساك عن الطعام والشراب بنية خالصة له عز وجل ؛ لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاق والرذيلة . وذكر أنه كما أوجبه علينا فقد أوجبه على من كان قبلنا .

فالواجب علينا أن نجتهد في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله الذين من قبلنا ، قال تعالى : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا ءَاتَكُمُ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴿٤٨﴾ [المائدة: الآية ٤٨] الآية .

وفي الحديث عن النبي ﷺ قال : « كل عمل ابن آدم يضاعف : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف » ، قال تعالى : « إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزي به ؛ يدع شهوته وطعامه من أجلي . للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . والصوم جنة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم » . متفق عليه^(٢) .

ما أعظم هذا الحديث ! فإنه ذكر الأعمال عمومًا ، ثم الصيام خصوصًا ، وذكر فضله وثوابه العاجل والآجل ، وبين حكمته والمقصود منه ، وما ينبغي فيه

(١) صحيفة الندوة في ٨/٩/١٣٧٩ هـ .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤ ، ١٩٠٤ ، ٧٤٩٢) ، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

من الآداب الفاضلة ، وأن جميع الأعمال الصالحة من أقوال وأفعال ظاهرة وباطنة مضاعفة من عشر إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة . وهذا من أعظم ما يدل على سعة فضل الله وإحسانه على عباده المؤمنين .

وأما الحسنة فأقل التضعيف : أن الواحدة بعشرة ، وقد تزيد على ذلك بأسباب منها : قوة إيمان العامل ، وكمال إخلاصه ، فكلما قوي الإيمان والإخلاص تضاعف ثواب العمل ، فهذا التضعيف كله شامل لكل عمل .

واستثنى في هذا الحديث الصيام ، وأضافه إليه سبحانه وتعالى ، وأنه هو الذي يجزي به بمحض فضله وكرمه من غير مقابلة للعمل ، ولهذا اختص الله الصيام لنفسه وجعل ثواب الصائم عنده ! فما ظنك أيها الصائم بأجر تكفل به الرحمن الرحيم الذي عمت مواهبه جميع الموجودات؟! .

وقوله ﷺ : « للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه » . هذان ثوابان عاجل وآجل ، فالعاجل مشاهد : إذا أفطر الصائم فرح بنعمة الله عليه بتكميل الصيام ، وفرح بنيل شهواته التي منع منها في النهار ، فهذا معنى : « فرحة عند فطره » . ويدخل هذا الفرحة في قوله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: الآية ٥٨] .

ولكن شرط ذلك أن يكون فطره على حلال ، فإن أفطر على حرام كان ممن صام عما أحل الله ، وأفطر على ما حرم الله . فاحذر أيها الصائم ، من تناول الحرام في المأكل والملبس ، ولا تطلق لسانك في السبِّ والشتم والقذف في أعراض الناس ، لعلك تفوز بتلك الفرحتين .

وأما الثواب الآجل : فهو فرحة الصائم عند لقاء ربه ، فهو فرح بما يجده عند الله من ثواب الصيام مدخرًا له ، فيجده أحوج ما كان إليه ، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

قال سفيان بن عيينة : إن ثواب الصيام لا يأخذه الغرماء في المظالم ، بل يدخره الله عنده للصائم حتى يدخله به الجنة .

فهنيئاً لك أيها الصائم الذي قد أعد^(١) لك باب في الجنة ، لا يدخل معه غيرك ؛ قال رسول الله ﷺ : « في الجنة ثمانية أبواب ، فيها باب يسمى الريان ، لا يدخله إلا الصائمون ، لا يدخل معهم أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون فيدخلون منه ، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد »^(٢) .

فإذا كنت أيها الصائم تريد ذلك فاعلم - رحمك الله - أن الصيام له آداب يجمعها : حفظ القلب عن الخطرات ، واللسان عن قبيح المقالات ، والسمع عن استماع المحذورات ، والجوف عن المطاعم والمشارب والملابس المحرمات ، والجوارح عن فعل المنهيات .

ومما ينبغي ملاحظته - أيها المسلم الكريم - هو ملاحظة أبنائنا في هذا الركن العظيم الذي هو ركن من أركان الإسلام ، فكثيراً ما نرى من أبنائنا من يتجاوز عمره عشرين سنة ؛ نراهم يتهاونون بأداء فريضة الإسلام ؛ وهي الصلاة المكتوبة ، فكيف بالصيام ؟! يظهر أنه سيكون من باب أولى ؛ وذلك لعدم القيام عليهم وتعليمهم وإرشادهم ، فلو فعلنا ذلك لكان خيراً لنا وأقوم ، ونكون بذلك قد خلصنا أنفسنا من المسؤولية الملقاة في أعناقنا ، يقول النبي ﷺ : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٣) .

فأمره ﷺ بتعليم الأبناء الصلاة لسبع ؛ لحكمة بالغة ، وهي أن نمرنهم على طاعة الله ، ونغذي أرواحهم بها لئلا يصعب عليهم ، حتى إذا جاء وقت الوجوب

(١) في الأصل : « أوعد » .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٦) ، ومسلم (١١٥٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٩/١١) (٦٧٥٦) ، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٤٧ ، ٢٩٨ ، ٢١٠٩) .

فإذا هم يمشون إلى الطاعة بانقياد قد انشرفت صدورهم بذلك من غير أن يضطر إلى ضربهم، كما أمر النبي ﷺ .

فإذا فعلنا ذلك نكون قد هيأنا لأنفسنا ذرية صالحة يعود نفعها بالخير علينا وعلى مجتمعنا، فإذا كان الابن صالحًا نفع والديه في الحياة وبعد الممات؛ لقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث - منها: الولد الصالح الذي يدعو لوالديه»^(١). وإذا كان خلاف ذلك فربما صار وبالاً عليهم؛ لقوله ﷺ: «من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»^(٢). قيل: يا رسول الله، كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أم الرجل فيسب أمه»^(٣).

هذه عاقبة من أهمل أولاده يمرحون في الأسواق، يقتبسون ما لا فائدة فيه. فعليك أيها المسلم، بالقيام بما أوجبه الله عليك نحو أولادك، وكل من هو تحت يديك؛ لأنك مسئول عنهم.

وعليك استقبال هذا الشهر العظيم بانقياد وعزم واجتهاد، لعلك تفوز بثوابه يوم التناد؛ يوم يقال للصائمين: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: الآية ٢٤].

فطوبى لمن تلقاه بنية صادقة، وشمر إلى قضائه بعزيمة وثقة، يطلب بها رضا الرب والجنات.



(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) بعده في الأصل: «له» .

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

مضاعفة عمل الصائم وفضل الصوم^(١)

ينبغي لنا أن نتلقى شهر رمضان بتوبة صادقة ، وأن نلتزم الأدب ، ونتسامح فيما بيننا ، ونترك العداوة والبغضاء والمشاحنة ، ونبتعد عن كل ما نهى الله عنه؛ لتحصل لنا السعادة^(٢) ، ولنفوز بالرضا والقبول .

وينبغي للصائم أن يتشاغل طول نهاره بالذكر وتلاوة الكتاب الكريم . وينبغي تقديم النية ، وهي لازمة في كل ليلة . ومحلها القلب في الصلاة والصوم وغيرهما من الأعمال ، قال في «المغني»^(٣) : ولا يجزئه صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل .

وذلك أنه لا يصح صوم ولا غيره إلا بالنية؛ لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٤) . وهذا إجماع؛ فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنه عبادة محضة ، فافتقرت إلى النية كالصلاة .

ومحلها الليل في الفرض عند الإمام أحمد ، رحمه الله ، ومالك والشافعي؛ لقوله ﷺ : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » . أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي^(٥) ، وقال : إسناده كلهم ثقات .

وتعتبر النية لكل يوم ، ومعنى النية : القصد . وهو اعتقاد القلب فعل الشيء وعزمه عليه من غير تردد .

(١) صحيفة الندوة- العدد (١٥١٢) الأحد- ٥ رمضان ١٣٨٣هـ .

(٢) في الأصل : « السعا » .

(٣) « المغني » (١٧/٣) .

(٤) أخرجه البخاري (١ ، ٥٤) ، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عمر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٠) ، والنسائي (٢٣٣٠) من حديث حفصة رضي الله عنه ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩١٤) ، ورجح بعض الحفاظ وقفه . انظر « علل الترمذي الكبير » (٢٠٢) ، و« علل الدارقطني » (١٩٣/١٥) . وتقدم قريباً .

والسنة الإفطار على التمر إن وجد وإلا فالماء؛ لما روى سليمان^(١) بن عامر الضبي رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «من وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء، فإنه طهور». رواه الأئمة الأربعة؛ الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في سننهم^(٢).

وكان هدي النبي ﷺ في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادة، وكان جبريل عليه السلام يدارسه القرآن في رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان^(٣)؛ يكثر فيه الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف.

وكان يخص رمضان من العبادات ما لا يخص به غيره من الشهور. وكان هدي النبي ﷺ إسقاط القضاء^(٤) عن أكل وشرب ناسيًا؛ فإن الله تعالى هو الذي أطعمه وسقاه. فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به، فإنه إنما يفطر بما فعله، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه؛ إذ لا تكليف بفعل النائم والناسي.

ولو احتلم وهو نائم لم يفسد صومه؛ لأنه من غير اختيار منه، فأشبهه ما لو دخل حلقة ذباب أو غبار. وهذه مسائل يحتاج الصائم إلى معرفتها، وينتفع بها. وينبغي في هذا الشهر الفضيل حفظ اللسان عن الشتم والسباب، وإذا سابه

(١) كذا بالأصل، والصواب: «سلمان». انظر تحفة الأشراف (٢٤/٤)، وتهذيب الكمال (١١/

٢٤٤)، ومصادر التخريج. وتقدم التنبيه على ذلك.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والنسائي في الكبرى

(٣٣١٥، ٣٣١٩) من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «الإرواء»

تحت حديث (٩٢٢)، و«الضعيفة» (٦٣٨٣).

(٣) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي أخرجه البخاري (٦، ١٩٠٢)، ومسلم

(٢٣٠٨).

(٤) في الأصل: «القضى».

أحد فليقل : إني صائم ، كما جاء في الحديث الصحيح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « الصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ^(١) شاتمته ، فليقل : إني صائم - مرتين » . ومعناه : أن يذكر نفسه أنه في عبادة فلا يفسدها بشتم من شاتمته ؛ ليحفظ لسانه ويصونه عما يفسد صومه ليسلم له الأجر .

والسنة تعجيل الفطور ، وتأخير السحور ، كما في « صحيح مسلم »^(٢) ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس في خير ما عجلوا الفطر » . ومعناه : لا يزال أمر الأمة منتظماً ، وهم بخير ، ما داموا محافظين على هذه السنة ، وإذا أخروه كان ذلك علامة فساد يقعون فيه .

واعلم أيها المسلم أنه لا يتم التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة إلا بترك^(٣) ما حرم الله على الإنسان مطلقاً؛ لقول النبي ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » . رواه البخاري^(٤) . قال جابر رضي الله عنه : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ، ودع أذى الجار ، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك^(٥) .

اللهم صل على سيدنا محمد ، وعلى آل سيدنا محمد ، واعصمنا من الذنوب ، ووقفنا للعمل بطاعتك فهو المطلوب ، وأصلح ظواهرنا وبواطننا يا علام

(١) في الأصل : « امرئ » والحديث أخرجه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٨) ، وهو عند البخاري أيضاً (١٩٥٧) .

(٣) في الأصل : « يترك » .

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٠٨) ، وابن أبي شيبة (٨/٤) ، وإسناده منقطع بين سليمان

بن موسى وجابر بن عبد الله ، وانظر « علوم الحديث » للحاكم ص (٥٩) .

الغيوب ، وألهمنا اللهم ذكرك^(١) ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد:
 الآية ٢٨] وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وتقبل صيامنا ،
 واغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات ، يا سميع الدعاء .



(١) في الأصل : « ذكره » .

بعض حِكَمِ الصَّوْمِ وفوائده^(١)

أيها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها ، أهنيكم بحلول شهر رمضان؛ سيد الشهور، شهر الخير والبركات وتكفير السيئات .

وما علينا جميعًا إلا أن نتذكر نعمة الله ونشكره على أن بلغنا هذا الشهر الفضيل ، ونبتهل إلى علام الغيوب أن يتقبل صيامنا وقيامنا ، ويعيده علينا أعوامًا عديدة وأزمنة مديدة .

فتدبروا- رحمكم الله- حِكَمِ الصَّوْمِ وفوائده، ففيه من المنافع الاجتماعية ، ما يفوق الحصر ، ففيه تمرين للنفس عن التماذي في شهواتها ، والاسترسال في ملذاتها ، والقمع من حدة الإفراط في نواحي الترف والاستثثار على الغير ، فإن المرء إذا أحس ألم الجوع تذكر إخوانه الفقراء الذين لهم حق معلوم ، فواساهم من ماله بما تجود به نفسه المنقادة لمصرف الخير ، وقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قوله ﷺ : « كل عمل^(٢) ابن آدم يضاعف؛ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله تعالى : إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي به » .

وإذا كان الباري جلت عظمته قد وكل ثواب الصائم إلى نفسه ، فلا يجمل بالعبد إلا^(٣) أن يخلص النية في عمله ، وأن يبادر إلى كل فضيلة دعا إليها واجب الصيام ، وحبب إليها ، ووعد بالإثابة^(٤) على فعلها .

(١) صحيفة الندوة في ١٣٨٣/٩/٩ هـ .

(٢) سقطت «عمل» من الأصل . والحديث أخرجه البخاري (١٩٠٤ ، ٥٩٢٧) ، ومسلم (١٦٤/١١٥١) واللفظ له .

(٣) سقطت «إلا» من الأصل .

(٤) في الأصل : «بالإنابة» ولعل المثبت هو الصواب .

إن العبد محتاج إلى ربه في كل لحظة ، وإنه في حال الصيام والصلاة أحوج ما يكون إلى ربه؛ ذلك أن أبواب الاستجابة قد فتحت على مصراعيها للسائلين في كل وقت ، وفي هاتين العبادتين أقرب ما تكون الإجابة ، فاستحب للعبد أن يحتفظ لنفسه بهذه المثوبة العظيمة ، وأن يطرح رداء الكسل ، وأن يشمر عن ساعد الجد في هذا الشهر الفضيل ، وأن ينتهز هذه الفرصة السعيدة؛ ليتقرب إلى ربه بصالح العمل ، فإنه خير زاد لذلك اليوم العظيم الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

فتقرب أيها المؤمن إلى ربك في هذا الشهر العظيم بكل ما تستطيع من أعمال الخير ، واقرع عتبة باب علام الغيوب؛ علَّ العناية الإلهية تلحظك؛ فتذوق حلاوة إيمانك في الدنيا ، وتفوز بدار الخلد في الدار الأخرى .

إن المرء^(١) مأمور بحفظ لسانه...^(٢)

العرض ، ويذهب المروءة ، ويأكل الحسنات ، ولكنه في شهر رمضان أكد؛ رُبَّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورُبَّ قائم حظه من قيامه السهر والتعب .

ألا فاتق الله أيها المسلم في صومك وجميع أعمالك؛ لتحصل لك السعادة ، ولتنال الفوز والغفران في هذا الموسم العظيم .

وأسأل الله أن يتقبل مني ومنك وسائر المسلمين والمسلمات .



(١) في الأصل : « المرءة » .

(٢) غير واضح بالأصل بسبب سوء التصوير .

هدي الرسول والصحابة في الجود^(١)

يستحب للصائم أن يتشاغل طول نهاره بذكر الله وتلاوة الكتاب العزيز؛ اقتداءً برسول الله ﷺ في هذا الشهر الفضيل، فقد كان ﷺ يكثر فيه من أنواع العبادات، وكان جبريل عليه السلام يدارسه القرآن في رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان؛ يكثر فيه الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والذكر والاعتكاف، وكان يخص رمضان من العبادات ما لا يخص به غيره من الشهور.

وكذلك كان الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم، يسارعون إلى الخيرات ويتنافسون إليها؛ رغبة فيما عند الله من النعيم المقيم، وكانوا رضوان الله عليهم يبادرون إلى مقاصد الرسول ﷺ ويستبقون إلى مراده، وقد أمرهم ﷺ يوماً بالصدقة، فتصدق بعضهم بنصف ماله، فقال له ﷺ: ما أبقيت لعيالك؟ قال: النصف يا رسول الله. قال له: بارك الله لك فيما أنفقت وفيما أبقيت. وتصدق الآخر بماله كله، فقال له ﷺ: ما أبقيت لعيالك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله^(٢).

ودعا لهم وحضهم يوماً على الصدقة، فتصدق بعضهم بألف دينار وثلاثمائة بعير بأقتابها وأحلاسها.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٧] الآية. فكان الرجل منهم يقعد في كفة الميزان ويضع في كفته الأخرى وزنة دراهم ودنانير، فإذا وزن عدله منها أتى بها رسول الله ﷺ،

(١) صحيفة البلاد السعودية - العدد (١٥٥٦) في ٢١/٩/١٩٧٣ هـ.

(٢) يشير إلى حديث عمر رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥). وصححه الألباني.

وقال : يا رسول الله ، إني اشتريت نفسي من الله تعالى بذلك ، فاصنع بها ما بدا لك .

ولما نزل قوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كثيرة﴾ [البقرة: الآية ٢٤٥] الآية . أتاه أبو الدحداح وقال : يا رسول الله ، ربنا يستقرضنا ؟ قال : « نعم » . قال : إن أقرضت ربي قرضًا حسنًا يدخلني الجنة ؟ قال : « نعم » . قال : وزوجتي أم الدحداح معي ؟ قال : « نعم » . قال : وصبيتي الدحداحة معي ؟ قال : « نعم » . قال : يا رسول الله ، إن لي حائطين أحدهما بالعالية ، والآخر بالسافلة ، كل حائط فيه ستمائة نخلة ، قد جعلتهما قرضًا لله عز وجل . قال : « ربح بيعك ، بارك الله لك ، فأمسك عليك وعلى عيالك أحدهما » . قال : أشهدك يا رسول الله ، أني قد جعلت خيرهما وأفضلهما لله تعالى^(١) . إلى آخر القصة المشهورة .

فهذه أيها المسلمون قطرة من بحر فياض من مآثر الصحابة الذين لا كان ولا يكون مثلهم ، وكانت هذه أحوالهم في الجود، وصفة أعمالهم وحسن سيرتهم مع نبيهم عليه الصلاة والسلام ، وبذلهم الأموال في وجوه البر والمعروف وطيب أنفسهم بها .

أفلا نقتدي برسول الله ﷺ في جوده وسعة عطائه وكثرته في هذا الشهر الفضيل، ونحذوا حذو الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في جودهم؛ طلبًا لما عند الله ، فنسارع إلى فعل الخير والمعروف ، والصدقة والإحسان ، ونجود على إخواننا من الفقراء والمساكين في هذا الشهر المبارك الذي تضاعف فيه الحسنات وتخلف فيه النفقات .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٩٣/٢ ، والطبراني في الأوسط (١٨٦٦) مختصرًا بنحوه ، وقال في مجمع الزوائد ١١٣/٣ : وفيه إسماعيل بن قيس ، وهو ضعيف .

فيا أيها الأثرياء الأعزاء ، تصدقوا من فضول أموالكم على فقرائكم ، وأخرجوا زكاة أموالكم إلى أهلها كاملة غير منقوصة ، وتعرضوا لنفحات ربكم وحسنوا ظنونكم بالله ، وقوّوا عزائمكم على فعل الخير في هذا الموسم العظيم ، واعملوا عمل النجاة ، وازرعوا الخير فكل لما زرع حاصد : ﴿ وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: الآية ١١٠] . ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، واتقوا الله عند غضبكم في حال صيامكم ، وإياكم أن تتكلموا إلا بخير ، واعملوا لمفارقة الغضب بكل سبب مباح ، ولا يعرف الحليم إلا عند الغضب ، وتجنبوا غيبة إخوانكم ، واحذروا النميمة بين أصحابكم وقراباتكم ، وتباعدوا عن الحقد والحسد ، وإياكم والتجسس والبحث عن عيوب إخوانكم ، فالمؤمن العاقل يلزم نفسه السلامة بترك التجسس عن عيوب الناس مع اشتغاله بإصلاح عيوب نفسه؛ فإن من اشتغل بعيوبه عن عيوب غيره فقد أراح بدنه ولم يتعب قلبه ، فكلما اطلع على عيب نفسه هان عليه ما يرى مثله من أخيه .

وخلاصة القول : ينبغي لكل مسلم أن يخلص أعماله لله وينقي صيامه من الشوائب ، ويعرف حقوق إخوانه المسلمين ، فيوقر المشايخ ويرحم الأطفال ، ويعرف لكل ذي حق حقه ، مع طلاقة الوجه وحب التلقي ودوام البشرولين الجانب وحسن المصاحبة ، مع إصلاح ذات البين بين إخوانه ، وعليه أن لا يسمع كلام الناس بعضهم في بعض على جهة الفساد ، وأن يبذل معروفه لهم لوجه الله لا لأجل غرض من الأغراض ، مع ستر عوراتهم وإقالة عثراتهم وإجابة دعواتهم .. إلى غير ذلك من حقوق أهل الإسلام . والله ولي التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . والسلام عليكم .



كيف تؤدي فريضة الحج؟^(١)

معشر الحجاج : إذا كان يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من هذا الشهر المحرم ، فأحرموا بالحج من مكة المكرمة ، وافعلوا عند إحرامكم بالحج كما فعلتم عند الإحرام من الميقات .

ثم توجهوا إلى منى ، والسنة أن تصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، فإذا زالت الشمس فصلوا الظهر والعصر جمعًا بأذان واحد وإقامتين ، ثم اذهبوا إلى عرفة ، وأكثروا من الدعاء في حال مشيكم إلى عرفات . وعرفة كلها موقف ، إلا بطن عرنة^(٢) ، وحال وقوفكم أكثروا من الدعاء والاستغفار والتسبيح والتهليل والثناء على الله تعالى ، وأكثروا من أدعية القرآن فإنها جوامع .

ولم يعين نبيكم لعرفة ولا غيرها ذكرًا مخصوصًا ، بل يدعو الإنسان بما شاء من الأدعية الشرعية المأثورة .

ثم بعد غروب الشمس يوم عرفة تدفعوا منها إلى مزدلفة . ومن دفع من عرفة قبل غروب الشمس لزمه ذبح شاة .

وعند وصولكم إلى مزدلفة صلوا بها المغرب والعشاء جمعًا قبل حط رحالكم ، ثم القطوا حصي الجمار^(٣) ، ويكون الحصى أكبر من الحمص . وبعد صلاة الصبح تقفوا عند المشعر الحرام ، وتحمدوا الله وتهلّوه وتكبروه وتكثروا الدعاء .

فإذا أسفرتم جدًّا فسيروا إلى منى قبل طلوع الشمس بسكينة ، فإذا بلغت منى بطن محسّر أسرعوا سيركم ، كما فعل نبيكم صلوات الله وسلامه عليه .

(١) صحيفة البلاد السعودية (١٢٢٠) - في ٦ ذي الحجة ١٣٧١ هـ .

(٢) في الأصل : « عرفة » .

(٣) في الأصل : « الحجارة » .

فإذا وصلتكم إلى منى فابدءوا برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات؛ مكبرين مع كل حصاة، وادعوا الدعاء المأثور، ولا تقفوا عندها؛ لفعل نبيكم ﷺ، واقطعوا التلبية عند أول حصاة.

ثم انحروا ما معكم من الهدى، ثم احلقوا أو قصروا، والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة. ثم قد حل لكم كل شيء حرم عليكم بالإحرام إلا النساء. ثم أفيضوا إلى مكة فطوفوا طواف الإفاضة، وهذا الطواف ركن لا يتم الحج إلا به، ثم اسعوا بين الصفا والمروة، وبعد ذلك ترجعوا إلى منى.

وفي اليوم الثاني من النحر ترموا الجمار الثلاث بعد زوال الشمس، كل جمرة سبع حصيات، وفي اليوم الثالث كذلك، ثم تنفروا إلى مكة، زادها الله شرفاً. ولا يخرج أحد منكم إلى بلاده حتى يطوف طوف الوداع.

وبذلك يتم حجكم، تقبل الله مني ومنكم صالح الأعمال، وأعادكم إلى حج بيت الله أعواماً عديدة، والله أسأل أن يعز الإسلام والمسلمين إلى يوم الدين.



حالة الحاج في الماضي والحاضر^(١)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعدُ : فقد كنت أتمنى سابقًا أن يهيئ الله سبحانه وتعالى للحجاج هيئة صالحة تنظر في شؤونهم الدينية، وتوضح لهم أحكام الحج التي يصح بها حجهم؛ فيرجعون بحج صحيح مقابل ما يقاسونه ويتجشمونه من المشاق والخسارة الفادحة والمخاطرة بالنفس والمال برًا بحرًا، كما اجتهدت الحكومة العليّة في تأمين دمائهم وأموالهم حتى بلغوا في الأمر ما لم يكن لهم ولا لغيرهم في حساب ، كما هو مشاهد في أرجاء المملكة؛ يذهبون حيث شاءوا جماعات وأفرادًا آمنين حضرًا وسفر ضد ما كانوا يعانونه قبل هذه الحكومة من نهب الأموال وسفك الدماء والترويعات الهائلة، مع بذلهم الضرائب الطائلة، واستصحاب الرفقاء والمجيرين لهم من رؤساء القبائل الذين يزعمون أنهم يعيشون بهم آمنين في جوارهم ، وهم أشد الأعداء الناكثين والمردة العابثين، إن لم يضروا لم ينفعوا!!

فقلب الله سبحانه وتعالى ذلك بضده، وبدل الخوف أمنا . فمنزلة الحاج اليوم مع الأعرابي كمنزلة الأعرابي سابقًا مع الحاج ، وكل ذلك بالله تعالى ثم بنوايا جلالة الملك وجهوده حيث جعل القيام لله له والصدق معه غاية مقصودة ، ولله الأمر من قبل ومن بعد .

وقد حججت في وقت الخوف ثلاث حجج ، وجرى لي عدة وقائع مع الأعراب قطاع الطريق ، وبمناسبة تبديل الخوف أمنا أذكر واقعة واحدة؛ تحدثًا بنعمة الله وشكرًا لله :

(١) مجلة الحج في رمضان ١٣٦٦هـ .

ذلك أني في سنة ١٣٣٨ هـ ركبت حاجًا مع رفقة لا تقل عن مائتي راكب ،
وسرنا على طريق المدينة المنورة؛ قاصدين بيت الله الحرام، ومعنا الرفقاء
والمجيرون الذين بذلنا لهم فوق ما يستحقون لو كانوا محقين، ويسمون ذلك :
« خاوة » يأخذونها على الحجاج من أي جنس كانوا . فخرجوا بنا من المدينة
على طريق الفرع؛ بزعمهم أنها ديارهم وأهلها قبائلهم؛ لنسير معهم آمنين .
فانعكست علينا الحال إذ مشوا بنا بالمكر والختيال، فلما وصلنا الفرع أقاموا بنا
يومين ، وكلما طلبناهم المسير تعلقوا بأن أهل الطريق لم يسمحوا بمروركم من
هذه الطريق حتى تؤدوا لهم شيئًا تطيب به نفوسهم ! فبين أخذ ورد قرروا على كل
نفر ثلاثة مجايدة زائدًا عن ما دفعناه سابقًا ، ومع ذلك يلزموننا أن نشترى منهم
العلف بما يقولون . وقد أحاطوا بنا ليلاً ونهارًا بين سرقة ونهب واختلاس وقهر؛
ظلمات بعضها فوق بعض . فلما تم قرارهم قاموا إلينا بعنف وغلظة؛ ليجمعوا ما
قرروا، فما شعرت إلا ورجل منهم أخذ بزمام راحلتي يقول : هات ثلاثة
المجايدة . فأعطيته ما معي مجيدين ونصفًا ، فقال : هات النصف . فاعتذرت
إليه ، فازداد غلظة وقال : هات النصف وإلا أخذت رسن ذلولك عنه .
فاستقرضت له من بعض إخواني وأعطيته ومضى ، والحمد لله على ما قدر
وقضى، والحمد لله الذي جعل العاقبة للمتقين .

في سنة ١٣٥٢ حججت عن طريق المدينة المنورة ، فنزلت ضيفًا على الأمير
عبد العزيز بن إبراهيم ، ففي بعض الأيام دخلت على الأمير في مجلسه ، فوجدت
بين يديه رجلًا ذليلًا يترجاه ويتضرع إليه ، ويقبل أقدامه أن يطلق له جملة
المحبوس مقابل ٢٤ ريالًا باقية عليه لجهة الحكومة ، وهو يحلف أيمانًا متتابعة أنه
لا يملكها ، ويطلب من الأمير أن يمهلته حتى يصل إلى أهله ويأتي بها ، والأمير
يزداد عليه شدة وحنقًا . وحين دخلت على الأمير قام وصافحني وأجلسني جنبه

كعادته ، فلما رأى الأعرابي إكرامه لي تشفع بي إليه ، فلما لمحت الأعرابي ودققت النظر فيه ، فإذا هو صاحبي الذي أمسك رسن راحلتي سابقاً في الفرع ! فقلت له : أنت الذي فعلت بي كذا وكذا ، وذكرت له بعض ما جرى . فسكت قليلاً ، ثم رفع رأسه فقال : أي والله إني أنا ذلك الرجل الخاسر ، وذلك الفعل هو الذي أقعدني كما ترى ، ثم قام على قدميه ورفع صوته قائلاً : يا جماعة ابن السعود ، احمداوا الله الذي رفعكم على أعدائكم وأمن بكم البلاد والعباد .. وتكلم بكلام معناه : أن هذا الأمن الذي ألبسه الله هذه المملكة ليس بقوتكم ولا بفعالكم ، بل هو هبة وهيبة من الله بها على هذا الرجل - يعني جلالة الملك - لتستقيم له الأمور ، وإلا فكم من قوات بجنودها وعددها ومدافعها ومكائنها أوقفناها ولم تمش خطوة حتى تسلم لنا ما نطلب من غير توقف ، ولكن الله يفعل ما يشاء .

فلما تكلم بهذا الكلام أعانه الأمير بنصف المبلغ ، وطلب منه ضامناً بالنصف الآخر ، وتركه وجمله .. هذا بعض من كل .

قد قلت أول الكلام : إني قد كنت أتمنى أن يهيب الله هيئة صالحة تنظر في شؤون الحجاج الدينية؛ ليأمنوا على دينهم وصحة حجهم ، كما أمنوا على دمائهم وأموالهم . وكنت دائماً أذكر ذلك وأتحدث به مع بعض الأصحاب ، فما شعرت إلا وقد أثمر غرس التمني ، فله الحمد حيث فاجأني العدد الأول من مجلة « الحج » فقرأتها بسرور وانشراح صدر ، ثم لم ألبث إلا أياماً قلائل إذ ورد علي العدد الثاني ، فازداد الفرح والسرور ! وعلمت أن الله سبحانه وتعالى أيقظ الهمم للقيام بهذه الوظيفة ، كما أيقظها لتأسيس مدارس العلم وتدريبه والحث على علم الشريعة وتقديسه تحت ظل جلالة الملك ، وفقه الله لما به صلاح الدين والدنيا .

هذا وقد رأيت هذه الصحيفة متنوعة الفوائد، كثيرة العوائد، ولكنني أرجو ممن وهبه الله فهماً وقلمًا، وجعله بين أقرانه نبراسًا وعلماً، أن يصرف بعض ما يكتبه في هذه المجلة في شؤون الحج وغيرها مما ينتفع به الحاج في سفره وحضره وذهابه وإيابه، وكيف يحرم؟ وكيف يطوف ويقف بعرفة في الوقت المحدود؟ والتزام ما يصح به حجه، كما أرشد إليه حديث صفة حجته ﷺ حتى يرجع الحاج إلى أهله بحج صحيح، مغتبطًا إن شاء الله بالقبول إذا وقع على الطرق الشرعية والسنن المحمدية.

ومما ينبغي التنبيه عليه ما يفعله بعض جهلة المطوفين من جمع الحجاج عند البيت، فيطوف بهم يمشي أمامهم أو في وسطهم ولا يراعي حركاتهم التي تترتب عليها صحة الطواف، إنما هممهم تلقينهم الأدعية المحفوظة عنده، وأن يقولوا كما يقول، وليس له همٌّ في غير ذلك. وهذه الأدعية التي يحافظ عليها لا يضرهم لو فقدوها، إنما يضرهم ما هو غافل عنه، وهو أن يراعي حركاتهم وما يلزمهم وما يمتنع عليهم.

ترى كثيرًا منهم إذا أقبل على الحجر الأسود يقابل البيت بوجهه ويمشي خطوات غير قليلة مستقبل البيت؛ بزعمه أن يكبر إذا ساوى الحجر. ومن شروط صحة الطواف أن يجعل البيت عن يساره في جميع طوافه، ولا يخطو خطوة واحدة على غير هذه الهيئة. وكذلك يفعلون عند الركن اليماني، وهذا لا ينبغي، بل يحافظ على طوافه، فإذا انحرف لاستلام الركن أو الحجر ينبغي أن يرجع إلى محل انحرافه فيمشي منه ليكون شوطه تامًا، وهذا مما ينبغي الاعتناء به في ابتداء الطواف والاستمرار فيه حتى ينتهي.

وكثير من الناس يطوف ويخرج بلا طواف صحيح لمخالفته المشروع، فإذا لم يصح طوافه لم يصح حجه إن كان الطواف ركنًا للحج والعمرة، وأما طواف

النفل ، فإذا لم يصح كان تعبًا بلا فائدة لحاج يعتقد ذلك صحيحًا؛ لتقليده المطوف ، والمطوف مسؤول عن ذلك مطالب به شرعًا وعقلًا إلا من وفق لإبراء ذمته وأداء الأمانة التي طوقت عنقه .

وأيضًا مما ينبغي التنبيه عليه ما يفعله بعض المطوفين أو صبيانهم وبعد صلاة المغرب والعشاء وبعد صلاة الفجر؛ إذا سلم الإمام قاموا يرفعون أصواتهم بقولهم : الطواف .. الطواف يا حجاج . يكررون ذلك في جميع أنحاء المسجد حتى يشغلوا الناس عما هم فيه من الذكر والصلاة وتلاوة القرآن .

وكثير من الحجاج يعتذرون من الطواف ، والمطوف يقول : يلزمك الطواف ، أنت جئت من بلادك ولا تطوف بعد كل صلاة ، هذا يلزمك ، هذا يجب عليك . ولا يزال به حتى يقوم معه ، والله أعلم لمن المصلحة في هذا الطواف ! فلو سكت المطوف حتى يطلبه الحاج لكان فيه راحة للجميع ، وحصل التأدب في المسجد الحرام .

وكذلك ينبغي مراعاة الأدب في الخروج إلى عرفات والوقوف بها والانصراف عنها ، والمبيت بمزدلفة ، ورمى الجمار ، والمبيت بمنى ، وما يتبع ذلك من فعل السنن المكملة للحج ، وترك البدع المنافية لأصل الحج أو لكمالها . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



ملاحظات دينية^(١)

- ١- ألاحظ على بعض صبيان المطوفين ، أداء كثير من الأدعية أداءً يحيل المعنى؛ إذ هو مخالف لقواعد النحو؛ بحيث يجعلون المنصوب مخفوضاً ، أو بالعكس ، ونحو ذلك من الأداء المذموم عند من له أدنى معرفة بذلك ، ولا شك أن هذا- والله أعلم- عدم إمام وعدم اعتناء بشيء من القواعد النحوية ، وليسوا معذورين بهذا الصدد ، وقد لا يخفى خطئهم هذا على أكثر الحجاج ، حتى قال لي ثقة : إنه جمع مطوفاً في المشعر الحرام أثناء السعي وهو يقول : مع الذين أنعمت عليهم . ويضم التاء . ولا يخفى خطأ هذا عند العوام ، فضلاً عن العلماء .
- ٢- يجب عليهم عدم إظهار الصوت بأداء الأدعية؛ إذ قد جاء الشرع بعدم رفع العقيرة^(٢) حين الدعاء ، فإن كان ولا بد ، فبقدر ما تحصل به الحاجة .
- ٣- يجب عليهم مراعاة الرفق بدقة حين السعي في المرأة بين الصفا والمروة ، حيث لا يلزم المرأة في الشرع أن تسعى سعياً شديداً .
- ٤- يلزمهم أن يكونوا متأدبين بالآداب العالية مع الخاص والعام؛ إذ نظر الناس دائماً صوبهم ، وأن يكونوا ذوي أخلاق كاملة حسنة مع وفود بيت الله الحرام .
- ٥- يجب على كل مطوف أن يرشد حجاج بيت الله الحرام ، ويعلمهم ما ينفعهم بقدر جهده؛ ليحصل له الثواب والمثوبة ، وليكون قدوة صالحة في الهداية ، « ولأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم »^(٣) .

(١) صحيفة البلاد السعودية - (١٢٠١) في ٢١/١٠/١٣٧١ .

(٢) العقيرة : صوت المغني إذا غنى وصوت الباكي إذا بكى ، وكل من رفع صوته رفع عقيرته . التاج (عقر) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

هذه الملاحظات لازمة بأصل الشرع . وفق الله العاملين لإصلاحها ، والله أسأل أن يوفق إخواننا^(١) إلى ما فيه سعادتهم وصلاحهم .



(١) في الأصل: «إخوان» ولعل المثبت هو الصواب .

إبراهيم عليه السلام أول من أكرم الضيوف

«إكرام الحكومة السعودية لوفود بيت الله»^(١)

أول من ضيف الضيفان خليل الرحمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وهو الأب الثالث ، وعمود العالم ، وأبو الآباء ، وإمام الحنفاء؛ الذي اتخذ الله خليلاً ، وجعل في ذريته النبوة والكتاب ، وهو شيخ الأنبياء ، كما سماه النبي ﷺ بذلك ، فإنه ﷺ لما دخل الكعبة المشرفة وجد المشركين قد صوروا فيها صورته وصورة إسماعيل ابنه وهما يستقسمان بالأزلام فقال : « قاتلهم الله ، لقد علموا أن شيخنا لم يكن يستقسم بالأزلام »^(٢) .

فهو عليه الصلاة والسلام أول من ضيف الضيف ، وأول من سمي أبو الضيفان ، وكان إبراهيم الخليل عليه السلام إذا أراد الأكل يخرج من بيته يتطلب من يأكل معه ، فبصدق نيته دامت ضيافته في مشهده إلى يومنا هذا .

وهو أول من بني دار الضيافة وجعل لها بابين ، كما أخرج العسكري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الله وسع على خليله في المال والخدم ، فاتخذ بيتاً للضيافة له بابان يدخل الغريب من أحدهما ويخرج من الآخر ، وجعل في ذلك البيت كسوة الشتاء والصيف ، ومائدة منصوبة عليها طعام ، فيأكل الضيف ويلبس إن كان عرياناً .

وقد أثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز في إكرام ضيفه من الملائكة ، حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ ٢٤ ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾ ٢٥ ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ ٢٦ ﴿ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٤ - ٢٧] .

(١) صحيفة البلاد السعودية - العدد (٩٤٨) في ٢٠/١١/١٣٦٩ هـ .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠١، ٣٣٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد وفق الله حكومتنا السنوية لإحياء السنة الشريفة في إكرام الضيوف؛ عملاً بقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^(١). وسيراً على منهج خليل الرحمن في ذلك.

فإن حكومتنا لمن أشد الناس اهتماماً في إكرام الضيوف، واعتناء جلالة الملك وولي عهده ونائبه وكافة الأمراء بشأن الضيافة غير خاف لدى الجمهور، فإنك تلقى في كل بلدة من بلدان المملكة بيتاً مختصاً بالضيافة، وأهل هذا البيت أبداً مجتمعون في ذلك المنزل معتدون لمن ينزل بهم، فإذا نزل بهم الضيف أحضروا له نزله في الحال، ثم يأخذون بالاهتمام بالاحتفال له ويكرمونه أتم الكرامة، ثم يهيئون له بعد أكله وشربه المنام بالغطاء والوظء فهذا دأبهم أبداً، وفقهم الله وأغدق نعمته عليهم، فإنهم على خيرات أبيهم الخليل عليه الصلاة وأتم التسليم.

وأسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على النبي الكريم وآله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨، ٦١٣٦)، ومسلم (٧٤، ٧٥/٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٦٠١٩، ٦١٣٥)، ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

إلى طلاب العلم^(١)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً قال : قال رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده^(٢) .

هذا الحديث ، وإن كان في سنده حفص بن سليمان ، فإن معناه صحيح ، فإن الإيمان فرض على كل أحد وهو ماهية مركبة من علم وعمل ، فلا يتصور وجود الإيمان إلا بالعلم والعمل ، وإن شرائع الإسلام واجبة على كل مسلم ، ولا يمكن أدائها إلا بعد معرفتها والعلم بها ، والله تعالى أخرج عباده من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً .

وطلب العلم فريضة على كل مسلم ، وهل تمكن عبادة الله التي هي حقه على العباد كلهم إلا بالعلم ؟ وهل ينال العلم إلا بطلبه ؟

ثم إن العلم المفروض تعلمه ضربان :

ضرب منه فرض عين لا يسع مسلماً جهله ، وهو أنواع :

النوع الأول : علم أصول الإيمان الخمسة؛ الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . فإن من لم يؤمن بهذه الخمسة لم يدخل في باب الإيمان ولا يستحق اسم المؤمن ، قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ [البقرة: الآية ١٧٧] . وقال : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: الآية ١٣٦] .

ولما سأل جبريل رسول الله ﷺ عن الإيمان ؟ فقال : أن تؤمن بالله وملائكته

(١) مجلة الحج - في رجب ١٣٧٠ هـ .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٨٣٧ ، ٢٩٠٣) . وهو عند ابن ماجه (٢٢٤) . وصححه الألباني .

وكتبه ورسله واليوم الآخر. قال: صدقت^(١). والإيمان بهذه الأصول فرع معرفتها والعلم بها.

النوع الثاني: علم شرائع الإسلام، واللازم منها علم ما يخص العبد من فعلها؛ كعلم الوضوء والصلاة والصيام والحج والزكاة، وتوابعها وشروطها ومبطلاتها.

النوع الثالث: علم المحرمات الخمسة التي اتفقت عليها الرسل والشرائع والكتب الإلهية؛ وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٣٣].

فهذه محرمات على كل أحد في كل حال على لسان كل رسول، لا تباح قط.

النوع الرابع: علم أحكام المعاشرة والمعاملة التي تحصل بينه وبين الناس خصوصًا وعمومًا، والواجب في هذا النوع يختلف باختلاف أحوال الناس ومنازلهم؛ فليس الواجب على من نصب نفسه لأنواع التجارات من تعلم أحكام البياعات كالواجب على من لا يبيع ولا يشتري إلا ما تدعو الحاجة إليه. وتفصيل هذه الجملة لا ينضبط بحد؛ لاختلاف الناس في أسباب العلم الواجب، وذلك يرجع إلى ثلاثة أصول: اعتقاد، وفعل، وترك.

فالواجب في الاعتقاد مطابقته للحق في نفسه، والواجب في العمل معرفته موافقة حركات العبد الظاهرة والباطنة الاختيارية للشرع أمرًا وإباحة، والواجب في الترك معرفة موافقة الكف والسكون لمرضاة الله، وأن المطلوب منه إبقاء هذا الفعل على عدته المستصحب، فلا يتحرك في طلبه أو كف النفس عن فعله على

(١) أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مختصرًا.

الطريقتين ، وقد دخل في هذه الجملة علم حركات القلوب والأبدان .
وأما فرض الكفاية فلا أعلم فيه ضابطاً صحيحاً ، فإن كل أحد يدخل في ذلك
ما يظنه فرضاً ، فيدخل بعض الناس في ذلك علم الطب ، وعلم الحساب ، وعلم
الهندسة والمساحة ، وبعضهم يزيد على ذلك علم أصول الصناعة كالحياكة
والحدادة والخياطة ونحوها ، وبعضهم يزيد على ذلك علم المنطق ، وربما جعله
فرض عين ، وبناءه على عدم صحة إيمان المقلد .

وكل هذا هوس وخبط؛ فلا فرض إلا ما فرضه الله ورسوله ، فيا سبحان الله ،
هل فرض الله على كل مسلم أن يكون حاسباً مهندساً أو نجاراً أو خياطاً؟! فإن
فرض الكفاية كفرض العين في تعلقه بعموم المكلفين ، وإنما يخالفه في سقوطه
بفعل البعض .

ثم على قول هذا القائل يكون قد فرضت على كل أحد جملة هذه الصنائع
والعلوم ، فإنه ليس واحد منها فرضاً على معين ، والآخر على معين آخر ، بل عموم
فرضيتها مشتركة بين العموم ، فيجب على كل أحد أن يكون حاسباً حائكاً خياطاً
نجاراً طبيباً مهندساً . فإن قال المجموع لم يكن قوله إن كل واحد منها فرض
كفاية صحيحاً؛ لأن فرض الكفاية يجب على العموم .

وأما المنطق فلو كان علماً صحيحاً كان غايته أن يكون كالمساحة والهندسة
ونحوها .

ثم إن من الناس من يقول : إن علوم العربية من التصريف والنحو واللغة
والمعاني والبيان ونحوهما؛ تعلمها فرض كفاية؛ لتوقف فهم كلام الله ورسوله
عليها .

ومن الناس من يقول : تعلم أصول الفقه فرض كفاية؛ لأنه العلم الذي يعرف
به الدليل ، ومرتبته ، وكيفية الاستدلال .

وهذه الأقوال وإن كانت أقرب إلى الصواب من القول الأول ، فليس وجوبها

عامًا على كل أحد، ولا في كل وقت، وإنما يجب وجوب الوسائل في بعض الأزمان وعلى بعض الأشخاص، بخلاف الفرض الذي يعم كل أحد، وهو علم الإيمان وشرائع الإسلام، فهذا هو الواجب، وأما ما عداه، فإن توقفت معرفته عليه فهو من باب: ما لا يتم الواجب إلا به. ويكون الواجب منه القدر الموصل إليه دون المسائل التي هي فضلة لا يفتقر معرفة الخطاب وفهمه إليها.

فلا يطلق القول بأن علم العربية واجب على الإطلاق؛ إذ الكثير منه ومن مسائله وبحوثه لا يتوقف فهم كلامه الله ورسوله عليها، وكذلك أصول الفقه القدر الذي يتوقف فهم الخطاب عليه منه يجب معرفته، دون المسائل المقررة والأبحاث التي هي فضلة، فكيف يقال: إن تعلمها واجب؟! .

وبالجملة: فالمطلوب الواجب من العبد من العلوم والأعمال إذا توقف على شيء منها كان ذلك الشيء واجبًا وجوب الوسائل، ومعلوم أن ذلك التوقف يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والألسنة والأذهان، فليس لذلك حد مقدر.

ومما ينبغي ذكره: أن للعلم ست مراتب: أولها: حسن السؤال. والثانية: الإنصات والاستماع للأستاذ. الثالثة: حسن الفهم. الرابعة: الحفظ. الخامسة: التعليم. السادسة وهي ثمرته: وهي العمل به، ومراعاة حدوده.

فمن التلاميذ من يحرم العلم لعدم حسن سؤاله، إما لأنه لا يسأل بحال، أو يسأل عن شيء وغيره أهم إليه منه، كمن يسأل عن فضوله التي لا يضر جهله بها ويدع ما لا غنى له عن معرفته، وهذه حال كثير من الطلبة.

ومنهم من يحرمه لسوء إنصاته، فيكون الممارات والكلام أثر عنده وأحب إليه من الإنصات، وهذه آفة كامنة في أكثر الطلبة، وهي تمنعهم علمًا كثيرًا ولو كان الطالب حسن الفهم.. والله الموفق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

الدين النصيحة^(١)

الصلوات الخمس المكتوبة إذا بوشرت بدافع الإيمان والعلم بفضائلها كافلة لتطهير المؤمن وتقوية إيمانه وحمايته من الشرور والآثام ، وكافلة لتهديب النفس ورياضتها على الخير وإبعادها عن الإثم ، وهي وسيلة إلى مناجاة الباري تعالى والتضرع إليه، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .

فيلزمنا أن نتأمل ما فيها من الأسرار ، ونفهم ما فيها من الحكم ، وأن ننظر إلى ما تحتوي عليه من الاشتغال بذكر الله الذي هو أكبر كل شيء، وأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر . ولولا تكرر الصلاة في كل يوم وليلة ليست شجرة الإيمان وذوى عوده .

فالصلاة أمرها عظيم وهي آخر ديننا^(٢) ، وأول ما نسأل عنه غداً من أعمالنا، كما جاء عن رسولنا ﷺ .

فينبغي لنا أن نحكم صلاتنا ونتعقلها، ولا نسابق الإمام فيها ، وأن ننصح أخانا المسلم إذا أساء فيها ولا سيما الجاهل ، فنعلمه ما يجهله من أمر دينه؛ لأن ذلك من لوازم الأخوة الإسلامية ، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال : « ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه »^(٣) .

فلولا أن تعليم الجاهل واجب لما كان للعالم الويل في السكوت عنه ، والله تعالى لا يؤاخذ من ترك التطوع ، إنما يؤاخذ من ترك الفرائض ، فتعليم الجاهل فريضة؛ فلذلك كان له الويل في السكوت عنه وترك تعليمه .

وقد عجبت من اقتداء أهل العلم بأهل الجهل ، ومجراهم معهم في مسابقة

(١) صحيفة البلاد السعودية - العدد (٧٠٥) في ٢١ جمادى الأولى ١٣٦٧ هـ .

(٢) تقدم تخريج حديث : « أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة ... » . قريبا .

(٣) تقدم تخريجه قريبا في مقال : « منزلة الصلاة من الدين » .

الإمام في الصلاة؛ في الركوع والسجود والرفع والخفض ، وإنما الحق الواجب على طلبة العلم أن ينصحوا الجاهل ويعلموه إذا أساء في صلاته ، فإن لم يفعلوا كانوا آثمين؛ لجريانهم معهم في المسابقة .

فيجب علينا إذا رأينا من يصلي ولا يقيم صلبه بين الركوع والسجود الإنكار عليه ونصيحته ونهيه، إن لم نفعل كنا شركاؤه في الإساءة والوزر والتضييع؛ إذ المحسن شريك المسيء في صلاته إذا لم ينهه ولم يعلمه وينصحه ، والله ولي المؤمنين .



واجب المؤمن نحو إخوانه^(١)

على العاقل أن يواسي إخوانه المؤمنين ويساعد محتاجهم حسب القدرة والاستطاعة، ويحب لهم الخير والمنفعة كما يحب لنفسه؛ محبة دينية لا محبة بشرية، فإن الطباع البشرية قد تكره وصول الخير وتميز غيرها عليها، والإنسان يجب عليه أن يخالف الطباع البشرية ويدعو لأخيه ويتمنى له ما يحب لنفسه، ولا يؤمن إيماناً قوياً كاملاً حتى يكون كذلك.

والشخص متى لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه فهو حسود، والحسد منهي عنه وممنوع بين المؤمنين، بل وفاعله مسيء ومذموم، عافنا الله منه.

فالمواساة تكون بالمال، وتكون بالجاء، وتكون بالنصيحة والدعاء والتوجع لأخيه المؤمن، وعلى قدر إيمان المرء تكون هذه المواساة، فزيادته وقوته تقوى، وبضعفه تضعف.

وقد كان نبينا ﷺ أعظم الخلق مواساة لأصحابه بذلك كله، فلا أتباعه من المواساة بحسب اتباعهم له. وقد سار أصحابه رضوان الله عليهم على هديه وسنته، فكان يواسي بعضهم بعضاً، ويواسون غيرهم، بل آثروا على أنفسهم وبهم من الحاجة الشديدة ما الله به عليم! أفلا نتبع هدي رسولنا ونسير على نهج أصحابه؟ افعلوا إخواني، وراقبوا النفس الأمارة بالسوء، بل يجب علينا أن نحضها على الخير والتعاون على الحق وكل عمل صالح، ونلتزم التناصح والمحبة الخاصة لبعضنا من بعض وإخواننا المسلمين، وأن نتألف ونجتمع على كل خير، وكلما أكثر المؤمنون الاجتماع بإخوانهم ازدادوا حباً للألفة وشوقاً إلى التعاون والتراحم.

(١) صحيفة البلاد السعودية - العدد (٧٢١) في ١٨ رجب ١٣٦٧ هـ.

وعلينا إذا أردنا نصيحة أخينا المؤمن أن نتفكر قبل أن نتكلم ، فإن ظهرت لنا مصلحة القول تكلمنا ، وإن شككنا أمسكنا ، فإن العقلاء يعدون السكوت في وقته صفة الرجال ، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال . فالمستحب لنا إذا أن لا^(١) نخرج من كلامنا إلا ما نحتاج إليه ، كما أننا لا ننفق من كسب إلا ما نحتاج إليه .

فعلى كل فرد أن يكون بصيرًا بأحواله ، متبعًا هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ، وأن يخلص نيته وعمله لله تعالى ، فإن أصل كل عمل صالح هو الإخلاص والمتابعة للرسول ﷺ . وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وصلى الله على نبينا وآله وصحبه وسلم .



(١) في الأصل : « أردنا لا » .

ويل للحاسدين!!^(١)

الحسد خلق ذميم؛ لإضراره بالبدن وإفساده للدين، حتى لقد أمر الله تعالى بالاستعاذة من شره فقال: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: الآية ٥] وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْبَغْضَاءُ وَالْحَسَدُ، هِيَ الْحَالِقَةُ؛ حَالِقَةُ الدِّينِ لَا حَالِقَةَ الشَّعْرِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢). فأخبر ﷺ بحال الحسد، وأن التحابب ينفيه، وأن السلام يبعث على التحابب.

وقال بعض السلف: الحسد أول ذنب عصي^(٣) الله به في السماء- يعني: حسد إبليس لآدم عليه السلام- وأول ذنب عصي الله به في الأرض- يعني: حسد ابن آدم لأخيه حتى قتله-.

قال بعض الحكماء: من رضي بقضاء الله تعالى لم يسخطه أحد، ومن قنع بعطائه لم يدخله حسد. وقال بعض الأدباء: ما رأيت ظالمًا أشبه بمظلوم من الحسود؛ نفسٌ دائم، وهم لازم، وقلب هائم.

وقد قال معاوية رضي الله عنه: ليس في خصال الشر أعدل من الحسد، يقتل الحاسد قبل أن يصل إلى المحسود^(٤).

وحقيقة الحسد: شدة الأسي على الخيرات تكون للناس الأفاضل. وهو غير المنافسة.

(١) صحيفة البلاد السعودية، العدد (٨٢٠) في ٢٨/٧/١٣٦٨ هـ.

(٢) أخرجه أحمد ١/١٦٤، ١٦٧، والترمذي (٢٥١٠) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

(٣) في الأصل: «عصا».

(٤) ينظر أدب الدنيا والدين للماوردي (١٧٦).

وربما خلط قوم فظنوا أن المنافسة في الخير هي الحسد ! وليس الأمر على ما ظنوا؛ لأن المنافسة طلب التشبه بالأفضل من غير إدخال ضرر عليهم، والحسد مصروف إلى الضرر؛ لأن غايته أن يعدم الأفضل فضلهم من غير أن يصير له . فهذا الفرق بين المنافسة والحسد ، فالمنافسة إذا فضيلة؛ لأنها داعية إلى اكتساب الفضائل والاقتران بأخيار الأفضل .

ودواعي الحسد ثلاثة ، كما جاء عن أهل العلم :

أحدها : بغض المحسود . فيأسى عليه بفضيلة تظهر أو منقبة تشكر ، فيشير حسداً قد خامر بغضاً . وهذا النوع لا يكون عاماً وإن كان أضرها؛ لأنه ليس يبغض كل الناس .

والثاني : أن يظهر من المحسود فضل يعجز عنه فيكره تقدمه عليه فيه واختصاصه به ، فيشير ذلك حسداً لولاه لكف عنه . وهذا أوسطها؛ لأنه لا يحسد الأكفاء إلا من دنا ، وإنما يختص بحسد من علا ، وقد يمتزج بهذا النوع ضرب من المنافسة ، ولكنها من عجز؛ فلذلك صارت حسداً .

والثالث : أن يكون في الحاسد شح بالفضائل وبخل بالنعم ، وليست إليه فيمنع منها ، ولا بيده فيدفع عنها؛ لأنها مواهب قد منحها الله تعالى من شاء من عباده، فيسخط على الله عز وجل في قضائه ويحسد على ما منح من عطائه، وإن كانت نعم الله عنده أكثر ومنحه أظهر . وهذا النوع من الحسد أهمها وأخبثها . وبحسب فضل الإنسان وظهور النعمة عليه يكون صلة الناس له؛ فإن أكثر فضله أكثر حساده ، وإن قل قلوها؛ لأن ظهور^(١) الفضل يثير الحسد وحدوث النعمة يضاعف الكمد ، قال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما كانت

(١) في الأصل : « لأنه ظهوره » .

نعمة الله عز وجل على أحد إلا أوجد لها حاسداً^(١). قال: علي بن أبي طالب رضي الله عنه في كلام له مشهور: خياركم كل مفتن تواب^(٢).

وإن سد الشهوة عن مرآشده وأضله الحرمان من مقاصده فانقاد الطبع اللئيم وغلب عليه الخلق الذميم حتى ظهر حسده واشتد كمده فقد باء بأربع مدام: إحداهن: حسرات الحسد، وسقام الجسد، ثم لا يجد لحسرتة انتهاء، ولا يؤمل لسقامه شفاء.

والثانية: انخفاض المنزلة وانحطاط المرتبة؛ لانحراف الناس عنه ونفورهم منه.

والثالثة: مقت الناس له حتى لا تجد فيهم محباً، وعداوتهم له حتى لا يرى فيهم ولياً؛ فيصير بالعداوة ماثوراً وبالمقت مزجوراً.

والرابعة: إسخاط الله تعالى في معارضته واجتناء^(٣) الأوزار في مخالفته، إذ ليس يرى قضاء الله عدلاً، ولا لنعمه من الناس أهلاً.

وقال عبد الله بن المعتز: الحاسد مغتاضٌ على من لا ذنب له، بخيلٌ بما لا يملكه، طالبٌ ما لا يجده، وإذا بلي الإنسان بمن هذه حاله من حساد النعم استعاذ بالله من شره، وتحرز من غوائل حسده، وأبعد عن ملابسته، وإدنائها لعضل دائه وإعواز دوائه، وقد قيل: حاسد النعمة لا يرضيه إلا زوالها.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث لا يسلم أحد منهن: الطيرة، وسوء الظن، والحسد، فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ»^(٤). وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

(١) ينظر أدب الدنيا والدين (١٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٧١٢٠). وقد روي مرفوعاً، فانظر الضعيفة (٢٢٤١).

(٣) في الأصل: «واجتناب».

(٤) أخرجه عبد الرزاق - كما في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٠٧، والتمهيد ٦/١٢٥.

وضعه الألباني في غاية المرام (٣٠٢).

الاستغفار تختم به الأعمال الصالحة^(١)

أيها المسلمون : اعلّموا رحمكم الله تعالى أن شهر رمضان يكثر فيه الغفران بسبب أفعال حسان :

منها : صيامه ، وقيام ليلة القدر .

ومنها : تفتير الصائمين ، والتخفيف عن الممالك .

ومنها : الاستغفار ، وهو طلب المغفرة . وقد جاء أن دعاء الصائم مستجاب

في صيامه وعند فطره .

وفي حديث لأبي هريرة مرفوعاً في فضل شهر رمضان : « ويغفر فيه إلا لمن

أبي » . قالوا : يا أبا هريرة ، ومن يأبي ؟ قال : يأبي أن يستغفر الله^(٢) .

ولما كثرت أسباب المغفرة في رمضان كان الذي تفوته المغفرة محروماً غاية

الحرمان ، وقد روي أن شهر رمضان : « شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره

عتق من النار »^(٣) .

فينبغي لمن يرجو العتق في شهر رمضان من النار أن يأتي بأسباب توجب

العتق من النار ، وهي متيسرة في هذا الشهر الفضيل ، وقد روي عن أبي قلابة أنه

يعتق في آخر الشهر جارية حسناء مزينة يرجو بعثها العتق من النار^(٤) .

فأما كلمة الاستغفار فمن أعظم أسباب المغفرة ، لا سيما في آخر الشهر .

فالاستغفار دعاء بالمغفرة ، ودعاء الصائم مستجاب حال صيامه وعند فطره ، وقد

(١) صحيفة البلاد السعودية - العدد (١١٩٣) - ٢٤ رمضان ١٣٧١ هـ .

(٢) أخرجه السلفي في الطيوريات (٤٠٠) ، والخطيب في تاريخه ٣ / ٢٦١ . وفيه أبو معشر نجيح ،

وهو ضعيف . وينظر لطائف المعارف ص ٢٩٧ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) ينظر لطائف المعارف ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

جمع الله تعالى بين التوحيد والاستغفار في قوله تعالى : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ ﴾ [محمَّد: الآية ١٩] .

فالاستغفار خاتم للأعمال الصالحة ، تختتم به الأعمال الصالحة كلها : الصلاة ، والحج ، وقيام الليل ، وتختتم به المجالس ، إلى غير ذلك من الأعمال . فإن كانت ذكراً كان كالطابع عليها ، وإن كانت لغواً كان كفارة لها .

وكذلك ينبغي لنا أن نختم هذا الشهر الفضيل بالذكر والاستغفار ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى عند إكمال العدة بتكبيره وشكره ، فقال تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] ، فشكر من أنعم على عباده بتوفيقهم للقيام وإعانتهم عليه ومغفرته لهم وعتقهم من النار أن يذكروه ويشكروه ويتقوه حق تقاته .

فينبغي لكل صائم أن يجتهد في الأعمال الصالحة ، وأن يدعو في ختام شهر رمضان المبارك ، بل في جميع دهره بأهم الأمور ، وأهمها الفوز بالجنة والنجاة من النار ، كما قال النبي ﷺ للأعرابي الذي قال : إني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ، ولا أعرف دندنتك ولا دندنة معاذ . فقال له : « حولهما ندندن »^(١) . ومعناه : إني لا أعرف ما تقول أنت ومعاذ . يعني : من الأذكار والدعوات المطولة ، ولكن أقصر على هذا المقدار فاسأل الله الجنة وأعوذ به من النار . فقال النبي ﷺ : « حولهما ندندن » . معناه : أن القصد بهذا الذكر الطويل الفوز بهذا الحظ الوافر الجزيل .

وقد روي أن الغيبة تخرق الصيام والاستغفار يرقعه ، فمن استطاع منكم أن يجيء بصوم مرقع فليفعل . وأنفع الاستغفار ما قارنته التوبة ، وهي تحل عقد الأحرار .

(١) أخرجه أحمد ٣ / ٤٧٤ ، وأبو داود (٧٩٢) عن بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً ، وأخرجه ابن ماجه (٩١٠ ، ٣٨٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٥٧) .

فبادر أيها الصائم ساعات شهرك الباقية واختمه بتوبة صادقة وأوبة إلى صالح العمل ، وودع شهرك فقد ذهب وانصرم ، والأعمال بخواتيمها . من أصلح فيما بقي غفر له ما مضى ، ومن أساء فيما بقي أخذ فيما بقي وما مضى ، وبقدر عمل المرء يزيد جزاؤه ، وعلى قدر تقصيره يقل عطاؤه ، فمن أحسن فلنفسه ، ومن أساء فعليها ، وأن الجزاء من جنس العمل ، وكما تدين تدان : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ [الزلزلة: ٧] ،

. [٨]

ومن أحسن في شهر رمضان فعليه التمام ، ومن كان قد فرط فيه فليختمه بالحسنى ، فالعمل بالختم . والله أسأل أن يتقبل أعمالنا ، وأن يصلح أحوالنا ، ويهدينا جميعًا إلى سواء الصراط .



من أدب الإسلام وأدعيته

حق الجوار^(١)

الجوار يقتضي حقاً وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام، فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة؛ إذ قال النبي ﷺ: «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق؛ فالجار الذي له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم، له حق الجوار، وحق الإسلام، وحق الرحم. وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار، وحق الإسلام، وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك»^(٢). فانظر كيف أثبت للمشرك حقاً بمجرد الجوار.

وقال ﷺ: «أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً»^(٣)، وقال ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٤)، وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(٥)، وقال ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه»^(٦)، وقال ﷺ: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبه في

(١) صحيفة البلاد السعودية - العدد (٩٧٤) في ٢٩/٢/١٣٧٠هـ.

(٢) أخرجه البزار (١٨٩٦ - كشف)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٤٥٨)، وأبو نعيم في الحلية ٢٠٧/٥ من حديث جابر رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٤٩٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٨٦٥)، وأبو نعيم في الحلية ٣٦٥/١٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد ٣/٣١٠، والترمذي (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٤٢١٧) بنحوه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٧٠٩)، وانظر الصحيحة (٩٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٤، ٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٤، ٢٦٢٥) من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠١٩) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٤٧/٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد ٢/٢٨٨، ٣٣٦، وأخرجه مسلم (٤٦) بلفظ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». وكلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

جداره». وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمينها بين أكتافكم^(١). وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك.

وقيل لرسول الله ﷺ: إن فلانة تصوم النهار، وتقوم الليل، وتؤذي جيرانها. فقال ﷺ: «هي في النار»^(٢).

وقد ورد أن أربعين دارًا جار. قال الزهري: يعني أربعين عن يمينه ويساره وخلفه وبين يديه^(٣).

ثم إنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط، بل احتمال الأذى، بل لا بد فوقه من الرفق وإسداء الخير والمعروف.

وحكي أن ابن المقفع بلغه أن جارًا له يبيع داره في دين ركبه، وكان يجلس في ظل داره، فقال: ما قمت إذا بحرمة ظل داره إن باعها معدمًا. فدفعت إليه ثمن الدار، وقال: لا تبعها.

وجملة حق الجار: أن يبدأ بالسلام، ولا يكتر عن حالة السؤال، ويعوده إذا مرض، ويعزيه في المصيبة، ويهنئه في الفرح، ويظهر الشركة في السرور معه، ويصفح عن زلاته ولا يطلع من السطح إلى عوراته، ولا يتبعه النظر في ما يحمله إلى داره، ويستر ما ينكشف له من عوراته، وينعشه من صرعه إذا نابته نائبة، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته، ولا يسمع عليه كلامًا، ويغض بصره عن حرمة، ولا يديم النظر إلى خادمتها، ويتلطف لولده في كلمته ويرشده إلى ما يجمله من أمر دينه ودنياه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٤٤٠، والبخاري في الأدب المفرد (١١٩) من حديث أبي هريرة عنه. وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٨٨/١١٩)، والصحيحة (١٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي ٦/٢٧٦. وانظر الضعيفة (٢٧٤ - ٢٧٧).

(٤) انظر موعظة المؤمنين للقاسمي ص ١٤٨.

هذه جملة الحقوق التي تلزمه أو بعضها . وفق الله المسلمين لما فيه خيرهم

وصلاحهم



بيان طريق رياضة الصبيان وتربيتهم

أول نشوئهم^(١)

الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدّها ، والصبي أمانة عند والديه ومعلمه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساطعة عالية عن كل نقص وصورة ، وهو قابل لكل ما نقص ومائل لكل ما يمال به إليه ، فإن عود الخير وعُلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة ، وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب ، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك ، وكان الوزر في رقبة القيّم عليه ، وقد قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التّخريم: الآية ٦] .

ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى ، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ، ويحفظه من القرناء السوء ، ولا يعودده التّنعّم ، ولا يحبب إليه الزينة وأسباب الرفاهية فيقضي عمره في طلبها إذا كبر فيهلك هلاك الأبد ، بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره؛ فإن الصبي إذا أهمل في ابتداء نشوئه خرج في الأغلب رديء الأخلاق ، وإنما يحفظ من جميع الأخلاق الرديئة بحسن التّأدب .

ثم يشتغل في المكتب فيعلم القرآن وأحاديث الأخيار وحكايات الأبرار وأحوالهم؛ لينغرس في نفسه حب الصالحين . ويجنب من الأشعار التي فيها ذكر العشق وأهله؛ فإن ذلك يغرس في قلوب الصبيان بذر الفساد .

ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يكرم ويجازى عليه بما يفرح به ، ويمدح بين أظهر الناس .

وإياك أن تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين ، فإنه يهون عليه سماع

(١) صحيفة البلاد السعودية في ١٩/٧/١٣٦٧هـ .

الملامة ، ويسقط واقع الكلام من قبله . وليكن الأب حافظاً هيئة الكلام معه ، فلا يوبخه إلا أحياناً ، وينبغي أن يعود في بعض النهار المشي والحركة والرياضة حتى لا يغلب عليه الكسل .

ويمنع من أن يتفاخر على أقرانه بشيء مما يملكه والده ، أو بشيء من مطاعمه وملابسه ، بل يعود التواضع والإكرام لكل من عاشره ، والتلطف في الكلام معهم .

ويمنع أن يأخذ من الصبيان شيئاً بدا له ، بل يعلم أن الرفعة في الإعطاء لا في الأخذ ، وأن الأخذ لؤم وخسة ودناءة .

وينبغي لمعلمه أن يعود حسن الاستماع مهما تكلم غيره ممن هو أكبر منه سنّاً ، وأن يقوم لمن هو أكبر منه ويوسع له في المكان ، ويجلس بين يديه .
ويمنع من لغو الكلام وفحشه ، ومن اللعن^(١) والسب ، ومن مخالطة من يجري على^(٢) لسانه شيء من ذلك . وأصل تأديب الصبيان : الحفظ من قرناء السوء .

وينبغي أن يؤذن له بعد الانصراف من المدرسة أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب ، فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائماً يميم قلبه ويبتل ذكائه ، وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً .

وينبغي أن يعلم طاعة والديه ومعلمه ومؤدبه وكل من هو أكبر منه سنّاً من قريب وأجنبي ، وأن ينظر إليهم بعين الجلالة والتعظيم ، وأن يترك اللعب بين أيديهم .

(١) في الأصل : « اللعن » .

(٢) في الأصل : « عن » .

ومهما بلغ سن التمييز فينبغي ألا يسامح في ترك الطهارة والصلاة؛ ليعتادها ،
 ويعلم كل ما يحتاج إليه من حدود الشرع ، ويخوف من السرقة وأكل الحرام ،
 ومن الخيانة والكذب والفحش ، فإذا وقع نشؤه كذلك في الصبي فمهما قارب
 البلوغ أمكن أن يعرف أسرار هذه الأمور .

وحاصل الأمر : أن الأستاذ ينبغي أن يكون حكيماً ، يتصرف في طرف
 التعليم والتربية والرياضة بحسب ما يراه موافقاً للشرع ، وطرق التعليم والتربية أمر
 فوقي ، وأمانة مودعة عند الأساتذة ، فمن أداها أثيب على أدائها ، ومن لم يوفها
 حقها كان مطالباً بها ، والله الموفق ، وإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما
 نوى ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .



الطريق إلى معالجة الأخلاق^(١)

الاعتدال في الأخلاق هو صحة النفس ، والميل عن الاعتدال سقم ومرض فيها ، كما أن الاعتدال في مزاج البدن هو صحة له ، والميل عن الاعتدال مرض فيه .

فلنتخذ البدن مثلاً : فمثال النفس في علاجها بمحو الرذائل والأخلاق الرديئة عنها ، وجلب الفضائل والأخلاق الجميلة إليها، مثال البدن في علاجه بمحو العلل عنه وكسب الصحة له وجلبها إليه . وكما أن الغالب على أصل المزاج الاعتدال ، وإنما تعترى المعدة المضرة بعوارض الأغذية والأهوية والأحوال . وكما أن البدن في الابتداء لا يخلق كاملاً ، وإنما يكمل ويقوى بالنشء والتربية بالغذاء ، فكذلك النفس تخلق ناقصة قابلة للكمال ، وإنما تكمل بالتربية وتهذيب الأخلاق والتغذية بالعلم .

وكما أن البدن إن كان صحيحاً فشأن الطبيب تمهيد القانون الحافظ للصحة ، وإن كان مريضاً فشأنه جلب الصحة إليه ، فكذلك النفس منك ، إن كانت زكية طاهرة مهذبة فينبغي أن تسعى لحفظها وجلب مزيد القوة إليها واكتساب زيادة صفاتها ، وإن كانت عديمة الكمال والصفاء فينبغي أن تسعى لجلب ذلك إليها .

وكما أن العلة الموجبة للمرض لا تعالج إلا بضدها ، فإن كانت من حرارة فبالبرودة ، وبالعكس ، فكذلك الرذيلة التي هي مرض القلب علاجها بضدها ، فيعالج مرض الجهل بالتعليم ، ومرض البخل بالتسخي ، ومرض الكبر بالتواضع ، ومرض الشدة بالتكلف عن المشتهى تكلفاً .

(١) صحيفة البلاد السعودية - العدد (٩٩٧) ، ٢١ جمادى الأولى ١٣٧٠هـ .

وكما أن البدن لا بد من الاحتمال لمرارة الدواء وشدة الصبر عن المشتبهات
لعلاج الأبدان المريضة ، فكذلك لا بد من الاحتمال لمرارة المجاهدة والصبر
لمداواة مرض القلب ، بل أولى ؛ فإن مرض البدن يخلص منه بالموت ، ومرض
القلب - والعياذ بالله تعالى - مرض يدوم بعد الموت أبد الآباد .

وبالجملة فالطريق الكلي في معالجة القلب هو سلوك مسلك المضادة بكل ما
تهواه النفس وتميل إليه ، وقد جمع الله تعالى ذلك كله في كتابه العزيز في آية
واحدة ، فقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ
الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ۗ ﴾ [الرحمن: ٤٠، ٤١] .

والأصل المهم للمجاهدة^(١) الوفاء بالعزم ، فإذا عزم على شهوة فقد تيسرت
أسبابها ، ويكون ذلك ابتلاءً من الله تعالى واختباراً ، فينبغي أن يصبر ويستمر ، فإنه
إن عوّد نفسه ترك العزم ألفت ذلك ففسدت ، عافانا الله تعالى من أسباب
فسادها .



(١) في الأصل : «المجاهدة» .

إذا كنت في نعمة فارعها^(١)

قال عليه الصلاة والسلام: «الدين النصيحة»^(٢).

إن مما تقشعر له الجلود، ولا تقبله الضمائر، هو ما حدث في بعض البلدان الراقية في البنايات التي جعلت مجاري مياهها واحدة؛ فيختلط فيها كل شيء يخرج من البيت.

ولا نأسف إلا على ما يستعمل في بعض هذه البيوت من امتداد مأسورة من المطبخ إلى مجاري المياه العامة. وعلى كلِّ فإن هذه المأسورة المنوه عنها في المطبخ قد صارت مأوىً لما يلقي فيها من هذا المكان الذي يعمل فيه الطيبات من النعم. فالخادم مثلاً لا يبالي بما يلقيه فيها من فضلات الطعام، وغسل الأواني المستعملة بالطعام، ولا يدري إلى أين تذهب، ولا ريب في هذه الأمكنة النجسة؛ أعني: المراحيض.

ومما ورد في تنزيه النعمة وإبعادها عن النجاسات ومقرها قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها بنفسه أو يلعقها»^(٣) والمراد بالحديث؛ إما تنزيهاً للنعمة وتنظيفها من المعتق باليد، أو من باب الإحاطة ببركة الطعام في الأول والآخر، كما في الحديث: «إنكم لا تدرُونَ في أي طعامكم البركة»^(٤).

ومن كرامة النعمة وإبعادها عن الأذى: أمره ﷺ بالتقاط اللقمة ومسحها وأكلها، كما في رواية مسلم: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما كان بها من

(١) صحيفة الندوة في ٢٦/٨/١٣٧٩هـ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان»^(١).

وهذه الأمور من اللعق والإلحاق، ولعق الصفحة، وأكل ما يسقط، ظاهرها الوجوب.

فإذا كان النبي ﷺ يأمر بإماتة الأذى عن اللقمة، وأن لا تترك للشيطان، فكيف بمن يجعلون مراحيضهم ومجاري مياههم التي هي مقر القاذورات، يجعلونها مأوى لفضلات طعامهم، وتغسيل الأواني المملوءة ببقايا الطعام. وهذا الفعل كما لا يخفى إسراف ومخيلة وتكبر على نعم الله، فإنه ربما يخشى عواقبه، وهو إزالة النعم ووقوع ضدها، وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «كل واشرب والبس وتصدق من غير سرف ولا مخيلة»^(٢).

فالحديث دلٌّ على تحريم الإسراف، وحقيقة الإسراف: مجاوزة الحد في كل قول أو فعل.

والإسراف في كل شيء مضر بالجسد وبالمعيشة، ويؤدي إلى الإلتلاف، فيضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال.

والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدينيا حيث تكسب المقت من الناس. وأي مسلم لا يمقت هذا الفعل، ولا يقشعر له جلده.

وقد علق البخاري عن ابن عباس: كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٤/١١) (٦٦٩٥)، والترمذي (٢٨١٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، والنسائي

(٢٥٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري قبل حديث (٥٧٨٣) تعليقا. ووصله عبد الرزاق (٢٠٥١٥)، وابن أبي شيبة

(٢٩٦/٨)، وابن حجر في التعليق (٥٤/٥)، وإسناده صحيح.

وهل يوجد إسراف أشد من هذا الذي نعمله؛ من كوننا لا نبالي بفضلات الطعام التي يوجد لها من ينتفع بها ويسد حاجته منها؟ ولكنه يمنعنا من ذلك التكبر وعدم الاحتساب والمبالاة بمن حولنا من الفقراء والمساكين .

في الحديث عن ابن عباس مرفوعاً: « ليس المؤمن الذي يشبع ، وجاره جائع »^(١) . وفي الحديث عنه رضي الله عنه أنه قال : « والذي نفسي بيده ، لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه » متفق عليه^(٢) .

أين هذا من زماننا؟ فرحمة الله على أهل الخير الذين لا يشبعون وجيرانهم جياع ، ويتحسسون عنهم ، ويواسونهم بأنفسهم ، بل ويؤثرونهم .

وفي الحديث عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم؟ فقال : « البر : حسن الخلق . والإثم : ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » . أخرجه مسلم^(٣) .

حسن الخلق : مخالقة الناس بالجميل والتودد لهم ، والإشفاق عليهم ، يصبر عليهم في المكاره ، ويترك الكبر والاستطالة عليهم .
والإثم : ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس . أي : تحرك الخاطر في صدرك وترددت هل تفعله أو تتركه خشية الإثم ، أو يكون لك زاجراً عن فعله .

وهل يوجد مؤمن لا يحيك في صدره هذا الفعل الذي تختلط فيه فضلات الطعام مع النجاسات في مقر النجاسة؟! فهذه أشد كراهة للناس المقدرين للنعم الخائفين من زوالها . فكيف بك أيها المسلم ، هل تقر ذلك وتوافق عليه؟ أم

(١) أخرجه عبد بن حميد (٦٩٤) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٢) ، وأبو يعلى (٢٦٩٩)

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وصححه الألباني في « السلسلة الصحيحة » (١٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) واللفظ له ، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) .

تقول : إننا لا ندري؛ هذا من شؤون ربة البيت وخدمها ! فنقول لك : من هو الراعي ، ومن هو المسؤول عن هذا؟ الجواب : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته »^(١) . وويل للعالم من الجاهل إذا لم يعلمه .


وختامًا للكلمة : قال رسول الله ﷺ : « من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله »^(٢) . وفي الحديث : « من سنَّ سنة حسنة في الإسلام ، كان له أجرها وأجر من عمل بها »^(٣) .

والدلالة تكون بالإشارة ، والوعظ ، والتذكير ، والإرشاد ، وتأليف العلوم النافعة .

ولفظ « خير » يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة . فلهذا دُرَّ الكلام النبوي ، ما أشمل معانيه ، وأوضح مبانيه ودلالته على خير الدنيا والآخرة ! . والله الهادي إلى سواء السبيل ، وييده توفيق العباد إلى ما فيه إبعادهم عن كل عمل رذيل . وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين .





(١) أخرجه البخاري (٨٩٣، ٢٤٠٩) ، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
 (٢) أخرجه مسلم (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .
 (٣) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .



مقالات الشيخ

صالح بن أحمد الخريصي رحمه الله

١٣٢٨هـ - ١٤١٥هـ



مقالات الشيخ صالح بن أحمد الخريصي (١)

نصيحة دينية (٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعدُ:
 فاعلموا وفقني الله وإياكم سلوك صراطه المستقيم، وجنبي وإياكم طرق
 أصحاب الجحيم، أن الله سبحانه وتعالى أوجب طاعته وطاعة رسوله على كل
 أحد، وفي كل زمان ومكان، ونهى عن معصيته ومعصية رسوله، قال الله
 عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ
 تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأنفال: ٢٠،

٢١].

(١) هو الشيخ صالح بن أحمد بن عبد الله الخريصي، ولد في مدينة بريدة عام ١٣٢٨هـ ومات
 والده وهو في طفولته فكفله إخوانه..

نشأ يتيماً في بيت إخوانه وتربى تربية صالحة وبعد سن التمييز صار يتلقى القرآن الكريم على يد
 الشيخ صالح بن كريديس فحفظه وجوده ولما شب شرع في طلب العلم، فقرأ على الشيخ
 محمد بن عبد الله أبا الخيل، والشيخ عبد العزيز بن إبراهيم العبادي، والشيخ عمر بن محمد بن
 سليم وهو أكثرهم له ملازمة.

تم اختياره إماماً ومدرساً لأحد مساجد بريدة الكبار، ثم عين قاضياً في بلدة الدلم، ثم رجع إلى
 بريدة وعين مساعداً لرئيس محكمة بريدة الشيخ عبد الله بن حميد، وبعد انتقال الشيخ عبد الله
 صار الشيخ صالح رئيساً لمحكمة بريدة حتى أحيل إلى التقاعد عام ١٤٠٧هـ..

ممن أخذ عنه: الشيخ عبد الرحمن العجلان، والشيخ علي المشيقح، والشيخ صالح البليهي،
 والشيخ محمد بن فهد الرشودي، والشيخ عبد الله بن محمد الدويش، والشيخ عبد الله بن
 إبراهيم القرعاوي والشيخ عبد الكريم الخضير..

توفي في بريدة يوم الاثنين الموافق ١٤١٥/٩/٢٨هـ وصلي عليه في مسجد العيد بعد صلاة
 الظهر، ولقد صلي عليه صلاة الغائب في المسجد الحرام رحمه الله. انظر ترجمته في «علماء
 نجد» (٢/٤٣٧).

(٢) صحيفة الإمامة - العدد (٣٢٤) في ١٢/٢/١٣٨١هـ.

فألقوا السمع نحو هذا الخطاب العظيم والناموس الأكبر ، ولا تكونوا ممن قال : سمعنا وهم لا يسمعون ، فإنهم شرُّ من خلق الله وذراً .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: الآية ٧] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: الآية ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿ فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الثور: الآية ٦٣] .

فأمر تعالى بهذه الآيات الكريمات بطاعته وطاعة رسوله ، ورتب على ذلك السعادة والفلاح في الدارين ، ونهى عن معصيته ومعصية رسوله ، ورتب على ذلك من العقوبات الدنيوية ما لا يعد ولا يحصى ، ولا يحد ولا يستقصى ، ولهذا ختم الآيتين الأوليين بذكر شدة عقابه لمن عصاه وعصى رسوله ، وختم الآيتين اللتين بعدهما بالوعيد لمن تولى عن طاعته وطاعة رسوله بالبعد، والفتنة، والعذاب الأليم .

قال الإمام أحمد رحمه الله في آية النور : أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك .

فعقوبات الذنوب والمعاصي تنوع على قدر الجرائم :

فتارة تكون العقوبة في الدين ، وهي أعظم العقوبات ، وهي أن يحال بين صاحبها وبين الإيمان ، وبينه وبين حسن الخاتمة ، عياداً بالله من غضبه وعقابه ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصّف: الآية ٥] ، وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [التّوبة: الآية ١٢٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَنَقَلْبُ أَفْعَدْتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأنعام: الآية ١١٠] .

وتارة بالعقوبات المالية والبدنية؛ من خسف، ومسح، وإهلاك، وأخذ على

غرة وغفلة ، كما قال تعالى : ﴿ أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [٤٥] أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ [٤٦] أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل: ٤٥-٤٧] ، وقال تعالى : ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴾ [٩٧] أَوْ آمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [٩٨] أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٨، ٩٩] ، وقال تعالى : ﴿ مِمَّا خَطَبْتَهُمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا ﴾ [نوح: الآية ٢٥] ، وقال : ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الزخرف: الآية ٥٥] .

ولا تغتروا ببسط هذه النعمة ، فإن القوم قد بسطت عليهم النعمة ، فظنوا أن الإمهال إهمال ، فجاءهم أمر الله وهم غافلون ، فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون ، وما أخذ قوم إلا عند غرتهم وسلوتهم ونعمتهم ، فلا تغتروا بالله ، فإن أخذه أليم شديد ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ [الأنعام: الآية ٤٤] قال تعالى : ﴿ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾ [الأعراف: الآية ٤] .

فيا أيها المسلمون ، أفيقوا من رقدتكم ، وانتبهوا من غفلتكم قبل أن يطرقكم من أمر الله ما لا طاقة لكم به ، والحذر الحذر من العقوبات والمثلات التي حلت في الأمم الماضية والقرون الخالية ، فلم يغن عنهم قوتهم وسلطانهم ، ولا دفع جنودهم وأعدائهم . جاءهم من عقاب الله وسطوته وبأسه ما حال بينهم وبين الشهوات مما هو معد ومرصد لأمثالهم وأشباههم ، وما هي من الظالمين بعيد ، قال تعالى : ﴿ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا

كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾ [العنكبوت: الآية ٤٠].
وقال تعالى: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّعِقَةَ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [الذاريات: الآية ٤٤].

فيا معشر العلماء والرؤساء والأمرء، ومن ولاه الله أمراً من أمور المسلمين؛ قوموا بما أوجب الله عليكم من الأمر والنهي، والدعوة والإرشاد والتعليم، والتحذير والإنذار، وذودوا الخلق عن المراتع الوخيمة والأعمال السيئة الذميمة، فإنكم مسئولون أمام الله تبارك وتعالى عن ذلك، فأعدوا للسؤال جواباً، وللجواب صواباً قبل: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: الآية ٥٦].

واعلموا أن الله قد أخذ عليكم الميثاق، وأن عليكم من الواجب ما ليس على غيركم، فإنكم قادة الناس ودعاة الناس ورعاتهم، فإن أصيبوا فسيبكم^(١) وسبب تفريطكم وإهمالكم، والأمر ظاهر لا خفاء به.

أما علمتم أن الله تبارك وتعالى إذا أطيع رضي، وإذا رضي بارك وليس لبركته نهاية، وإذا عصي غضب، وإذا غضب لعن ولعنته تبلغ السابع من الولد.
فيا عباد الله، أما ظهرت المنكرات وانتشرت في ناديك، وفي حاضرتم وبواديك، فلم يشمئز منها قلب، ولم يتمعر منها وجه، ولم تنكرها فطرة؟!
فأين الغيرة الدينية، وأين الأنفة الإسلامية؟! وأين الشهامة العربية، وأين الغريزة الإيمانية!؟

أما هذه الصلاة تقام وهي أعظم شعائر الإسلام، وتصلى وكل على سبيله؟!
أما هذه الأغاني تشاع وتذاع في الإذاعات والسينمات من غير نكير؟!
أما هذا السفور من بعض النساء قد ظهر وانتشر ولم يؤمرن بالتحجب والستور!؟

(١) في الأصل: «فسيبكم».

أما تغارون أما تستحيون وهو أعظم داعية إلى الخنا والفجور؟!
 أما هذه بناتكم يلبسن لباس الفرنج ويتزيين بزيهم من غير مبالاة ولا مخافة؟!
 أما هذا من المنكرات والسخافة؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم؟! أما أمركم الله
 بتأديبهن وصيانتهم، وأمرهن ونهيهن، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ
 وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التَّحْرِيم: الآية ٦] أي: مروهن وانهوهم
 وعلموهم.

أما هذا «التن» الخبيث يشرب في كثير من الشوارع من غير استتار ولا خفاء
 ولا منكر ولا رادع؟!
 أما هذه المصورات المحرمة تصور جهازًا، لا يخشى مصورها ومتخذها عتابًا
 ولا إنكارًا؟!

أما هذه اللحى التي تُحلق علانية في وسط النهار، مع أن حلقها مثلة ومنقصة
 وعار؟! ولا يوجد من ينكر ويغار، وهذه الأشياء وأضعافها وأضعاف أضعافها
 ظاهرة في أسواقكم من غير استتار؟! أتتكرون وتقولون: إنها ليست ظاهرة، فليس
 الخبر كالعيان؟! أم تقرون وتقولون: لا قدرة لنا. كلا والله، إن لكم السلطة
 التامة والقدرة النافذة التي لم تكن لغيركم، ولكن احذروا عقوبة الله وتغييره، فإنه
 لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، فإذا غير العباد غير عليهم؛ جزاء وفاقًا.
 فتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلكم ترحمون، وقوموا لله مثنى وفردى
 بقوة وثبات، وليأخذ بعضكم على يد بعض حتى يرجع الأمر إلى نصابه، ويكون
 على السداد والصواب؛ لتفوزوا غداً بثوابه، وتأمّنوا من نقمته وعقابه.

وعلى سامع هذه الكلمة أن يلقي إليها السمع وهو شهيد، وينظر بطرفه إلى
 الواقع حتى يتبين له أن ما قلته ليس فيه مجازفة ولا خروج عن الحالة التي نحن
 عليها، وأن الهدف والمطلوب هو إصلاح حالتنا الراهنة ومعالجتها ما دام العلاج

يفيد، قبل أن يحال بيننا وبين ما نحاول ونريد .
والله المسئول المرجو الإجابة أن يصلح أئمتنا وعلماءنا وقضاتنا ، وأن
يجعلهم لأهل الخير أئمة وقادة ، وأن يجعل لهم العمل بذلك سجية وعادة ، وأن
ينصر دينه ويعلي كلمته ، ويحفظ إمام المسلمين وولي عهده ، وأن يجعلهما من
أئمة الدين وخلفاء سيد المرسلين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه
أجمعين . وبالله التوفيق .



فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
• مقالات الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر رَحِمَهُ اللهُ	٥
الكتاب والسنة يحرمان الغناء واستعمال المعازف والمزامير والاستماع إليها	٧
• مقالات الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ	١٥
المولد النبوي الشريف	١٨
هل نحتفل بذكرى الرسول العظيم؟	٢٠
بدعة التلقين	٢٣
جواب على سؤال حول إثبات وجود الجن	٢٥
من واقعنا اليوم	٢٩
الصلاة ومكانتها من الدين	٣٢
سؤال وجواب	٣٥
حكم صلاة الجماعة	٤٢
حديث العلماء	٤٩
من حديث الصيام	٥١
ليس في حلي النساء زكاة	٥٤
«مضار الخمر ومفاسدها»	٥٧
مكانة القضاء في الإسلام	٥٩
ماذا يُراد بالإسلام في بلادنا؟	٦٧
مفتي جديد يحلل الربا!!	٦٧
ماذا يُراد بالإسلام في بلادنا؟ [١]	٧٧
مفتي جديد يحلل الربا!! [٢]	٧٧
مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية	٨٨
نقد مساواة المرأة بالرجل على ضوء الإسلام	٩٥

- ١٠١ حديث العلماء
- ١٠٣ من واجب الأولاد على آبائهم ومعلميهم
- ١٠٧ التربية والتعليم
- ١١٠ نوط سعادة الأمم
- ١١٢ سعادة الأمة وشقاؤها
- ١١٤ كلمة قيمة
- ١٢٠ نصيحة دينية
- ١٢٤ وظيفة العلماء
- ١٢٧ خطاب مفتوح من فضيلة الشيخ عبد الله بن حميد
- ١٣٦ كلمة موجهة لحضرات أصحاب الفضيلة العلماء حفظهم الله
- ١٣٩ من عبد الله بن محمد بن حميد
- ١٤٤ حديث صحفي مع فضيلة الشيخ عبد الله بن حميد
- ١٤٧ • مقالات الشيخ عبد الملك بن إبراهيم رحمته الله
- ١٤٩ نصيحة قيمة للمسلمين
- ١٥٢ تنبيه وتحذير [١]
- ١٥٤ تنبيه وتحذير [٢]
- ١٥٤ « دلائل الخيرات »
- ١٥٨ إلى إخواننا المسلمين
- ١٦٣ نصائح أخلاقية ثمينة موجهة إلى الجمهور
- ١٦٦ بيان هام إلى الجمهور : من رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٧٠ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٧٧ إلى الشباب السعودي
- ١٨١ خطاب مفتوح إلى فضيلة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم
- ١٨٧ جواب عبد الملك بن إبراهيم

- ١٨٧ على محمد حسين زيدان
- ١٩١ تعقيب وتأيد
- ١٩٦ تعقيب وتوضيح
- ١٩٦ حول هيئات الأمر بالمعروف
- ٢٠٢ اهتمامات وتعليقات
- ٢٠٢ حول خروج النساء
- ٢٠٤ نصح وتوجيه
- ٢٠٥ نصائح ثمينة إلى عموم المسلمين
- ٢٠٥ بمناسبة قدوم شهر رمضان المبارك
- ٢٠٧ إرشاد وتوجيه
- ٢١٢ الجهاد فرض
- ٢١٥ • مقالات الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٢١٨ من فضائل رمضان
- ٢٢٢ من أحاديث الصيام [٤]
- ٢٢٥ ليلة القدر
- ٢٣١ فضل مكة المكرمة
- ٢٣٦ جواز بيع رباة مكة
- ٢٣٩ بيان وإيضاح
- ٢٤٢ فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى
- ٢٤٢ يتحدث عن الأوقاف السلطانية
- ٢٤٦ الوقف الأهلي الصحيح لا يُحَلُّ
- ٢٥٧ فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش
- ٢٥٧ يدلي بحديث هام عن القضاء وأحكامه
- ٢٦٥ أحكام القضاة لا يجوز نقضها إلا إن خالفت

- ٢٦٥ نصًا من كتاب الله أو سنة رسوله
- ٢٨٠ أقوال الفقهاء حول الرأي في الدين
- ٢٨٧ أقوال الفقهاء حول الرأي في الدين
- ٢٩٣ نبذة من تأريخ الأحساء
- ٢٩٩ العلم يكرم جلالة الملك
- ٣٠٥ • مقالات الشيخ صالح العلي الناصر رحمته الله
- ٣٠٧ تعقيب على مقال : « موقف الإسلام من أهل الكتاب »
- ٣١١ هذه ليست مشكلة
- ٣١٣ مؤسسة علمية لم تعرف !!..
- ٣١٥ • مقالات الشيخ محمد بن صالح بن سليم رحمته الله
- ٣١٧ الاشتراكية كُفر بالله
- ٣٢٥ الإمام الأعظم وما له من الأجر عند الله
- ٣٢٧ نصيحة لكافة المسلمين [١]
- ٣٣٥ نصيحة [٢]
- ٣٣٨ نصيحة [٣]
- ٣٤١ • مقالات الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي رحمته الله
- ٣٤٣ الأمراض الفتاكة تعالج
- ٣٥١ • مقالات الشيخ صالح بن عبد العزيز العثيمين رحمته الله
- ٣٥٤ إرشاد وتعقيب على الأحاديث الموضوعية [١]
- ٣٥٩ إرشاد وتعقيب على الأحاديث الموضوعية [٢]
- ٣٦٤ « قريش » تسأل علماءنا
- ٣٦٤ هاروت وماروت وكوكب الزهرة
- ٣٦٤ هل هذه القصة من الخرافات الإسرائيلية ؟
- ٣٧٢ حول ماء زمزم

- ٣٧٨ إذا ذلت العرب ذل الإسلام
- ٣٨٥ • مقالات الشيخ عبد الله بن محمد الخليلي رحمته الله
- ٣٨٨ أحاديث دائرة على الألسنة منها ما هو موضوع ، ومنها ما لا سند له
- ٣٩١ التوحيد ثلاثة أنواع متلازمة
- ٣٩٤ الأركان الخمسة للإسلام
- ٣٩٦ أصل العمل النية والتلفظ بها غير مشروع
- ٣٩٩ حكم من حلف بغير الله في الشرع
- ٤٠١ التقوى .. التقوى
- ٤٠٣ من واجبات الدين الإسلامي تقوى الله
- ٤٠٦ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا
- ٤٠٩ منزلة الصلاة من الدين
- ٤١٣ ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
- ٤١٧ شهر رمضان فضائله وواجباته
- ٤٢٠ الاجتهاد في إكمال العمل وإتمامه
- ٤٢٠ ومضاعفة أجر الصائم
- ٤٢٤ منزلة الصيام من الدين
- ٤٢٧ حديث الصيام [١]
- ٤٣٠ حديث الصيام [٢]
- ٤٣٤ مضاعفة عمل الصائم وفضل الصوم
- ٤٣٨ بعض حكم الصوم وفوائده
- ٤٤٠ هدي الرسول والصحابة في الجود
- ٤٤٣ كيف تؤدي فريضة الحج ؟
- ٤٤٥ حالة الحاج في الماضي والحاضر
- ٤٥٠ ملاحظات دينية

- ٤٥٢ إبراهيم عليه السلام أول من أكرم الضيوف
- ٤٥٢ « إكرام الحكومة السعودية لوفود بيت الله »
- ٤٥٤ إلى طلاب العلم
- ٤٥٨ الدين النصيحة
- ٤٦٠ واجب المؤمن نحو إخوانه
- ٤٦٢ ويل للحاسدين !!
- ٤٦٥ الاستغفار تختم به الأعمال الصالحة
- ٤٦٨ من أدب الإسلام وأدعيته : حق الجوار
- ٤٧١ بيان طريق رياضة الصبيان وتربيتهم أول نشوئهم
- ٤٧٤ الطريق إلى معالجة الأخلاق
- ٤٧٦ إذا كنت في نعمة فارعها
- ٤٨١ مقالات الشيخ صالح بن أحمد الخريصي رحمته الله
- ٤٨٣ نصيحة دينية
- ٤٨٩ فهرس الكتاب

